

المُهْجَرُ فِي شُرْحِ المُقْتَع

الجُزءُ الْأَوَّلُ

تصنيف

نَوْمَنَ الرَّبِّيُّ الْسَّجْمِيُّ الْأَنْوَشِيُّ الطَّبَابِيُّ

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

وَرَجُلُ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِيْش

الرئيسي العام لتعليم البناء سابقاً - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، وأتباعه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن كتاب «المقنقع» للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) قد حظي بمنزلة عظيمة عند الفقهاء الحنابلة ، وقد انكب عليه طلبة العلم حفظاً ودرساً ومذاكرة . كما اعتنى به الفقهاء وألفوا المصنفات حوله : فمن شارح وواضع حاشية عليه ومحتصر وناظم وجامع له مع كتب أخرى .

وكان من أوائل من قام بشرحه ، العلامة الشيخ زين الدين المنجى بن عثمان ابن أسعد ابن المنجى (ت ٦٩٥ هـ) . وللنبي ينحدر من أسرة علمية عريقة في العلم وفي خدمة المذهب الحنبلى . حيث تولت أسرة بيت المنجى مشيخة المدرسة المسماوية في دمشق . وذلك بدءاً من الشيخ أسعد ابن المنجى جد المصنف . واتهاء بقاضى القضاة علاء الدين ابن المصنف .

وقد تناول ابن المنجى «المقنقع» عبارة عبارة شارحاً إياها شرعاً وافياً في عبارة سهلة ، وسبك بديع . ذاكراً الروايات والأوجه ، مدللاً لكل رواية أو وجه بالأدلة العقلية والنقلية . ذاكراً آراء الأصحاب في كل مسألة .

ونرى الإمام ابن المنجى يتميز في كتابه بسوق الأدلة العقلية لكل رأي أكثر مما ينحده عند غيره . ثم يعقبه بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة مخرجها إياها من الكتب المشهورة . ثم يوجهها .

وقد كان كتاب «الممتع» مصدراً مهماً لمن أتى بعده من علماء الختابلة.
نذكر منهم العلامة المبدع أبو الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) في كتابه الكبير
«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» حيث عده من جملة مصادره.

وقد قمت بعمل دراسة للكتاب ، وقد جاءت هذه الدراسة في مباحث ستة :
المبحث الأول : حياة المؤلف .

المبحث الثاني : ترجمة مؤلف «الممتع» العلامة موفق الدين ابن قدامة .

المبحث الثالث : أهمية كتاب «الممتع» .

المبحث الرابع : منهجه ابن المنجى في كتابه «الممتع» .

المبحث الخامس : موارد ابن المنجى في كتابه «الممتع» .

المبحث السادس : النسخ الخطية للكتاب .

نسأل الله أن يسدل أعمالنا . وأن يتقبل منها هذا العمل قبولاً حسناً . إنه أكرم مسؤول .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين . آمين .

مكة المكرمة

كتبه

عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

١٤١٨/١/١

مكة المكرمة

المبحث الأول

حياة المؤلف

زين الدين المنجبي بن عثمان ابن المنجبي

حياة المؤلف

زين الدين المنجى بن عثمان ابن المنجى^(١)

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي
الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ).^(٢)

أسمه ونسبة

زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل
التنوخي، المعربي الأصل، الدمشقي، الحنبلي، أبو البركات.

مولده

ولد فيعاشر ذي القعدة سنة ٦٣١ هـ لأسرة علمية عريقة، ونشأ وترعرع

(١) اختلفت النسخ في رسم اسم «المنجى» ففي بعضها ورد بالألف المقصورة، وفي أخرى ورد بالألف الممدودة . والصحيح رسمها بالألف المقصورة ، انظر القاموس ، مادة «نجا» .

(٢) مصادر ترجمته : الأعلام للزركشي: ٢٩١/٧، البداية والنهاية لابن كثير: ٣٤٥/١٢، تاريخ الإسلام للذهبي ١٨٤/٣٤، وفي ١٨٤-٢١، ٢٥٢-٢٥٢، الدارس في تاريخ المدارس للتعيمي: ٧٣/٢، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ٤٣٧/١ - ٤٣٨، الدليل الشافعي على المنهل الصافي لابن تغري بردي : ٧٤٢/٢، ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢٢-٣٢٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت ١٠٨٩ هـ)، وقد وردت فيه ترجمة مختصرة للمصنف، ٥/٤٣٣، لحظ الالحاظ لابن فهد المكي: ص ٩٢، مختصر طبقات الحنابلة: ١٢٩، المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي(ت ١٣٤٦ هـ) ص ٢١١، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، وفيه ترجمة مختصرة عنه: ٨-٧/١٢: فقد ورد اسم المصنف فيه على النحو التالي: (زين الدين بن المنجا بن عثمان) وهو وهم ، والصواب: أن زين الدين لقبه، واسميه: المنجى، مفاتيح الفقه الحنبلي: للدكتور سالم على الشقفي: ١٣٠/٢، المقصد الارشد: ٤١/٣، المنهج الأحمد: ٤٠٦، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٧٧/٧، هدية المارفرين: ٤٧٢/٢، الوافي للصدقى: ٧٨-٧٧/٢٦.

الممتع في شرح المقنع

وتربى في كف والده الصدر عز الدين أبي عمر عثمان .

أسرته

لم يجتمع لأسرة من الفضل والعلم وخدمة المذهب الحنفي ما اجتمع لأسرة بيت المنجي في عصرهم، فقد تولى أبناؤها القضاء والتدريس والإفتاء، كما أنهم تعاقبوا على مشيخة المدرسة المسمارية التي بناها الشيخ مسumar الهلالي الحوراني المقرئ^(١) (ت ٥٤٦ هـ) لوجيه الدين أسعد بن المنجي وجعلها وقفًا عليه وعلى ذريته^(٢) وصنفووا التصانيف النافعة، فجده الإمام العلامة شيخ الحنابلة وجيه الدين أبو المعالى أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بركات بن المؤمل ولد سنة تسع عشر وخمسين

تفقه في دمشق على شرف الإسلام عبد الوهاب ابن أبي الفرج الحنفي، ثم رحل إلى بغداد فتفقه على الشيخ عبد القادر الجيلي، والشيخ أحمد الحربي، وسمع من أبي الفضل الأرموي، وأبو شتكين الرضوانى، وأبي جعفر أحمد ابن محمد العباسى، وسمع بدمشق من نصر بن مقاتل، وطائفة روى عنه الشيخ موفق الدين ابن قدامه، وابن خليل، والضياء، والحافظ المتنرى، والشهاب القوصى، وابن أبي عمر، والفارخ ابن البخارى، وجماعة له شعر جيد، ومعرفة تامة، وجلالة وافرة .

وله تصانيف، منها: كتاب «الخلاصة» في الفقه في مجلد، وكتاب «العمدة» في الفقه أصغر منه، وكتاب «النهاية في شرح الهدایة» في بضعة

(١) انظر: الدارس في أخبار المدارس : ١١٤/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي : ٤٣٧/٢١ .

عشر مجلداً.

وولي قضاء حَرَانَ في دُولَةِ الْمَلِكِ نُورِ الدِّينِ .

توفي في جمادى الآخرة سنة ست وستمائة ^(١) .

ووالده العلامة الشيخ عز الدين أبو الفتح عثمان بن أسعد .

ولد في محرم سنة سبع وستين وخمسماة .

سمع بمصر من البيوصيري ويعقوب بن الطفيلي، وببغداد من ابن بوش

وابن سكينة وغيره .

وسمع منه الحافظ ابن الحاجب وابن الحلوانية وولداته وجيه الدين وزين الدين والحسن بن الخلال .

وكان فقهياً فاضلاً معدلاً، ودرَسَ بالمدرسة المسماوية نيابة عن أخيه .

وكان تاجراً ذا مال وثروة .

توفي في مستهل ذي الحجة سنة واحد وأربعين وستمائة ^(٢) .

وعمه العلامة شمس الدين أبو الفتوح عمر بن أسعد .

ولد بحران سنة سبع وخمسين وخمسماة .

نشأ بها وتفقه على والده وسمع من عبد الوهاب بن أبي حبة وقدم دمشق فسمع بها من القاضي أبي سعد بن أبي عصرون وغيره ، ورحل إلى العراق وخراسان، وسمع ببغداد، واستغل بالخلاف على المحرر الشافعي، وأفتقى

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٤٩/٢ - ٥، والمنهج الأحمد: ٣٢٢، ومختصره: ٩٣، والمقصد الأرشد: ٢٧٩/١، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٧-٤٣٦/٢١، والعبير: ١٧/٥، والفالائد الجوهرية: ٤٢١/٢، وشذرات الذهب: ١٨/٥، والنجوم الزاهرة: ٩٩/٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢٢٦/٢، شذرات الذهب: ٥/٢١٢-٢١١.

الممتع في شرح المقنع

ودرس، وكان عارفاً بالقضاء بصيراً بالشروط والحكومات والمسائل الفامضات صدرًا نبيلاً، وولي قضاء حران قديماً واستوطن دمشق، ودرس بالمدرسة المسنمارية، وحدث عنه البرزالي وابن العديم وغيرهما، وأجاز لابن الشيرازي توفي في سابع عشر ربيع الآخر سنة واحد وأربعين وستمائة، ودفن بسفح قاسيون^(١).

وأما عن أولاده فقد خلف كلّاً من قاضي القضاة علاء الدين، وشرف الدين، وقد ولها بعده المدرسة المسنمارية^(٢).

أما علاء الدين: فهو قاضي القضاة أبو الحسن علي بن المنجي التنوخي.

ولد ليلة النصف من شعبان سنة سبع وسبعين وستمائة . سمع من الفخر علي، وطائفة فاكثرة، ودرس في الصدرية والمسنمارية، وولي القضاة، وكان خيراً عفيفاً زاهداً^(٣).

واما شرف الدين : فهو أبو عبد الله محمد بن زين الدين المنجي التنوخي. ولد سنة خمس وسبعين وستمائة . سمع الحديث ، ودرس، وأفتى، ودرس في المدرسة المسنمارية . وتوفي ليلة الاثنين رابع شوال سنة أربع وعشرين وسبعين وستمائة^(٤).

(١) شذرات الذهب: ٢١٠/٥ - ٢١١.

(٢) البداية والنهاية: ٣٤٥/٧ ، الدارس: ٧٣/٢.

(٣) ترجمة الذهبي في معجم الشيوخ: ٥٩/٢ - ٦٠، وابن رجب في الذيل على الطبقات: ٤٤٧/٢ ، وابن حجر في الدرر الكاملة: ٢٠٩/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية: ٢٠٠/١٤.

(٤) له ترجمة في معجم الشيوخ للذهبي: ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ ، وذيل الطبقات لابن رجب: ٣٧٧/٢ . والبداية والنهاية: ١١/١ ، والدرر الكاملة: ٣٥/٥.

نشأته وطلبه للعلم :

لا تسعفنا المصادر بمعلومات مفصلة عن صباه وشبابه، إلا أنه من الواضح أنه تلقى العلم على يد والده عز الدين، ونهل من علومه وأدابه، وكذلك من علماء عصره الذين خلفوا شيخ الحنابلة الكبير الإمام الموفق ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ).

وقد سمع من السخاوي صحيح مسلم^(١)، وسمع من التابع القرطبي والرشيد بن مسلمه والقرطبي وجماعة.

وقرأ الأصول على أصحاب جده أبو المعالي أسعد بن المنجى وأصحاب الشيخ موفق الدين.

وقرأ الأصول على كمال الدين التقليسي . وقرأ النحو على ابن مالك^(٢) . «وسمع الحديث وتفقهه، فبرع في فنون من العلم كثيرة من الأصول والفروع والعربية والتفسير وغير ذلك» .

وقد نبغ في الفقه الحنبلية وانتهت إليه رئاسة المذهب ، وتولى مشيخة المدرسة المسماوية في دمشق .

مصنفاته

١ - الممتع في شرح المقنع. وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه، وسوف يأتي الحديث عنه.

٢ - شرح المحصول، ولم يكمله، واختصر نصفه .

(١) الواقي: ٢٦/٧٣٦أ.

(٢) شذرات الذهب: ٥/٤٣٣، وذيل طبقات الحنابلة: ٢/٣٣٢، والواقي: ٢٦/٧٧٧ب.

الممتع في شرح المقنع

٣ - تفسير القرآن الكريم في مجلدات، وهو كبير، لكنه لم يبيضه، وألقاه جميعاً دروساً.

وله تعاليل كثيرة ومسنودات في الفقه والأصول لم يبيضها^(١)

أخلاقه وثناء العلماء عليه

قال الإمام الذهبي: «كان معروفاً بالذكاء، وصحة الذهن، وجودة المناظرة، وطول النفس في البحث»^(٢)

وقال ابن كثير: «كان قد جُمع له بين حسن السمع والديانة والعلم والواجهة وصحة الذهن والعقيدة والمناظرة وكثرة الصدق، ولم ينزل يواظب على الجامع للإشتغال متبرعاً»^(٣)

وقال البرازلي: «كان عالماً بفنون شتى: من الفقه، والأصولين، وال نحو، وله يد في التفسير ... واجتمع له العلم والدين، والمال والجاه وحسن الهيئة. وكان صحيح الذهن، جيد المناظرة صبوراً فيها. وله برق صدقه وكان ملزماً للإقراء بجامع دمشق من غير معلوم»^(٤).

وسئل الشيخ جمال الدين بن مالك أن يشرح ألفيته في النحو؟ فقال: ابن المنجي يشرحها لكم^(٥).

(١) الذيل لابن رجب: ٣٣٢/٢، والمدخل لابن بدران: ص ٢١١، وهداية العارفين: ٤٧٢/٢، والوافي: ٢٧٨/٢٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢.

(٣) البداية والنهاية: ٣٤٥/٧.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢.

(٥) المصدر السابق. والوافي: ٢٦/٢٧٨.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : كانت له أوراد صالحة من صلاة وذكر.
وله إيثار كثير وبر. يفطر عنده الفقراء في بعض الليالي. وفي شهر رمضان
كله. وكان حسن الأخلاق ^(١).

سلاميذه :

درس الشيخ زين الدين بالمدرستين الحنبلية والصدرية وكان شيخ
المدرسة المسمارية، وأخذ عنه الفقه ابن تيمية، والشيخ شمس الدين بن الفخر
البعلي، والشيخ تقي الزرياني وابن أبي الفتاح.

وحدث وسمع منه ابن العطار، والمزي، والبرزالي ^(٢).

وفاته :

توفي يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق ^(٣).
وتوفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخُجْندي ليلة الجمعة الخامس
الشهر، وصَلَّى عليهما معاً عقب صلاة الجمعة بجامع دمشق، ودفنا بتربة بيت
المنجي بسفح قاسيون . رحمهما الله تعالى ^(٤).

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢ .

(٢) المصدر السابق. وشذرات الذهب: ٤٣٣/٥ .

(٣) ذكره في النجوم الظاهرة: ٧٧/٧ (٧٧/٧) في وفيات أربع وتسعين . وذكر الصفدي في (الوافي:
٢٦/٧٧ب) وابن تغري بردي في (الدليل الشافعي: ٧٤٣/٢) أنه توفي سنة ست وتسعين .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٣٣/٢ .

المبحث الثاني

ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة

صاحب "المنوع"

الإمام موفق الدين ابن قدامة^(١)

(٦٤١ - ٦٢٠ هـ)

إسمه ونسبة :

شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة بن نصر المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي^(٢). ينتهي نسبه إلى الإمام سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه المدني.

(١) مصادر ترجمته : البداية والنهاية : ٩٩/١٣ ، التكملة للمنتري : ١٠١-٩٩ ، التعريف لابن نعمة : ٧٨/٢ ، الناج المكلل للقويري : ٢٢١-٢٢٩ ، التكملة لوفيات النقلة : ١٠٧/٢ ، ذيل طبقات الحنابلة : ١٤٩-١٣٢/٢ ، ذيل الروضتين لأبي شامة : ١٣٩-١٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢ ، شذرات الذهب : ٨٨/٥ - ٨٩/٥ ، العبر : ٧٩/٥ ، قواعد الوفيات : ٢/١٥٨-١٥٩ ، معجم البلدان : ١١٤-١١٣/٢ ، المختصر المحتاج إليه : ١٣٤/٦ - ١٣٥ ، دول الإسلام : ٣٩/٢ ، مرأة الزمان : ٦٢٧-٦٢٧/٨ ، مختصر المنهج الأحمد : ١٠١ ، مختصر طبقات الحنابلة : ٤٥ ، مختصر ذيل طبقات الحنابلة : ٥٦ ، مرأة الزمان لبسط ابن الجوزي : ٦٢٧/٢ - ٦٢٠ ، معجم البلدان : ٦١٠/٢ ، المقصد الأرشد : ١٥/٢ ، المنهج الأحمد : ٣٥٠ ، النجوم الظاهرة : ٢٥٦/٦ .

كما أن الحافظ ضياء الدين المقدسي أفرد ترجمة للشيخ في جزئين . وكذلك أفریدها الحافظ الذهبي في ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٦/٢ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة : ١٣٦/٢ .

مولده ونشأته :

ولد بِجَمَاعِيلَ من عمل نابلس بِفِلَسْطِينَ فِي شَعْبَانَ سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعينَ
وَخَمْسَ مِائَةٍ . وَنَشَأَ فِيهَا نَشَأَتِ الْأُولَى ، وَكَانَتْ فِلَسْطِينَ قَدْ تَوَطَّدَتْ فِيهَا دَعَائِمُ
الْإِسْلَامَ بِهَزِيمَةِ الصَّلَبِيِّينَ عَلَى يَدِ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُوبِيِّ رَحْمَةُ اللهِ .

وَكَانَ تَامَ الْقَامَةَ، أَبْيَضَ، مَشْرُقُ الْوَجْهِ، أَدْعَجَ، كَأنَ النُّورَ يَخْرُجُ مِنْ وَجْهِهِ
لِحُسْنَهِ، وَاسْعُ الْجَبَّينِ، طَوِيلُ الْلَّحِيَّةِ، قَائِمُ الْأَنْفِ، مَقْرُونُ الْحَاجَبَيْنِ، صَغِيرُ
الرَّأْسِ، لَطِيفُ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، نَحِيفُ الْجَسْمِ، مُمْتَعًا بِحَوَاسِهِ^(١) .

وَكَانَ وَالَّدُ الْمَوْفَقُ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَدَامَةَ رَئِيسُ هَذَا
الْبَيْتِ الْمَبَارَكِ، وَالشَّجَرَةُ الطَّاهِرَةُ . وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ
وَالصَّلَاحِ وَالْزَّهْدِ . وَكَانَ خَطِيبُ جَمَاعِيلَ .

هَاجَرَ إِلَى دَمْشَقَ مَعَ أَخِيهِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرِ وَابْنِ خَالِتِهِما الْحَافِظِ
عَبْدَالْغَنِيِّ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْجَمَاعِيلِيِّ، وَابْنِ أَخِتِهِمَا الضِيَاءِ صَاحِبِ الْمُخْتَارَةِ
وَبَنِيهِمْ وَذَوْهُمْ . وَلِهِ عَشْرُ سَنِينَ . وَنَزَلُوا هُنَاكَ فِي مَسْجِدٍ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ
أَبِي صَالِحٍ ظَاهِرِ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ .

ثُمَّ انتَقَلُوا بَعْدَ سَنِتينَ إِلَى سَفْحِ قَاسِيَّوْنَ مِنْ صَالِحِيَّةِ دَمْشَقَ الَّتِي عَنْهَا
ابْنُ قَاضِيِ الْجَبَلِ بِقُولِهِ :

الصَّالِحِيَّةُ جَنَّةٌ وَالصَّالِحُونَ بِهَا أَقَامُوا

فَعَلَى الْدِيَارِ وَأَهْلِهَا مِنِ التَّحْمِيَّةِ وَالسَّلَامِ

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٢/١٦٦-١٦٧.

وأنشأوا لهم حيًّا في سفحة ، وأصبحت لهم فيها مكانة مرموقة في العلم والإمامية والصلاح . فقصدهم طلبة العلم من فلسطين وغيرها وانضموا إلى حلقتهم .

وكان الموفق في هذه المدة مشتغلاً بحفظ القرآن، ومبادئ العلوم، ومتون فقه المذهب . ومنها مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخريقي المتوفي بدمشق سنة ٣٢٤ هـ .

طلبه للعلم ورحلاته :

ولما بلغ الإمام الموفق العشرين من عمره رحل إلى مدينة السلام بغداد . موطن الأئمة الكرام والعلماء الأعلام لطلب العلم الشريف . وصاحب في هذه الرحلة الإمام الحافظ عبد الغني، فنزلَ في مدرسة الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني^(١)، فلقيا منه غاية الإكرام والعناية التامة . ولكنه رحمة الله ما فتئَ أن مات ، ولم يدركا من أيامه سوى أربعين يوماً^(٢) .

وكان الموفق يقرأ على الشيخ عبد القادر في «متن أبي القاسم الخريقي» . والحافظ يقرأ في «الهداية» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .

وبعد موت الشيخ عبد القادر إنطلاقاً إلى رباط النّعال . ولزم الموفق فقيه

(١) هو الشيخ عبد القادر بن أبي صالح موسى بن عبد الله الجيلي البغدادي . ولد ببكبان سنة ٤٧١ ، ورحل إلى بغداد شاباً، فسمع بها الحديث من أبي غالب بن الياقلاني، وجعفر السراج، وأبي بكر ابن سوسن، وأبن بيان ، وأبي طالب بن يوسف، وأبن خثيش، وأبي الزنبي، وتفقه على القاضي أبي سعد المخرامي، وأبي الخطاب الكلوذاني . وقيل: إنه قرأ أيضاً على ابن عقيل، والقاضي أبي الحسين، وبرع في المذهب والخلاف والأصول، وغير ذلك . قال عنه ابن السعاني: إمام العناية وشيخهم في عصره . فقيه صالح . انظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢٩١/١، والنجوم الزاهرة: ٣٧١/٥، وطبقات الشعراوي: ١١٤-١٠٨/١، وفوات الوفيات: ٢/٢ ، والكامل: ١٢١/١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦٦/٢٢ .

الممتع في شرح المقنع

العراق ناصح الإسلام أبا الفتح نصر بن فتيان الشهير بابن المَنْيَ .

وقد أقاما أربع سنين في بغداد .

ورحل إلى بغداد مرة أخرى سنة سبع وستين ومعه الشيخ العماد وأقاما

سنة (١)

وهج سنة أربع وسبعين وخمسمائة ولقي بمكة إمام الحنابلة بالحرم المكي العلامة الحافظ أبا محمد المبارك بن علي الطباخ البغدادي نزيل مكة المكرمة المتوفي سنة ٧٥ هـ فسمع منه .

قال الناصح ابن الحنيلي : ورجع [بعد حجه] مع وفد العراق إلى بغداد وأقام بها . واشتغلنا جميعا على الشيخ أبي الفتح . ثم رجع إلى دمشق واستغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقى (٢) .

مشايخه :

سمع من :

١- هبة الله بن الحسن الدقاق .

٢- وأبي الفتح بن البطي .

٣- وأبي زرعة بن طاهر .

٤- وأحمد بن المُقرّب .

٥- وعلى ابن تاج القراء .

٦- ومعمر بن الفاخر .

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٦٨ .

(٢) شذرات الذهب: ٥/٨٨ .

- ٧- وأحمد بن محمد الرَّحْبَنِي.
- ٨- وحَيْدَرَةُ بْنُ عُمَرَ الْعَلَوِي.
- ٩- وعبد الواحد بن الحُسْنِ الْبَارْزَنِي.
- ١٠- وَخَدِيجَةُ التَّهْرَوَانِيَّةُ.
- ١١- وَنَفِيسَةُ الْبَرَّازَةُ.
- ١٢- وَشَهْدَةُ الْكَاتِبَةِ.
- ١٣- وَالْمَبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَادِرَائِيِّ.
- ١٤- وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْسَّكَنِ.
- ١٥- وَأَبِي شُجَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَادِرَائِيِّ.
- ١٦- وَأَبِي حَنِيفَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِيِّ.
- ١٧- وَيَحِيَّ بْنِ ثَابِتٍ .

وتلا بحرف نافع على أبي الحسن البطائحي، ويحرف أبي عمرٍ على
أستاذه أبي الفتح المتنى .

وسمع بدمشق من أبي المكارم بن هلال، وعدة . وبالموصل من خطيبها
أبي الفضل الطوسي . ويمكّه من المبارك بن الطباخ .

تلاميذه :

حدث عنه :

- ١- اليهاء عبد الرحمن.
- ٢- والجمال أبو موسى ابن الحافظ.
- ٣- وابن نقطة، وابن خليل، والضياء.
- ٤- وأبو شامة .

الممتع في شرح المقنع

- ٥- وابن النجار .
- ٦- وابن عبد الدائم .
- ٧- والجمال ابن الصيرفي .
- ٨- والعز إبراهيم بن عبد الله .
- ٩- والفخر علي .
- ١٠- والتقي ابن الواسطي .
- ١١- والشمس ابن الكمال .
- ١٢- والتاج عبد الخالق .
- ١٣- والعماد بن بدران .
- ١٤- والعز إسماعيل بن الفراء .
- ١٥- والعز أحمد ابن العماد .
- ١٦- وأبو الفهم ابن التميس .
- ١٧- ويوسف الغسولي .
- ١٨- وزينب بنت الواسطي .
- ١٩- آخرهم موتا التقي أحمد بن مؤمن يروي عنه بالحضور أحاديث

ثناء العلماء عليه :

قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً،
غزير الفضل، نزهاً، ورحاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع
الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه ^(١).

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٧/٢٢، ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٣/٢ - ١٣٤/٢.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح : ما رأيت مثل الشيخ الموفق^(١).

وقال أبو شامة : كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماما من أئمة المسلمين وعلما من أعلام الدين في العلم والعمل^(٢).

وقال سبط ابن الجوزي : كان إماماً في فنون، ولم يكن في زمانه - بعد أخيه أبي عمر والعماد - أزهد ولا أروع منه . وكان كثير الحياة عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيناً ليثناً متواضعاً، محباً للمساكين حسن الأخلاق. جواداً سخياً. من رأاه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه. كثير العبادة. يقرأ كل يوم وليلة سبعاً من القرآن. ولا يصلی ركعتي السنة في الغالب إلا في بيته. إتباعاً للسنة. وكان يحضر مجالسي دائمًا في جامع دمشق وقاسيون^(٣).

وقد مدحه الشيخ يحيى الصرصري، في جملة القصيدة الطويلة اللامية^(٤):

على فقهه ، بثبت الأصول محولي	وفي عصرنا كان الموفق حجة
بمقنع فقهه عن كتاب مطول	كفى بالكافي، وأقنع طالبا
وعلمه من يعتمدها يحصل	وأغنى بمغني الفقه من كان باحثا
أمامت بها الأزهار أنفاس شمال	وروضته ذات الأصول كروضة
وتحمل في المفهوم أحسن محمل	تدل على المنطوق أوفي دلالة

(١) شذرات الذهب: ٩٠/٥، ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٧/٢.

(٢) شذرات الذهب: ٨٨/٥.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ١٣٤/٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ١٤١-١٤٠/٢.

بلغه درجة الاجتهاد :

قال الضياء المقدسي : وسمعت أبا بكر محمد بن معالي بن غنيمة يقول:
ما أعرف أحدا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق^(١).

عبادته :

قال الضياء المقدسي : كان يصلى بخشوع، ولا يكاد يصلى سنة الفجر
والعشرين إلا في بيته .
وكان يصلى بين العشرين أربعا بـ «السجدة» و «يس» و «الدخان» و
«تبارك». لا يكاد يخل بهن .

ويقوم السحر بسبعين ، وربما رفع صوته ، وكان حسن الصوت^(٢).

أولاده :

قال الضياء : وجاءه من بنت عمته مريم : المجد عيسى، ومحمد، ويحيى،
وصفيه، وفاطمة، وماتوا جميعا في حياته . ولم يعقب منهم سوى ابنه عيسى
ولدين، ثم ماتا وانقطع نسله .

ثم تسرى بجاريه ، ثم بأخرى .

ثم تزوج امرأة يقال لها عزيّة فماتت قبله^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء : ١٦٩/٢٢ ، شذرات الذهب : ٨٨/٥ ، ذيل طبقات العنابية : ٢/٤٣٦.

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٧١/٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

مصنفاته :

قال الحافظ ابن رجب الحنفي : صنف الشيخ الموفق - رحمه الله - التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب . فروعاً وأصولاً . وفي الحديث ، واللغة ، والزهد ، والرقائق . وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن . أكثرها على طريقة أئمة المحدثين . مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد .

قال الحافظ الضياء : رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم وألقى عليّ مسألة في الفقه . فقلت : هذه في الخرقي . فقال : ماقصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي ^(١) .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّي والمجلّي ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين بن قدامة في جودتها وتحقيق ما فيها ^(٢) .

وعنه أيضاً أنه قال : لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني ^(٣) .

وفيمما يلي نذكر ما وقفتنا عليه من كتب الإمام الموفق .

١ - الاستبصار في نسب الأنصار . مجلد .

٢ - الاعتقاد . جزء .

٣ - البرهان في مسألة القرآن . جزء .

٤ - التبيين في نسب القرشيين . مجلد .

(١) ذيل طبقات العنايةلة: ١٤٠ / ٢ .

(٢) المرجع السابق ، شترات الذهب: ٩١ / ٥ .

(٣) المرجعان السابقان .

الممتع في شرح المقنع

- ٥ - تحفة الأحباب في بيان حكم الأنذاب .
- ٦ - التوابين . جرآن . وطبع بدار البيان العربي بدمشق سنة ١٩٦٩ م ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
- ٧ - ذم التأويل . جزء . وطبع ضمن مجموع بمطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٢٢٩ هـ .
- ٨ - ذم الوسواس . جزء .
- ٩ - رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار .
- ١٠ - كتاب الرقة والبكاء . جرآن .
- ١١ - رسالة في التصوف .
- ١٢ - روضة الناظر وجنة المناظر . وهو كتاب في مجلد متوسط ، رتبه على ثمانية أبواب ، عدد أبواب الجنة . وطبع في السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ ، كما طبع بدمشق في مجلدين مع شرح ابن بدران الدمشقي .
- ١٣ - العمدة . مجلد صغير .
- ١٤ - فضائل الصحابة . جرآن .
- ١٥ - فضل العشر . جزء .
- ١٦ - فضل عاشوراء . جزء .
- ١٧ - القدر . جرآن .
- ١٨ - قنعة الأريب في الغريب . مجلد صغير .
- ١٩ - الكافي .

قال ابن قدامة في مقدمته : « توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأوّلأت إلى أدلة مسائلة مع الاختصار ، وعزّيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار .

- ليكون الكتاب كافيا في فنه عما سواه^(١) .
- طبع في أربعة مجلدات بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش . سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٩٧٩ م . المكتب الإسلامي . بيروت .
- ٢٠ - كتاب المתחابين في الله . جزآن .
- ٢١ - مختصر العلل للخلال . مجلد ضخم .
- ٢٢ - مختصر الهدایة . جزء .
- ٢٣ - مسألة تحريم النظر في كتب أهل الكلام .
- ٢٤ - مسألة العلو .
- ٢٥ - مشيخة شيوخه . جزء .
- ٢٦ - المغني شرح مختصر الخرقى . طبع مع الشرح الكبير، في مطبعة المنار بمصر في اثنى عشر مجلداً . وطبع مستقلاً بمطبعة المنار في تسعه أجزاء .
- ٢٧ - المقعن . جزء . طبع بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣٢٢ هـ، في جزأين ثم طبع بالمطبعة السلفية بمصر .
- ٢٨ - مناسك الحج . جزء .
- ٢٩ - منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين .
- ٣٠ - وصيته .

(١) الكامل : ٢-١/١ .

شعره :

للشيخ موفق الدين نظم كثير حسن . وقيل : إن له قصيدة في عويس
اللغة طويلة . وله مقطوعات من الشعر . فمنها قوله :

شوارع تخترمنك عن قريب

أتغفل يابن أحد والمنايا

فكم للموت من سهم مصيب ؟

أغرك أن تخطيك الرزايا

وما للمرء بد من نصيب

كؤوس الموت دائرة علينا

أما يكفيك إندzar المشيب ؟

إلى كم يجعل التسويف دأبا

تمرُ بغير خلٌ أو حبيب ؟

اما يكفيك أنك كل حين

ولا يغريك إفراط النحيب

كأنك قد لحقت بهم قريبا

قال سبط ابن الجوزي : وأنشدني الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشعر أعمّر مسكنـا

سوى القبر ؟ إني إن فعلت لأحمدـ

Yoshika ، وينعاني إلـي ، فيصدقـ

يـخبرـنـيـ شـيـبـيـ بـسـائـيـ مـيـتـ

فـهـلـ مـسـتـطـيـعـ رـقـقـ ماـ يـتـخـرـقـ

تـخـرـقـ عـمـرـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ

فـمـنـ سـاـكـتـ أـمـ عـوـلـ يـتـحـرـقـ

كـأـنـيـ بـجـسـيـ فـوـقـ نـعـشـيـ مـدـداـ

وـأـدـمـعـهـمـ تـهـلـ : هـذـاـ المـوـقـ

إـذـ سـتـلـواـ عـنـيـ أـجـابـواـ وـأـعـولـواـ

وـأـوـدـعـتـ لـحـدـاـ فـوـقـهـ الصـخـرـ مـطـبـقـ

وـغـيـبـتـ فـيـ صـدـعـ مـنـ الـأـرـضـ ضـيقـ

وـيـحـثـواـ عـلـىـ التـرـابـ أـوـثـقـ صـاحـبـ

وـيـحـثـواـ عـلـىـ التـرـابـ أـوـثـقـ صـاحـبـ

فـإـنـيـ لـمـ أـنـزلـتـهـ لـمـ حـدـقـ

فـيـارـبـ كـنـ لـيـ مـؤـنـسـاـ يـوـمـ وـحـشـتـيـ

وـمـاـ ضـرـنـيـ إـنـيـ إـلـيـ اللـهـ صـائـرـ

وـمـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـيـ أـبـرـ وـأـرـفـقـ

قال أبو شامة : ونقلت من خطه :

يأبى عليك دخول داره	لا تجلسن بباب من
ـ يعوقها إن أداره	ويقول حاجاتي إلىـ
ـ تُقضى وربُ الدار كاره ^(١)	واتركه واقتضى ربهـ

وفاته :

توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وست مئة، وصلى عليه من الغد . وحمل إلى سفح قاسيون . فدفن به . وكان جمع عظيم لم ير مثله^(١).
 قال وكنا بجبل بني هلال . فرأينا على قاسيون ليلة العيد ضوءاً عظيماً .
 فظننا أن دمشق قد احترقت . وخرج أهل القرية ينظرون إليه . فوصل الخبر
 بوفاة الموفق يوم العيد^(٢) .

وقال أبو المظفر سبط ابن الجوزي : حكى إسماعيل بن حماد الكاتب البغدادي قال : رأيت ليلة عيد الفطر كأن مصحف عثمان قد رفع من جامع دمشق إلى السماء . فلحقني غم شديد . فتوفي الموفق يوم العيد^(٣) .
 ورؤيت له منامات صالحة رحمه الله تعالى^(٤) .

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ١٤٢-١٤١/٢.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ١٤٢/٢.

(٣) المرجع السابق: ١٤٣-١٤٢/٢، شذرات الذهب: ٩٢/٥.

(٤) البداية والنهاية: ١٣٠-١٠٠.

رثاؤه :

رثاه الشيخ صلاح الدين أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف بن راجح

المقدسي في قصيدة له^(١) :

في العيش، إن العيش سُم منقع
رُكِن الأنعام الزاهد المتورع
شُمل الشريعة بعده لا يجمع
إِن هالهم أمر إِلَيْه يفزعوا
ويذب عن دين إِلَهه ويدفع
ييدي العجائب، نورها يتشعّش
غُرضاً لِكُلِّ بليه تتنوّع
تُبكي علَيْه وحبله يتقطّع
تُلِك المحافل، ليتها لو ترجّع
لِلنَّاس خير، أو مقال يسمع
بيضاء في كل الفضائل ترتع
عن باب ربك في العبادة توسع
وَالله ينظر والخائق هجع
كزبور داود النبي ترجع
لقدتك أَفْئَدة عليك تقطّع
لم يبق لي بعد الموقف رغبة
صدر الزمان وعينه وطرازه
بحر العلوم أبو الفضائل كلها
كان ابن أحمد في مقام محمد
في بيان مشكلة، وضح سره
ببصيرة يجلو الظلام ضياؤها
فاليوم قد أضحي الزمان وأهله
والعلم قد أمسى كأن بواديها
وتعطلت تلك المجالس، وانقضت
هيئات بعده ياموفق ! يرجي
الله درك كم لشخصك من يد
قد كنت عبداً طائعاً لا تتنشى
كم ليلة أحييتها وعمرتها
تتلوك كتاب الله في جنح الدجي
لو كان يمكن من فدائك رخصة

هذه خلاصة لترجمة الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله .

(١) ذيل طبقات الحنابلة : ١٤٣-١٤٤ .

المبحث الثالث

أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع

أهمية كتاب الممتع في شرح المقنع

ترجع أهمية كتاب «الممتع» إلى قيمته العلمية الكبيرة، وما اشتمل عليه من مسائل علمية في مذهب الإمام أحمد، وكونه شرحاً لكتاب «المقنع»، ذلك الكتاب الذي نال شهرة ومكانة في المذهب، وهو للإمام الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والذي يعتبر بحق قطب رحى الفقه الحنفي . سارت بتصانيفه الركبان ، وانكب عليها طلبة العلم حفظاً واشتغالاً ، ودرساً ومذاكرة . ودارت حولها تصانيف العلماء الخنابلة الذين أتوا بعده مابين مختصر وشرح ونظم وحاشية ودمج مع كتب أخرى وشرح لها.

وفيمما يلي نستعرض شروح المقنع والتصانيف عليه مرتبة حسب وفيات أصحابها :

١ - **شرح الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم السعدي (ت ٦٢٤ هـ).**

قال العالمة شيخ الإسلام أحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري : وشرحه للمقنع محقق ، وهو عندي في ثلاثة مجلدات كبيرة .

٢ - **زوائد الكافي والمحرر على المقنع للشيخ عبد الرحمن بن عبيدة الحنفي (ت ٦٣٠ هـ).**

٣ - **الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ابن أخي ابن قدامة (ت ٦٨٢ هـ).**

قال في خطبته : «اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من

الممتع في شرح المقنع

غيره ما لم أجده قيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم اترك من كتاب المغني إلا شيئاً يسيراً من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه^(١)».

وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من المقنع، فيجعلها كالترجمة، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها، ويذكر ما لكل من دليله، ثم يستدل بعلل للمختار، ويزيف دليل المخالف، فمسلكه مسلك الاجتهد إلا أنه مقيد في مذهب الإمام أحمد^(٢).

وقد سمي هذا الشرح بـ «الشافي» واشتهر باسم «الشرح الكبير». طبع مع المغني في إثنى عشر مجلداً بمطبعة المنار بمصر.

٤ - **الممتع في شرح المقنع** للإمام المنجى بن عثمان التنوخي (ت ٦٩٥ هـ). وهذا الكتاب الذي نحن بصدد إخراجه، وسوف يأتي الحديث عنه بالتفصيل.

٥ - **المنظومة الدالية في نظم المقنع** للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوى (ت ٦٩٩ هـ).

٦ - **المطلع على أبواب المقنع** للعلامة اللغوي شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت ٧٠٩ هـ).

وقد أجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب، وكثيراً ما يذكر فيه مقالات لشيخه الإمام محمد بن

(١) الشرح الكبير : ٤/١ .

(٢) المدخل لابن بدران : ص ٤٣٥ .

مالك المشهور ، غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ، ثم ذيله بترجم الأعلام المذكورين في المقنع . فهو كـ «المُغَرِّب» للحنفية ، وـ «المصباح» للشافعية^(١) .

وقد اختصر «المطلع» ابن أبي الفتح عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر بن إسماعيل شرف الدين الزيريري البغدادي الفقيه^(٢) .

٧ - شرح الحارثي للشيخ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي (ت ٧١١ هـ).

وشرحه هذا شرحاً لقطعة من كتاب «المعنى في الفقه» . قال الحافظ ابن رجب : «من العارية إلى آخر الوصايا»^(٣)

وجاء في مقدمة الإنصاف للمردواني : «ومما نقلت منه من الشروح ... وقطعة من الحارثي من العارية إلى الوصايا عليه»^(٤) .

٨ - كفاية المستقمع لأدلة المقنع لأبي المحاسن يوسف بن محمد المقدسي (ت ٧١٩ هـ).

توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١١ فقه حنبلي) .
وله كتاب أسماءه «الانتصار» في الحديث بوبيه على أبواب «المعنى» ، وله

(١) المدخل لابن بدران : ص ٤٣٦-٤٣٧ .

(٢) ذيل الطبقات : ٤٣٥/٢ .

(٣) ذيل الطبقات : ٣٦٣/٢ .

(٤) الإنصاف : ١٥/١ .

حواش أيضا على «المقنع»^(١)

٩ - المطلع على أبواب المقنع للشيخ زين لادين عبد الرحمن بن محمود ابن عبيد البعلبي (ت ٧٣٤ هـ).

وله شرح قطعة من أول المقنع، كما جمع زوائد «المحرر» على «المقنع»^(٢).

١٠ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع لابن عبيدان (٧٣٤ هـ).

١١ - شرح ابن مفلح شمس الرامياني (ت ٧٦٢ هـ).

ويقع في نحو ثلثين مجلدا، وله حاشية أيضا على «المقنع»^(٣).

١٢ - تصحيح الخلاف المطلق لمحمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم الجعفري النابلسي (ت ٧٩٧ هـ)^(٤).

١٣ - شرح ابن مفلح (ت ٨٠٣ هـ).

إبراهيم بن محمد بن مفلح، تقي الدين ابن العلامة شمس الدين، ويعرف كأبيه بابن مفلح^(٥).

١٤ - شرح عز الدين النابلسي (ت ٨٢٠ هـ).

١٥ - التسقح المشبع لابن مظلي (ت ٨٢٨ هـ).

(١) الجوهر المنضد: ص ١٧٧. وتوقع محققه الدكتور عبد الرحمن العثيمين أن يكون كتاب «الانتصار» هو «كفاية المستقنع لأدلة المقنع».

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٤٢١/٢.

(٣) التنجوم الظاهرة: ١٦/١١، والدرر الكامنة: ٣٠/٥.

(٤) شذرات الذهب: ٣٤٩/٦، والدرر الكامنة: ١٣٨/٤.

(٥) شذرات الذهب: ٢٢/٧، والسحب الوابلة: ٦٧/١.

١٦ - المبدع شرح المقنع للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكمل ابن عبد الله ابن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ).

قال في خطبته : و كنت قرأت كتاب «المقنع» ... وهو من أجلها تصنيفاً وأجملها ترصيضاً، وأغزرها علمًا، وأعظمها تحريراً، وأحسنها ترتيباً وتقريراً ^(١).

وقد شرحه في أربع مجلدات ضخاماً، مزج المتن بالشرح، ولم يتعرض به لمذاهب المخالفين، إلا نادراً، ومال فيه إلى تحقيق وضم الفروع، سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب ^(٢).

١٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن على بن سلمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ).

وطريقته فيه : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحح.

واستقصى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح فبين المرداوي في الإنصاف الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور.

١٨ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ). اقتضبه من كتابه «الإنصاف». وصحح فيه ما أطلقه الشيخ الموفق في

(١) المبدع : ١٨/١.

(٢) المدخل لابن بدران : ص ٤٣٥.

الممتع في شرح المقنع

«المقنع» من الراويتين أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وقَيِّدَ ما أَخْلَى به من شرط، وفسر ما فيه من إيهام في حكم أو لفظ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي ﷺ ، وما هو مفيد للإطلاق، وكَمَّلَ على بعض فروع مسائله ما هو مرتبطة بها، وزاد عليه مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحاً لغالب ما في المطولات . وأما ما قطع به الشيخ في المقنع من الحكم، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفًا لمنطقه : فإنه لم يتعرض إليه غالباً .

١٩- **تصحيح الخلاف المطلق في المقنع** للشيخ عبد الرحمن بن محمد عبد الرحمن الزين بن الشمس العليمي (ت ٩٢٨ هـ) ^(١) .

٢٠- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنتقيق** للشيخ شهاب الدين أحمد ابن أحمد العلوى الشوىكى المقدسى (ت ٩٣٩ هـ) .

طبع سنة ١٣١٧هـ / ١٩٥٢م في مطبعة السنة المحمدية .

٢١- **زاد المستيقع في اختصار المقنع** للشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحجّاوي المقدسى (ت ٩٦٨ هـ) .

قال في مقدمته : أما بعد فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموقن أبي محمد على قول واحد، وهو الرجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الواقع، وزدت على مثله يعتمد ^(٢) .

وقد طبع طبعات عديدة مفرداً ومع شرحه «الروض المربع» للشيخ

(١) السحب الوايلة : ٥١٨/٢ .

(٢) زاد المستيقع : ص ٤ .

منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ).

٢٢- منتهي الإرادات في جمع المقنع من التتفيق وزيادات الإمام تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ).

قال النجار : جمعت فيه بين «المقنع» و«التفيق المشبّع» الذي هو تصحيح عليه، وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه من المحتاج إليه^(١). طبع في مجلدين على نفقة الأمير أحمد بن علي آل ثانى . مكتبة دار العروبة . القاهرة .

وقد شرحت مؤلفه في كتاب سماه «معونة أولي النهى شرح المنتهى».

قال ابن النجار: لكنى لما بالغت في اختصار ألفاظه، صارت ألفاظه، على وجود غير أى [أى مستخرج] معانى كالنقاو فاحتاجت إلى شرح يبرزها لمن يريد إبرازها من الطلاب والخطاب، فتصدىت لكتاب يشرحه شرحاً يبين حقيقته ويوضح معانيه ودقائقه^(٢).

وقد يسر الله لي تحقيقه وإخراجه في تسعة مجلدات في عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ م . نشر : مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة .

كما شرحت العلامة منصور البهوي (ت ١٠٥١ هـ)، وهو شرح مطبوع في ثلاثة مجلدات .

(١) معونة أولي النهى : ١٤٨/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٤٩/١ .

المبحث الرابع

منهجه في كتاب المتنع

منهجه في كتاب الممتع

قال المصنف في خطبته : «ولما رأيت هم المشتغلين بمذهب الإمام الباجي، أحمد بن حنبل رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ «المقنع» تأليف الشيخ الإمام، العالم العلام،شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي : أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم، وأصححه» .

من خلال العبارة السابقة نستطيع أن نوضح منهج ابن المنجى في كتابه «الممتع» ، والذي أجمله فيما يلي :

- ١ - شرحاً عباراً «المقنع» ، وتبين مراد الموقّع .
- ٢ - ذكر أدلة أحكام المسائل التي ذكرها الموقّع في «المقنع» .
- ٣ - تصحيح الروايات والأوجه .

وفيما يلي تفصيل لهذا المنهج :

أولاً : شرح عباراً «المقنع» :

سبق وأن ذكرنا أن ابن المنجى قرأ النحو على إمام النحو في عصره جمال الدين ابن مالك^(١) ، كما ذكرنا أن ابن مالك سُئل أن يشرح ألفيته في النحو ؟ فقال : ابن المنجى يشرحها لكم^(٢) .

(١) انظر: ص ١٢ .

(٢) انظر: ص ١٣ .

الممتع في شرح المقنع

وهذا يدل على تمكنه من العربية، وقدرته على شرح ألفاظها وإدراك مراميها، ومعرفة غريبها، والإحاطة بمقاصدها . هذه المقدرة التي شهد له بها علامة عصره ابن مالك .

وطريقته في شرح «المقنع» كما رأيناها من خلال دراستنا لهذا الكتاب أنه يذكر المسألة منه كالترجمة، ويشرحها بعبارات سهلة، وأسلوب رصين، شارحاً غريب الكلمات، مبيناً مراد المصنف مقرياً لفاظه، محققاً لرأيه . مما جعل «الممتع» ممتعاً لمطالعه .

ثانياً : ذكر أدلة الأحكام :

أكثر المصنف رحمة الله عليه من سوق الأدلة النقلية والعقلية عند شرحه المسائل، مع عزو الأحاديث إلى المصادر المشهورة من كتب السنة .

ثالثاً : تصحيح المسائل والروايات :

من المعلوم أن الموفق في كتابه «المقنع» أطلق الوايات والأوجه في المسائل من غير ترجيح . وقد اعنى ابن المنجى في كتابه «الممتع» عناية كبيرة بتصحيح الروايات والأوجه، ونقل تصحيح الأصحاب إن وجد، ونرى هذا جلياً من خلال المسائل الواردة في ثانياً الكتاب .

وقد سلك مسلكاً آخر في تصحيح الروايات والأوجه، وذلك بحمل إحدى الروايتين أو الوجهين على حالة، والأخرى على حالة أخرى، مثال ذلك : قال الشارح (٤٢٢/١) عند قول المصنف : (ثم يرفع رأسه مبكراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الإستراحة على قدميه والتيه ثم ينهض) . قال بعد ما ذكر الروايتين في جلسة الإستراحة في الصلاة : وقيل : اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف

الحالتين ؛ فحيث قال : يجلس إذا كان المصلي ضعيفاً . وحيث قال : لا يجلس أراد إذا كان قوياً . اهـ .

وبهذا يعتبر «الممتع» مرجعاً لمعرفة الروايات والأوجه الراجحة .

ومن خلال تتبع منهج ابن المنجى في كتابه «الممتع»، يمكن إضافة الأمور التالية على منهجه :

١ - اعتبر الشارح بتصويب وتصحيح وتقيد عبارة الموقف في «المقنع»، وقد نقل في بعض الأحيان إذن الموقف بإدخال بعض التعديلات على «المقنع» .

مثال ذلك : قال الشارح في باب الغسل من كتاب الطهارة (٢٢٣/١) عند قول المصنف (وفي الولادة وجهان) - أي في وجوب الغسل - قال : ولا بد أن يلحظ أن الولادة عرية عن الدم لأنها إذا لم تكن كذلك يكون نفاساً موجباً للغسل بلا خلاف لما تقدم . ولذلك ألحق بعض من إذن له المصنف رحمة الله في الإصلاح : العارية عن الدم . ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور .

وقال في باب النية من كتاب الصلاة (٤٠٥/١) عند قول المصنف : (وان انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان) . قال : وفي قول المصنف رحمة الله : بطلت الصلاتان نظر فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة .

٢ - قارن الشارح بين آراء الموقف في المقنع وأرائه في كتابيه «المغني»، و«الكافي»، ونقل تعليقاته من كلا الكتابين ، وناقشه إن اقتضى الأمر ذلك .

مثال ذلك : قال في فصل الاستطاعة من كتاب المناسك (٣١٤/٢) تعليقاً على قول المصنف (الشرط الخامس : الاستطاعة . وهو : أن يملك زاداً وراحلة

الممتع في شرح المقنع

صالحة لمثله بآليتها الصالحة لمثله ، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من مسكن وخدم وقضاء دينه ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام) . قال : وأما قول المصنف رحمة الله : على الدوام ففيه نظر وذلك أنه ذكر في المغني والكافي نفقة العيال . وقال فيهما : إلى أن يعود . وكذلك قال سائر الأصحاب . وطريق التصحيف أن يحمل قوله هنا على ذلك ، ويمكن أن يحمل ذلك على ظاهره ويكون قد قصد النفقة عليه وعلى عياله في ذهابه وعوده وما بعد ذلك . فإن أبو الخطاب وغيره ذكر نفقة العيال إلى أن يعود . ثم قال : وأن يكون له إذا عاد ما يكفيه من صناعة أو تجارة أو عقار . إلا أن ظاهر كلامه في المغني يقتضي عدم اشتراط ذلك لأنه ذكر نفقة العيال والمسكن والخادم وعلل ذلك . ثم قال : وذكر أبو الخطاب أن شرط وجوب الحج عليه أن يكون له إذا رجع ما يكفيه من تجارة أو عقار أو نحو ذلك .

٣ - لم يتعرض الشارح لغير مذهب الإمام أحمد بل اقتصر على ذكر مذهب الإمام أحمد في المسائل ، وكذلك ذكر آراء شيوخ المذهب .

٤ - يلاحظ أن الشارح ترك بعض المسائل من غير تحرير ، وقد احترمه المنيه قبل إتمامها ، وهي مسائل قليلة جدا لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة ، تذكر منها : قوله في باب عقد الذمة من كتاب الجهاد (٦٢٦/٢) تعليقا على حديث الزهرى «أن رسول الله ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب» . قال : وأما ماروى الزهرى . ثم ترك بعدها بيانه في بعض النسخ ، وفي نسخة أخرى لم يترك فراغ بل ذكر المسألة بعدها مباشرة .

المصطلحات الفقهية :

ساق الشارح رحمه الله عدداً من المصطلحات والألفاظ ، وفيما يلي عرض لهذه الألفاظ وبيان لمدلولاتها والمقصود منها :

- ١ - الرواية : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه في المسألة^(١).
- ٢ - النص : هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره^(٢).
- ٣ - وعنه : هو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكره ، لكونه معلوماً^(٣).

٤ - الوجه : هو قول بعض الأصحاب وتخریجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمانه أو دليله أو تعليمه أو سياق كلامه وقوته . وإن كان مأخوذاً من نصوص أحمد ومخرجاً منها فذلك روایات مخرجة له ومتناولة من نصوصه إلى ما يشابهها من المسائل إن قلنا أن مقاييس على كلامه مذهب له . وإن قلنا : لا . فهي أوجه لمن خرجها وقادها .

فإن خرّج من نص ونقله إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرّج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرجه متناولة من نصه إذا قلنا المخرج من نصه مذهب . وإن قلنا : لا . فيها رواية أحمد ووجه لمن خرّجَه .

(١) المطلع : ص ٤٦٠ .

(٢) الإنصاف : ٩/١ .

(٣) المطلع : ص ٤٦٠ .

وإن لم يكن فيها وجه يخالف القول المخرج من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرجه . فإن خالقه غيره من الأصحاب في الحكم بون طريق التخريج فيها للمخرج ولمن خالقه في الحكم وجهان، وإن جهلنا مستندها فليس لأحدهما قولًا مخرجاً للإمام ولا مذهبًا له .

ومن قال من الأصحاب عن مسألة : فيها رواية واحدة : أراد نص الإمام، ومن قال : فيها روايتان : فإذا هما بنص والأخرى بآيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جهل منكره .

ومن قال : فيها وجهان : أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أو علمه . ولم يجعله مذهبًا لأحمد . فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل ^(١) .

٥ - الاحتمال : هو أن الحكم المذكور قابل لأن يقال فيه بخلافه ^(٢) ، ويكون دليل مرجوع بالنسبة إلى ما خالقه، أو دليل مساوٍ له ^(٣) .
والاحتمال في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجرز بالفتيا به
والاحتمال تبيين أن ذلك صالح لكونه وجهاً ^(٤) .

(١) معونة أولي النهي: ٥٨٤/٩ ، والمطلع : ص ٤٦٠ .

(٢) المطلع : ص ٤٦٠ .

(٣) معونة أولي النهي: ٥٨٤/٩ .

(٤) المطلع : ص ٤٦١ .

- ٦- التخريج : هو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه^(١).
- ٧- ظاهر المذهب : هو المشهور في المذهب^(٢) ; كنقض الوضوء بكل لحم الجزود . ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد^(٣).

(١) المطلع : ص ٤٦١ ، والإنصاف : ٦/١ ، ومعونة أولى النهى : ٥٨٥/٩ .

(٢) الإنصاف : ٧/١ .

(٣) المطلع : ص ٤٦١ .

المبحث الخامس

موارد في كتاب الممتع

موارد في كتاب الممتع

١ - الإرشاد في الفروع الحنبلية لابن أبي موسى (٤٢٨-٣٤٥ هـ)

محمد بن أحمد بن حمد بن عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد بن عبد المطلب الهاشمي، أبو علي، وأبو موسى، من القضاة . كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالى، والحظ الوافر ^(١).

٢ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)

القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، يالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد . من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من أهل هرة، ولد وتعلم بها . ولد وتعلم بها . وكان مؤذنا . ورحل إلى بغداد فولى القضاء بطرطوس ١٨ سنة ورحل إلى مصر، وحج فتوفي بمكة .

وصنف الكتب في كل فن من العلوم والأداب واللغة والتفسير والحديث والفقه وغير ذلك . ومن مؤلفاته : كتابه هذا «الأموال» وهو من أهمات

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة للفراء، ٣٦٨، والمنتظم: ٩٣/٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤١٧، والنجوم الزهراء: ٢٦/٥ ، والمنهج الأحمد: ٩٥/٢ - ٩٨، وشندرات الذهب: ٢٣٨/٣ .
وانظر المدخل لابن بدران: ٤١٧ .

كتب الأموال في الإسلام . يقول في القسطي: «وكتابه الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده» ، و«فضائل القرآن» و«غريب الحديث» ، و«الغريب المصنيف» ، و«الأمثال» ، وغير ذلك وأكثر مؤلفاته مطبوعة . كما أن كتب ومصنفات أبو عبيد من الأهمية لدرجة أن كل من يشتغل بالتراث لابد مستفيد منها، حيث صنف في جميع الفنون تقريباً^(١) .

٣ - الانتصار لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٢٢-٥١٠ هـ)

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الأزجي الحنبلي، أبو الخطاب) . فقيه، أصولي، متكلم فرضي، أديب، ناظم. سمع الكثير وتفقه ودرس على القاضي أبي يعلي، وهو أحد الأئمة في المذهب، وقرأ الفرائض، ودرس، وحدث وأفتى، وناظر . توفي ببغداد ودفن بالقرب من الإمام أحمد .

صنف الكثير من الكتب، ومن تصانيفه كتابه هذا: «الانتصار في المسائل الكبار» . ذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة؛ وينتصر فيه لمذهب الإمام أحمد، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه وهدمه، ومثله مفردات القاضي أبي يعلي الصغير، ومفردات الإمام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي .

(١) مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٣٥٥/٧، وطبقات الحنابلة لأبي يعلي: ٢٥٩/١، ومعجم الأدباء: ٤/٤، وتاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢، ووفيات الأعيان: ٣/٢٢٥، وإنماه الرواة: ١٢/٣، وبقية الوعاء: ٣١٥/٨، وطبقات النحويين واللغويين: ٢١٧، ونزهة الآباء: ١٠٩، وتهذيب التهذيب: ٣٥٢/٢، وتنكرة الحفاظ: ٤١٧/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٠/٤٩٠، ومعرفة القراء الكبار للذهبي: ١٤١/١، وطبقات المفسرين للداودي: ٢/٣٤، وطبقات القراء لابن الجوزي: ٢/١٧، وصفة الصفة: ٤/٢٠٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ٢/١٥٣، وشذرات الذهب: ٢/٥٤ .

وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً ونشر بمكتبة العبيكان بالرياض بتحقيق د. عوض بن رجاء العوفى وأخرين .

ذكر ابن المنجى في مواردہ كتاباً آخری لأبی الخطاب الكلوذانی هي :

١ - رؤوس المسائل .

٢ - الهدایة .

وسیائی التعريف بهما إن شاء الله في مواضعهما ^(١) .

٤ - الأوسط لابن المنذر (٢٤١-٣١٨ هـ)

محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ الثقة له المؤلفات النافعة التي تدل على غزاره علمه ، وسعة اطلاعه .

وقد اتفق العلماء على أن كتبه التي صنفها في اختلاف العلماء ، لم يصنف أحد مثتها، وأن كل كتاب ألف في اختلاف الفقهاء كُلّ عليها، وأنها قد بلغت الغاية في التحقيق، وأن اعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه ^(٢) .

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة: ١١٦/١، ومختصره: ١٢، والمنهج الأحمد: ٢٢٢/٢، والمقصد الأرشد: ٢٥/٢، والمنتظم: ١٩٢-١٩٠/٩، وسير أعلام النبلاء: ٣٤٧/١٩، مرأة الزمان: ١٤٨، والعبر: ٢١/٤، والبداية: ١٨٠/١٢، والنجم الزاهر: ٢١٢/٥، وشذرات الذهب: ٤٧ .

وانظر: المدخل لابن بدران: ٤١٩، ٤٥٢ .

(٢) مصادر ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازى: ١٠٨، وتنكرة الحفاظ: ٤/٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٠/١٤، والوافي بالوفيات: ٣٢٦/١، ووفيات الأعيان: ٤/٢٧، وشذرات الذهب: ٢٨٠/٢، وطبقات الشافعية للسبكي: ١٠٢/٣ .

الممتع في شرح المقنع

٥ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٩١-٤٦٣ هـ)

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، الحافظ
أبو بكر، كان مهياً وفوراً ثقة حجة . صنف قريباً من مائة مصنف^(١)

٦ - التذكرة لابن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ)

هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفراني، الحنبلي، الإمام،
الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ، أحد المجتهدين صاحب المؤلفات الكثيرة .
قال عنه ابن حجر في لسان الميزان : « كان معتزلياً ثم أشهد على نفسه أنه
تاب عن ذلك، وصحت توبته ثم صنف في الرد عليهم، وقد أثني عليه أهل
عصره ، ومن بعدهم ». .

اعتمد ابن المنجي في كثير من مصادره على مؤلفات ابن عقيل، فإضافة
إلى كتابه : « التذكرة » اعتمد على كتب أخرى له وهي :

- الفصول .
- المفردات .

و سنعرف بهذه الكتب إن شاء الله في مواضعها من هذا البحث^(٢) .

(١) مصادر ترجمته : المنتظم: ٨ / ٢٧٠-٢٦٥، واللباب: ٤٥٣/١-٤٥٤، والكامل: ٦٨/١٠، والفيات: ٩٢-٩٢/١، وتنكرة الحفاظ: ١٤٦-١٢٥/٢، والعين: ٢١٥-٢١٤/٢، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٦-١٢/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي: ٢٠٣-٢٠١/١، والنجم الزاهرة: ٥ / ٨٨-٨٧ .

(٢) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١٩، والبداية والنهاية: ١٨٤/١٢، والكامل في التاريخ : ٢٩١/٨، وطبقات القراء لابن الجوزي : ٥٥٦/١، ولسان الميزان : ٢٤٣/٤، والمنهج الأحمد : ٤٠-٣٥/٤، ونيل طبقات ابن رجب: ١٤٢/١، ١٦٥-١٤٢/١، وشفرات الذهب: ٢١٥-٢٣٢ .

٧- تفسير قتادة (٦١٨-٦١)

قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري . محدث مفسر . قال الإمام أحمد : قتادة أحفظ أهل البصرة ^(١).

٨- التنبية لأبي بكر غلام الخلال (- ٣٦٣ هـ)

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ابن معروف البغوي . أبو بكر غلام الخلال : مفسر ، ثقة في الحديث . من أعيان الحنابلة من أهل بغداد . كان تلميذاً لأبي بكر الخلال . فلقب به .

من كتبه « الشافعي » و « المقعن » كبيران جداً في الفقه . و « تفسير القرآن » و « الخلاف مع الشافعي » . و « زاد المسافر » و « التنبية » و « مختصر السنة » ^(٢) .

٩- الجامع للخلال (. . . - ٣١١ هـ)

أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بـ « الخلال » البغدادي، الفقيه، جمع مذهب الإمام أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالأثار . من كتبه : الجامع، والعلل والسنة، والطبقات ، وتفسير الغريب،

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٤٢٧/١، ٤٢٧/٥، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٩، ونكرة الحفاظ: ١١٥/١.

(٢) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة ١١٩-١٢٧، وختصره للنابلسي: ٣٣٤، والبداية والنهاية: ٣٧٨/١١، وسير أعلام النبلاء: ١٤٣/١٦، وتاريخ بغداد: ٤٥٩/١٠، والنجوم الزاهرة: ١٠٦/٤، والنهج الأحمد: ٥/٢ .

الممتع في شرح المقنع

والآدب، وأخلاق أحمد^(١)

١٠- الجامع للترمذى (٢٧٩-٢٠٩ هـ)

محمد بن عيسى بن سُورَة الترمذى الحافظ، صاحب الجامع وغيره من المصنفات، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين . أدرك كثيراً من قدماء الشيوخ وسمع منهم .

قال الترمذى : «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز وال العراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبى يتكلم»^(٢) .

١١- الجامع الكبير لأبى يعلى الفراء (٤٥٨-٣٨٠ هـ)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، الشیخ الإمام علامة الزمان ، قاضی القضاة أبى يعلى کان عالم زمانه، وفريد عصره وأوانه.

(١) مصادر ترجمته: الطبقات: ١٢/٢، ومختصره: ٢٩٥، والمتنج الأحمد: ٨/٢، ومختصره: ٣٩، والمقصد الأرشد: ١٦٦/١، وتاريخ بغداد: ١١٢/٥، وطبقات الفقهاء: ١٧١، والمنتظم: ١٧٤/٦، وسیر أعلام النبلاء: ٢٩٧/١٤، وتنکرة الحفاظ: ٢/٣، ٧٨٥/٢، والعبير: ١٤٨/٢، والواوقي بالوفيات: ٩٩/٨، والبداية والنهاية: ١٤٨/١١، والنجوم الزاهرة: ٢٠٩/٣، وغاية النهاية: ١٣٢/١، وطبقات الحفاظ: ٢٢٩، وشذرات الذهب: ٢٦١/٢ .

(٢) مصادر ترجمته: تهذيب التهذيب: ٢٨٧/٩، ٣٨٩-٢٨٧/٩، ومیزان الاعتدال: ١١٧/٢، وتنکرة الحفاظ: ١٨٨-١٨٧/٢، وسیر أعلام النبلاء: ٢٧٠/١٣، ووفیات الأعيان: ٦١٢/١، والکامل لابن الاشیر: ٦١٣-٦١٢/٦، والنجوم الزاهرة: ٨٢-٨١/٣، وشذرات الذهب: ١٧٥-١٧٤/٢، کشف الظنون: ٣٧٥/١ .

كان له في الأصول والفروع القديم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . له التصانيف الفائقة التي لم يسبق إلى مثلها والتي منها: «التعليق الكبيرة في الخلاف، وإبطال تأويل الصفات، والعدة في أصول الفقه، والمجرد في فقه الإمام أحمد، وتفضيل الغني على الفقر ... وغير ذلك » .

وكتاب الجامع الكبير قطعة من الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والخلع والوليمة والطلاق^(١) .

١٢ - **الخلاصة لأبي المعالي أسعد بن منجي (٥١٩ - ٦٠٦ هـ)**
سبقت ترجمته في المبحث الأول ص : ٨ . وكتاب الخلاصة يقع في مجلد .

١٣ - **رؤوس المسائل لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)**
وردت ترجمته عند ذكر كتابه : «الانتصار» رقم (٣) من هذا المبحث .
وكتاب رؤوس المسائل هذا يسمى : «الخلاف الصغير»، وهناك كتاباً آخر لأبي الخطاب بعنوان : «الخلاف الكبير» ويسمى : «الانتصار» .
والخلاف الصغير هذا، أو رؤوس المسائل قال عنه الشيخ مجد الدين ابن تيمية : «ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب» .

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ ، ومختصره : ٣٧٧ ، والمنهج الأحمد : ١٢٨/٢ ، ومحضره : ٤٩ ، ومناقب الإمام أحمد : ٦٢٧ ، ومحضره : ٧١ ، والمقصد الأرشد : ٣٩٥/٢ ، والمنتظم : ٢٤٣/٨ ، وسر أعلام النبلاء : ٨٩/١٨ ، والواقي بالوفيات : ٧/٣ ، والبداية والنهاية : ٩٤/١٢ ، والشتات : ٣٠٦/٢ .

الممتع في شرح المقنع

١٤ - الوسالة للإمام أحمد بن حنبل (٦٤-٢٤١ هـ)

أحمد بن محمد حنبل بن هلال الشيباني : إمام أهل السنة، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وسجن ثمانية عشر شهراً لما لم يجب إلى هذا الفتن، له عدد من المصنفات، منها : «المسند» ، و«المنسك» ، و«التفسير» و«التاريخ» ، وغيرها من الكتب.

صنف ابن الجوزي «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»^(١).

١٥ - زوائد المسند للإمام عبد الله بن أحمد (٢١٣-٢٩٠ هـ)

أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل، الإمام الحجة، الحافظ العمدة، الذهلي الشيباني البغدادي . أحد الأعلام . كان ثبتاً فهماً ثقة . شيوخه يزيدون على الأربعين، روى عن أبيه : المسند، والتفسير، والزهد، والتاريخ، والعلل، والسنة، والمسائل . وغير ذلك .

جمع وصنف ورتب مسنده أبيه وهذه بعض التهذيب، وزاد فيه أحاديث

(١) مصادر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/٢٥٥-٢٥٤، والتاريخ الصغير للبخاري: ٢٧٥/٢، وطبقات الحنابلة: ٤/٢٠، وتاريخ بغداد: ٤٢٣-٤١٢/٤، ووفيات الأعيان: ١٧/١، وتنكرة الحفاظ: ٤٣١-٤٣٢، وسير أعلام النبلاء: ١١/١٧٧-٣٥٨، والبداية والنهاية: ٣٤٣-٣٢٥/١٠، وشذرات الذهب: ٩٦-٨٩/٢ .

كثيرة عن مشايخه ، وهذا هو المقصود «بزوائد المسند»^(١) .

١٦ - السنن للأثرم (...-٢١٦ هـ)

الإمام أحمد بن محمد بن هاتئ الإسکافي الطائي الأثرم (أبو بكر)
الحافظ، والمحدث، الفقيه، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، روى عنه
وتفقه عليه وسائله عن المسائل والعلل .

قال عنه الخلل : « كان معه تيقظ عجيب جداً » .

وقال ابن معين : « كان أحد أبيوي الأثرم جني » .

له عدة تصانيف منها : السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل^(٢) .

١٧ - السنن لأبي بكر النجاد (...-٣٤٨ هـ)

أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل، أبو بكر النجاد: شيخ
العلماء ببغداد في عصره . من حفاظ الحديث . كانت له في جامع

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١٨٠/١، ومختصره: ١٣١، والمنهج الأحمد: ٢٤٩/١،
ومختصره: ١٢، ومناقب الإمام أحمد: ٢٨٣، والمقصد الأرشد: ٥/٥، والجرح والتعديل: ٧/٥،
وتاريخ بغداد: ٨٦/٢، والمنتظم: ٣٩/٦، وبندرة الحفاظ: ٦٦٥/٢، والعبر: ٨٦/٢، وسير أعلام
الشباء: ١٦/١٦، والبداية والنهاية: ٩٦/١١، والوافي بالوفيات: ٢٤/١٧، وغایة النهاية:
٤٠٨/١، وتهذيب التهذيب: ٥/١٤١، وطبقات الحفاظ: ٢٨٨ .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ٦٦/١، ومختصره: ٣٧، والمنهج الأحمد: ٢١٨/١، والمقصد
الأرشد: ١٦١/١، والجرح والتعديل: ٧٧/٢، وتاريخ بغداد: ٥/١١٢-١١١، والبداية والنهاية:
١٠٨/١١، وتهذيب التهذيب: ٧٨/١، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/١، وطبقات الحفاظ: ٢٥٦، وشذرات
الذهب: ١٤١/٢ .

الممتع في شرح المقنع

المنصور يوم الجمعة حلقتان : الأولى قبل الصلاة، للفتوى على مذهب الإمام أحمد ; والثانية بعد الصلاة لإملاء الحديث . ويكثر للناس حتى يغلق بابان من أبواب الجامع مما يلي حلقته . وكف بصره في أواخر عمره . له بالإضافة إلى كتاب «السنن» كتاب «الخلاف» نحو مائتي جزء^(١).

١٨ - سنن أبي داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني . إمام أهل الحديث في زمانه . أصله من سجستان ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة . وله عدة مصنفات من تصانيفه كتابه هذا «السنن» جمع فيه (٤٨٠٠) حديث انتخبها من خمسمائه ألف حديث ، وأثنى عليه العلماء كثيراً ، فقد قال فيه ابن الأعرابي : «لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ، ثم كتاب أبي داود لم يحتاج معهما إلى شيء من العلم البتة » .

وقال أبو سليمان الخطابي عن السنن : «كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله»^(٢) .

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة ٧/٢ ، مناقب الإمام أحمد ١٢ هـ . وميزان الاعتراض ٤/٨ . وتاريخ بغداد ١٨٩/٤ . والبداية والنهاية ١١/٢٣٤ . وشذرات الذهب ٢/٣٧٦ . وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٠٢ .

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة ١١٨ ، وتنكرة الحفاظ ١٩-١٨٨/٢ . وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٠٢ . وتهنيب ابن عساكر ٧/٢٤٦ . وتاريخ بغداد ٩/٥٥ . وأبن خلكان ١/٢١٤ .

١٩ - سنن ابن ماجة (٢٧٣-٢٠٩ هـ)

محمد بن يزيد بن عبد الله، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني، الربعي .
أحد الأئمة الأعلام، حافظ الإسلام التقى الثبت، المحدث الواعي، المتقن
لعلوم الحديث، والمشارك في التفسير والتاريخ .

وتعد سنن ابن ماجه أحد المصادر المعتبرة، وهو كتاب مطبوع
متداول، من أحسن المراجع تبويباً وترتيباً، وهو سادس الكتب الحديثية
عند أكثر أهل العلم ^(١).

٢٠ - السنن للدارقطني (٣٨٥-٣٠٦ هـ)

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن
عبد الله البغدادي، أبو الحسن الدراقطني . شيخ الإسلام، حافظ الزمان،
إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً .
ولد بدارقطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وتوفي في بغداد .

من تصانيفه كتاب : «السنن» وهو كتاب قيم جليل مطبوع، و«العلل
الواردة في الأحاديث النبوية»، و«المجتبى من السنن المائورة»، و
«المؤتلف والمختلف» .. وغير ذلك ^(٢).

(١) مصادر ترجمته : المفتض : ٩٠/٥، وفيات الأعيان : ٤، ٢٧٩، وتهذيب التهذيب : ٩/٥٣، وتنكرة
الحافظ : ١٨٩/٢، وسير أعلام النبلاء : ١٢/٢٧٧، والوافي بالوفيات : ٥/٢٢٠، والبداية والنهاية :
١١/٢٥، والنجوم الظاهرة : ٣/٧٠، وطبقات الحفاظ : ٢٧٨، وطبقات المفسرين : ٢/٣٧٢،
وشذرات الذهب : ٢/٦٤.

(٢) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان : ١/٣٢١، واللباب : ١/٤٠٤، وغاية النهاية : ١/٥٥٨، وتاريخ بغداد
: ١٦/٤٤٩، وطبقات الشافعية : ٢/٣١٠، وسير أعلام النبلاء : ١٦/٤٤٩.

٢١ - السنن لسعید بن منصور (٢٢٧ هـ)

سعید بن منصور بن شعبہ الخراسانی المکی؛ أصل أبویه من مرق،
ولکنه ولد فی جوزجان، وشب فی بلخ، ثم استقر فی مکة ومن أساتذته
مالك، وسفیان بن عینه، وحدث عنه مسلم، وأبو داود وغيرهم . کان
محدثاً ثقة من المتقين الأثبات، وكتابه السنن موجود منه قطعة من الجزء
الثالث، وطبعت فی الدار السلفية بتحقيق الشیخ حبیب الرحمن الاعظمی
فی مجلدين .

کما قام الدكتور سعد بن عبد الله آل حمید بإخراج قطعة أخرى منه
وطبعت فی دار الصمیعی . الریاضن ^(١).

٢٢ - السنن الکبری للبیهقی (٤٥٨-٣٨٤ هـ)

أحمد بن الحسین بن علی أبو بکر البیهقی : الإمام الحافظ . کتب
الحدیث وحفظه من صباہ وتقه ویرع وأخذ فی الأصول، وصنف مال
یسبقه أحد فی ألف جزء جمع بین علم الحدیث والفقه وبيان علل الحدیث
ووجه الجمع بین الحدیث . له «السنن الکبری»، و«معرفة أثار السنن»، و
«شعب الإیمان»، و«دلائل النبوة»، وغير ذلك ^(٢).

(١) مصادر ترجمته : الطبقات لأبن سعد : ٥٠٢/٥، والتاريخ الكبير للبخاري : ٥١٦/١/٢، والجرح
والتعديل : ٦٨/١/٢، ومیزان الاعتدال : ٣١٩/١، وذکرة الحفاظ : ٤١٦، وسیر أعلام النبلاء
٥٨٦/١٠، وتهذیب التهذیب : ٨٩/٤، وشذرات الذهب : ٦٢/٢، وتاریخ التراث العربي لسرکین :
١٩٥/١.

(٢) مصادر ترجمته : شذرات الذهب : ٢٠٤/٢، وطبقات الشافعیة : ٢/٣، والمنتظم : ٢٤٢/٨، وابن
خلکان ٢٠/١.

٢٣ - شرح السنة للبغوي (... - ٥١٦ هـ)

الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي : الإمام المفسر المتقن، والمحدث الجليل، والفقيhe البارع محيي السنة .

له عدد من المصنفات، منه «التهذيب» في فقه الشافعي، و«مصالح السنّة»، و«معالم التنزيل» في التفسير^(١)

٢٤ - الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٦٨٢-٥٩٧ هـ)

سبق التعريف به في المبحث الثالث عند الحديث عن أهمية كتاب الممتع ص : (٣٣-٣٤) .

٢٥ - شرح الهدایة للمجد ابن تیمیة (٦٥٢-٥٩٠ هـ)

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي (مجد الدين أبو البركات). تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين، وسمع الكثير ورحل إلى البلاد، وبرع في الحديث والفقه وغيره، ودرس وأفتقى وانتفع به الطلبة .

له مصنفات عدّة، منها أحاديث التفسير، والأحكام الكبرى، والمنتقى، والمحرر، وكتابه هذا اسمه : «منتهى الغاية في شرح الهدایة» بيض بعضها في أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، وزاد فيه ولده ثم

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ١٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء: ٤٣٩-٤٤٢، وتنكرة الحفاظ: ٤/٤-٥٢، والوافي بالوفيات: ٢٦/١٢، وطبقات الشافعية للسيكي: ٤/٤٨-٤٩، والبداية والنهاية: ١٢/١٩٢.

الممتع في شرح المقنع

حفيده^(١).

٢٦ - الصحاح للجوهري (٣٩٣ هـ)

إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر . أول من حاول الطيران، ومات في سبيله، لغوي من الأئمة . صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره، ونادى في الناس، لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسائلير الساعة، فازدحِمَ أهل نيسابور ينظرون إليه فتائب الجناحين ونهض بهما، فخانه اختراعه فسقط على الأرض قتيلاً .

له بعض المؤلفات لعل أشهرها كتابه هذا «الصحاح» وهو كتاب

مطبوع ومتداول^(٢).

٢٧ - صحيح البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ . سمع من نحو ألف شيخ، ولد ونشأ وتوفي ببخارى ، صنف الكثير من الكتب ومنها :

(١) مصادر ترجمته: ذيل طبقات الحتابل: ٢٤٩/٢، ومختصره: ٧٣، والمنهج الأحمد: ٣٨٢، ومختصره: ١١٦، والمقصد الأرشد: ١٦٢/٢، والعبير: ٢١٢/٥، وطبقات المفسرين للداودي: ١/١، وقوافل الوفيات: ٣٢٢/٢، والتجموم الظاهرة: ٣٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٩١/٢٢، وغاية النهاية: ٣٨٥/١، والمنهل الصافي: ٤١٢/١، والبداية والنهاية: ١٨٥/١٣، وشذرات الذهب: ٥٧/٥، ٢٥٩-٢٥٧.

(٢) مصادر ترجمته : معجم الأباء: ٢٦٩/٢، والتجموم الظاهرة : ٢٠٧/٤، ولسان الميزان: ١/٤٠٠، وإنباء الرواية: ١٩٤/١، ونیزهہ الأباء : ١٨، ویتیمۃ الدهر: ٢٨٩/٤، وشذرات الذهب : ١٤٢/٣، ویغیة الوعاء : ٤٤٦/١ .

«الجامع الصحيح» المعروف بصحيـح البخارـي، وهو أصـح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، حيث اشترط المؤـلـف والتزم على نفسه أن يذكر الأحادـيث الصـحيـحة فـقط . وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النـحو^(١) .

٢٨- صحيح مسلم (٢٠٦-٢٦١ هـ)

الإمام الحافظ الحـاجـة مـسلم بنـ الحـاجـاجـ بنـ مـسلمـ أبوـ الحـسنـ القـشـيريـ الـنيـسابـوريـ: إـمامـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ. أـجـمـعـواـ عـلـىـ جـالـلـتـهـ وـإـمـامـتـهـ وـعـلـوـ مـرـتـبـتـهـ. صـنـفـ الصـحـيـحـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ مـنـ حـسـنـ التـرـتـيبـ وـتـلـخـيـصـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ بـغـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ .

قال ابن الصلاح : اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق صدق^(٢) .

٢٩- الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٢٢-٢٧٠ هـ)

محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العـقـيليـ الـمـكـيـ، أـبـوـ جـعـفـرـ: الـحـافـظـ الإمامـ . كانـ مـقـيـماـ بـالـحرـمـيـنـ . قالـ مـسـلـمـهـ بـنـ الـقـاسـمـ : كانـ الـعـقـيليـ

(١) مـصـادـرـ تـرـجمـتـهـ : طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ: ٢٧١/١، ٢٧١/٢٧١، وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ: ٤/٢، ٣٦-٤٥٥، وـأـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ: ١٢/٣٩١، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ: ٢/١٢٢، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ: ٩/٤٧، وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ: ٢/٢ .

(٢) مـصـادـرـ تـرـجمـتـهـ : طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ: ١/٢٣٧، وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ: ١٢/٥٥٧، وـالـمـنهـجـ الـأـحـمـدـ: ١/١٤٦ .

الممتع في شرح المقنع

جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله . وكان كثير التصانيف ^(١) .

٣- العلل لابن أبي حاتم (٢٤٠-٢٢٧ هـ)

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدریس التميمي الحنظلي: الإمام الحافظ ابن الحافظ، شيخ الإسلام . أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال . صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتبعين وعلماء الأمصار . من مصنفاته: «التفسير» و«الجرح والتعديل» و«الرد على الجهمية» و«علل الحديث» و«المسند» وغير ذلك . كان أبوه يقول : ومن يقوى على عبادة عبد الرحمن، لا أعرف لعبد الرحمن ذنباً ^(٢) .

٤- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤ هـ)

تقديم التعريف به عند ذكر كتابه: «الأموال» برقم (٢) وهو كتاب مشهور متداول . طبع بدائرة المعارف الهندية سنة ١٣٨٤ هـ .
قال عنه أبو عبيد : «مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبكيت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة» .

(١) مصادر ترجمته : تذكرة الحفاظ: ٨٢٢/٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٣٦/١٥، والوافي بالوفيات: ٢٣٥/٤.

(٢) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ٥٥/٢، والمنهج الأحمد: ١٧/٢.

٣٢ - غريب الحديث لأبي محمد ابن قتيبة (٢١٣-٢٧٦ هـ)

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديبورى، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة . ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها، وتوفي ببغداد.

له مؤلفات عديدة أكثرها مطبوع . منها: «تأويل مختلف الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«المعارف»، و«المعاني»، و«عيون الأخبار»، و«الشعر والشعراء» ... وغير ذلك الكثير.

وكتابه «الغريب» طبع في جزأين في الهند، وحققه الدكتور عبد الله الجبورى، وطبع في وزارة الأوقاف ببغداد عام ١٩٧٧ م في ثلاثة مجلدات، وتوجد منه أجزاء مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، ويوجد منه بمكتبة شسستر بتي تحت رقم ٣٤٩٤ المجلد الثاني مخطوطاً منسوخاً سنة ٢٧٩ هـ ببغداد^(١).

٣٣ - غريب الحديث لقطرب (... ٢٠٦-٢٠٦ هـ)

محمد بن المستير بن أحمد أبو علي: نحوى، عالم بالأدب واللغة، كان يرى رأي المعتزلة النظامية، وهو أول من وضع «المثلث» في اللغة . له «معانى القرآن»، و«النواذر»، و«الأزمنة»، و«الأضداد»^(١).

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٣١٤/١، وتأريخ بغداد: ١٧٠/١٠، والمنتظم: ١٠٢/٥، وإنباء الرواة: ١٤٣/٢، والبداية والنهاية: ٤٨/١١، ونزة الأنبياء: ٢٧٢، وبقية الوعاة: ٢٩١، وشذرات الذهب: ١٩٦/٢، ومرأة الجنان: ١٩١/٢، وتهنيب الأسماء واللغات: ٢٨١/٢، والباب: ٢٤٢/٢، وتنكرة الحفاظ: ١٨٥/٢، وسير أعلام النبلاء: ٢٦٩/١٢، ولسان الميزان: ٣٥٧/٢، والنجم الزاهرا: ٧٥/٢ ..

٣٤ - الفصول لأبي الوفاء ابن عقيل (٤٣١-٥١٣ هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه : «الذكرة» رقم (٦) من هذا البحث.

٣٥ - الفوائد لتمام (٤١٤-٣٣٠ هـ)

تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر أبو القاسم البجلي الرازي : من حفاظ الحديث، كان محدث دمشق في عصره، وكتابه «الفوائد» يقع في ثلاثة جزءاً^(٢).

٣٦ - الكافي لابن قدامة (٦٢٠-٦٢٠ هـ)

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني من هذه الدراسة: ص . وقد طبع كتاب الكافي عدة مرات .

٣٧ - كتاب حرب (...-٢٨٠ هـ)

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد وقينيل أبو عبد الله .

(١) مصادر ترجمته : وفيات الأئمة: ٤٩٤/٦، وتأريخ بغداد: ٢٩٨/٣، ويفية الوعاء: ١٠٤، وشذرات الذهب: ١٥/٢ .

(٢) مصادر ترجمته : سير أعلام النبلاء: ٢٨٩/١٧، وشذرات الذهب: ٢٠٠/٢ .

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . قال ابن يعلي : كان حرب فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم^(١).

٣٨ - كتاب الأجرى (... - ٣٦٠ هـ)

محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الأجرى : فقيه شافعى، محدث، له تصانيف كثيرة، أحصاها محقق كتاب «أخلاق حملة القرآن» فبلغت واحداً وأربعين مصنفاً، أشهرها كتاب «الشريعة» و«الأربعين الأجرية» . وقد ذكر ابن المنجى في كتابه «الممتع» حديثاً، وعزاه إلى الأجرى ولم يحدد اسم الكتاب^(٢) .

٣٩ - الكشف والبيان في تفسير القرآن للشعبي (٤٢٧ هـ)

أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي، أبو إسحاق: مفسر من أهل نيسابور، له اشتغال بالتاريخ . من مصنفاته الأخرى «عرائس المجالس» في قصص الأنبياء . وهو مطبوع^(٣) .

(١) مصادر ترجمته : تهذيب تاريخ دمشق: ٤٤١/١٠٣، وطبقات الحنابلة: ١٤٥/١، ومختصره: ١٠٣، والمنهج الأحمد: ١/٣٩٤، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٢٤٤، وشذرات الذهب: ٢/١٧٦.

(٢) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ١/٤٨٨، وسير أعلام النبلاء: ١٦/١٣٣، والنجم الراهن: ٤/٦٠، وتاريخ بغداد: ٢/٤٣٢.

(٣) مصادر ترجمته: الباب: ١/١٩٤، وابن خلكان: ١/٢٢، وإنباء الرواة: ١/١١٩، وسير أعلام النبلاء: ١٢/٤٢٥، والبداية والنهاية: ٤٠/١٧.

٤٠ - المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ)

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق، محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان من كور بلغ بخراسان، ومولده فيها، رحل إلى مكة، ثم إلى البصرة، ثم الرملة، وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل جداً، كان أحمد بن حنبل يكتبه ويكرمه إكرااماً شديداً».

له كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء، وكتابه هذا «المترجم» قال عنه ابن كثير: «وفيه علوم غزيرة وفوائد كثيرة»^(١).

٤١ - المجرد في فقه الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (٤٥٨-٣٨٠ هـ)
سبقت التعريف به عند ذكر كتابه «الجامع الكبير» رقم (١١).

٤٢ - المختصر لأبي المعالي أسعد بن المنجي (٦٠٦-٥١٩ هـ)
سبقت ترجمته في المبحث الأول ص (٨-٩).

(١) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة: ٩٨/١، والمنهج الأحمد: ٢٧١/١، ومعجم البلدان: ١٦٧/٣، والبداية والنهاية: ٣١/١١، وتهذيب ابن عساكر: ٣١/٢، وتنكرة الحفاظ: ١١٧/٢، وتهذيب التهذيب: ١٢٩/٢، وشندرات الذهب: ١٨١/٢.

٤٣ - المسائل لصالح بن الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٥-٢٠٣ هـ)

صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، كان سخياً صدوقاً ثقة، وقد روى عن أبيه، وقد ولّ قضاء طرسوس وأصفهان^(١).

٤٤ - المستوعب لمحمد بن عبد الله السامرائي (...-٦١٠ هـ)

محمد بن عبد الله بن الحسين السامرائي أبو عبد الله نصير الدين الفقيه الفرضي، ويعرف بـان سُنْنَة . برع في الفقه والفرائض، وصنف فيهما تصانيف مشهورة منها: كتاب «المستوعب»، و«الفرق»، وكتاب البستان» في الفرائض^(٢).

٤٥ - المسند للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١-١٦٤ هـ)

سبقت ترجمته عند ذكر كتابه «الرسالة» رقم (١٤) .

٤٦ - المسند لابن شاهين (٣٨٥-٢٩٧ هـ)

عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين أبو حفص البغدادي الواعظ المحدث المفسر. له : «التفسير الكبير»، و«ناسخ الحديث ومنسوخه»،

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١٧٣/١، ١٧٥-١٧٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٢٩/١٢ .

(٢) مصادر ترجمته : الوافي بالوفيات: ٣٥١/٣، وذيل طبقات الحنابلة: ١٢١/٢ .

الممتع في شرح المقنع

و«تاریخ أسماء الثقات»، و«التاریخ»، وغيرها من المصنفات^(١).

٤٧ - المسند للحمیدي (...-٢١٩ هـ)

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي الأسدی أبو يکر، تفقه بالشافعی ، وذهب معه إلى مصر . قال أحمد بن حنبل : الحميدي عنده إمام جليل^(٢).

٤٨ - مسند الشافعی (١٥٠-٢٠٤ هـ)

محمد بن أدریس بن العباس الشافعی القرشی أبو عبد الله : صاحب المذهب . قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد مس محبرة ولا قلم إلا وللشافعی في عنقه منه . له مصنفات أشهرها : «الرسالة» في الأصول، و«الأم» في الفروع.

وكتاب المسند هذا يحوي أحاديث سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة ٣٤٦ هـ من الربيع بن سليمان المرادي المؤذن المتوفي سنة ٢٧٠ هـ في ضمن كتب الأم وغيرها التي سمعها مباشرة من الإمام الشافعی رضي الله عنه - غير أحاديث سمعها بواسطة البوطي .

(١) مصادر ترجمته: البداية والنهاية: ١١/٢٦٥، وتنکرة الحفاظ: ٣/٩٧٨-٩٩٠، وتاریخ بغداد: ١١/٢٦٥، وسیر أعلام النبلاء: ١٦: ٤٢١.

(٢) مصادر ترجمته: طبقات الشیرازی: ص ٩٩، ومناقب الشافعی: ٢/٢٢٦، وطبقات السبکی: ٢/١٤، وسیر أعلام النبلاء: ١٠/٦٦٦.

وقد يُونَّ هذه الأحاديث أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفي سنة ٢٤٠هـ صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث لشيخه بطلبه . وقيل: أن جمعه كان لنفسه لا لشيخه . ويقال : إن الجامع هو الأصم نفسه . والله أعلم ^(١)

وقد رتب المسند على أبواب الفقه مع شرحه إلى نصفه الشيخ محمد عابد السندي المتوفي سنة ١٢٥٧هـ ^(٢) .

٤٩ - معالم السنن للخطابي (٣٢٨-٣١٩هـ)

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحدث الرجال، صاحب التصانيف، له «غريب الحديث»، و«معالم السنن»، و«أعلام السنن»، و«العزلة»، و«الغنية عن الكلام وأهله»، وغير ذلك من المؤلفات ^(٣) .

٥ - المعجم الصغير للطبراني (...-٣٦٠هـ)

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني أبو القاسم :

(١) مقدمة ترتيب مسند الإمام الشافعي : ص : ٦ .

(٢) مصادر ترجمته : تاريخ بغداد: ٥٦-٥٧/٧٢، وطبقات الحنابلة: ٢٨٤-٢٨٠/١، والوفيات: ٤٤٧/١، وتنكرة الحفاظ: ٣٦٢/٢، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٠، والبداية والنهاية: ٢٥١/١٠، وتهذيب التهذيب: ٢٥/٩ .

(٣) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان ١٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٣ .

الممتع في شرح المقنع

كان أحد الأئمة والحافظ في علم الحديث . وله مصنفات كثيرة، منها «المعجم الكبير»، و«الأوسط» و«كتاب الأوائل» و«الأحاديث الطوال»
وغير ذلك^(١)

٥١ - المعجم الكبير للطبراني (... - ٣٦٠ هـ)

سبقت ترجمته في المورد السابق .

٥٢ - المغني لابن قدامة (٤١ - ٥٤٠ هـ)

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني ص : (١٧)
ومابعدها). وقد ورد ذكره أيضاً عند الشارح باسم : «المغني الجديد».

٥٣ - المغني القديم لابن قدامة .

ورد ذكر اسمه عند الشارح باسم : «المغني الأول».

٥٤ - المفردات لابن عقيل (٤٣١ - ٤١٣ هـ)

سبق التعريف به عند كتابه : «الذكرة» رقم (٦)، وله أيضاً أكثر من
كتاب في مبحثنا هذا .

وكتاب «المفردات» هذا كتاب في الفقه .

(١) مصادر ترجمته: طبقات الحنابلة: ٤٩/٢، ٥٤، والمنتظم ٧، وسير أعلام النبلاء: ١١٩/١٦، والمنبع الأحمد ٤٦/٢.

٥٥ - المقنع لابن قدامة .

سبقت ترجمة الموفق ابن قدامة ضمن المبحث الثاني
ص: (١٧ وما بعدها) .

٥٦ - المناسك لحنبل (... - ٢٧٣ هـ)

حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد . سمع المسند كاملاً
مع ولدي الإمام أحمد منه . له بالإضافة إلى كتاب «المناسك» و
«المسائل» و«التاريخ» ^(١) .

٥٧ - الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩-٩٥ هـ)

مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وعالم
المدينة ، وصاحب المذهب . قال : إذا ذكر العلماء فمالك النجم ^(٢) .

٥٨ - النهاية في شرح الهدایة لأبي المعالي أسد بن منجي (٥١٩-٦٠٦ هـ)

تقدمت ترجمته في المبحث الأول ص : (٨-٩) .

وكتابه : «النهاية» يقع في بضعة عشر مجلداً .

(١) مصادر ترجمته : طبقات الحنابلة: ١٤٢/١، ومسير أعلام النبلاء: ٥١/١٢، والمنهج الأحمد: ١٦٦/١ .

(٢) مصادر ترجمته : وفيات الأعيان: ٤٣٩/١، ومسير أعلام النبلاء: ٤٨/٨، وتهذيب التهذيب: ٥٠/٥ .

الممتع في شرح المقنع

٥٩ - الهدایة لأبی الخطاب (٤٣٢-٥١٠ هـ)

سبق التعريف به عند ذكر كتابه «الانتصار» رقم (٣).

٦٠ - الوظائف لأبی موسى المدیني (٥٨١-... هـ)

محمد بن عمر بن أحمد الأصبھانی المدیني أبو موسى: من حفاظ

الحدیث^(١)

(١) مصادر ترجمته: وفيات الأعيان ٤٨٦/١، وسیر أعلام النبلاء ١٥٢/٢١، وطبقات الشافعية ٤/٩٠.

المبحث السادس

النسخ الخطية للكتاب

وصف النسخ الخطية للكتاب

وتفت على ست نسخ خطية للكتاب ، وكلها نسخ غير كاملة ، وفيما يلي
وصفيها :

النسخة الأولى :

مصورة نسخة المكتبة الظاهرية ، ويبين أن هذه النسخة مكتوبة ضمن
ثمانية مجلدات ، والموجود منها أربعة مجلدات فقط ، ومسطّرتها ١٦ سطرا ،
كلمات كل سطر ١١ كلمة ، ورمزت لها بنسخة (١) :

١- الجزء الثالث :

يبدئ من كتاب الشركة إلى آخر باب السبق . في ٤٧ لوحة . تاريخ
النسخ ٨ جمادى الآخرة عام ٨٧٠ هـ ، وفي لوحة العنوان كتب عليها « ملك
بفضل الله العلي ، أحمد بن المنجا التنوخي الحنبلي » . وفي آخره : « آخر
الجزء الثالث من تجزئة المصنف رحمة الله تعالى وأثنائه الجنة بمنه وفضله ،
يتلو في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى كتاب العارية ، وذلك في ثمان ليال خلت
من شهر جمادى الآخرة سنة ثمانين وسبعمائة ، وصلى الله على محمد وصحبه
 وسلم » .

٢- الجزء الرابع :

يبدئ من كتاب العارية إلى آخر كتاب الوصايا . وبعدد لوحاته ١٤٥
لوحة . وجاء في آخره ما نصه : « آخر الجزء ... من الممتع في شرح المقنع .

الممتع في شرح المقنع

يثنى إن شاء الله في الذي يليه كتاب الفرائض» .

٣ - الجزء الخامس :

يبتدئ من كتاب الفرائض إلى آخر كتاب العتق . وعدد لوحاته ٩٤ لوحة . وجاء في آخر أخره مانحه : «آخر الجزء الخامس من الممتع في شرح المقنع . قوبلت مقابلة حسنة جيدة . وبالله التوفيق » .

٤ - الجزء السادس :

يبتدئ من أول كتاب الجنایات إلى قوله : «ولونسى التسمية على القولين لم يحل في ظاهر المذهب » من كتاب الصيد . وعدد لوحاته ١٩٢ لوحة .

النسخة الثانية :

بصورة نسخة ثانية من المكتبة الظاهرية ، ويوجد منها الجزء الأول فقط ، وهو محفوظ برقم ٢٧١٢ ، ويبتدئ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الاعتكاف . ومسطّرته ٢١ سطر و ١٧ كلمة في السطر . وعدد لوحاته ٢٣٤ ورقة ، وهو بخط نسخي .

وجاء في لوحة الغلاف تملك هذا نصه : «الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا وموانا رسول الله ، عَدْ من كتب أفقر الأنام الفقير محمد كمال الدين بن الشيخ محمد اللؤلؤي الشافعي . غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، أمين » .

وهي نسخة قيمة ، فقد قوبلت بأصل المؤلف ، حيث ورد في هامش ورقة ١٣٦ : بلغ مقابلة بأصل المؤلف . ورد في هامش ورقة ١٣٦ : بلغ مقابلة . ورمزت لها بنسخة (ب) .

النسخة الثالثة :

بصورة نسخة مكتبة أحمد في تركيا .

وهذه النسخة أصلها نسخة الشيخ الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنفي . ويلاحظ أن هذه النسخة تختلف عن النسخ الأخرى في سوق المادة العلمية للكتاب ، حيث تم إعادة ترتيب صورة المسألة الواحدة ، وترقييمها في بعض الأحيان . وكذلك تقديم وتأخير الفقرات . واستبدال بعض التعريف بأخرى . إلا أن المادة العلمية للكتاب واحدة ومتفرقة . وفيما يلي نسوق مثلاً على هذا الاختلاف :

قال الشارح رحمة الله تعالى عند قول المصنف : (وهي ثلاثة أقسام : ماء ظهور . وهو : الباقي على أصل خلقته ، وما تغير بعكته أو بظاهر لا يمكن صونه عنه كالطحالب وورق الشجر ، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن ، أو ما أصله الماء كالملح البحري . وما تروح بريح منتنة إلى جانبه أو سُخن بالشمس أو بظاهر فهذا كله ظاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكره الاستعمال) . قال :

وأما كون الظهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه .

وأما كون الباقي على أصل خلقته كما ماء السماء وذوب الثلج والبرد وماياء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك ظهور : أما ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » ، قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » .

الممتع في شرح المقنع

وأما ذوب الثلج والبرد فإن النبي ﷺ قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه مسلم .

وأما ماء البحر فقوله عليه السلام : « هو الطهور ماء الحل ميتته » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما ماء البئر فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة » رواه النسائي .

وأما ماء العيون والأنهار فـ لأن ماءهما كماء البئر .

وأما كون ماء تغير بمكثه طهوراً فـ لأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن .

وـ « لأن علياً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في درقته فغسل به وجهه ». .

ودوبي « أنه توضأ من غدير لأن ماءه نقاعة الحنا » . .

ولأن ذلك لا يسلبه الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وأما كون ماتغير بظاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحالب وفوق الشجر طهوراً فـ لأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه زسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكثه .

واما كون ماتغير بظاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهوراً فـ لأن المتغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفه إلى قربة .

واما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهوراً فـ لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

واما كون ما تغير بريح منته إلى جانبه طهوراً فـ لأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة .

واما كون ما سخن بالشمس أو بظاهر طهوراً فـ لأن السخونة صفة خلق عليها

الماء أشبه مالو ببردہ . انتهى .

قارن هذا بما جاء في نسخة الشيخ الباعلي حيث قال :

إذ تقرر هذا فالماء الطهور أقسام :

أحدها : الباقي على أصل خلقته كماء السماء ونوب الثلثة والبرد وماء البحر والبئر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك : أما طهورية ماء السماء فلما تقدم من قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » ، وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » .

وأما طهورية نوب الثلوج والبرد فإن النبي ﷺ : قال : « اللهم طهرني بالثلج والبرد » رواه مسلم .

وأما طهورية ماء البحر فلقوله عليه السلام : « هو الطهور ماءه الحل مينته » رواه الترمذی . وقال : حديث حسن صحيح .

وأما طهورية ماء البئر فـ « لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة » رواه النسائي .

وأما طهورية ماء العيون والأنهار فـ لأن ما عهما كماء البئر .

وثانيها : ما تغير بمكثه طهوراً لأنه في مقره أشبه الجاري على المعادن .

وـ « لأن علياً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في درقته ففسل به وجهه » .

وروي « أنه توضأ من غديرٍ كان ماءه نقاعة الحنا » .

ولأن ذلك لا يسلبه أسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته .

وثالثهما : ما تغير بظاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق

الممتع في شرح المقنع

الشجر لأنه يشق الاحتراز منه ، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير بمكنته .

ورابعها : ما تغير بظاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن لأنه تغير عن مجاورة أشبه ما لو تغير بمجاورة جيفه إلى قريه .

وخامسها : ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج .

وسادسها : ما تغير بريح منتنه إلى جانبه لأنه تغير عن مجاورة لا مخالطة .

سابعها : ما سخن بالشمس أو بظاهر لأن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه مالو برده . انتهى .

لذلك فقد استفينا من هذه النسخة في المقابلة فقط ، اللهم إلا في المواقع التي لم نجدها في النسخ الأخرى فقد اعتبرناها أصلا . ورممت لها بنسخة (ج) .

وهي من مخطوطات القرن التاسع بقلم نسخي نقيس بخط محمد بن عبدالوهاب ، عن نسخة أبي الفتح البعلبي .

تقع في ثلاثة أجزاء ويوجد منه الجزء الأول والثاني فقط .

* الجزء الأول : ويبتدئ بأول الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الجهاد . وهو محفوظ برقم : ١١١٢

ومساحتها ٢٥ سطر . ومقاسه ٢٥×١٧ سم . وعدد لوحاته ٣٠٤ .

وقد ذكر في آخر هذا الجزء : أنها كاتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه

سبحانه وتعالى محمد بن عبد الوهاب غفر الله له ولوالديه . والحمد لله أولاً وأخراً . هذا الجزء الذي بعده أصلها بخط الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي ، وحواشيهما بخط الشيخ الإمام شمس الدين بن عبد الهادي . في هامش الأصل المذكور .

* الجزء الثاني: ويبتدئ بكتاب البيع وينتهي بآخر كتاب الفرائض . وجاء في آخره ما نصه : « آخر المجلد الثاني من شرح المقنع ، والحمد لله أولاً وأخراً . آخر الجزء الثاني يتلوه في الثالث كتاب العق » .

النسخة الرابعة :

مصورة نسخة أخرى من مكتبة أحمد الثالث في تركيا .
تقع في أربعة أجزاء ويوجد منها الجزء الرابع فقط . وهو محفوظ برقم
٠٢/١١٣٤

ويرجع تاريخ نسخه إلى القرن الثامن ، وهو بخط نسخي نفيس ،
ومساحتها ٢٣ سطر، ومقاسها ٥×٦ سم ، وعدد لوحاته ٢٥٧ .

ويبتدئ بكتاب الجنایات وينتهي بآخر كتاب الإقرار في الدعاوى . وهو
آخر الكتاب . ورمزت لها بنسخة (د) .

النسخة الخامسة :

مصورة نسخة تتشستر بيتي، دبلن، إيرلندا .
مساحتها ٢٣ سطر و ١٣ كلمة في السطر، ومقاسها ٨×٢٥ ، وعدد

الممتع في شرح المقنع

لوحاتها ٢٦٣ لوحة . وهي بخط نسخي جيد .

يوجد منها الجزء الثاني فقط، ويبيتديء بأول كتاب الجهاد إلى نهاية فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء من كتاب الوصايا .
ورمزت لها بنسخة (ه) .

النسخة السادسة :

بصورة نسخة أخرى من مكتبة تشستريتي، دبلن، إيرلندا .
مسطرتها ٢٥ سطر و ١٣ كلمة في السطر، مقاسها ١٨×٢٦، وعدد
لوحاتها ١١٨ ورقة، وهي بخط نسخي .
يوجد منها الجزء الثاني . يبيتديء بكتاب الجهاد ، وينتهي بقوله : قال
«كسب الحجام خبيث» ، من باب الإجارة .
ورمزت لها بنسخة (و) ^(١) .

(١) ولا زال جزء من الكتاب مفقوداً لم تتفق عليه حتى الآن ، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية:
كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الإيلا ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان ، كتاب العدد ، كتاب
الرضاع ، كتاب النفقات ، على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها .

نتائج من المخطوطات

وَعَوْرَاحِلِهِ حَلَّ الْحَلَكَ
الْمُحَمَّدَ مَدْرَسَةً لِيَحْمَدَهُ وَارْصَادَهُ

١٧

بِلِيُونُ الْخَامِسِ مِنَ النَّجْعِ
فِي شَرْحِ الْمُقْتَعِ

تألِيفُ

الإمام العالِي العاذِي العلامُونَ الرَّشِيقُونَ

أبوالبرَّاتِ المُخْرِجُ شَهَارُ الْمُخْرِجِ السَّاجِنُ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَامْكَانُهُ كَبِيرَةٌ

الْمُؤْمِنُونَ

عَلَى مَدِبِبِ الْإِمَامِ الرِّبَابِيِّ الْمُحَمَّدِ بْنِ جَعْدَسِ

حَسَنِ الْثَّيَافِ رَضْيَاَهُ عَنْهُ وَارْصَادَهُ

حَمْزَةُ



صورة صفة العنوان من الجزء الخامس من نسخة المكتبة الظاهرية والمرموز لها بـ (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَبِيِّنَ الْأَدَبِ
كَانَ بِالْعَرَبِ

الراي من حسيب نوبضه روى عروسوأ يصل الله علوى عليه
 أنة فاك العبل ثلة وما سوك دلاته بوصلا يمحله وستاجه
 الأذى روضته عاجله رواه أبو داود وبكر في هربه وضى الله عنهم أن
 أبا جعفر عليه صل الله عليه وسلم ما معلموا العرابين رحلوه ما يعنى
 بالجحود العلم وصنيع رحوانة شيخ من لاثي احوجه ابراهيم الصادق
 وابن حمزة بوصيه الوارث واسباب الوارث ثلة دحم ونخاج رؤأة
 لم يحيى انتصب بالرأمة والمعافرة وأسلام على بدء وكونها بين
 قاتمة أصل المروان ولهم على أبيها ساقوا المصيبة من سبيال وهم
 في الأذى الوارث في بيان المعنى العرابين شاعر ابا ذئن اسباب الوارث
 شاعر ملاس الموارث تازه بليون ترجأ وناره يجاجأ وناره
 شاعر رأه راما ذرن الرحم وهي القراءة احمد اسباب الوارث ملاس
 العجائب شفاعة وكل بوصيكم الله او لا دليل للدلائل مثل حظ الانبياء والأنبياء
 دان رجل بورش خالد او ابراهيل عما يراجح لواحته نملح واحيد منها اللذ
 الباقي الباقي والاسترثاء على سليمان الظاهر ودرودوك ارالي الباقي
 الباقي دعهم الودع الودع دعهم الودع الودع


صورة الصفحة الأولى من الجزء الخامس من نسخة المكتبة الظاهرية والممزوج لها بـ (٤)



صورة صفحة العنوان من النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية والرموز لها بـ (ب)

حر الساجر الرجم وبه شوك وسمسرع
المرد العظيم سلطان الميم احسانه الطاهر اسنانه البارزة
حول نسائي في الاخر سراة واعلاشوا على عينيه المطفى الذي يهدى
بتر عيده واعلاه لسانه واذكنته على اليواصياد الدبر لهم انها الصلوة والوعاء
اما بعد فان اجر العلوم حظر واحلاه اما اثوابه فها هي ملخصها وبيانه
واسعد فاجدا واجدها سعدوا وشرفتهم من اجل اطهافهم فعاتكم السريع
الشريف وعمره احکامه والاطلاق على سرحته وحرابه فرط حلب ان
يترا في طهارة وستوله في اسوداته واصداره تكون عن ذلك وان
ويتفق مع ايضه وحمل مشكلاته طارقا وباونية منه ياتي الانجذب
من اعذته على مطالبته ومخاذه ومحاذنه على شفاهه لظهوره اذنا
شيء ولما رأى شيخ السنبلتين زره الامام الجليل اخوه ابن محمد بن حسن
لهم اللهم اعنننا لولا فرق على عيني الكتاب التي المقصود الف الشبح
الحادي عشر العاشر مد شيخ الاسلام موقف الدين الى تحرير عد الله للسنن
احببت اذ اشرخه ولبن مراده وأوتحجه وابذر دليل كل حكم وخطبة
فقال الله ان سلما من الزلازل وان يحفل علمي ماقرأه ثانية امر
الشيخ الامام العلام اصنف رحمة الله العزيم المكرود على كل حالاته
البنائين بلا زوال بوجل حلقاته على غير مثال العالم بعددة الف قلم
معهم الخروذات الرمال لا تعرى عنهم متفاصل ذرة في الارض
وقد انتبه لاخت الحبات لحال على العيادة والشهادة الكبيرة المتعال
ذلك شيخ الصطفى والحر قال صلوة دارمه العذى
الذي يلزم وهو اعمى الشكل ام بعين شفاعة

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية للمكتبة الظاهرية والموز لها بـ (ب)



صورة صفحة العنوان من الجزء الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (ج)


صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من نسخة مكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (ج)

حَمْدُهُرَبْ كَابْ لِجَنَيَا يَا
 حَمْدُهُرَبْ حَمْدَةْ جَانَيَا وَلِجَانَيَا فِي الْعَدَدِ
 فِي الْمُشْرِقِ فِي كَابِ مَعْلِعِ عَدْ وَالْأَنْ عَلَى بِدِ الدَّرْ
 سَرْ دَرْ إِلَاهَيَا وَجَانَيَا وَلِجَانَيَا عَلَى الْكَبْ
 رَالْأَجْمَاجِ إِلَامَا إِلَادَابْ فَوْلَهْ تَعَالَى عَوْ
 لِلْأَلْحَوْ فَوْلَهْ تَعَالَى وَمَرْ قَلْ بِطَلَوْ مَنْ
 وَمَنْ تَعَالَى وَتَعَالَى وَتَعَالَى وَمَنْ تَعَالَى وَتَعَالَى
 بِالْخَرْوَحَ فَصَاصَنْ وَلِمَا السَّمَةْ فَهَارَوْ
 لِمَدْعَدَدْ وَالْأَنْ قَالْ رَسُولُهُ صَلَّى إِلَيْهِ
 سَلِيمَ شَهَدَ إِنَّا لَمَّا إِلَاهَ وَلَمَّا وَلَّ
 إِلَيْهِ الرَّأْيُ وَالْفَنْسِي يَلْتَغِيروْ
 سَعْوَ عَلَيْهِ وَرَوَى عَرْعَمَانْ أَبْعَدَ
 لَهِ الْمَسَافَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ شَلَهْ وَلَمْ
 عَلَى بِرْ لِجَانَيَا عَلَى الْبَرْدَنْ فَ
 صَرْعَمَدْ وَشَبَهَ عَدْ وَخَطَاوَيَا
 تَعْتَلَهُ عَمَا تَعْلَى عَلَى الظَّرْنِ مَوْهَهْ بَعْلَهْ
 أَمَا كَبْ لَعْلَى عَلَى اصْرَهْ فَلَكْ
 لَعْدَ وَمَنْ يَأْوِحَ الْدَّيْدَ مَخْلَطَةَ وَهَوْ
 بِرْ مَخْلَطَهِ وَدَكْتَارَهْ بَكُوزْ كَفَاطَهْ
 بَيْتُونْ عَرْ كَعْنَدَهُوْمَا بَجَرِي بَجَرِي كَحَلَهْ
 أَمَا ضَمَدَ لَشَاهَدَتَعَالَى وَتَيَالَهُ
 دَوْشَهِهِ وَحَلَالَزَمَا بَجَرِي بَجَرِي كَحَلَهْ
 بَيْصَكْ أَدَهُوْمَنْ فَعَلَمَ لَكَ لَصَحْ فَصَانْ

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من النسخة الثانية لكتبة أحمد الثالث والمرموز لها بـ (د)

الجزء الثاني من شرح المفتعم

الصالح النام العالم العلام صالح للإسلام معي للناظم
برى الدين الحنفي البركات للدكتار الحنفي الناظم عز الدين عاصي
الصالح النام العائم وحمد الله أصغر المحققين المعاشر
رسوخ الله عنده وأرضاه يجعل برؤسنا لخدينا ما واه نسوكه




صورة صفحه العنوان من الجزء الثاني من نسخة مكتبة تشتربيي والمرموز لها بـ (ه)


كتاب الجبار

الحمد لله رب العالمين بليل الطاقة والوسير في الشعاع فما قال الفاروق المصنف
 رحمة الله وصوفياً تكاليفه ولصاحب الاعلى دين حمد سطيم وهو
 الصحف الراجمة لزمانه وما يحمله اذ اهان بعد ان تكون للمجادفون حفظاً
 فلأنه لا يكتب في الحمد فالكتاب بحسبه وليس واجباً على الاعيان ما ادري منه
 واخراج الحمد بالاذاب والسمه والاجماع امام الدافت يقوله تعالى وقولنا
 نسبي الله العزيز لما تقدّر قوله تعالى واقولهم حتى تقتفيتهم وهو وفرعابي
 وقولهم حتى تكون شبهة وتكلم العذر كلام الله وقوله تعالى يغروا خفافاً
 وشدة واما الشفاعة فقوله صلى الله عليه وسلم ما يغير من مات ولم يغير من عاش نفسي
 بالغزوات عاش معه من اهل بيته اخر حمدنا ثم قوله عليه السلام اليهذا واجب
 على اصحابه اذ اذابوا النفس والستك وآخر حمدنا
 في ذكره في كتابه المختصر في مائة مثلاً اجر حمه
 والمرسلين وما الاجنحة والآيات والآيات والآيات والآيات والآيات
 واصحاطي الاعيان ملحوظة قيل وما كان المؤمنون ينترون كما في قوله تعالى الاستوى
 القاعدون من المؤمنين غير ارببي الصبر والحاديدين بـ نسبي الله بما هو
 ذاتهم تصل انه المحامد بـ احوالهم واسمهم على الفاعل زدرجة وحلا
 وعذاب الله التي اتيت للحامد والقاعد لا حرج ولا يبيرون الشذوذ ما و كانوا
 ذري عن لهم وذا رجح في الحمد وهم بحسب على الاعيان لهم كثرة فرض حفظها
 ولهم لا يذهب الا على حكم فداروت غايتها فمات ذلك رسول الله ص
 على النساء حادثاً جحذاً لاقا الله الحرج والعجز ولا ان المراء ليست من اجل
 اتسال ضعفها وخصوصها ولذلك لا يسمى لها اماكن لا يحب الا على حرج فلما
 ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح الخطأ على الاسلام والحاديدين بما يع
 العبد في الاسلام دون الحماد ودون الحماد عذابه متعمق فلم يجيء

صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة مكتبة تشتربي والمرموز لها بـ (٥)



صورة صفحة العنوان من الجزء الثاني من النسخة الثانية لكتبة تشذيب المزور لها بـ (و)



صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من النسخة الثانية لكتبة تشتنبي والموزع لها بـ (٩)

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعلیہ ترکل وبه نستین.

الحمد لله العظيم سلطانه ، العميم لحسناته ، الظاهر امتنانه ، الباهر برهانه .
أحمده حمد من تساوى في الإخلاص إسراره وإعلانه ، وأصلحي على نيه المصطفى
الذى تمهدت بشرعه قواعد الدين وأركانه ، وعلى الله وأصحابه الذين هم أنصار
المهدى وأعوانه .
أما بعد .

فإن أجل العلوم خطراً ، وأحلاها أثراً ، وأرجحها فضيلة ، وأنجحها وسيلة ،
وأسعدها جداً ، وأجدتها سعداً ، وأشرفها موضعًا ، وألطفتها موقعًا : علمُ الشرع
الشريف ومعرفةُ أحكامه ، والاطلاع على سر حلاله وحرامه . فمن طلب أن يُبرُز
في إظهاره ، ويشتغل فهمه في إيراده وإصداره ، ليكون على ذلك واقفاً ، ويتفسير
غواصيه وحل مشكلاته عارفاً ، وبما أوتيه منه عملاً : تعينت مساعدته على مطالبته
ومغازيه ومعاضدته على تذكاري لفظه ومعانيه .

ولما رأيت هم المشتغلين بذهب الإمام البحدش ، أحمد بن محمد بن حنبل
رضي الله عنه متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بـ «المقنع» تأليف الشيخ الإمام ،
العالم العلامة ، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي : أحبت أن
أشرحة ، وأبين مراده وأوضحته ، وأذكر دليلاً كل حكم وأصححه .
فتسأل الله أن يسلمنا من الزلل ، وأن يجعل علمنا مقروناً بالعمل .

قال الشيخ الإمام العالم المصنف رحمه الله:

(الحمد لله الحمد على كل حال ، الدائم الباقي بلا زوال ، الموجد خلقه على غير مثال ، العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال ، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا تحت أطباقي الجبال ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآلها خير آل ، صلاة دائمة بالغدو والأصال).

أما الحمد فهو ضد النم . وهو أعم من الشكر ؛ لأنَّه يكون لمبتدئ النعمة ولغيره ، والشكر لمبتدئ النعمة فقط .
وقيل : هما سواء .

وأما الحمد على كل حال فمعناه أنه سبحانه محمود في حالتي الشدة والرخاء .

وأما الدائم الباقي بلا زوال فصفات الله سبحانه وتعالي . ومعانيهما ظاهرة .
وأما الموجد خلقه على غير مثال في بيان لكمال قدرته ؛ لأنَّ صانعاً ما إذا أوجد شيئاً ما لأبدٍ له من مثال . ما خلا الله تعالى . فإنه لكمال قدرته يوجد الأشياء على غير مثال .

وأما العالم بعدد القطر وأمواج البحر وذرات الرمال في بيان لإحاطة علمه بكل شيء . قال الله تعالى : **لَهُ لَا يَعْزِزُ عَنْهُ مَثَقَلَ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا** أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين [سباء: ٣].

وأما عالم الغيب والشهادة فمعناه أنه سبحانه يعلم ما غاب عن العيون مما لم يعاين ولم يشاهد .

وقيل : هما السر والعلانية .

وأما الكبير فهو: العظمة .

وأما المتعال فهو: المنزه عن صفات المخلوقين.

وأما الصلاة على سيدنا محمد فطلب للرحمة من الله محمد عليه السلام.

وأما المصطفى فهو: المخلص من الخلق.

وأما الآل فهو: كل تقي من أمة محمد عليه السلام.

وقيل: هم أهله فقط.

وأما الصلاة الدائمة فهي: المتصلة التي لا تقطع.

وأما الغدو والآصال فهما: البدرة والعشي.

قال المصنف رحمه الله: (أما بعد . فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، اجتهدت في جمعه وتربيته ، وإيجازه وتقريره ، وسطأ بين القصير والطويل ، وجاماً لأكثر الأحكام عرينة عن الدليل والتعليل ، ليكثر علمه ، ويقل حجمه ، ويسهل حفظه وفهمه ، ويكون مقنعاً لحافظيه ، نافعاً للناظر فيه . والله سبحانه وتعالى المسئول أن يبلغنا أملنا ، ويصلح قولنا وعملنا ، ويجعل سعينا مقرباً إليه ونافعاً لديه برحمته) .

أما قول المصنف رحمه الله: أما بعد فمعنىه أما بعد حمد الله . فلما حذف المضاف إليه بنى بعد على الضم .

وأما قوله: فهذا كتاب فهو إشارة إلى الكتاب المؤلف المسمى بـ «المقنع».

فإن قيل: كيف جازت الإشارة إليه قبل تأليفه؟

قيل: عن ذلك جوابان :

أحدهما: أن الإشارة كانت إلى كتاب مصورٍ في الذهن؛ لأن من عزم على تأليف كتاب صوره في ذهنه .

واثنائهما : أنه يتحمل أن المصنف رحمة الله عمل الخطبة بعد فراغه من تأليف الكتاب المذكور .

وأما قوله : في الفقه في بيان لاختصاص الكتاب المؤلف بالمسائل الشرعية .
والفقه في اللغة : الفهم .

وفي الشرع : هو عبارة عن العلم أو القول بجملة كثيرة من الأحكام الشرعية
الفرعية بالنظر والاستدلال .

وشرح ذلك كله مستوفى في شرحه من أصول الفقه .

وأما قوله : على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في بيان
لأن الفقه المذكور في الكتاب المشار إليه منسوب إلى الإمام المذكور .
والمذهب الطريق . يقال : ذهب مذهبًا حقًا وذهبًا وذهبًا . وجمعه :
مذاهب .

وأما قوله : اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريره . فمعنى ذلك : أنه بالغ في
ذلك وحرص عليه طاقته .

ولقد أجاد فيما صنع ، وأحسن فيما جمع ، ورتب فأسجع ، وأوجز فأقمع ،
وقرب فأبدع ، فجعل الله نصيه من ثمرات الجنة أحسن ما أينع .

وأما قوله : وسطاً بين القصير والطويل فيتحمل أنه من صوب جمعه أي
اجتهدت في جمعه وسطاً . ويتحمل أنه من صوب بفعل مقدر تقديره وجعلته .

وأما قوله : وجماعاً لأكثر الأحكام فمعطوف على وسطاً .

وأما قوله : عرية عن الدليل والتعليل فمعنى ذلك أن المذكور في الكتاب الأحكام
دون دلائلها وتعاليتها .

وأما قوله : ليكثر علمه ويقل حجمه ويسهل حفظه وفهمه ويكون مقتنعاً
لما حفظه نافعاً للناظر فيه . فمعنى ذلك أن العلل الخاملة على جمعه وجعله وسطاً وجماعاً :

كثرة علمه وقلة حجمه وسهولة حفظه وفهمه وكونه مقتضاً لمن يحفظه نافعاً لمن ينظر
فيه.

وأما قوله : والله سبحانه المسئول أن يبلغنا ... إلى آخره : فدعاء نسأل الله
إيجابته وأن يفعل ذلك بنا أيضاً ، ويعقينا سلامته .

كتاب الطهارة

لا بد من تعريف كل واحد من الكتاب والطهارة لأن تعريف المركب
موقوف على تعريف كل واحد من مفرداته.

أما تعريف الكتاب : فالكتاب : مأخوذ من الجمع . ومنه كبت البغة إذا
جمعت بين شفريها بحلقة . فالكتاب إذاً هو الجامع . وأحكام الطهارة مجموعة فيه
فكأنه جمعها . فحسن لذلك إطلاق لفظ الكتاب عليه .

وأما الطهارة ففي اللغة : هي النظافة والتزاهة عن الأذى .

وفي الشرع : عبارة عن استعمال الماء الظهور أو بدله في أعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص .

وسندين ذلك بعد إن شاء الله تعالى .

وقيل : عن رفع ما يمنع الصلاة من ححدث أو بخاسة بالماء أو رفع حكمه
بالتراب .

فإذا عرف كل واحد من الكتاب والطهارة فمعنى كتاب الطهارة : الجامع
لأحكام الطهارة .

باب المياه

المياه جمع ماء.

فإن قيل: الماء اسم جنس، وأسماء الأجناس لا تجمع.

قيل: أسماء الأجناس تجمع إذا اختلفت أنواعها. والماء هنا متعدد لانقسامه إلى طهور، وظاهر غير مطهر، ونحس.

قال المصنف رحمه الله: (وهي ثلاثة أقسام: ماء طهور. وهو: الباقى على أصل خلقته، وما تغير بعكشه أو بظاهر لا يمكن صونه كالطحلب وورق الشجر، أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن، أو ما أصله الماء كالملح البحري. وما تروح بريح متنة إلى جانبه أو سُخن بالشمس أو بظاهر فهذا كله ظاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكرره الاستعمال).

أما كون المياه ثلاثة أقسام فلانقسامها إلى طهور، وظاهر غير مطهر، ونحس.

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

قيل: الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا. فإن حاز فهو الظاهر غير المطهر وإن لم يجز فهو النحس.

وأما قول المصنف رحمه الله: ماء طهور فمعنى أنه أحد الأقسام ماء طهور. وقدمه على قسيمه لرجحانه على الثاني بالطهورية، وعلى الثالث بالطهورية والظاهرية.

والظهور عندنا من الأسماء المتعدية^(١) أي اسم لما يظهر به . قال الله تعالى :
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] ، وقال : ﴿هُوَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرُوكُمْ بِهِ﴾ [الأనفال: ١١] .

فإن قيل : لا فرق بين الظاهر والظهور لأن العرب لا تفرق بين فاعل وفعول
في التعدي واللزوم ؛ كقاعد وقعود وضارب وضرروب . وإذا كان كذلك فالظاهر
غير متعد فالظهور مثله .

ولأن طهوراً لو كان متعداً لما وقع هذا الإطلاق حقيقة إلا بعد وجود
التطهير ؛ كالقتل لا يطلق حقيقة إلا بعد وجود القتل ، والضرور لا يطلق حقيقة
إلا بعد وجود الضرب .

ولأن الطهور لو كان متعداً لتكرر^(٢) فعل التطهير به .

قيل : يدل على الفرق بينهما الكتاب والسنة .
أما الكتاب فما تعلم .

وأما السنة فما روي «أن النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر . قال : هو الظهور
مازه الحال»^(٣) ميته رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

ولو كان الظهور هو الظاهر لما امتن الله على عباده بماء السماء ، ولما كان
النبي ﷺ جحيماً عن السؤال ؛ لأنهم علموا طاهريته . وإنما سألوا عن ظهوريته وتعدى
فعله إليهم .

(١) في بـ: المتعدية .

(٢) في بـ: بالتكرر .

(٣) أخرجه أبو طرود في جامعه (٨٣) : ٢١ كتاب الطهارة، باب الموضوع، ماء البحر .
وأنحرجه الترمذى في جامعه (٦٩) : ١٠٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور .
وأنحرجه النسائي في جامعه (٥٩) : ٥٠ كتاب الطهارة، باب ماء البحر .
وأنحرجه ابن ماجة في جامعه (٣٨٦) : ١٣٦ كتاب الطهارة، باب الموضوع، ماء البحر . كلهم عن أبي هريرة . وقد
نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه هذا الحديث .

ولأن النبي ﷺ قال: «أعطيت حمساً لم يعطهن النبي قبلني - فذكر منها -:
وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(١) رواه البخاري.
ووجه الحجة أنه لو تساوى فاعل وفعول لم يكن للنبي ﷺ فيما ذكر فضالية
لأن الطهارة ثابتة لسائر الأنبياء.

ثم القول بأن لا فرق بينهما عند العرب لا يصح لأن فعلاً عندهم أكد. ولم
يكن تأكيد الظهور بتكرار فعله يجعل تأكيده بتعدي فعله إلى غيره.
وأما القول بأنه لو تعدى تكرر فعله فعنه جواباً:

أحدهما: أن التعدي صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر فعله للتطهير،
وكذلك الماء الكثير.

والثاني: أن الماء اليسير يتكرر منه فعل التطهير قبل الانفصال لأنه يتقلل من
حمل إلى آخر.

وأما كون الظهور هو الباقي على أصل خلقته ... إلى آخره فلما يأتي ذكره
في مواضعه.

وأما كون الباقي على أصل خلقته كماء السماء وذوب الثلج والبرد وماء
البحر والبتر والعيون والأنهار وما أشبه ذلك طهور: أما ماء السماء فلما تقلّم من
قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا
عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٧) : ١٦٨ أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض
مسجدًا وظهورًا».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) : ٣٧٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة. كلاماً من حديث حمیر.

الممتع في شرح المقنع

وأما ذوب الثلوج والبرد فإن النبي ﷺ قال: «اللهم طهرني بالثلوج والبرد»^(١) رواه مسلم.

وأما ماء البحر فلقوله عليه السلام: «هو الظهور ما ذر الخل ميته»^(٢) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح.

وأما ماء البئر فـ«لأن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة»^(٣) رواه النسائي.

وأما ماء العيون والأنهار؛ فـلأن ما ذرها كماء البئر.

واما كون ما تغير يمكثه طهوراً؛ فـلأنه تغير في مقره أشبه الجاري على المعادن.

وـ«لأن علياً رضي الله عنه أتى النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في درنته فغسل به وجهه»^(٤).

وروي «أنه توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحنا»^(٥).

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق أشبه الباقي على أصل خلقته.

واما كون ما تغير يظاهر لا يمكن صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر طهوراً؛ فـلأنه يشق الاحتراز منه، ولا يسلبه اسم الماء ولا معناه أشبه المتغير يمكثه.

واما كون ما تغير يظاهر لا يخالطه كالعود والكافور والدهن طهوراً؛ فـلأنه تغير عن بجاورة أشبه ما لو تغير بجاورة حيفة إلى قرية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٦) : ١ : ٣٤٦ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

(٢) سبق تخربيه ص ١١٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٧) : ١ : ١٧٤ كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة.

وآخرجه أحمد في مستنه (١٠٧٣٥) ط إحياء التراث. كلامهما من حديث أبي سعيد الخذري.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٦٩ كتاب الطهارة، باب طهارة الماء بتن بلا حرام خالطه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٣٠) : ٥ : ٢١٧٤ كتاب الطب باب السحر.

وآخرجه أحمد في مستنه (٢٤٣٩٢) : ٦ : ٦٣.

وأما كون ما تغير بما أصله الماء كالملح البحري طهوراً؛ فلأنَّ التغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج.

وأما كون ما تغير بريح متنسٍ إلى جانبه طهوراً؛ فلأنَّه تغير عن محاورة لا مخالطة.

وأما كون ما سخن بالشمس أو بظاهر طهوراً؛ فلأنَّ السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده.

أما كون ما ذكر كله ظاهراً مطهراً يرفع الأحداث ويزيل الأنحس غير مكروه الاستعمال: أما كونه ظاهراً؛ فلأنَّه طهور لما تقدم، وكل طهور ظاهر. وأما كونه طهوراً فلما تقدم.

وأما كونه يرفع الأحداث؛ فلأنَّ ذلك شأن الطهور.

وأما كونه يزيل الأنحس؛ فلأنَّ كل ما رفع الحدث أزال النحس. و«لأنَّ النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء»^(١).

وأما كونه غير مكروه الاستعمال: أما ما عدا المسخن فلا خلاف. وأما المسخن فلما تقدم من أن السخونة صفة خلق عليها الماء أشبه ما لو برده.

و«لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما دخل حمام الجحفة»^(٢).

ولأنَّ الكراهة تستدعي دليلاً ولم يوجد.

(١) لم أقف عليه هكذا، وقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تخضر في الثوب، كيف تصنع؟ قال: نتحمّه، ثم تقرصه بالماء، وتتصبّحه، وتُصلّي فيه». ر.ص: ٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٦٣ كتاب الحجج، باب دخول الحمام في الإحرام وحل الرأس والجسد.

المتع في شرح المقنع

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ «أنه قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي . فإنه يورث البرص»^(١) رواه الدارقطني .
وعن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا تغسلوا بالماء الذي سخن بالشمس
فإنه يعدى من البرص»^(٢) رواه العقيلي .
قيل : الحديثان غير صحيحين .

ويعرض ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص وأنه لسوأثر
لما اختلفوا بالقصد وعدمه . ولما اختص بتسمينه في الأواني المنطوبة دون غيرها .

قال : (وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله ؟ على روایتين) .
أما كون ما ذُكر يكره على روایة ؛ فلأنه يحتمل أن تصل إليه النجاسة
فيتتسخ . وإذا لم يحكم بذلك فلا أقل من الكراهة .

وأما كونه لا يكره على روایة ؛ فلأن الأصل عدم ذلك .
ولا بد أن يلحظ أن تسخين الماء بنجاسة له صور :

إحداها : أن يكون يسيراً وتحتمل أن تصل إليه النجاسة وأن لا تصل فهذا فيه
الخلاف المذكور وعليه ما ذكر .

وثانيةها : أن يكون كثيراً فهذا طهارة غير مكروه الاستعمال لأنه يدفع الخبث
عن نفسه وأسوأ ما يقدّر وصول النجاسة إليه . وذلك لا أثر له في الماء الكبير إلا أن
يعيده .

(١) أخرجه الدارقطني في ستة (٢) : ٣٨ كتاب الطهارة ، باب الماء المسخن . وقال الدارقطني : غريب جداً ، خالد بن إسماعيل - أحد رواة الحديث - متزوج .

(٢) أخرجه العقيلي في الضغفاء الكبير (٢) : ١٧٦ . وقال : ليس في الماء للشمس شيء يصح مسند ، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه .

وثلاثها : أن يكون الماء يسيراً ويعلم وصول التجاّسة إليه فهذا ينجس لأن الماء
اليسير ينجس بمخالطة التجاّسة .

ورابعها : أن يكون يسيراً ويعلم عدم وصول التجاّسة إليه فهذا طهور غير
مكرر الاستعمال لأنّه لا سبب يقتضي الكراهة .

وفيه وجه أنه يكره ؛ لأن المتصاعد من التجاّسة لطيف فربما وصل ولم يشعر

. به

فصل [في الماء الطاهر غير المطهر]

قال المصنف رحمه الله : (القسم الثاني : ماء طاهر غير مطهر . وهو : ما خالطه طاهر فغير اسمه ، أو غالب على أجزائه ، أو طبخ فيه . فإن غير أحد أوصافه : لونه أو طعمه أو ريحه ، أو استعمل في رفع حدث ، أو طهارة مشروعة كالتجديد وغسل الجمعة ، أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة فهل يسلب طهوريته ؟ على روایتين) .

أما كون القسم الثاني من أقسام المياه ماء طاهراً غير مطهر فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام .

وأما كونه هو ما خالطه طاهر ... إلى آخره فلما يأتي ذكره في مواضعه . وهو على ضربين :

أحدهما : متفق على طهارته وعدم تطهيره . وهو أنواع :
أحدها : ماء خالطه طاهر فغير اسمه . مثل : إن جعله صبغًا أو خبزًا فهذا طاهر غير مطهر ؛ لأن زال عنده اسم الماء أشبه الحال .

وثانيها : ماء خالطه طاهر فغلب على أجزائه . فهذا أيضًا طاهر غير مطهر ؛ لأن المخالط إذا غالب يجب أن يكون الحكم له ، والمخالط طاهر غير مطهر فوجب كون الماء مثله .

ولأن المخالط إذا غالب على أجزاء الماء زال معه الماء لأنه حينئذ لا يُطلب منه الإرواء. وإذا كان كذلك فقد سلب الماء خاصيته التي خلق لها فوجب سلب الطهورية عنه.

وثالثها: ماء طبخ فيه ظاهر. مثل: الباقلاء والحمص ونحو ذلك. فهذا ظاهر غير مطهر؛ لأنه صار طبيخاً وزال عنه مقصود الماء من الإرواء. أشبه ما لو صار حبيزاً.

فإن قيل: الطبيخ إن اعتبر فيه تغير الاسم أو غلبة الأجزاء كان كالنوعين قبله. فلا حاجة إلى ذكره، وإن لم يعتبر فيه ذلك^(١) دخل فيه ما لو سلق في ماء يضي فإنه يسمى طبيخاً؛ بدليل ما لو حلف ليطبخن قدرًا بكيلجة ملح ولا يجد طعمه. فإنهم قالوا: يسلق فيها يضي. وطبيخ ما ذكر لا يسلب طهورية^(٢) الماء.

قيل: المراد الطبيخ المعتمد. وما ذكر نادر فلا يحمل الكلام عليه. على أن قوله طبخ فيه لا عموم له.

الضرب الثاني: مختلف فيه. وهو أنواع:

أحدها: ماء خالطه ظاهر فغير أحد أو صافه المذكورة. وفيه روایتان: إحداهما أنه ظاهر غير مطهر؛ لأنه غير صفتة. أشبه ماء الباقلاء المغلبي.

والرواية الثانية: أنه ظاهر مطهر؛ لقول الله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا ماءٌ فَيَمْسِوُا»^(٣) [المائدة: ٦]. وهذا ماء فلا يجوز التيمم معه.

ومثله «قوله عليه السلام لأبي ذر: التراب كافيك ما لم تجده الماء»^(٤).

(١) في ح التغيير.

(٢) في ب: طعنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٧٩ كتاب الطهارة، باب فرض النسل.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانوا يسافرون وغالب أسيتهم الأدم والظاهر تغير الماء فيها.

ولأنه ظهور خالطة ظاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه أشبه التغير بالدهن.

وال الأولى أصح؛ لما تقدم.

ولأن الماء له صفاتان الظهورية والطهارية. والمخالف له على نوعين مخالف في صفتة وهو النجاسة فإذا تغير به سلبه الصفتين جميعاً.

والثاني: مخالف له في إحدى صفتته فإذا تغير به وجب أن يسلبه ما خالفه فيه.

والآية والخبر مطلقاً والمطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسميات. والماء المطلق هو غير المضاف إلى قيد مخصوص به. وهذا ماء يصح أن يقيد. فيقال: ماء زعفران وتحوه. ثم هنا مخصوصان بماء الباقلاء المغلبي فيخصوصان بما ذكر قياساً عليه.

والمحاط إن لم يسلبه اسم الماء فقد سلبه الإطلاق.

والقياس على التغير بالدهن لا يصح لأنه تغير عن محاورة مخالف ما ذكر فإنه متغير عن مخالطة.

واثنيها: ماء استعمل في رفع حدث. وفيه أيضاً روايتان: إحداهما: أنه ظاهر غير مطهر: أما كونه ظاهراً فـ«لأن النبي عليه صلوات الله عليه جابر بن وضوئه»^(١). وأما كونه غير مطهر؛ فالآن زال عنه إطلاق اسم الماء أشبه التغير بالزعفران.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٢٧) : ٥٢١٣٩. كتاب المرض، باب عيادة للمغنى عليه. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٧) : ٣١٢٣٦. كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة.

والثانية: أنه طهور؛ لأنَّه ماء طاهر لاقى أعضاءً طاهرةً أشبه ما لو تبرد به.

والأولى أصح في المنصب؛ لما تقدم.

ولأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسافرون وتضيق بهم المياه فكانوا يستعملون ما معهم من الماء استعمال إتلاف وإراقة. ولو حاز استعماله ثانياً لامتنعوا من إراقتة واستعملوه ثالثاً. ولم ينقل عن أحد منهم حفظ الماء المستعمل وادخاره للوضوء.

وثالثها: ماء استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة وما أشبههما.

وفيه أيضاً روايتان:

إحداهما: أنه طهور؛ لأنَّه ماء ما استعمل في نجاسة ولا أزيل به مانع من الصلاة فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

والثانية: أنه غير مطهر؛ لأنَّه استعمل في طهارة مشروعة أشبه المستعمل في رفع الحديث.

ورابعها: ماء غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة.

وفيه أيضاً روايتان مبيتان على وجوب غسل يد القائم من نوم الليل، وفيه روايتان:

إحداهما: يجب؛ لقوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء. فإنْ أحدكم لا يدرِّي أين باتت يده»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ٧٢: كتاب الوضوء، باب الاستحصال وترأ. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٨) ٢٣٣: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتشوى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة. كلامهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الممتع في شرح المقنع

وفي لفظ : «فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلثاً»^(١). رواه مسلم.
أمر والأمر للوجوب ، ونهى والنهي للتخييم .
والثانية : لا يجب غسل يده ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وِجْهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] . ولم يذكر غسل اليدين .
والحديث محمول على الاستحباب بدليل أنه علل بوجه التجاوز .
قال : (وَإِنْ أُزِيلَتْ بِهِ النِّجَاسَةُ فَانْفَصَلَ مُتَغِيرًا أَوْ قَبْلَ زِوَافَاهَا فَهُوَ نَجِسٌ ، وَإِنْ انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغِيرٍ بَعْدَ زِوَافَاهَا فَهُوَ طَاهِرٌ إِنْ كَانَ الْخُلُلُ أَرْضًا . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُلْ يَكُونُ طَهُورًا ؟ عَلَى وَجْهِينِ) .
أما كون الماء المزال به التجاوز بحسناً إذا انفصل متغيراً ؛ فلأن التغيير بالتجفاف
يوجب التجسيس ؛ لقوله عليه السلام : «الماء طهور لا يتجesse شيء إلا ما غالب على
لونه وطعمه وريحه»^(٢) . فالواو هنا يعني أو كقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَلَوْا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ... الْآيَة﴾ [البقرة:٩٨] .
وأما كونه بحسناً إذا انفصل قبل الحكم بزوال التجاوز مثل أن ينفصل في
السادسة من ولوع الكلب ونحو ذلك ؛ فلأنه ملاق التجفاف لم يظهرها فكان بحسناً
كما لو وردت عليه .
وأما كونه طاهراً إذا انفصل غير متغير بعد زوال التجفاف إن كان الخل أرضاً
ف «لأن النبي ﷺ أمر أن يُصب على بول الأعرابي ذنوبياً من ماء»^(٣) متفق عليه .
ولولا أنه يطهُر لكان تكثيراً للتجفاف .

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٥٢١) : ١٧٤ كتاب الطهارة بباب الحياض . عن أبي أمامة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) : ٨٩ كتاب الوضوء ، باب يهريق الماء على البول .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) : ١٢٣ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من التجففات إذا
حصلت في المسجد ...

وأما كونه ظاهراً إذا انفصل غير متغير بعد زوالها إن كان الحال غير أرض. مثل أن ينفصل في السابعة من ولوغ الكلب في قصعة أو نحوها في أصح الوجهين بالقياس على المنفصل عن الأرض.

ولأن البطل الباقى بعض المنفصل وهو ظاهر فكان حكمه حكمه.

وأما كونه بحسباً في وجهه؛ فلأنه ماء يسير لاقت بخاصة فوجب أن ينجس كما لو وردت عليه.

وأما كونه ظهوراً على وجهين فأصلهما المستعمل في رفع الحدث. وقد مضى توجيههما^(١).

قال: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة فهو ظهور. ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب).

أما كون الماء الذي خلت به امرأة ظهوراً؛ فلأنه كان ظهوراً ولم يوجد ما يسلبه ذلك فوجب بقاؤه على ما كان عليه.

وأما كون الرجل لا يجوز له الطهارة به في ظاهر المذهب فـ «لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة»^(٢). رواه الترمذى. وقال: هذا حديث حسن.

(١) رصن: ١٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٨٢) ١: ٢١ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه الترمذى في جامعه (٦٤) ١: ٩٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة. وأخرجه النسائي في سنته (٣٤٢) ١: ١٧٩ كتاب لمياء، باب النهي عن فضل وضوء المرأة. وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٧٣) ١: ١٣٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٩٨) ٤: ٢١٣.

وأما كونه يجوز في رواية فلما روى مسلم «كان رسول الله ﷺ يغسل بفضل ميمونة»^(١).

ولأنه ماء طهور حاز للمرأة الطهارة به فجاز للرجل. أشبهه فضل الرجل.
إذا علم مأخذ الروايتين فالواجب حمل النهي على إذا ما خلت المرأة بالماء،
وتحمل اغتساله ﷺ من فضلة ميمونة على أنه شاهدتها أو اغتسلا جمِيعاً جمِيعاً بين
الأحاديث.

فإن قيل : ما معنى الخلوة ؟

قيل : فيها أوجه :

أحدها : أن لا يشاهدها رجل . قاله القاضي .

وثانيها : هي ما تكون خالية به في النكاح . قاله الشريف .

وثالثها : هي أن لا يشاركها في الوضوء أحد .

فإن قيل : فما فائدة تخصيص الرجل بالذكر .

قيل : اختصاصه بالحكم المذكور فيحوز إذن للمرأة الطهارة لأن تخصيص
الرجل بالنهي يدل على جوازه للمرأة وهو تعبد لا يعقل معناه حتى يتعدى . فيجب
قصره على مورد النصّ .

وقيل : لا يجوز للمرأة أيضاً بالقياس عليه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٣) : ١: ٢٥٧ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من للاء في غسل المخاتة وغسل
الرجل والمرأة في إناء.

فصل [الماء النجس]

قال المصنف رحمه الله (القسم الثالث: ماء نجس. وهو: ما تغير بمخالطة النجاسة: فإن لم يتغير وهو يسير فهل ينجس؟ على روایتين. وإن كان كثيراً فهو ظاهر. إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذر مائعة فيه روایتان: إحداهما لا ينجس، والأخرى: ينجس. إلا أن يكون مما لا يمكن تزحه لكثرته فلا ينجس).

أما كون القسم الثالث ماء نجساً فلما تقدم في كون المياه ثلاثة أقسام. وأما كون الماء النجس هو ما تغير بمخالطة النجاسة فلقوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على لونه وطعمه وريجه»^(١). وقد تقدم معنى الواء.

ولأن تغيره لظهور النجاسة فيه والحكم للظاهر. وأما كون ما لم يتغير بمخالطة النجاسة إذا كان يسيراً وهو ما دون القلتين ينجس على روایة؛ فلأن قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) يدل بمفهومه على أن ما دون القلتين يحمل الخبث. و «لأنه عليه السلام أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب»^(٣). والظاهر عدم تغيره.

(١) سبق تخرجه ص: ١٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٥١٧) ١: ١٧٢ كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨٠) ٣: ٤٨.

(٣) سيبأني تخرجه من حديث أبي هريرة في باب إزالة النجاسة ص: ٢٥٩.

وأما كونه لا ينجس على رواية فلعموم قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على لونه ... الحديث»^(١).

وال الأولى أصح؛ لأن الجمع بين الحديدين أولى. فيجب حمل قوله: «الماء طهور» على الكثير.

فإن قيل: فلِمَ يُنْجِسُ الْقَلِيلُ إِذَا تَغَيَّرَ إِنْ لَمْ يَتَنَاهُ الْحَدِيثُ؟
قيل: بالقياس على الكثير بل بطريق الأولى لأنه إذا نجس الدافع عن نفسه فأولى أن ينجس غير الدافع.

ولأنه [إذا]^(٢) نجس بمجرد الملاقة وإن لم يتغير؛ فلأنه ينجس بالتغير بطريق الأولى.

وأما كون الماء الكبير إذا كانت النجاسة المخالطة له غير بول آدمي أو عذرته: الماء يعد ظاهراً فلما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»^(٣). ومن قوله عليه السلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء ... الحديث»^(٤).

وأما كونه لا ينجس إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة وكان الماء الكثير مما يمكن نزحه على رواية فلعموم الحديدين المتقدمين.

وأما كونه ينجس على رواية فلقوله عليه السلام: «لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه»^(٥) متفق عليه.

(١) سبق تخریجه ص: ١٢٨.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سبق تخریجه ص: ١٣١.

(٤) سبق تخریجه ص: ١٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٦) : ١ : ٩٤ كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٧) : ١ : ٢٣٦ كتاب الطهارة باب التهي عن الاغتسال في الماء الراتك.

والأولى أصح؛ لأن خبر البول لا بد من تخصيصه في شخص بخبر القلتين^(١).
ولأن البول كغيره من النجاسات في سائر الأحكام فكذلك في تشخيص الماء.
وأما كونه لا ينجس رواية واحدة إذا كان مما لا يمكن نزحه؛ فلأن نهي النبي ﷺ ينصرف إلى ما كان بأرضه في عهده من^(٢) آبار المدينة.

ولأن نحاسه ذلك بما ذكر تؤدي إلى الحرج والمشقة. وذلك متف شرعاً.
قال (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طاهر كثير طهّره إن لم يق فيه تغيير).
أما كون ما ذكر يطهّر الماء النجس؛ فلأن الماء الظهور الكبير يدفع النجاسة
عن نفسه فيلفعها عن غيره.

وأما قول المصنف رحمه الله : ماء طاهر المراد به الظهور لأن غير الظهور لا
يدفع النجاسة عن نفسه؛ فلأن لا يلغعها عن غيره بطريق الأولى.

وقوله : كثير فيه تبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر بكثرة الماء المضوم
لأن اليسير لا يطهّر لما يأتي .

وقوله : إن لم يق فيه تغيير فيه تبيه على أنه يشترط في تطهير ما ذكر زوال
التغيير لأن التغيير ينجس الكثير .

فإن قيل : ما صفة هذا الضم ؟

قيل : أن يجري الماء الكثير من ساقية أو أن يصبه دلواً فدلواً .
ولا يعتبر صبه دفعة واحدة للمشقة .

قال (وإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغييره بنفسه أو ينثر بقي بعده كثير
طهّر) .

(١) سبق ذكره ونخريجه ص: ١٣١.

(٢) في بـ فـ.

أما كون الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه يظهر ؛ فلأن العلة في تجسيسه التغيير .
فإذا زال زال التجسيس ضرورة زوال الحكم عند زوال عنته .
وأما كونه إذا زال تغيره بالترح يظهر فلما ذكر .
وأما قول المصنف رحمه الله : بنزح بقى بعده كثير في بيان لاشتراطبقاء الماء
كثيراً بعد نزحه ؛ لأن القليل الموجب لتجسيسه أمران : الملافة والتغيير فإذا زال أحد
السبعين الذي هو التغيير لا يلزم دفع التجسيس لبقاء سببه الآخر .
قال : (وان كُثر ماء يسير أو بغير الماء فازال التغيير لم يظهر ، ويتخرج أن
يظهر) .

أما كون ما كُثر ماء يسير لا يظهر على المنصب ؛ فلأن ذلك لا يدفع الخبث
عن نفسه ؛ فلأن لا يدفع عن غيره بطريق الأولى .
وأما كون ما كُثر بغير الماء كالتراب والخل لا يظهر على المنصب ؛ فلأن الماء
اليسير إذا لم يظهر مع كونه مطهراً في الجملة ؛ فلأن لا يظهر غيره بطريق الأولى .
قال ابن عقيل : التراب ونحوه لا يُظهر لأنه لا يزيل التغيير وإنما يستره .
واما كون ما كُثر ماء يسير أو بظاهر يتخرج أن يظهر ؛ فلأن علة التجسيس
التغيير وقد زال فوجب زوال التجسيس كما لو زال التغيير بالมากثرة .
قال (والكثير ما بلغ قلتين ، واليسير ما دونهما وهمما خمسمائة رطل
بالعرافي . وعنده أربعمائة . وهل ذلك تقريب أو تحديد؟ على وجهين) .
أما كون الكثير ما بلغ قلتين . وهمما تثنية قلة . وهي الجرّة . وسميت بذلك
لأنها تُقلُّ . أي تحمل . ومنه قوله تعالى : (حتى إذا أَقْلَتْ سَحَايَا تَقَالَ)
[الأعراف: ٥٧]. أي حملت .

واليسير ما دونهما؛ فلأن النبي ﷺ فرق بين القلتين وما دونهما حيث قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١). فوجب جعل ما لم يحمل الخبث كثيرا للغفه الخبث وما دونه يسيرًا لعلم دفعه ذلك.

وأما كون القلتين خمسماة رطل بالعربي على المذهب؛ فلأنه يروى عن ابن جريج أنه قال: «رأيت قلال هجر وكانت القلة منها تسعة قربتين أو قربتين وشيشا»^(٢). فالاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً. والقربة مائة ياجماع تكون القلتان خمسماة رطل بالعربي . والرطل العراقي وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً فيكون القنطرار بالرطل الدمشقي أحد وعشرين رطلاً وثلث رطل . فتكون القلتان على هذا مائة رطل وستة أرطال وثلثي رطل . كما ذكر المصنف رحمة الله في المعني القديم وعزاه إلى أبي عبيد^(٣) . وذكر في المعني الجديد أن الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم . فتكون القلتان على هذا مائة رطل وبسبعين أرطال وأوقية وخمسة أسابع أوقية .

واما كونهما أربعمائة على رواية فلما روى عن ابن جريج ويحيى بن عقيل: أن القلة تأخذ قربتين . وقرب الحجاز كبار تسعة كل قربة مائة رطل .

فعلى هذا تكون القلتان خمسة وثمانين وثلاث رطل بالدمشقي على الأول . وعلى ما في المعني الجديد تكون القلتان خمسة وثمانين وثلاث رطل وأربعة أسابع أوقية .

واما كون ذلك تقريراً على وجهه؛ فلأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً والغالب استعماله دون النصف .

(١) سبق تخرجه ص: ١٣١.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٦٣ كتاب الطهارة، باب: قدر القلتين.

(٣) رالأموال لأبي عبيد ص: ٤٦٦.

وأما كونه تحديداً على وجه؛ فلأن ما جعل احتياطاً يصير واجباً كفسل جزء من الرأس مع الوجه.

فإن قيل: الخلاف في التقريب والتحديد راجع إلى خمسينات أو إلى أربعينات أو إليهما.

قيل: ظاهر هنا رجوعه إليهما، وظاهر كلامه في المغني رجوعه إلى خمسينات؛ لأنه قال فيه: اختلف أصحابنا هل القلتان خمسينات رطل تحديداً أو تقريباً؟ فشخص الخلاف بخمسينات. والأشبه بذلك إن قيل القرابة مائة يأجماع لأنه لا ترديد في كون القلتين قربتين وإنما الترديد في الزائد عليهما. وإن قيل: القرابة مائة تقريباً حسن بحثيء الخلاف في التقريب والتحديد في الروايتين المتقدم ذكرهما.

فإن قيل: ما الصحيح منها؟

قيل: التقريب عند المصنف رحمة الله، والتحديد عن أبي الحسن الأحدمي. وذكره المصنف في المغني.

إذا علم ذلك: ففائدة الخلاف لو نقصتا رطلاً أو نحوه فوقع فيها بخاصة فعلى القول بالتقريب هو ظاهر؛ لأنه نقص يسير لا أثر له، وعلى القول بالتحديد هو بخس لأنه ما نقص عن قلتين.

قال: (وإذا شك في بخاصة الماء أو كان بحسناً فشك في طهارته بنى على اليقين).

أما كون من شك في بخاصة الماء بعد طهارته بنى على اليقين؛ فلأن طهارته متيقنة والمتيقنة لا يزول بالشك.

ولأن اليقين راجع على ما يطرأ عليه من الشك.

وأما كون من شك في طهارة الماء بعد بخاسته بنى على اليقين فلما ذكر قبل.

قال (وإن اشتبه الماء الظاهر بالنجس لم يتحرر فيهما على الصحيح من المذهب ويتيمم . وهل يشرط إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين) .

أما كون من اشتبه عليه الماء الظهور - وهو المراد بقول المصنف رحمه الله الظاهر - بالنجس لم يتحرر فيهما فلما يأتي ذكره في صوره، وهي ثلات صور: إحداها: أن يكثر عدد النجس على عدد الظهور .

الثانية: أن يسترها .

الثالثة: أن يكثر عدد الظهور على النجس .

فالأولتان لا خلاف في المذهب أنه لا يتحرى فيهما .

أما كونهما لا خلاف فيهما؛ فلأن المصنف رحمه الله صرخ في المعني بذلك فيحجب حمل كلامه هاهنا على الصورة الثالثة ويكون من باب إطلاق اللفظ المتواتر إذا أريد به بعض حاله وهذا مجاز سائغ .

وأما كونه لا يتحرى فيهما؛ فلأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى كما لو اشتهرت أخته بأجنبيه .

واما كونه لا يتحرى في الصورة الثالثة فلما ذكر في الصورتين .

قيل: وحكي عن أبي علي النجاد أنه يتحرى فيهما؛ لأنه إذا كثر عدد الظهور على النجس يغلب على الظن إصابة الظهور .

وإلى ذلك الروجه أشار المصنف رحمه الله بقوله: على الصحيح من المذهب .
وال الأول أصح لما نقدم .

واما غلبة الظن إصابة الظهور فلا أثر له؛ كما لو اختلطت أخته بأجنبيات ،
والمية بمذكيات .

وأما كونه يتيم إذا لم يتحر في الصور الثلاث؛ فلأن ذلك شأن عادم الماء
لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَيَمْمَوْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما كون إراقتهم أو خلطهما يشترط على رواية فليتحقق عدم الماء الظهور
حسناً وشرعاً.

وأما كون ذلك لا يشترط على رواية؛ فلأنه منوع من استعمالهما شرعاً،
والمنوع منه شرعاً كالعلم حقيقة دليله الجريح.

قال: (وإن اشتبه ظاهر بظهور توضأ من كل واحد منهمما وصلى صلاة
واحدة).

أما كون من اشتبه عليه ظاهر بظهور توضأ من كل واحد منها؛ فلأنه
أمكنته تأدبة فرضه يقين فلزم ذلك كما لو نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها.

واما كونه يصلى صلاة واحدة؛ فلأنه إذا توضأ من كل واحد ثم صلى صلاة
واحدة علم أنه صلى متوضئاً بماء ظهر قطعاً.

قال: (وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالجسسة صلى في كل ثوب صلاة
بعد النجس وزاد صلاة).

أما كون من ذكر يصلى في كل ثوب صلاة بعد النجس؛ فلأنه لا يمكنه
تأدية فرضه يقين بلوغ ذلك فلزمه فعله لما تعلم.

واما كونه يزيد صلاة؛ فلأنه إذا فعل ذلك علم أنه صلى في ثوب ظاهر
قطعاً.

باب الآنية

قال المصنف رحمه الله : (كل إماء طاهر مباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كالجوهر ونحوه إلا آنية الذهب والفضة والمضيبي بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء . فإن توضأ منها فهل تصح طهارتها ؟ على وجهين . إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة كتشعيب القدح^(١) فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال) .

أما كون كل إماء طاهر ليس ذهباً ولا فضة ولا مضيبياً بأحدهما يباح اتخاذه ؛ فلأنه يباح استعماله لما يأتي ، وما يباح استعماله يباح اتخاذه . دليله الثواب المباح استعمالها .

وأما كونه يباح استعماله ؛ فلأن النبي ﷺ توضأ من حفنة ، ومن تور من صفر ، ومن تور من حجارة ، ومن إداوة ، وقربة . فيثبت الحكم فيما ذكر لفعله ، وفيما يبقى من الصور لأنه في معناه .

واما قول المصنف رحمه الله : ولو كان ثميناً فتبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الإناء الشمين كالجوهر والبلور وغير الشمين ؛ لأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الشمين ؛ لأن الشمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس فلا يؤدي إلى الخياء وكسر قلوب القراء .

(١) في المقنع زيادة : ونحوه .

وأما كون آنية الذهب والفضة يحرم اتخاذها؛ فلأنه^(١) يحرم استعمالها لما يأتي، وما يحرم استعماله يحرم اتخاذه. دليله الطنبور.

وأما كونها يحرم استعمالها فلقوله عليه السلام: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافتها؛ فإنها هم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٢).

وقال عليه السلام: «الذى يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جرًّا في بطنه نار جهنم»^(٣) متفق عليهما.

فتوعد على ذلك النار. وذلك دليل الحرمة.

ولأن فيه سرفاً وخيانة وكسراً لقلوب الفقراء.

فإن قيل: الحديث المتقدم إنما دليله حرمة الأكل والشرب.

قيل: الشيء إذا خرج مخرج الغالب لا يتقيد الحكم به. ومنه قوله تعالى: «إِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً» [آل عمران: ٢٨٣]؛ لأن الرهن يصح في الحضر وذكر السفر خرج مخرج الغالب.

وأما كون المضي بالذهب أو بالفضة يحرم اتخاذه واستعماله ما لم تكن الضبةيسيرة من فضة؛ فلأن علة تحريم الذهب والفضة هي الخيانة وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في المضي المذكور فوجوب ثبوت حكمهما فيه.

(١) في ب: فاته.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٠) : ٥٦٩ كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إماء مرضص، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٧) : ٣٦٣٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة . . . عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢١١) : ٥٢١٣٣ كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٥) : ٣٦٣٤ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأما قول المصنف رحمه الله : على الرجال والنساء فتبيه على أنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لعموم الأحاديث .

وأما كون الوضوء من الآية المذكورة المحرم استعمالها يصح على وجه ؛ فلأن الوضوء جريان الماء على الأعضاء وليس ذلك معصية .

وأما كونه لا يصح على وجه ؛ فلأن ذلك استعمال المعصية في العبادة أشبه الصلاة في الدار المغصوبة .

وال الأول أصح ؛ لأن استعمال الماء في الوضوء يكون بعد فعله المعصية بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فإن نفس العبادة واقعة معصية وذلك لا يجامع الطاعة فلزم انتفاء كونها عبادة .

وأما كون الضبة اليسيرة من فضة لا بأس بها ف «لأن قدح رسول الله ﷺ انكسر فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»^(١) رواه البخاري .

ولأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك .

وفي تقييد المصنف رحمه الله الضبة بكونها يسيرة من فضة إشعار بأمرتين : أحدهما : أنه يشترط فيما ذكر ذلك . وهو صحيح لأن مقتضى الدليل حرمة المضيبي مطلقاً . ترك العمل به فيما ضبته يسيرة من فضة للحديث المذكور فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

وثانيهما : أنه لا يشترط غير ذلك . فعلى هذا لا يشترط أن تكون الضبة حاجة . وصرح به في المغني . ووجهه أنها ضبة يسيرة لا خيلاء فيها ولا كسر .

وقال أبو الخطاب : لا بد من الحاجة لأن الرخصة وردت في الحاجة فيجب قصر الحكم عليها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤٢) : ٣ : ١١٣١ أبواب الحمس ، باب : ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصمه ... عن أنس رضي الله عنه .

فإن قال قائل : قول المصنف رحمه الله لا يأس بها إذا لم يياشرها بالاستعمال
يدل على وجود البأس عند وجود المباشرة والبأس ظاهر في التحرير والأمر ليس
كذلك .

قيل : مراده نفي الكراهة إذا لم يياشرها وهو عند المباشرة مكرر الاستعمال
لأنه يكون شارباً على فضة .

قال : (وثياب الكفار وأوانيهم ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم بخاستها .
وعنه : ما ولی عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه .
وعنه : أن من لا تخل ذيحيتهم لا يستعمل ما استعملوه من آثائهم إلا بعد
غسله ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) .

أما كون ثياب الكفار وأوانيهم ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم بخاستها
على المذهب ؛ فلأن الله تعالى قال : «^هوَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌ لَّكُمْ»
[المائدة : ٥] .

و « لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون من نسج الكفار » .
و « أكل رسول الله ﷺ من عند يهودي خبزاً وإهاللا سَيِّحة » ^(١) رواه الإمام
أحمد .

و « توضأ عمر رضي الله من جرة نصرانية » ^(٢) .

و أما كون ما ولی عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه على روایة ؛ فلأن
الغالب بخاسته .

و أما كون من لا تخل ذيحيته كالمجوس وعبدة الأوثان لا يستعمل ما استعملوه
من آثائهم إلا بعد غسله على روایة ؛ فلأنها تنتهي بذريحتهم ضرورة كونها ميتة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٨٨) : ٣٢٠ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١ : ٣٢ كتاب الطهارة، باب النطهر في أولاني المشركون إذا لم يعلم بخاسته .

وأما كونهم لا يؤكل من طعامهم غير الفاكهة ونحوها؛ فلأنه يتৎمس بتتجسس آنيتهم^(١).

واما كونهم يؤكل من طعامهم الفاكهة ونحوها؛ فلأن الظاهر سلامتها من النجاسة.

فإن قيل: من يبعد بالنجاسة كبعض النصارى ما حكمه؟

قيل: حكم من لا تخل ذيحته لا شرفاً كهما في التجيس. ويعضله ما روى أبو ثعلبة قال: «قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: لا تأكلوا بها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»^(٢) متفق عليه. فإن قيل: هذا يدل على النجاسة في أهل الكتاب كلهم.

قيل: يجب حمله على أهل الكتاب الذين يتبعدون بالنجاسة كبعض النصارى جمعاً بينه وبين قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ» [المائدة: ٥] وبين فعل النبي ﷺ^(٣) وفعل عمر^(٤).

قال: (ولا يظهر جلد الميتة بالدجاج، وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روایتين).

وعنه: يظهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، ولا يظهر جلد غير المأكول بالذكارة).

(١) في بـ: آنيتهم.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦١: ٥) ٢٠٨٧ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٠: ٣) ١٥٣٢ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) رص: ١٤٢.

(٤) رص: ١٤٢.

الممتع في شرح المقنع

أما كون جلد الميتة لا يظهر بالدباغ على الصحيح في المذهب فلما روى عن عبد الله بن عُكيم قال : «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة - وأنا غلام شاب - أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ»^(١).
قال أَحْمَدُ : مَا أَصْلَحَ إِسْنَادَه .

ولأنه جزء من الميتة يتجسس بالموت فلم يظهر بالدباغ كاللحم .
فعلى هذه الرواية هل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ ؟ على روایین :
إحداهما : لا يجوز لعموم قوله : «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ»^(٢) .
والثانية : يجوز لقوله : «فهلا أَخْنَوْا إِهَابَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ»^(٣) .
فإن قيل : هذا يعم الانتفاع بعد الدبغ وقيله فلم خص الانتفاع بعد الدبغ ؟
قيل : قد روي «فدبغوه فانتفعوا به»^(٤) والمطلق يحمل على المقيد فيجب أن لا
يجوز الانتفاع به قبل الدبغ لما تقدم من حديث ابن عكيم السالم عن معارضته حديث
ممونة .

فإن قيل : الاختلاف حار في كل جلد دبغ .
قيل : لا بل في كل جلد اختلف في ظهارته بالدباغ فاما الجلد الذي لا يظهر
بالدباغ قولًا واحدًا كجلد الكلب والحنزير فلا يجوز استعماله في اليابسات رواية
واحدة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤١٢٨) : ٤ : ٦٧ كتاب اللبس ، باب من روى أن لا يتفع بإهاب الميتة .
وأخرجه الترمذى في جملة (١٧٢٩) : ٤ : ٢٢ كتاب اللبس ، باب ما جاء في جلوس الميتة إذا ديفت .

وأخرجه أحمد في مستنه (١٨٧٦٦) : ٤ : ٣٠ .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

(٢) سبق تخرجيه في الحديث السابق .

(٣) سيبأي تخرجيه من حديث م姆ونة .

(٤) سيبأي تخرجيه في الحديث التالي .

وأما كون جلد ما كان طاهراً في الحياة يظهر بالدباغ على رواية؛ فلأن ذلك ينقسم إلى مأكلٍ كالشاة ونحوها فيجب أن يظهر بالدباغ؛ لقوله عليه السلام في حديث ميمونة: «هلا أخذناها إهابها فدبغوه فانتفعوا به»^(١).

ولى غير مأكلٍ كالبغال والحمار فيجب أن يظهر بالدباغ لقوله عليه عليه السلام: «دباغ الأديم ذكاته»^(٢). أي يطهيه من قوله رائحة ذكية أي طيبة.

ولأنه حيوان طاهر فظهور بالدباغ قياساً على جلد الشاة.

ولأن الحيوان كان طاهراً في الحياة وإنما ينجس بالموت لأنه يجمع الرطوبات والغفونات. والدباغ يذهب ذلك فيجب أن يعود إلى ما كان عليه من الطهارة.

وإنما لم يظهر إذا كان نجساً في الحياة؛ «لأن النبي عليه عليه السلام نهى عن افتراش جلود السباع»^(٣).

ولأن قوله عليه السلام: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٤) عام خولف في جلد الشاة وما في معناه لما نقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون جلد غير المأكل لا يظهر بالذكرة فلعموم نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع.

ولأنه ذبيح غير مشروع فيجب أن يكون كعدمه.

قال: (ولبن الميتة وأنفتحتها نجس)^(٥) في ظاهر المذهب. وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٣) : ١ : ٢٧٧ كتاب الحيسن، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١) : ١ : ٢١ كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٧٦٢٣) : ٤ : ٢٤١ كتاب اللبس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع.

(٤) سبق تصریحه ص: ١٤٤.

(٥) في المتفق: نجسة.

المتع في شرح المقنع

أما كون لين الميّة وأنفتحتّها بخسًا في ظاهر المنهّب؛ فلأنّ كلّ واحد منهما مائع في وعاء بخسٍ فكان بخسًا كما لو وقع في إناء بخسٍ.

واما كونهما طاهرين على روایة؛ فلأنّ الصحابة رضي الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن. وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميّة.

فإن قيل: ما ذكر يدل على طهارة الأنفحة فما بال الين؟
قيل: هو في معناها.

وقال بعض أصحابنا: لا خلاف في بخاسة الين كذلك.

والخلاف المذكور في الأنفحة لما ذكر.
والأصح بخاستهم لما تقدم.

واما أكل الصحابة جبن المحسوس فقد قيل ما كان أهل المدائن يتولون الذبح.
بل كان اليهود حزاريهم.

واما كون عظمها وقرنها وظفرها بخسًا؛ فلأنّه جزء من الميّة بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحِيِ الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحِيِهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٨-٧٩]. وما يُحْيى فهو ميت.

ولأنّها توجد فيها أمارة الإحساس والألم.

وعن الإمام أحمد أن ذلك طاهر لما روى ثوبان «أن رسول الله ﷺ قال له: اشت لفاطمة سواراً من عاج»^(١) رواه أبو داود.
وال الأول أصح.

(١) أخرجه أبو داود في ستة (٤٢١٣) : ٤٧ كتاب الرجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج.
وآخرجه أحمد في مستنه (٢١٨٥٨) ط إحياء التراث . وفيهما: «سوارين من عاج» .

والجواب عن هذا أنه مطعون فيه . وعلى تقدير الصحة المراد به **الذبْل** . قاله ابن قتيبة والأصمسي .

وأما كون صوفها وشعرها طاهراً؛ فلأنه لا روح فيه ولا يحمله الموت لأن الحيوان لا يألم بأخذنه .

وعن الإمام أحمد أنه نحس؛ لأنه نمى بنماء الحيوان أشيه بعض أعضائه . وقد روی «ادفنوا الأظفار والشعر والنم فإنها ميتة»^(١) .
والصحيح الأول لما ذكر .

والحديث منكر . والنماء ليس دليلاً للحياة بدليل النبات .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣:١ كتاب الطهارة ، باب المتع من الاتفاف بشعر الميتة . وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٧٩:٢ كلاماً من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر .

قال البيهقي : هنا إسناد ضعيف . قد روی في دفن الأظفار والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف . وقال العقيلي في عبد الله بن عبد العزيز : أحاديث مناكير غير محفوظة ، وليس من يقيم الحديث .

باب الاستئجاء

[الاستئجاء]^(١) : استعمال الماء أو الأحجار في محل النحو . والمتادر إلى الفهم عرفاً أن الاستئجاء استعمال الماء ، والاستجمار استعمال الحجار .

قال المصنف رحمه الله : (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول : بسم الله أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ الرَّجُسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

أما كون من أراد دخول الخلاء يستحب له أن يقول : بسم الله فلما روى علي قال : قال رسول الله ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعُورَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلُوا الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ » ^(٢) رواه ابن ماجة .

وأما كونه يستحب له أن يقول : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ فلما روى أنس « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ » ^(٣) متفق عليه .

قال أبو عبيد : **الْخَبِيثُ** بسكون الباء الشر ، والخبائث الشياطين .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٦٠٦) ٢ : ٥٠٣ أبواب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٩٧) ١ : ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذا القوي . قلت : وقد صصح للدارى هذا الحديث . وقال أخذ شاكر : تذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً وقد ترجحت روايته ، وبينا أنهم تقات .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (٥٩٦٣) ٥ : ٢٢٣٠ كتاب الدعوات ، باب : الدعاء عند الخلاء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٥) ١ : ٢٨٣ كتاب الحضر ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء .

وقال الخطابي : الحُبُّ بضم الباء جمع حبيث ، والخِبَاث جمع خيشة . استعاذ من ذكر ان الجن وإناثهم .

وأما كونه يستحب له أن يقول : أَعُوذ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجُسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فلما روي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجُسِ النَّجَسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »^(١) رواه ابن ماجة .

قال : (وَلَا يَدْخُلَهُ بَشَيْءٌ فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى) . ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ويعتمد على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته .

أما كون من دخل الخلاء لا يدخله بشيء فيه ذكر الله تعالى فلما روى أنس قال : « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمٌ يَضْعُهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ »^(٢) . « لَأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ : مُحَمَّدًا سَطْرًا ، وَرَسُولًا سَطْرًا ، وَاللَّهُ سَطْرٌ »^(٣) .
ولأن في ذلك تعظيمًا لله عز وجل .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنة (٢٩٩) ١: ١٠٩ كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (١٩) ١: ٥ كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله .

وأخرجه الترمذى في جامعه عن طريق همام (١٧٤٦) ٤: ٢٢٩ كتاب اللبس ، باب ما جاء في لبس الخاتم .

وأخرجه النسائي في سنة (٥٢١٣) ٨: ١٧٨ كتاب الزينة نوع الخاتم عند دخول الخلاء .

وأخرجه ابن ماجة في سنة (٣٠٣) ١: ١١٠ عن طريق همام . كتاب الطهارة ، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وإنما يعرف عن ابن حريج عن زياد عن الزهري عن أنس والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وفي زوائد ابن ماجة : هو متفق على تضييفه . والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٧٤٥) ٤: ٢٢٩ كتاب اللبس ، باب ما جاء في لبس الخاتم وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه المیھقی في السنن الکبریٰ ١: ٩٥ كتاب الطهارة ، باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء .

الممنع في شرح المقنع

وأما كونه يقلم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج؛ فلأن ذلك على الصد من دخول المسجد.

وأما كونه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(١) رواه أبو داود.

ولأن ذلك أستر له فكان فعله أولى.

وأما كونه يعتمد على رجله السرى فلما روى سراقة بن مالك قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن تتوركا على اليسرى وأن تنصب اليمنى»^(٢) رواه الطبراني في المعجم.

ولأنه أسهل لخروج الخارج.

وأما كونه لا يتكلم فـ«لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضاً. ثم قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(٣) رواه مسلم.

وأما كونه لا يلبث فرق حاجته؛ فلأنه يقال أنه يدمي الكبد وينأخذ منه الباسور.

قال: (وإذا خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٤) : ٤ كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة. عن ابن عمر، ولم أره عن أبي هريرة كما ذكر المصطفى.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٥٠) : ٦ من حديث رجل لم يسم عن سراقة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٩٦ كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء. قال الحافظ الهيثمي في جمجم الروايات ١: ٢٠٦: وفيه رحل لم يسمى.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٠) : ١ كتاب الحيض، باب التيمم. وأخرجه أبو داود في سنته (٦١) : ٥ كتاب الطهارة باب أبي رد السلام وهو يبول.

أما كون الخارج من الخلاء يقول: غفرانك فلما روت عائشة «كان رسول الله عليه عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(١) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

وأما كونه يقول الحمد لله إلى آخره؛ فلأن في لفظ قال: «غفرانك». الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني»^(٢) رواه ابن ماجة.

قال: (وإن كان فيقضاءً أبعد واستتر، وارتاد مكاناً رخواً).

أما كون من كان فيقضاءً يُعد فلما روى المغيرة قال: «كان رسول الله عليه عليه السلام إذا ذهب [المذهب] أبعد»^(٣) رواه أبو داود.

وأما كونه يستتر فلقوله عليه عليه السلام: «من أتى الغائب فليس تر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليس تدبره»^(٤) رواه أحمد وأبو داود.

واما [كونه]^(٥) يرتاد مكاناً رخواً -ومعناه أن يهيء لبوله مكاناً فيه رخاوة- فلما روى أبو موسى الأشعري قال: «كنت مع النبي عليه عليه السلام ذات يوم. فأراد أن يبول فأتى دمنا في أصل جدار فبال. ثم قال: إذا أردت أحدكم أن يسول فليترت لبوله [موضعاً]»^(٦) رواه أحمد وأبو داود.

(١) آخرجه الترمذى في جامعه (٧) ١ : ١٢ أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) آخرجه ابن ماجة في سنته (٣٠١) ١ : ١١٠٠ كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء. من روایة إسماعيل بن سلم، وقد ضعفه الأكبر.

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (١) ١ : ١ كتاب الطهارة، باب التخلص عند قضاء الحاجة.

(٤) آخرجه أبو داود في سنته (٣٥) ١ : ٩ كتاب الطهارة بباب الاستئثار في الخلاء. عن أبي هريرة. وأخرجه الحمد في مستنه ٢ : ٣٧١ .

قال ابن حجر: ومداره على أبي سعد الحميراني الحمصي. وفيه اختلاف. وقيل: إنه صحابي. ولا يصح. والرواية عنه حصين الحميراوي. وهو مجاهد. وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. الت克思يس ١: ١٨٠ .

(٥) زيادة يقتضيها السياق

(٦) آخرجه أبو داود في سنته (٣) ١ : ١ كتاب الطهارة، بباب الرجل يتبرأ لبوله.

المatum في شرح المقنع

والدمع : المكان السهل .

ولأن المكان الصلب يُرُد عليه النجاسة .

قال : (ولا يبول في شق ، ولا سرب ، ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مثمرة . ولا يستقبل الشمس ، ولا القمر) .

أما كون من تعلم ذكره لا يبول في شق ولا سرب وهمما حجر الحيوان فلما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر»^(١) رواه أحمد وأبو داود .

ولأنه لا يأمن أن يخرج منه حيوان ينحشه ، أو يؤذيه ، أو يكون مسكنًا للجن .

ويروى «أن سعد بن عبادة بال في حجر بالشام فسقط ميتا ثم سمع هاتف يقول :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْجَنِّ
خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْلٍ هَمِينَ فَلَمْ نُخْطِفْ فَوَادِهَ»^(٢)

وأما كونه لا يبول في طريق ولا ظل نافع فلما روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : «اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل»^(٣) رواه أبو داود .

⇒ وأخرجه أبُو حَمْدَةَ فِي مُسْنَدِهِ (١٩٤٩٧) : ٤ : ٣٩٩ .

(١) روى تباده عن عبد الله بن سرحس قال : «نهانا رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر . قالوا لتباده : ما يكرهه من البول في الجحر ؟ قال : يقال أنها مساكن الجن» .

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩) : ١ : ٨ كتاب الطهارة ، باب التهي عن البول في الجحر .

وأخرجه أبُو حَمْدَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠٧٩٤) : ٥ : ٨٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٥٩ - ٥٣٦٠) : ١٦ : ٦ .

وأخرجه ابن سعد (٣٢ : ٢ : ١٤٥) ، وفي أسد الغابة (٢ : ٣٥٨) ، والاستيعاب (٤ : ١٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (١ : ٢٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦) : ١ : ٧ كتاب الطهارة ، باب الواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها .

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين . قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس ، وظلهم»^(١) رواه مسلم.

فإن قيل : الحديثان يدللان على المنع من البول في الظل فلم يشترط كونه نافعاً.

قيل : في الحديث الثاني إشعار بذلك لأنه أضاف الظل إلى الناس .

ولأن الظل متى لم يكن نافعاً كظل البرية يتغافل عنه سبيلاً للعن فيتغافل المنع لزوال عنته .

ولأن المنع من البول في الظل من أجل إبقاء انتفاع الناس لأنه مناسب فإذا لم يكن متنفعاً به يجب أن لا يثبت المنع لأن الحكم يزول بزوال عنته .

وأما كونه لا يبول تحت شجرة مثمرة فلعلها تشجس الثمرة .

وأما كونه لا يستقبل الشمس ولا القمر ؛ فلأن في ذلك استاراً . وهو مطلوب في نظر الشرع .

ولأن في علم استقبالهما تكريماً لهما .

قال : (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في القضاء . وفي استدبارها فيه واستقبالها في البيان روایتان) .

أما كون من تعلم ذكره لا يجوز له أن يستقبل القبلة بعائطه ولا بول في القضاء فلما روى أبو أيوب قال قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الغائب فلا تستقبلوا القبلة بعائطه ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجلتنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة فنتحرف عنها ونستغفر الله»^(٢) متفق عليه .

وأخرجه ابن ماجة في سنّته (٣٢٨) : ١١٩ كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩) : ١٢٦ كتاب الطهارة ، باب النهي عن التخلّي في الطريق والظلل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦) : ١٥٤ أبواب القبلة ، باب : قيلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .



وأما كونه لا يجوز له أن يستدير القبلة بذلك في الفضاء في رواية فلما ذكر في الحديث المذكور .

واما كونه يجوز له أن يستديرها في رواية فلما روى ابن عمر قال : « رقيت على يسٰت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة »^(١) متفق عليه .

واما كونه لا يجوز له أن يستقبل القبلة بذلك في البيان في رواية فلما ذكر في حديث أبي أيوب من قوله : « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله »^(٢) .

واما كونه يجوز ذلك في البيان في رواية فلما روى جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »^(٣) رواه الإمام أحمد والترمذى .

والصحيح في المذهب أنه لا يجوز ذلك في الفضاء ويجوز في البيان : أما كونه لا يجوز في الفضاء فلدخول ذلك في حديث أبي أيوب .

واما كونه يجوز في البيان : أما الاستدبار فل الحديث ابن عمر .
فإن قيل : قد احتاج بذلك على الاستدبار في الفضاء .



وآخرجه مسلم في صحيحه (٤١٤) ١: ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٣٥) ٣: ١١٣ أبواب الحمس ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ...

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦) ١: ٢٢٥ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) سبق تخرجه في الحديث قبل السابق .

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (١٣) ٤: ٤ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك .

وآخرجه الترمذى في جامعه (٩) ١: ١٥ أبواب الطهارة ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣٢٥) ١: ١١٧ كتاب الطهارة وستهها ، باب الرخصة في الكيف ولائحة دون الصحراوى .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٤٤٥٨) ط إحياء العراث .

قيل : إذا حاز ذلك في الفضاء حاز في البيان بطريق الأولى . على أنه يحتمل أن يراد به البيان . وكذلك احتاج به بعض الأصحاب عليه . وأما الاستقبال فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم . فقال : أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ! استقبلوا بمقدumi القبلة»^(١) رواه أحمد وابن ماجة .

وعن مروان قال : «رأيت ابن عمر أناخ راحته . وجلس يبول إليها . فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهي عن هذا؟ قال : بل . إنما نهي عن هذا في الصحراء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»^(٢) رواه أبو داود .

وأما كون هذه الرواية هي الصحيحة فالنقل والدليل : أما النقل فذكره عن واحد من أصحابنا ، وأما الدليل ؛ فلأن الأحاديث المتقدمة يمكن الجمع بينها عليها . بخلاف غيرها لأن دليلها راجح على غيرها .

أما كون الجمع يمكن ؛ فلأن حديث أبي أيوب يحمل على الفضاء ، وباقى الأحاديث تحمل على البيان .

وأما كون دليلها راجحاً ؛ فلأن كل واحد من حديث ابن عمر على تقدير إرادة البيان به ، وحديث عائشة ، ومروان الأصفر يدل بخصوصه . وحديث أبي أيوب يدل بعمومه والخاص مقدم عليه^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٣٢٤) : ١١٧ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك في الكيف وإياحته دون الصخاري .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٧) : ٦ : ١٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١١) : ١ : ٣ كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٠) : ١ : ٣٥ كتاب الموضوع ، باب ذكر الخير المفسر .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ : ٥٤ . وقال : على شرط البخاري .

(٣) في ب : علي .

قال : (فإذا فرغ مسح يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ، ثم ينثره
فلا يقام).

أما كون من فرغ من حاجته يمسح يده اليسرى ؛ فلأن اليسرى معدة
للاستحساء ؛ لما روت عائشة قالت : «كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لظهوره
وطعامه ، ويده اليسرى خالاته وما كان به من أذى»^(١).

واما كون المسح من أصل ذكره إلى رأسه فلعله يقى شيء من البخل في ذلك
العمل.

واما كونه ينثره ثلثاً فلما روى أن النبي عليه السلام قال : «إذا بال أحدكم فلينثر
ذكره ثلاثة»^(٢) رواه ابن ماجة .

قال : (ولا يمس فرجه بيمينه ولا يستجمر بها ، فإن فعل أجزأه).

أما كون من تقدم ذكره لا يمس فرجه بيمينه فلما روى أبو قحافة أن النبي عليه السلام
قال : «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٣) متفق عليه .

فإن قيل : المنع من مس الفرج بيمينه مختص بحالة البول ؛ لأن النهي مختص به .

قيل : هو كذلك وإنما لم يذكره المصنف للدلالة الحال عليه لأن الكلام مسوق

في الفاعل للحاجة .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٣٣) : ٩ كتاب الطهارة ، باب كراهة مس الذكر باليمن في الاستئراء ،
وآخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧٩) ط إحياء التراث . نحوه .

(٢) آخرجه ابن ماجة في سنته (٣٢٦) : ١١٨ كتاب الطهارة ، باب الاستئراء بعد البول .
وآخرجه أحمد في مسنده (١٩٠٢٠) : ٤٣٧ .

وآخرجه أبو داود في كتاب للراسيل ص ١١٧ . كلهم عن عيسى بن يزداد عن أبيه .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢) : ١٦٩ كتاب الوضوء ، باب : النهي عن الاستحساء باليمن .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٧) : ٢٢٥ .

وأما كونه لا يست Germ يمينه ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «لا يسكن أحدكم ذكره يمينه وهو بول ، ولا يمسح يمينه»^(١) متفق عليه.

ولما روى سلمان قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يستجيhi أحدنا يمينه»^(٢) رواه مسلم .

وأما كون من فعل ذلك أجزاء ؛ فلأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحرير .

قال : (ثم يتحوال عن موضعه . ثم يست Germ . ثم يستجيhi بالماء . ويُجزئه أحدهما إلا أن يعلو الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء) .

أما كون من تقدم ذكره يتحوال عن موضع البول فكلا تصيب التجasse يده .

وأما كونه يست Germ ثم يستجيhi بالماء فلقول عائشة : «من أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر العائط والبول فإني أستحبهم وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»^(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذi وصححه .

ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف ؛ لأن الحجر يزيل غير التجasse فلا تاشرها يده ، والماء يزيل أثرها .

وأما كونه يجزئه أحدهما إذا لم يعد الخارج موضع العادة : فأما^(٤) الماء ؛ فلأن أنساً قال : «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء يستجيhi به»^(٥) متفق عليه .

(١) سبق تحريره في الحديث السابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) ١ : ٢٢٣ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٣) أخرجه الترمذi في جامعه (١٩) ١ : ٣٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الاستجاء بالماء . وأخرجه النسائي سننه (٤٦) ١ : ٤٢ كتاب الطهارة ، باب الاستجاء بالماء .

وأخرجه أحمد في سننه (٢٤٦٨٣) ٦ : ٩٥ .

(٤) في بـ: والماء .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١) ١ : ٦٩ كتاب الوضوء ، باب : حمل العترة مع الماء في الاستجاء .

وأما الحجارة فلقوله عليه السلام : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلينهرب معه بثلاثة أحجار يستطيع بهن فإنها تجزئ عنه»^(١) رواه أبو داود .

وأما كونه لا يجزئه غير الماء إذا كان الخارج قد تعدى موضع العادة مثل أن تقع النجاسة على الصفتين ، أو تجاوز معظم الحشفة ؛ فلأن المسح بالأحجار للمشقة الحاصلة بتكرار الغائط والبول فإذا تعدى ذلك إلى ما ذكر كان ذلك نادراً فلم يجز فيه المسح لانتفاء المشقة .

قال : (ويجوز الاستجمار بكل ظاهر يُنقى ؛ كالحجر والخشب والخرق ، إلا الروث والطعام والعلام وما له حرمة وما يتصل بحيوان) .

أما كون الاستجمار يجوز بكل ظاهر يُنقى غير المستنى ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث : «فلينهرب بثلاثة أحجار أو بثلاث أعمواد أو ثلات حشيات من تراب»^(٢) رواه الدارقطني ، وقال : روی مرفوعاً والصحيح أنه مرسلاً .

و «لأن النبي عليه السلام سهل عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»^(٣) .

فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع .

وعن الإمام أحمد أنه يختص الحجر لقوله : «فلينهرب بثلاثة أحجار»^(٤) .

والصحيح الأول لمشاركة غير الحجر في الإزالة .



وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١) : ١ : ٢٢٧ كتاب سناراة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(١) أخرجه أبو داود في سنة (٤٠) : ١٠ : ١ كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥) : ٦ : ١٠٨ . كلاماً عن عائشة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنة (١٢) : ١ : ٥٧ كتاب الطهارة ، بباب الاستنجاء .

(٣) أخرجه أبو داود في سنة (٤١) : ١ : ١١ كتاب الطهارة ، بباب الاستنجاء بالحجارة ، عن خزيمة بن ثابت .

(٤) سبق تخرجيه قبل قليل .

وأما كونه لا يجوز بالروث والعظم فلقول رسول الله ﷺ: «لا تستحيوا بالروث ولا بالعظم فإنه زاد إخوانكم من الجن»^(١) رواه مسلم.

و«نهى أن يستحيي بروث أو بعظم وقال: إنهم لا يطهران»^(٢) رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح.

وأما كونه لا يجوز بالطعام؛ فلأنه ﷺ علل المنع من العظم بأنه زاد الجن فزادنا أولى.

وأما كونه لا يجوز بما له حرمة - والمراد ما فيه ذكر الله ونحوه - فلما فيه من هتك الحرمة.

ولأنه نهى عن تلويث المساجد بالنجاسة لأنها مواضع الذكر فنفس الذكر أولى.

وأما كونه لا يجوز بما يتصل بحيوان كيده ورجله وصوفه ونحو ذلك؛ فلأن الحيوان له حرمة وهذا منعنا مالكه من إطعامه النجاسة.

قال: (ولا يجزئ أقل من ثلاثة مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة، فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى . ويقطع على وتر).

أما كون أقل من ثلاثة مسحات لا يجوز فلقوله ﷺ: «فليذهب معه ثلاثة أحجار»^(٣) رواه أبو داود.

ولقول سلمان: «نهانا - يعني النبي ﷺ - أن تستحيي بأقل من ثلاثة أحجار»^(٤) رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠) : ١ : ٣٣٢ كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه للدارقطني في سنته (٩) : ١ : ٥٦ كتاب الطهارة ، باب الاستحياء. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخييره ص ١٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٢) : ١ : ٢٢٤ كتاب الطهارة ، باب الاستطابة.

وأما كون الحجر ذي الشعب الثلاث كالأحجار الثلاثة؛ فلأن الغرض عند المسحات لا الأحجار؛ بدليل التعدية إلى ما في معنى الحجارة.

وقال أبو بكر: لا بد من ثلاثة أحجار اتباعاً للفظ الحديث.

وأما كون من لم يتق بالثلاثة يزيد حتى ينقى؛ فلأن الغرض إزالة النجاسة فيجب التكرار إلى أن تزول.

وأما كونه يقطع على وتر فلقوله عليه السلام: «من استجممر فليوتر»^(١) متفق عليه.

قال: (ويجب الاستجاء من كل خارج إلا الريح).

أما كون الاستجاء يجب من كل خارج سوى الريح فلقوله تعالى: **﴿فَوَالرِّجْزُ فَاهْجِر﴾** [المدثر: ٥]؛ لأنه يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن.

ولقوله عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلينذهب ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٢) رواه أبو داود.

أمر. والأمر للوجوب. وقال: إنها تجزئ. ولنقط الإجزاء ظاهر فيما يجب.

وعلى أي صفة حصل الإنقاء أجزأه.

والسنة أن يمر حجراً من مقلم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى المكان الذي بدأ منه. ثم يمر الثالث من مقلم صفحته كذلك. ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقوله عليه **عليه السلام**: «أولاً يجد

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩) : ١ : ٧١ كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) : ١ : ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار.

(٢) سبق تخرجه ص ١٥٨.

أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة^(١) رواه الدارقطني.
وقال: إسناده حسن.

والمسربة: بحرى الغائط. مأخذ من سرب الماء.

وذهب الشريف أبو جعفر إلى أنه يعم بكل حجر جميع المحل وإنما فيكون^(٢) تقيعاً لا تكراراً. واختارة ابن عقيل. وحمل كلام النبي ﷺ على أنه يبدأ بالصفحة [ثم يعم، ثم بالصفحة]^(٣) الأخرى، ثم يعم، ثم بالمسربة، ثم يعم.

وأما كونه لا يجب من الريح فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجحى من الريح فليس منا»^(٤) رواه الطبراني في معجمه الصغير.

ولأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة ولا نجاسة من الريح.

قال: (فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه؟ على روایتين).

أما كون من توضأ قبل الاستجاجاء لا يصح وضوؤه على رواية؛ فلأنه طهارة عن حدث [فلم يصح قبل الاستجاجاء كالتي تم، وأما الصحة على رواية؛ فلأنها نجاسة]^(٥) فلم يشترط تقليل إزالة النجاسة المذكورة عليه كالي على ساقه. قال القاضي: هذه الرواية هي الصحيحة.

قال: (فإن تم قبله خرج على الروایتين، وقيل: لا يصح وجهاً واحداً).

أما كون من تم يخرج على روایتي الوضوء؛ فلأن التم فرعه والفرع ينسى على الأصل.

(١) آخرجه الدارقطني في سنته (١٠) : ٥٦ كتاب الطهارة، باب الاستجاجاء.

(٢) في ب وإنما فلا يكون.

(٣) زيادة من ج.

(٤) آخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٦). ولم أره في معجم الطبراني الصغير.

(٥) ساقط من ب.

وأما كونه لا يصح فيه وجهاً واحداً ذكره القاضي؛ فلأن التيمم لا يرفع
الحدث وإنما يسع الصلاة فإذا لم تحصل به الإباحة لا يصح كال蒂مم قبل الوقت.

فإن قيل: ما حكم التجasse على البدن؟

قيل: حكم نجاسة الفرج لاشتراكهما في التجasse.

وقيل: بينهما فرق وهو الأشبه لأن نجاسة الفرج سبب وجوب التيمم فجاز
أن يكون بقاوها مانعاً منه بخلاف غيرها من التجasses.

باب السواك وسنة الوضوء

قال المصنف رحمه الله : (السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب) .

أما كون السواك مسنوناً في جميع الأوقات غير المستنى فلقوله عليه السلام : «السواك مطهرة للفم مرضأة للرب»^(١) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة وهو للبخاري تعليقاً .

وقوله عليه السلام : «عشر من الفطرة . وعد من ذلك : السواك»^(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذى .

وأما كونه لا يستحب للصائم بعد الزوال ؛ فلأن السواك إنما يستحب لإزالة ما على الأسنان ، وذلك مطلوب العلم في حق الصائم الذي زالت شمس يومه ؛

(١) آخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً : ٢: ٦٨٢ كتاب الصوم ، باب السواك الرطب والجاف للصائم . وأخرجه النسائي في سنته (٥) : ١٠ كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢٨٩) : ١٠٦ كتاب الطهارة ، باب السواك . وأخرجه أبو عبد الله في مسنده (٢٤٢٤٩) : ٦: ٤٧ .

(٢) آخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٥) : ١: ٧٠ كتاب الوضوء ، باب فضل السواك وتطهير الفم به . آخرجه مسلم في صحيحه (٢٦١) : ١: ٢٢٣ كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة . وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٧٥٧) : ٥: ٩١ كتاب الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظفار . وأخرجه النسائي في سنته (٥٠٤١) : ١٢٧ كتاب الريمة ، من السنن الفطرة . وأخرجه أبو عبد الله في مسنده (٢٥١٠٤) : ٦: ١٣٧ .

لقوله عليه السلام: «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»^(١) متفق عليه . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . فإن قيل : الحديث لا تقييد فيه . فلم قيد بعد الزوال ؟ قيل : لأن الرائحة إنما تصير غالباً في مثل ذلك الوقت فوجب اختصاص الحكم به .

فإن قيل : إذا لم يستحب ذلك فهل يكره ؟

قيل : فيه روايتان :

إحداهما : يكره ؛ لما روى حباب بن المتن عن النبي عليه السلام قال : «إذا صنعتم فاستاكروا بالغداة ، ولا تستاكروا بالعشى فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشى إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيمة»^(٢) رواه الخطيب ، وضعفه ابن معين .

ولما تقدم من قوله : «خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»^(٣) .

والثانية : لا يكره ؛ لقوله عليه السلام : «من خير خصال الصائم السواك»^(٤) رواه ابن ماجة .

وقال عامر بن ربيعة : «رأيت رسول الله عليه السلام ما لا أحصي يتسم لك وهو صائم»^(٥) رواه الترمذى . وقال : هذا حديث حسن .

(١) أخرجه البيهارى في صحيحه (١٨٠٥) : ٢ : ٦٧٣ كتاب الصوم ، باب : هل يقول اني صائم إذا شتم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٥١) : ١ : ٨٠٧ كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٦٤) : ٣ : ١٧ كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل الصوم .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد : ٥ : ٨٩ .

وأخرجه البارققطنی في سنته (٧) : ٢ : ٢٠٤ كتاب الصيام ، باب السواك للصائم .

(٣) سبق تخریجہ ص ١٦٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٧٧) : ١ : ٥٣٦ كتاب الصيام ، باب ما جاء في السواك ونکحه للصائم .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٢٣٦٤) : ٢ : ٣٠٧ كتاب الصوم ، باب السواك للصائم .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٧٢٥) : ٣ : ١٧ كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم .

وال الأولى أصح.

وتحمل الأحاديث في سواك الصائم على أنه قبل الزوال جمعاً بينها.
قال : (ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : عند الصلاة ، والانتباه من النوم ، وتغير رائحة الفم).

أما كون السواك يتأكد استحبابه عند الصلاة فلقوله عليه السلام : «لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) متفق عليه.

وأما كونه يتأكد عند الانتباه من النوم فلما روى حذيفة قال : «كان رسول الله عليه السلام إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك»^(٢) متفق عليه.

ولقول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله عليه السلام لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»^(٣) رواه أحمد وأبو داود.

وأما كونه يتأكد إذا تغيرت رائحة فمه ؛ فلأن السواك شرع في الأصل لتنظيف الفم.

قال : (ويستاك بعود لين ينقى الفم ولا يجرحه ولا يضره ولا يفوت فيه).
أما كون المتسوك يستاك بعود لين ينقى الفم كالأراك ونحوه فـ «لأنه عليه السلام كان يستاك بالأراك»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٧) : ١ : ٣٠٣ كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢) : ١ : ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨٥) : ١ : ٣٨٢ أبواب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥) : ١ : ٢٢٠ كتاب الطهارة، باب السواك.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧) : ١ : ١٥ كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل.
وآخرجه أحمد في سننه (٢٥٣١) : ٦ : ١٦٠.

(٤) لم أقف عليه هكذا . وقد روى أبو خيرة الصباغي قال : «كنت في الوفد ، خرودنا رسول الله عليه السلام بالأراك ، وقال : استاكوا بهذا».

آخرجه البخاري في تاريخ الكهر (٢٣٥) : ٨ : ٢٨ . كتاب الكري .

وأما كون العود لينا؛ فلأن اليابس يؤدي إلى جرمه.

وأما كونه لا يجرحه؛ فلأنه إذا كان مما يجرحه أدى لما ينجز فمه فيعود على مقصود السواك بالنقض لأنه شرع للتنظيف والتحجيم ينافقه.

وأما كونه لا يضره؛ فلأن الضرر منتف شرعاً.

فإن قيل: ما الذي يضره؟

قيل: عود الريحان لأنه قيل يحرك عرق الجنان. والرمان لأنه قيل يضر بلحمن الفم.

وأما كونه لا يفتت باقيه؛ فلأنه إذا تفتت لم يحصل لما على الأسنان مما يزيله^(١) فلا يحصل مقصوده.

قال: (فإن استاك بأصبعه أو بخرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين).

أما كون المتسوكي ذكر يصيب السنة على وجه؛ فلأنه يحصل به الإنقاء بحسب الإمكان.

وأما كونه لا يصيدها على الآخر؛ فلأنه لم يرد الشرع بذلك.

قال: (ويستاك عرضًا، ويدهن غبًا، ويكتحل وتراً).

أما كون من ذكر يستاك كما ذكر فلقوله عليه السلام: «استاكوا عرضًا واكتحلوا وتراً وادهنو غبًا»^(٢).

(١) كذا في الأصول.

(٢) لم أفت عليه هكذا، وقد روى بهز بن حكيم قال: «كان النبي عليه السلام يستاك عرضًا».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٤٢) ٢: ٤٧.

وعن عطاء بن أبي رياح قال قال رسول الله عليه السلام: «إذا شربتم فاشربوا مصًا، وإذا استاكوا عرضًا». أخرجه أبو داود في المراسيل ص: ٧٣. كتاب الطهارة.

وأما معنى كونه يستاك عرضاً أن^(١) يستاك من ثناياه إلى أضراسه . فإن استاك من أطراف أسنانه إلى عمودها كره لأنه ربما أدمى الله .

وأما معنى كونه يدهن غبأً فأن يدهن يوماً بعد يوم .

وأما معنى كونه يكتحل وتراً . فقيل : أن يكتحل في كل عين ثلاثة . وقيل : ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى .

قال : (ويجب الحثان ما لم يخفه على نفسه) .

أما كون الحثان يجب ما لم يخفه على نفسه فـ «لأن إبراهيم صلوات الله عليه احتجن بعد أن أتت عليه ثمانون سنة»^(٢) متفق عليه إلا العدد فإنه للبخاري فقط .

وقال تعالى : **﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾** [التحل: ١٢٣] .
وعن النبي ﷺ «أن رجلاً أتاه فقال : أسلمت . فقال : ألقِ عنك شعر الكفر
واحتجن»^(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

فإن قيل : الوجوب هنا عام في الرجال والنساء ، أو مختص بالرجال؟

قيل : كلام المصنف هنا يتحمل التعميم لأن النساء يدخلن في مثل ما تقدم .
ويتحمل التخصيص .

وفي المنصب في ذلك روایتان :

إحداهما : التعميم لأن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ما لم يقدم دليل على تخصيصه .

(١) في بـ: فإن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٧٨) : ٣٢٤ : ٣ كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: **﴿هُوَ اخْذُ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ﴾**.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧٠) : ٤ : ١٨٣٩ كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل **عليه السلام**.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦) : ١ : ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل .
وأخرجه أحمد في سننه (١٥٤٦٩) : ٣ : ٤١٥ .

والرواية الثانية : أنه يختص بالرجال لأن المعنى الذي شرع من أجله الختان في الرجل أشد من المرأة لأن الرجل إذا لم يختن تبقى الجلدبة مدللة على الكمرنة . فلا يظهر ما تحتها من النجاسة . بخلاف المرأة .

فإن قيل : ما معنى الختان ؟

قيل : هو في حق الرجل قطع جلدبة غاشية للحشفة . وفي حق المرأة قطع بعض جلدبة عالية مشرفة على الفرج تشبه عرف الذيل . وأما كونه لا يجب إذا خافه على نفسه ؛ فلأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان .

ولأنه متى تعارض حق النفس وواجب العمل بما يحفظ النفس متعينا . دليلاً من معه ما يحتاج إلى شربه ، ومن جبّر بعض نحس يخاف من قلعه الموت ، وغير ذلك من المسائل .

قال : (ويكره القزع . ويتيامن في سواكه ، وظهوره ، وانتعاله ، ودخوله المسجد) .

أما كون القزع - وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه - يكره في « لأن النبي عليه السلام نهى عن القزع » ^(١) . وقال : « ليحلقه كله أو ليذرمه كله » ^(٢) رواه أبو داود . وأما كون التسوك والمتظاهر والمتعلل وداخل المسجد يتامن في ذلك كله فلقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله عليه السلام يعجبه التيامن في ظهوره ، وسواكه ، وتعلله ، وترجله ، وفي شأنه كله » ^(٣) متفق عليه .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٧٧) : ٥ : ٢٢١٤ كتاب للبس ، باب القزع .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٠) : ٣ : ١٦٧٥ كتاب للبس والزينة ، باب كراهة القزع .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٤١٩٥) : ٤ : ٨٣ كتاب للرجل ، باب في التوبية . بلفظ : « احلقوه كله أو اتركوه كله » .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (١٦٦) : ١ : ٧٤ كتاب الموضوع ، باب التيامن في الموضوع والغسل .

قال : (و سنن الوضوء عشر : السواك ، والتسمية ، وعنده أنها واجبة مع الذكر ، وغسل الكفين إلا أن يكون قائماً من نوم الليل ففي وجوبه روایتان . والبداعة بالمضمضة والاستنشاق ، والبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً ، وتخليل اللحية ، وتخليل الأصابع ، والتمام ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، والغسلة الثانية والثالثة) .

أما كون السواك من سنن الوضوء فلقول عائشة : « كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آية مخمرة من الليل : إماء لظهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه »^(١) رواه ابن ماجة .

وأما كون التسمية من سننه ؛ فلأن قوله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(٢) رواه أبو داود . أدنى^(٣) أحواله دلالته على ذلك . وإنما لم يجب لأن الله تعالى قال : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »^(٤) [المائدة: ٦] ولم يذكر التسمية .

و « لأن النبي ﷺ قال للأعرابي : توضأ كما أمرك الله »^(٥) ووصفه ولم يذكر التسمية .



وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٨) : ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب الشين في الظهور وغيرها.

(١) آخرجه ابن ماجة في سننه (٣٦١) : ١: ١٢٩ كتاب الطهارة وستها، باب تقطية الإناء . قال في الرواية: ضعيف . لاتفاقهم على ضعف حريش بن الحزير .

(٢) آخرجه أبو داود في سننه (١٠١) : ١: ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء . وأنخرجه أحمد في مسنده (٩٤٠٨) : ٢: ٤١٨ .

(٣) وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) : ١: ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء . في بـ: أى .

(٤) آخرجه أبو داود في سننه (٨٦١) : ١: ٢٢٨ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . وأنخرجه الزرمذني في جامعه (٣٠٢) : ٢: ١٠٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة .

وأما كونها واجبة مع الذكر على روایة فلظاهر ما تقدم من الحديث . وإنما لم تجحب مع علم الذكر لأن السهو عن ذكر فلا يجب معه للمشقة والحرج .
وروي عن الإمام أحمد أنها واجبة مطلقاً . وصححها بعض الأصحاب لظاهر ما تقدم من الحديث .

وأما كون غسل الكفين ثالثاً إذا لم يقم من نوم الليل من سنته ؛ «فَلَأَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءَةَ فَقَالَ : دُعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(١) .

وأما كون غسلهما إذا كان قائماً من نوم الليل في وجوبه روایتان ؛ فلأن ظاهر الأمر في قول رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل بيده ثالثاً قبل أن يدخلهما الإناء فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢) متفق عليه إلا قوله : «ثالثاً» فإنه لمسلم فقط . يدل على الوجوب .

وظاهر^(٣) قوله تعالى : «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . الْآيَةُ»^(٤)
[المائدة: ٦] يدل على عدمه لأنه لم يذكر غسل الكفين .

والأمر في الحديث للاستحباب لأنه علل فيه بوهم النجاسة وذلك لا يوجب الغسل .

وأما كون البداءة بالمضمضة والاستنشاق من سنته ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ قال : «أَنَّه بِدَا الْمَضْمِضَةَ وَالْاسْتِشَاقَ»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨) : ١ : ٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثالثاً ثالثاً .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٦) : ١ : ٢٠٥ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله .

(٢) سبق تخرجيها ص: ١٢٧ .

(٣) في ب: ظاهر .

(٤) كذا في حديث عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما . وسوف يأتي تخرجيها .

وأما كون المبالغة فيما إذا لم يكن صائمًا من سنته: أما في الاستنشاق «فلقوله عليه السلام للقطط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

وأما في المضمضة؛ فلأنها في معنى الاستنشاق.

ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في أقصى القم. ولا يجعله وجوراً.

وفي الاستنشاق: اجتناب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف. ولا يجعله سعوطاً.

وأما كون تخليل اللحمة من سنته فـ«لأن النبي عليه السلام خلل لحيته»^(٢) رواه الترمذى وصححه.

وروى أنس «أن النبي عليه السلام كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال: هكذا أمرني ربى عز وجل»^(٣) رواه أبو داود. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب.

وأما كون تخليل الأصابع من سنته؛ فلأن النبي عليه السلام قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»^(٤) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن.

(١) آخرجه أبو طلود في سنته (١٤٢) ١: ٣٥ كتاب الطهارة، باب في الاستئثار.

وآخرجه النسائي في سنته (٨٧) ١: ٦٦ كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق.

وآخرجه للترمذى في جامعه (٧٨٨) ٣: ١٧ كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٤٠٧) ١: ١٤٢ كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستئثار.

وآخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٧٩) ٤: ٢١١.

(٢) آخرجه للترمذى في جامعه (٣١) ١: ٤٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحمة.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٤٣٠) ١: ١٤٨ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحمة. نحوه بلفظ: «أن

رسول الله عليه السلام توضأ فخلل لحيته».

(٣) آخرجه أبو طلود في سنته (١٤٥) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب تخليل اللحمة.

(٤) آخرجه للترمذى في جامعه (٣٩) ١: ٥٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع.

المتع في شرح المقنع

فإن قيل : بأي إصبع يخلل أصابع الرجلين ؟ قيل : بخنصره ؛ لما روى المستورد بن شداد قال : «رأيت النبي ﷺ إذا توضاً خلل أصابع رجليه بخنصره»^(١) رواه أبو داود .

ولأن الخنصر أضعف الأصابع وأصابع الرجلين تلتَّ بعضها على بعض .
ويبدأ في تخليل اليمنى من خنصرها وفي اليسرى من إيهامها لأن ذلك عين كل واحدة منها .

وأما كون التيامن من سنته فلما تقدم من حديث عائشة^(٢) .
واما كون أخذ ماء جديداً للأذنين من سنته ؛ فالأنهما كالعضو المنفرد . وإنما
هما من الرأس على وجه التباع .

وأما كون الغسلة الثانية والثالثة من سنته فـ «لأن النبي ﷺ توضاً مرتين .
وقال : هنا وضوء من توضاه كان له كفلان من الأجر . وتوضاً ثلاثة ثلثاً وقال :
هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلني»^(٣) رواه ابن ماجة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٨) : ١ : ٣٧ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٤) : ١ : ٥٧ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل الأصابع .

(٢) سبق ذكره ص: ١٦٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته (٤٢٠) : ١ : ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة .

باب فرض الوضوء وصفته

الوضوء: بالضم اسم الفعل وبالفتح اسم للماء. قاله ابن الأباري. وقيل بالفتح اسم للفعل أيضاً.

قال المصنف رحمه الله: (وفروضه ستة: غسل الوجه، والجسم، والألف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى، والموالاة على إحدى الروايتين. وهو^(١) أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله).

أما كون فروض الوضوء ستة؛ فلأنها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين وترتيب ذلك وموالاته. وسيأتي دليل ذلك كله في مواضعه.

وأما كون غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين من فروضه فلقوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ وَامْسِحُوا بِرِعْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

و «لأن النبي عليه السلام توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه. وقال: هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»^(٢).

فإن قيل **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** معطوف على **﴿بِرِعْسَكُمْ﴾** وذلك دليل جواز المسح لا وجوب الغسل.

(١) في المقص: وهي.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٤٢٠) : ١٤٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث.

الممتع في شرح المفع

قيل : قد قرئ **(وازْجُلُكُمْ)** بالفتح عطفاً على **(وَجُوهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)** .
ويؤيد ذلك فعل النبي ﷺ .

وقوله : «ويل للأععقاب من النار» ^(١) .

وقول عائشة رضي الله عنها : «لأن يقطعنا أحباب إلى من أن أمسح القدمين» ^(٢) .

و «قول النبي ﷺ لرجل ترك موضع ظفر من قدمه : ارجع فأحسن وضوعك» ^(٣) .

إنما عطف الأرجل على المسروح على القراءة المشهورة لأنها في مظنة الإسراف في الماء فنبه بعطفها على المسروح على تقليل الماء .

وما كون الفم والأنف من الوجه ؟ فلأنهما في حكم الظاهر بدليل أحكام يأتي ذكرها في المضمضة والاستنشاق في صفة الموضوع .

وما كون ترتيب الموضوع على ما ذكر الله تعالى من فرضه على المذهب ؟
فلأن الله تعالى أدخل المسروح بين المغسولات وقطع النظر عن النظير . والفصيحاء لا يفعلون ذلك إلا لفائدة . ولا نعلم فائدة سوى الترتيب .

وما كونه من سنته لا من فرضه على رواية : أما الأول فلما فيه من الكمال والخروج من الخلاف .

وما الثاني ؟ فلأن الله تعالى ذكر الأعضاء المنصوص عليها بالرواوى التي للجمع المطلق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠) : ٣٣ كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠) : ٢١٣ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجل بكمالهما .

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيصه وقال : هو باطل عنها . وقال ابن حبان : محمد بن مهاجر - أحد رواة الحديث - كان يضع الحديث . التلخيص ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٣) : ٢١٥ كتاب الطهارة، باب وجوب استعمال جميع أحشاء حلن الطهارة .

والأول أصح لما ذكرنا.

و «لأنه روي عن النبي ﷺ أنه توضأ . وقال : هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) . فنقول ذلك للوضوء إن كان مرتبًا فهو المطلوب وإن كان منكساً كان التكيس شرطًا وهو خلاف الإجماع فوجب أن يكون مرتبًا .

وقول المصنف رحمه الله : على ما ذكر الله معناه أن يغسل الوجه ثم اليدين ثم يمسح برأسه ثم يغسل الرجلين لأن الله تعالى هكذا ذكر .

وأما كون الم الولاية من فرضه على المذهب ف «لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء والصلاحة»^(٢) رواه أحمد وأبو داود .

ولو كانت الم الولاية ليست فرضًا لأجزاء غسل اللمعة .

ولأن النبي ﷺ والي يبن غسل أعضائه وأمر بالتأسي به .

وأما كونها من سنته لا من فرضه على رواية : أما الأول فلما ذكر في الترتيب .

واما الثاني ؟ فلأن الفرض الغسل للأية وقد أتى به .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه توضأ فترك مسح خفيه حتى دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح عليهما وصلى»^(٣) .

وقول المصنف رحمه الله : وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فيبان لمعنى الم الولاية . والعبرة في نشاف العضو بالزمان العتدل لا بالزمان البارد

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٤١٩) : ١٤٥ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٧٥) : ٤٥ كتاب الطهارة ، باب تفريغ الوضوء .

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٣٢) : ٣ : ٤٢٤ .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣١) : ١ .

لأن نشاف العضو لا يحصل إلا بعد مدة، ولا بالزمان الحار لأن نشاف العضو يحصل بسرعة.

قال : (والنية شرط لطهارة الحدث كلها ، وهي : أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها).

أما كون النية شرطاً لطهارة الحدث كلها فقوله عليه السلام : «إِنَّ الْأَعْمَالَ
بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نُرِيَ»^(١) متفق عليه .

فإن قيل : ما وجه المخجة من ذلك؟

قيل : وجهها أنه نفي العمل وهو موجود فيكون ظاهراً في نفي المشروعية لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة . ويمكن أن يقال النفي داخل على الحقيقة الشرعية لأنه داخل على عمل شرعي وبدون النية لا وجود للعمل الشرعي .

وقول المصنف رحمة الله : وهي أن يقصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها بيان معنى النية .

فإن قيل : ما محلها؟

قيل : القلب .

فإن قيل : إذا قصد رفع الحدث لا شبهة فيه فلِمَ يكون كذلك إذا قصد الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة كالصلوة والطواب وشبههما؟

قيل : لأن ذلك يستلزم رفع الحدث ضرورة أن صحة ذلك لا يجتمع معه .

قال : (فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه؟ على روایتين) .

(١) أشترجه البخاري في صحيحه (١) : ٣ باب الوحي باب كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٢) : ١٥١٥ كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ» .

أما كون ما يسن له الطهارة كقراءة القرآن واللبث في المسجد يرتفع حدثه على رواية ؛ فلأنه نوع المستون فيجب أن يحصل ولا يحصل إلا بارتفاع المحدث .
وأما كونه لا يرتفع على رواية ؛ فلأن القراءة وشبهها يصح مع المحدث فلا يستدعي ذلك رفع المحدث .

وأما كون من نوع تجديد موضوعه يرتفع حدثه فيه روايتان أيضاً وجههما ما ذكر فيما نوى ما يسن .

قال : (وإن نوع غسلاً مسنوناً فهل يجزئ عن الواجب ؟ على وجهين) .

أما كون نية الغسل المستون كغسل الجمعة أو العيدين أو ما أشبههما يجزئ عن الغسل الواجب كغسل الجنابة أو الحيض أو ما أشبههما فيه وجهان مُخرجان على الروايتين في رفع حدث من نوع التجديد . وقد تقدم ذكرهما وتعليقهما قبل .

واما مراد المصنف رحمة الله بقوله : فهل يجزئ ؟ على وجهين . فهو أنه هل يرتفع عنه الغسل الواجب ؟ على وجهين .

قال : (وإن اجتمعت أحداث توجب الموضوع أو الغسل فهو بظهوراته أحدها فهل يرتفع سائرها ؟ على وجهين) .

أما كون سائر الأحداث يرتفع بما ذكر على وجه ؛ فلأن المحدث غير متعدد بل هو عبارة عن المتع من الصلاة وقد قصد رفع سبب من أسبابه فيجب أن يرتفع الحدث .

واما كونه لا يرتفع به على وجه ؛ فلأن ذلك غير منوي فلم يرتفع لقوله : «إما الأعمال بالثبات»^(١) .

فإن قيل : السائر هنا يعني الكل أو الباقى .

(١) سبق ترجيحه في الحديث السابق .

قيل: بمعنى الباقي؛ لأن المتنوي لا خلاف في ارتفاعه لأنه متنوي.

فإن قيل: ما فائدة ارتفاعه؟

قيل: فائدته أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحديث من باقي الأسباب ارتفع حدثه على الوجهين معاً.

قال: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، ويستحب تقديمها على مسنوناتها، واستصحاب ذكرها في جميعها، وإن استصحاب حكمها أجزاء).

أما كون تقديم النية على أول واجبات الطهارة يجب فلولا ينالوا واجب عن نية.

وأما كون تقديمها على مسنوناتها يستحب فلتشمل مسنون الطهارة ومفروضها.

واما كون استصحاب حكمها و معناه أن ينوي المتطهر في أول الطهارة ولا ينوي قطع النية بجزئ؛ فلأن النية في أول الطهارة تشمل جميع أجزائها فأجزاء استصحاب حكمها كالصوم.

فصل [في صفة الوضوء]

قال المصنف رحمه الله : (صفة الوضوء : أن ينوي ، ثم يسمى ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ، ويستشق ثلاثاً من غرفة وإن شاء من ثلات وإن شاء من ست وهو واجبان في الطهارتين ، وعنده أن الاستشاق وحده واجب ، وعنده أنهما واجبان في الكبري دون الصغرى).

أما كون صفة الوضوء أن ينوي إلى آخره فلما تعلم وما يأتي من الأدلة الدالة على وجوب ذلك ومسنونيته .

أما النية فلما تعلم من قوله عليه السلام : «الأعمال بالنيات»^(١) .
وقوله : «لا عمل إلا بنية»^(٢) .

وأما التسمية فلما تعلم من قوله عليه السلام : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣) .

وأما غسل اليدين ثلاثاً والمضمضة والاستشاق ثلاثاً ثلاثاً؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله عليه السلام ذكر «أنه غسل يديه ومضمض واستشق ثلاثاً»^(٤) .

(١) سبق تخریجه ص: ١٧٦.

(٢) لم أجد مكتنا . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن أنس : «إنه لا عمل لمن لا نية له» . ٤١ : ١ كتاب الطهارة، باب الاستباك بالأصابع.

(٣) سبق تخریجه ص: ١٦٩.

(٤) عن حمran بن أبيان قال: «رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما .. الحديث». أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦) ١: ٢٦ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله عليه السلام .

وعن أبي علقة «أن عثمان دعا بماء فأفرغ يده اليمنى على يسرى ثم غسلهما إلى الكوعين . قال: ثم مضمض واستشق ثلاثاً». أخرجه أبو داود في سننه (١٠٩) ١: ٢٧ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله عليه السلام .

المatum في شرح المقنع

وأما كون المضمضة والاستنشاق من غرفة، وإن شاء من ثلاثة، وإن شاء من ست؛ فلأن الكل مروي: أما الغرفة؛ فلأن في حديث عبد الله بن زيد «أنه مضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثة»^(١).

وأما الثلاثة؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث المتفق عليه: «أدخل يده الإناء فمضمض واستنشق ثلاثة بثلاث غرفات»^(٢).

وأما المست قفي حديث جد طلحة بن مصرف قال: «رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»^(٣) رواه أبو داود.

ووضوءه كان ثلاثة ثلاثة فلزم كونهما من ست.

واما كونهما واجبين في طهارة الحديث والجنابة على المنصب: أما في الطهارة من الحديث فلقوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم» [المائدة: ٦] وهو ما دخلان في حكم الوجه؛ لأنهما حكم الظاهر لأن الصائم يفترط بوصول القيء إليهما. ولا يفترط بوضع الماء فيهما، ولا يجد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع المحرم بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة فيدخلان في عموم الآية.

واما في طهارة^(٤) الجنابة بطريق الأولى لأنهما يجب فيهما غسل ما تحت الشعر الكثيفة بخلاف طهارة الحديث.

واما كون الاستنشاق وحده واجباً على رواية: أما في طهارة الحديث فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنهه ماء ثم ليشر»^(٥) متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥) : ١: ٢١٠ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩) : ١: ٨٢ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٩) : ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق.

(٤) في ب: وأما طهارة في.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١) : ١: ٧٢ كتاب الوضوء، باب الاستحملار وترأ.

وأما في طهارة الجنابة فلما تقدم .

وأما كونهما واجبين في الكبىري دون الصغرى على روایة: أما وجوبهما في الكبىري وهي الطهارة من الجنابة ؟ فلأن الطهارة من ذلك يعم جميع البدن ويجب فيما غسل ما تحت الشعور-الكثيفة وما تحت الخفين .

واما عدم وجوبهما في الصغرى وهي طهارة الوضوء ؛ فلأن الله تعالى لم يذكرهما في الأعضاء المنصوص عليهما .

قال : (لم يغسل وجهه ثلثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) .
اما كون من تقدم ذكره يغسل وجهه فلما تقدم أول الباب .

واما كونه يغسله ثلثاً ؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله عليه السلام ذكر « أنه غسل وجهه ثلثاً »^(١) .

واما كون الغسل من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحىين والذقن طولاً ؛ فلأن ذلك كله من الوجه لحصول المواجهة به . والمعتبر في منابت الشعر العتاد . ولا عبرة بالأذرع . وهو : الذي شعره نابت في أعلى جبهته . ولا بالأصلع . وهو : الذي اخسر شعر رأسه عن مقلمه .

واما قول المصنف رحمه الله : مع ما استرسل من اللحية فمعناه أنه يجب غسل المسترسل من اللحية . وفي ذلك روایتان :



وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٧) : ٢١٢ كتاب الطهارة، باب الإنثار في الاستئنار والاستحملار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢) : ٧٢ كتاب للوضوء، باب للمضمضة في الوضوء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦) : ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي عليه السلام . كلاما من حديث عثمان رضي الله عنه .

إحداهما: أنه يجب كما ذكره المصنف رحمه الله لأنه شعر نابت في محل الفرض أشبه الحاجب.
ولأن الشعر المذكور يحصل به المواجهة. فوجب غسله كالبشرة.
والرواية الثانية: لا يجب؛ لأنه نازل عن محل الفرض أشبه النزابة.
وأما كون الغسل من الأذن إلى الأذن عرضاً؛ فلأن ذلك كلّه من الوجه
لحصول المواجهة به.

قال: (فإن كان فيه شعر خفيف يصف البشرة وجب غسلها معه، وإن
كان يسْترِهَا أجزاءً غسل ظاهره. ويستحب تخليله).
أما كون غسل الشعر الذي يصف البشرة يجب مع غسل البشرة؛ فلأن
المواجهة تحصل بهما.

ولأن الشعر الذي يصف البشرة غير ساتر لما تحته فوجب أن لا يسقط فرض
المحل قياساً على الحف المحرق.

وأما كون غسل ظاهر الشعر الساتر للبشرة جزئي؛ فلأن الله تعالى أمر بغسل
الوجه والشعر المذكور تحصل المواجهة به لا بما تحته فوجب تعلق الحكم به لا بما
تحته.

و «لأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية عظيم الهامة»^(١) وثبت أنه توّضاً مرتّة^(٢)
والمرة لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر من البشرة.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١٢٢) : ١: ١٣٤.

(٢) روى ابن عباس قال: «توّضاً النبي ﷺ مرتّة مرة مرتّة».

أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦) : ١: ٧٠ كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتّة مرتّة.
وأخرجه أبو داود في سننه (١٣٨) : ١: ٣٤ كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتّة مرتّة.
وأخرجه الترمذى في جامعه (٤٢) : ١: ٦٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتّة مرتّة.
وأخرجه النسائي في سننه (١٠١) : ١: ٧٣ كتاب الطهارة، سمح الأذنين.

ولأن الشعر المذكور شعر يستتر ما تحته فوجب أن يتقلل الفرض إليه قياساً على شعر الرأس.

وأما كون تخليل الشعر المذكور يستحب فلما تقدم في سنن الوضوء^(١).
قال : (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثة ويدخل المرفقين في الغسل).
أما كون من تقدم ذكره يغسل يديه إلى المرفقين فلقوله تعالى : «**وأيديكم إلى المراقب**» [المائدة: ٦].

وأما كونه يغسلهما ثلاثة؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله عليه السلام ذكر أنه غسل يديه ثلاثة^(٢).

وأما كونه يدخل المرفقين في الغسل؛ فلأن جابرًا قال : «كان رسول الله عليه السلام إذا تو皿اً أمر الماء على مرقبية»^(٣) رواه الدارقطني.
وفعله عليه السلام مبين لكلام الله.

وإلى تردِّدِ ما بعدها داخل كقوله : كفرأت القرآن من أوله إلى آخره، وتردَّد ما بعدها غير داخل؛ كقولك : سرت من بغداد إلى الكوفة. وإذا كان كذلك وجب أن تكون المراقب هنا داخلة لبيان رسول الله عليه السلام.

ولأن الحديث^(٤) متيقن. وقد شك في زواله بدون غسل المرفقين فوجب أن يجب غسلهما لأن التيقن لا يزول إلا بهله.

(١) ص: ١٧١.

(٢) كذا في حديث عبد الله بن زيد وعثمان وعلي وغيرهم ، وقد سبق تخرجهما .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥) ١: ٨٣ كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله عليه السلام . وفي إسناده ابن عقيل، قال الدارقطني: ليس بقوي.

(٤) في بـ: حدت.

قال : (ثم يمسح رأسه : فيبدأ يديه من مقدم رأسه . ثم يردهما إلى قفاه . ثم يردهما إلى مقدمه . ويجب مسح جميعه مع الأذنين . وعنه يجزئ مسح أكثره . ولا يستحب تكراره ، وعنه يستحب) .

أما كون من تعلم ذكره يمسح رأسه فقوله تعالى : **﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُم﴾** [المائدة: ٦] .

وأما كونه يبدأ يديه من مقدم رأسه ويردهما إلى قفاه ويردهما إلى مقدمه ؟ فلأن عبد الله بن زيد قال في صفة وضوء رسول الله ﷺ « ثم مسح رأسه يديه . فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة . وفي رواية : بدأ بتعلم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي يبدأ منه » ^(١) متفق عليه .

وأما كونه يجب عليه مسح جميعه على المذهب ؛ فلأن الباء في قوله تعالى : **﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُم﴾** [المائدة: ٦] ليست للتبعيض .

قال ابن برهان : من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهل العربية بما لا يعرفونه ..

وإذا لم تكن للتبعيض تعين كونها للإلصاق وذلك يوجب مسح الجميع . وأما كونه يجزئه مسح الأكثر على رواية ؛ فلأن الكل قد يطلق ويراد به الأكثر كما يقال : جاء العسكر . إذا جاء أكثره .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣) : ١ : ٨٠ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥) : ١ : ٢١١ كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ . وأخرجه أبو داود في سنته (١١٨) : ١ : ٢٩ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ . وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٢) : ١ : ٤٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بتعلم الرأس إلى مؤخره .

وأخرجه النسائي في سنته (٩٨) : ١ : ٧١ كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٤٣٤) : ١ : ١٤٩ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس . وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٤٧٥) : ٤ : ٣٩ .

وعن الإمام أحمد يجزئ المرأة مسح مقدمة رأسها بخلاف الرجل؛ «لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها».

وعنه: يجزئهما مسح البعض؛ «لأن النبي عليه السلام مسح بناصيته وعمامته»^(١) رواه مسلم.

والأول أصح لما تقدم.

ولأن الإجماع منعقد على الاستيعاب في التيمم في قوله: «فامسحوا بوجوهكم» [المائدة: ٦] فليكنباقي قوله: «وامسحوا برعوسكم» [المائدة: ٦]. كذلك.

ولما إطلاق الكل وإرادة الأكثر فمجاز. والأصل الحقيقة.

وأما مسح النبي عليه السلام بناصيته وعمامته فلا حجة فيه لأن مسح العمامة جائز عندنا. وإذا ظهرت ناصيته مسح عليها وعلى باقي العمامة فلا يكون ذلك مسحًا بعض الرأس لأن مسح العمامة ناب عن مسح باقي الرأس فيكون الرأس جميعه ممسوحًا.

ولما كونه يمسح جميعه مع الأذنين؛ فلأنهما منه لقوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(٢) رواه أبو داود.

وروى الربيع «أن النبي عليه السلام مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة»^(٣) رواه الترمذى، وقال: حديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) : ١ : ٢٣٠ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٣٤) : ١ : ٣٣ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي عليه السلام.

أخرجه ابن ماجة في سنته (٤٤٤) : ١ : ١٥٢ كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٣) أخرجه الترمذى في حامعه (٣٤) : ١ : ٤٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة.

المatum في شرح المقنع

وأما كون المسح لا يستحب تكراره على المذهب؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر «أنه مسح مرة واحدة»^(١)؛
ولأنه مسوح في طهارة أشبه التيمم.

وأما كونه يستحب على رواية فـ«لأن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً»^(٢) رواه الإمام أحمد.

وروى أبو داود عن عثمان «أنه غسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه ثلاثة. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا»^(٣).
ولأنه أصل في الطهارة أشبه الغسل.

قال: (ثم يغسل رجليه ثلاثة إلى الكعبين، ويدخلهما في الغسل. ويمخلله أصابعه).^(٤)

أما كون من تقطيم ذكره يغسل رجليه فلما تقطيم من قوله تعالى:
﴿وَأَرْجُلَكُم﴾.

وأما كونه يغسلهما ثلاثة؛ فلأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر «أنه غسلهما ثلاثة»^(٥).

وأما كونه يدخل الكعبين في الغسل فلما تقطيم في المرفقين وقد جاء عن النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٦).

(١) كما في حديث الربيع السابق.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٤٤) : ٦٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثة ثلاثة.
وأخرجه أحمد في مستنه (١٢٤٤) : ١٥٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١١٠) : ٢٧ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه (١٥٨) : ٧١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة.

(٥) سبق تخریجه ص: ١٧٤.

وأما كونه يخلل أصابعه فلما تقدم في سنن الوضوء^(١).

قال : (وإن كان أقطع غَسْلَ ما بقي من محل الفرض فإن لم يق شيء سقط) .

أما كون من تعلم ذكره يغسل ما بقي بعد القطع من محل الفرض فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢) .

وأما كون الغسل يسقط إذا لم يق من محل الفرض شيء فلفوات المثلث.

قال : (ثم يرفع نظره إلى السماء ، ويقول :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وتباح معونته وتتشيف أعضائه ولا يستحب) .

أما كون من فرغ من وضوئه يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره فلما روى عمر عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٣) رواه مسلم .

وروى أبو داود : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال ... الحديث إلى آخره»^(٤) .

(١) ص: ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) : ٦ : ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) : ٤ : ١٨٣٠ كتاب الفضائل، باب توقيره عَلَيْهِ السَّلَامُ . كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٤) : ١ : ٢٠٩ كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء . ورواه الترمذى وزاد فيه : «اللهم اجعلني من التوابين والاجعلني من المتطهرين» (٥٥) : ١ : ٧٧ أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٧٠) : ١ : ٤ كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ . وأخرجه أبى حمّد في مستنه (١٢١) : ١ : ٢٠ .

وأما كون معونة النطهر؛ مثل أن يعرف ماء الغسل أو الوضوء إليه، أو يحمله شخص له، أو يصب عليه: يباح؛ فلأن النبي ﷺ كان يُحمل له الماء ويصب عليه. قال أنس: «كان النبي ﷺ ينطلق في حاجته فاتيه أنا وغلام نحوي بادأة ماء يستجبي به»^(١) متفق على معناه.

وفي رواية المغيرة: «أنه جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ»^(٢). [متفق عليه].
وعن صفوان بن عسال قال: «صبيت على النبي ﷺ الماء في السفر والحضر في الوضوء»^(٣). رواه ابن ماجة^(٤).

وأما كون تنشيف أعضائه يباح فلما روى قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله ﷺ في منزلنا. فأمر له سعد بغسل فاغتسل به. ثم ناوله ملحقة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها»^(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وعن الإمام أحمد يكره ذلك لما روت ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل فأتاها بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده»^(٦) متفق عليه.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥١) : ٦٩ كتاب الوضوء، باب حمل العزوة مع الماء في الاستنجاء، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧١) : ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٨٠) : ٧٨ كتاب الوضوء، باب الرجل يُوضئ صاحبه.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) : ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٣) آخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩١) : ١٢٨ كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه.

(٤) ساقط من ب.

(٥) آخرجه أبو داود في سننه (٥١٨٥) : ٤٣٤ كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.

وآخرجه ابن ماجة في سننه (٤٦٦) : ١٥٨ كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل.

وآخرجه أحمد في سننه (١٥٥١) : ٤٢١.

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠) : ١٠٦ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجناية ثم غسل سائر جسنه ولم يعد غسل مواضع الوضوء.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) : ٢٥٤ كتاب الحيض، بباب صحة غسل الجناية.

وأما كون ذلك لا يستحب؛ فلأنه إزالة لأثر العبادة فلم يستحب كإزالة دم الشهيد.

ولأنه لم يرو عن النبي ﷺ المداومة عليه ولو كان أفضل لدائم عليه.

باب مسح الخفين

قال المصنف رحمه الله : (يجوز المسح على الخفين ، والجرموقين ، والجوربين ، والعمامة ، والجهاز . وفي المسح على القلايس وحضر النساء المدارة تحت حلوقيهن رواية). .

أما كون المسح على الخفين يجوز فلما روى جرير قال : «رأيت رسول الله ﷺ بالثم توضأً ومسح على خفيه» ^(١) متفق عليه .

قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .
ولأن الحاجة تدعوا إلى لبس الخف وتتحقق المشقة بتنزعه فجاز المسح عليه
كالجهاز .

وأما كونه على الجوربين يجوز فـ «لأن النبي ﷺ مسح على موق» ^(٢) .
والجرموق : خف واسع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة وهو بالعارضية
موق فعرب .

وأما كونه على الجوربين يجوز فلما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح
على الجوربين والنعلين» ^(٣) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٠) : ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الملحفات .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٢) : ٢٢٧ كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .
(٢) أخرج أحمد في مسنده عن بلال قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والخمار» . (٤) (٢٣٩٦٣) : ٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٩) : ١ كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٩٩) : ٦٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .

وهذا يدل على أن النعل لم يكن عليهم لأن لو كان كذلك لم يذكر التعليين.
كما لا يقال : مسحت الخف ونعله .

ولأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم مسحوا عليهم ولم يعرف لهم
مخالف فكان إجماعاً .

ولا بد أن يلحظ أن لجوأ المسع على ذلك شرطين :
أحدهما : أن يكون صفيقاً لا يبلو منه شيء من القدم .
والثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه .

وأما كونه على العمامة يجوز فلما روى المغيرة قال : «توضأ رسول الله ﷺ
ومسح على الخفين والعمامة»^(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وروى بلال رضي الله عنه «مسح رسول [الله ﷺ] على الخفين»^(٢) رواه
مسلم .

وروى أيضاً عنه أنه قال : «امسحوا على الخفين والخمار»^(٣) رواه أحمد .
وروى «أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمرهم أن يمسحوا على المشاود»^(٤) .
قال أبو عبيدة : المشاوذ العمائم .

وأما كونه على الجبائر يجوز فلما روى جابر قال : «خرجنا في سفر فأصاب
رجل منا حجر فشجه في رأسه . ثم احتم . فسأل أصحابه هل تخلون لي رخصة في



وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٢٣١) ٤: ٥٢ .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٠٠) ١: ١٧٠ أبواب الطهارة، باب المسح على العمامة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٥) ١: ٢٣١ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٥٤) ٦: ١٤ .

(٤) أخرجه البغري في شرح السنة ١: ٤٥٢ كتاب الطهارة، باب للمسح على الخفين عن ثوبان .

وأخرج خروه أبو دود عن ثوبان قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قاتلوا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» . (١٤٦) ١: ٣٦ كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة .

الممتع في شرح المقنع

التييم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فأخبر النبي ﷺ بذلك . فقال : قتلوه قتلهم الله . ألا سأّلوا إذا لم يعلموا . إنما شفاء الغي السؤال . إنما كان يكفيه أن يتيم ويصعب على جرحه . ثم يمسح عليه ، ويفسّل سائر جسده »^(١) رواه أبو داود .

فهذا في الكبرى ففي الصغرى بطريق الأولى .

وروي «أن علياً رضي الله لما انكسرت زنته يوم أحد أمره النبي ﷺ بالمسح عليه»^(٢) .

ولأنه قول ابن عمر رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً .
وأما كونه على القلانس يجوز في رواية فلما روي عن عمر أنه قال : «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته»^(٣) رواه الأثرم .

وعن أبي موسى الأشعري «أنه خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته»^(٤) رواه حرب .

ولأنه ملبوس معتاد . أشبه العمامة .

(١) آخرجه أبو داود في سنة (٣٣٦) : ٩٣ كتاب الطهارة ، باب في المحرر تييم .
وآخرجه الدارقطني في سنة ١٩٠ : ١ كتاب الطهارة ، باب حواري التييم لصاحب المحرر ...
وعلقه البخاري في صحيحه بعناء ، ولفظه : «رويد ذكر أن عمرو بن العاص أحب في ليلة باردة تييم وتلا هولا
تقليوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا فذكر ذلك النبي ﷺ فلم يعنف» . ١: ١٣٢ كتاب التييم ، باب إذا
حاف الحبيب على نفسه المرض .

(٢) آخرجه ابن ماجة في سنة (٦٥٧) : ٢١٥ كتاب الطهارة ، باب المسح على الجابر .
وآخرجه الدارقطني في سنة (٣) : ٢٢٦-٢٢٧ كتاب الطهارة ، باب حواري المسح على الجابر .
(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٥) : ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى للمسح على العمامة .
وآخرجه ابن نثير في الأوسط : ٤٦٧ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

(٤) آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢١) : ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى للمسح على العمامة .
وآخرجه ابن نثير في الأوسط : ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسح على العمامة .

وأما كونه لا يجوز عليها في رواية؛ فلأنه لا مشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكلة.

وأما كونه على خمر النساء المداراة تحت حلوقهن يجوز في رواية فلما روى «أن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار»^(١) رواه ابن المنذر. ولأنه ساتر للرأس معتاد للمرأة أشبه العمامة.

وأما كونه لا يجوز في رواية؛ فلأنه لا يشق المسح من تحته ولا تدع الحاجة إليه أشبه الوقاية.

قال : (ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين).

أما كون المسح من شرطه أن يلبس الجميع غير الجبيرة بعد كمال الطهارة [على]^(٢) المنصب؛ فلما روى المغيرة بن شعبة قال : «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإني أدخلهما طاهرتين فمسح عليهما»^(٣) متفق عليه .

وروبي في بعض ألفاظ الحديث : «دعهما فإني أدخلهما وهم طاهرتين»^(٤) علل جواز الترك بيد خالصهما في حال كون كل واحدة طاهرة.

وفي رواية : «لمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم إذا أدخلهما وهم طاهران»^(٥) رواه الحميدي في مسنده .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٣) : ٢٩ كتاب الطهارات ، من كان يرى المسح على العمامة . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط : ٤٦٨ ذكر اختلاف أهل العلم في المسوح على العمامة .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٣) : ٥٢١٨٥ كتاب اللبس ، باب لبس جهة الصوف في الغزو . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤) : ١٢٣٠ كتاب الطهارة ، باب المسوح على الخفين .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (١٥١) : ٣٨ كتاب الطهارة ، باب المسوح على الخفين .

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده : ٢٣٥ .

المatum في شرح المقنع

وفي رواية: «رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاتهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تظهر
لبس خفيه يمسح عليهما»^(١) رواه الأثرم.

ولأن ما ذكر يشترط له أصل الطهارة لما يأتي فاشترط له كمالها كالمصلحة
ومس المصحف.

والمراد بكمال الطهارة الفراغ منها فلو توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
وغسل إحدى رجليه ثم ليس بإحدى الخفين ثم غسل الأخرى وليس الآخر لم يكن
محصلاً كمال الطهارة.

وأما كون ذلك ليس من شرطه على رواية لأن حدثه حصل بعد كمال
الطهارة واللبس فجاز المسح كما لو نزع الخف الأول ثم لبسه.

وفي اشتراط كمال الطهارة إشعار باشتراط أصلها. ولا خلاف فيه عند الإمام
أحمد فيما عدا الجبيرة لما تقدم من حديث المغيرة^(٢).

وأما كون المسح على الجبيرة لا يشترط له ذلك؛ فلأن اشتراط ذلك يوحي
إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالباً لأن المحرح وشبيهه يقع فجأة أو في وقت
لا يعلم الماسح وقوعه فيه.

وعن الإمام أحمد يشترط له الطهارة كالخلف.

وال الأول أصح لما تقدم . وقياسه على الخف لا يصح لما ذكر من الفرق .

فإن قيل : قول المصنف رحمه الله على إحدى الروايتين إلى ماذا يعود .

قيل : إلى ما عدا الجبيرة من الممسوح كما تقدم شرحه ، ويحتمل أن يعود إلى
الجبيرة . وفيه وإن قرب منها بُعدٌ من وجهين :

أحدهما : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالكمال .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٨١ كتاب الطهارة، باب رخصة المسح لمن ليس الخفين على الطهارة.

(٢) ص: ١٩٣.

وثنائيهما : أن الخلاف فيما عدتها أشهر من الخلاف فيها .

قال : (ومسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليليهن إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها) .

أما كون المقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليليهن في غير الجبيرة فلما روى شريح بن هانئ قال : « سألت علياً رضي الله عنه عن المسح فقال : قال رسول الله عليه عليه السلام : للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوماً وليلة »^(١) رواه مسلم .

وأما كونه يمسح على الجبيرة إلى حلها ؛ فلأنه مسح جاز للضرورة فيقدر بقدرها . وقد روي عن النبي عليه عليه السلام^(٢) . وأما المسح على الجبيرة فغير مؤقت . ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة ؛ لأن ذلك للضرورة ففيه موضعها .

قال : (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده) .

أما ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس على المذهب ؛ فلأنه وقت يجوز له المسح فيه فكان أول مدة المسح منه .

ولأن المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلوة .

فعلى هذه لو تظاهر وقت الظهور وليس الخف ثم أحدث وقت العصر ثم توضأ ومسح وقت المغرب يمسح إلى وقت العصر الذي أحدث في مثله .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦) : ١: ٢٣٢ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الحفرين.

وأخرجه النسائي في سننه (١٢٩) : ١: ٨٤ كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الحفرين للمقيم.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٢) : ١: ١٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر.

وأخرجه أحمد في مسنده (٧٤٨) : ١: ٩٦ .

(٢) رص: ١٩١ .

الممتع في شرح المقنع

وأما كونه من المسح بعد اللبس على رواية فلقول النبي ﷺ: «يسح المقيم يوماً وليلة»^(١). فقدره بالمسح فيجب أن يكون ابتدأه من ابتداء المسح.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت»^(٢) رواه الحلال.

فعلى هذه يمسح في الصورة المتقدمة إلى وقت المغرب.

وال الأول هو الصحيح؛ لما تقدم.

ولأن في حديث صفوان بن عسال: «من الحديث إلى الحديث»^(٣). ولبس الخف جعل مانعاً من سريان الحديث إلى الرجل نفياً للخرج وإنما يصير مانعاً بعد الحديث لا بعد المسح.

وأما قوله ﷺ: «يسح المقيم» وقول عمر: «امسح إلى مثل ساعتك» فالمراد استباحة المسح دون فعله.

قال: (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم، وإن مسح مقيمًا ثم سافر أو شك في ابتدائه أتم مسح مقيم. وعنده يتم مسح مسافر. ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر).

أما كون من مسح مسافراً ثم أقام يتم مسح مقيم؛ فلأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر فكان الاعتبار لحكم الحضر كالصلاحة.

وأما كون من مسح مقيمًا ثم سافر يتم مسح مقيم على رواية فلما ذكر قبل.

(١) تقدم تخریجہ ص: ۱۹۵.

(٢) أخرجه ابن المتن في الأوسط: ٤٤٣ ولفظه: «يسح إلى الساعة التي توضاً فيها».

وآخرجه اليهقي في السنن الكبرى: ١: ٢٧٦ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على المفرين، ولفظه: «يسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

(٣) سألي تخریج حديث صفوان ص: ٢٠٣ ولم أر للنظر الذي ذكره المصنف.

وأما كونه يتم مسح مسافر على رواية فلقوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولاليهين»^(١) وهذا مسافر.

ولأنه سافر قبل استكمال مدة المسح أشبه ما إذا سافر بعد الحدث.
وال الأولى أولى لما تقدم.

وأما كون من شك هل ابتدأ المسح في الحضر أو السفر؟ فيه ما ذكر؛ فلأنه يجري فيه ذلك.

فعلى الرواية الأولى يمسح مسح مقيم لأنه لا يجوز له المسح مع الشك في إباحته لتكون طهارته صحيحة يقين لأن الأصل وجوب الغسل فلا يعدل إلى المسح إلا بتحقق.

وعلى الرواية الثانية: يتم مسح مسافر لأنه لو تيقن أنه ابتدأ المسح في الحضر يمسح مسح مسافر؛ فلأنه يمسح مسح مسافر مع الشك بطريق الأولى.
واما كون من أحداث ثم سافر قبل المسح يتم مسح مسافر فلقوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولاليهين»^(٢). وهذا مسافر.

ولأنه ما شرع في طرف العبادة في الحضر فلم يُغلب الحضر لعدم ذلك.
قال: (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض، وبشت بنفسه. فإن كان فيه خرق يledo منه بعض القدم، أو كان واسعاً يُرى منه الكعب، أو الجورب خفيفاً يصف القدم أو يسقط منه)^(٣)، أو شد لفائف لم يجز المسح^(٤).

(١) سبق تخریجه ص: ١٩٥.

(٢) سبق تخریجه ص: ١٩٥.

(٣) في للقعن: أو يسقط منه إذا مشى.

(٤) في للقعن: للمسح عليه.

أما كون المسح لا يجوز على ما لا يستر محل الفرض؛ فلأن حكم ما ظهر الغسل وحكم ما استر المسح فإذا اجتمعا غلب الغسل كما لو خلع أحد خفيه. فعلى هذا لا فرق في الساتر بين أن يكون جلوداً أو ليوداً^(١) أو خشباً أو زجاجاً أو حديداً؛ لاشتراك الكل في المعنى المبيح للمسح.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز في الحديد والزجاج وشبههما لأنه غير معناد ولا يشق نزعه بخلاف الجلود وشبهها.

وأما كونه لا يجوز على ما لا يثبت بنفسه وهو ما إذا لبسه ولم يربطه لا يقف في رجله ولا ينطفئ إذا مشى في حوائجه وعند الحخط والترحال؛ فلأن الرخصة وردت في الخف وما ذكر ليس في معناه ولا يتعدى إليه.

وأما كونه يجوز على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه؛ فلأنه في معنى الخف فيجب إلحاقه به.

وأما كون ما فيه خرق يليدو منه بعض القلم لا يجوز المسح عليه؛ فلأن ستر جميع محل الفرض شرط لجواز المسح لما تقلم ولم يوجد.

وأما كون الخف الواسع الذي يرى منه الكعب لا يجوز المسح عليه؛ فلأن الستر يجب من أعلى الخف كما يجب من باقي جهاته لاشتراك الكل في المعنى الذي لأجله وجوب الستر.

وأما كون الجورب الخفيف الذي يصف القلم لا يجوز المسح عليه؛ فلأنه ليس ساتراً ل محل الفرض. وقد تعلم أنه شرط لجواز المسح.

وأما كون الذي يسقط من الرجل أو اللفائف المشدودة لا يجوز المسح عليه؛ فلأن كون المسح عليه مما يثبت بنفسه شرط ولم يوجد.

(١) في ب: ليودا.

قال : (وإن لم يحتمل المسوح حتى يحيط به آخر جاز المسوح عليه) .
أما كون المسوح على ما ذكر يجوز ؟ فلأنه خف ساتر لحمل الفرض يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد .

وما قول المصنف رحمه الله : فلم يحتمل فقيه إشعار بأنه لو أحذث ثم لم يبس آخر لا يجوز المسوح عليه وهو صحيح صرخ به في المغني وغيره من الأصحاب في كتبهم . ووجهه أنه إذا أحذث ثم لم يبس آخر لم يكن بد من المسوح على الذي قبله ليكون الثاني ملبوساً على طهارة وإذا كان كذلك لم يجز المسوح عليه لأن حكم المسوح قد تعلق بالتحتاني فلم يجز على غيره .

قال : (وما يصح أعلى الحف دون أسفله وعقبه . فيوضع يده على الأصابع ثم يمسح إلى ساقه) .

أما كون الماسوح يمسح أعلى الحف دون أسفله وعقبه فلقول علي رضي الله عنه : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف أولى بالمسوح من أعلىه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»^(١) رواه الترمذمي . وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عمر رضي الله عنه قال : «رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسوح على ظاهر الخفين إذا لم يبسهما وهم طاهران»^(٢) رواه البخاري بإسناده .

وما كون المسوح كما ذكر المصنف رحمه الله فلما روى المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ يمسح باليد باليد في الماء . ثم توضأ ومسح على الخفين . فوضع يده اليمنى على خفه

(١) أخرجه أبو داود في سنّة (٤٢٠) : ١٦٢ كتاب الطهارة، باب كيف المسوح .
وأخرجه أحمد في مستند (٣٨٧) : ١٥٤ . ولم يره عند الترمذمي .

(٢) أخرجه اليهوقني في السنن الكبرى (٢٩٢) : ١ كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسوح على ظاهر الخفين .

المتع في شرح المقنع

الأيمن، ويله اليسرى على خفه الأيسر. ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة. حتى
كأنني أنظر إلى آثار أصابعه على الحفين»^(١) رواه الخلال أيضاً.

وهذه الصفة مستحبة وكيف مسح أعلا الخف جاز.

قال : (ويجوز المسح على العمامة المخنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا
ما جرت العادة بكشفه).

أما كون المسح على العمامة يجوز فلما تقدم أول الباب^(٢).

وأما ما يشترط لجواز المسح عليها فشرطان :

أحدهما : أن تكون مخنكة «لأن النبي ﷺ أمر بالتلحيم ونهى عن الاقعاط».

قال أبو عبيد : الاقعاط : أن لا يكون تحت المخنكة منها شيء.

وإذا كانت منها عنها لم يستبع بها المسح؛ لأنها من الرخص.

والثاني : أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كالاذنين
ومقلم الرأس وما أشبه ذلك.

أما اشتراط الستر في غير المستنى فلما تقدم في الخف.

وأما عدم اشتراطه في المستنى ؛ فلأن اعتبار الستر فيه يشق ويؤدي إلى عدم
استعمال الرخصة بخلاف الخف.

قال : (ولا يجوز على غير المخنكة إلا أن تكون ذات ذئابة فيجوز في أحد
الوجهين).

أما كون المسح على عمامة غير مخنكة ولا ذئابة لها لا يجوز فلما تقدم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٩٢ كتاب الطهارة، باب الاكتصار بالمسح على ظاهر الحفين.

(٢) ص: ١٩١.

وأما كونه على العمامة التي لها ذؤابة وهي غير محنكة لا يجوز في وجه فلعموم ما نقل من النهي.

وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأنها إذا صار لها ذؤابة لا تشبه عمائم أهل النمة.. وإنما نهي عن الاقطاع للذئب. فلا يكون منها عنها فيجوز المسح.

قال: (ويجزئه مسح أكثرها . وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها).

أما كون مسح أكثر العمامة يجزئ؛ فلأن حكم الأكثر يعطى حكم الكل.

وأما كونه لا يجوز إلا مسح جميعها؛ فلأن المسح على العمامة بدل عن المسح على الرأس فوجب أن يتبدل إليه.

فإن قيل: الخف مسحه بدل عن غسل الرجل ولا يجب مسح جميعه.

قيل: الفرق بينهما أن البديل في العمامة من جنس البديل بخلاف البديل في الخف.

وقال القاضي: يجزئ البعض قياساً على الخف.

ويختص ذلك بأكوارها وهو دوائرها . فإن مسح وسطها فقيه وجهان:

أحدهما: يجزئ لأنه بدل موضع يجزئ مسحه.

والثاني: لا يجزئ كما لو مسح أسفل الخف.

والصحيح وجوب استيعاب العمامة كما أن الصحيح وجوب استيعاب الرأس لأن مقتضى الدليل مشابهة البديل البديل . ترك العمل به في الخف لمعنى هو مفقود في العمامة فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

ولأن المشابهة بين البديل والبدل في العمامة يمكن تتحققها بخلاف الخف؛ لأن العمامة الواجب فيها المسح بدلًا ومبدلًا والخف الواجب فيه المسح بدلًا والغسل بدلًا.

قال : (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة).
أما كون الجبيرة يمسح على جميعها ؛ فلأنه مسح ضرورة ولا ضرر في مسح
جميع الجبيرة فوجوب الاستيعاب قياساً على التيمم .

وأما قول المصنف رحمه الله : إذا لم تتجاوز قدر الحاجة فشرط في جواز
المسح لأنه موضع حاجة فيقيد بقدرها ..

قال : (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف
الطهارة . وعنده يجزئه مسح رأسه وغسل قلعيه) .

أما كون الماسح إذا ظهر قدمه أو رأسه يستأنف الطهارة على المنصب ؟
فلا نفرض ما انكشف الغسل . وإنما الخف أو العمامة منع من سريان الحديث فإذا
زال سرى الحديث إلى الرجل أو الرأس . والحديث لا يتبعض فبطلت الطهارة من
أصلها .

وأما كونه يجزئه مسح رأسه إن كان الممسوح عمامة ، وغسل قلعيه إن كان
خفًا على رواية ؛ فلا نفرض الممسوح ناب عما تحته فإذا ظهر بطل فيما ناب عنه
فقط كالتي تم .

وأما كونه إذا انقضت مدة المسح يستأنف . فقيه أيضًا روايات وجههما ما
مر .

فإن قيل : ما أصل ذلك ؟

قيل : هذا الاختلاف يلتفت إلى أن المسح هل يرفع الحديث عن الرجل ؟ فإن
قلنا : لا يرتفع فقد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس فبقى الرجال في كيفية غسلهما ،
وإن قلنا لا يرتفع بالخلع عاد . والحديث لا يتبعض فيجب استئناف الوضوء .

وقيل : منشأ الخلاف جواز التفريق ؛ فإن حاز أحرازه غسل رجليه ومسح
رأسه ، وإلا أعاد الوضوء لقوات شرطه وهي المولاة .

والصحيح الأول عند المحققين لأن الخلاف واقع في المسألتين مطلقاً سواء كان عقيب الوضوء أو بعد مضي زمان يحصل به التفريق.

قال : (ولا مدخل خائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة).

أما كونه لا مدخل خائل في الطهارة الكبرى غير الجبيرة فلما روى صفوان «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترع خفافنا إذا كنا سفراً ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة»^(١) الحديث مختصر أخرجه الترمذى.

وأما كون الجبيرة لها مدخل في الطهارة الكبرى فل الحديث جابر في صاحب الشجة^(٢)

ولأنه مسح للضرورة فيقدر بقدرها .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٩٦) : ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . وأخرجه النسائي في سننه (١٢٦) : ٨٤ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٧٨) : ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم .

(٢) سبق ذكره وتخرجه ص: ١٩١ .

باب نوافض الوضوء

قال المصنف رحمه الله : (وهي ثانية : الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً نادراً أو معتاداً) .

أما كون نوافض الوضوء ثانية ؛ فلأن الناقض يكون تارة خارجاً من السبيلين ، وتارة خروج النجاسات من سائر البدن ، وتارة زوال العقل ، وتارة مس الذكر ، وتارة مس بشرته بشرة أثني لشهرة ، وتارة غسل ميت ، وتارة أكل لحم جزور ، وتارة الردة عن الإسلام .

وأما كون الخارج من السبيلين المعتاد كالبول والغائط والوذي والمذي والريح من نوافض الوضوء فلقوله تعالى : « أو جاء أحد منكم من الغائط » [المائدة: ٦] .

ولقول النبي ﷺ : « ولكن من غائط وبول ونوم » ^(١) .

و « قوله ﷺ في المذى : يغسل ذكره ويتوضاً » ^(٢) .

[وقوله ﷺ ^(٣) : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » ^(٤) .

وأما كون ذلك كذلك قليلاً كان أو كثيراً فلعموم ما تقدم .

(١) أخرجه الزمني في جامعه (٩٦) : ١٥٩ أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم . وأخرجه النسائي في سنته (١٢٧) : ٨٣ كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٣) : ٢٤٧ كتاب الحيض، باب المذى .

(٣) ساقط من بـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) : ٦٤ كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) : ٢٧٦ كتاب الحيض، باب التلليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل إلى بطلانه تلك .

وأما كون الخارج من السبيلين النادر كالدم والدواء والشعر والخصا من نواقص الوضوء؛ فلأن النبي ﷺ قال: «المستحاضة توضأ عند كل صلاة»^(١) رواه أبو داود.

ودمها غير معناد.

واما كون ذلك كذلك قليلاً كان أو كثيراً فكل الخارج المعناد.

قال: (الثاني): خروج النجاسات من سائر البدن. فإن كانت غائطاً أو بولاً ينقض قليلاً، وإن كانت غيرهما لم ينقض إلا كثيرها. وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه أن قليلاً ينقض).

أما كون خروج قليل الغائط والبول من غير السبيلين ينقض الوضوء فلما تقدم من عموم قوله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط» [المائدة: ٦]، وعموم قوله ﷺ: «ولكن من غائط أو بول أو نوم»^(٢).

ولأن ذلك خارج معناد أشبه الخارج من المخرج.

واما كون خروج قليل النجاسات من سائر البدن غير الغائط والبول كالدم والصديد والقيح لا ينقض الوضوء على المذهب؛ فلأن مفهوم «قول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»^(٣) يدل عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٧) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر. نحوه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «في المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرتها ثم تغسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة».

وآخرجه الترمذى في حامعه (١٢٦) ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة توضأ لكل صلاة، مثل لفظ أبي داود.

(٢) سبق تخرجيجه ص: ٢٠٤.

(٣) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٢: ٤٠٥ كتاب الطهارة ، باب ما يجب غسله من الدم.

الممنع في شرح المقنع

قال أحمد رضي الله عنه: عِلَّةٌ مِن الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ، أَبْنَ عَصْرٍ يَسْلُدُهُ
فَخَرَجَ الْمَفْصُلُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(۱). وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصْرَ دَمَلًا، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا وَلَمْ
يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِن الصَّحَابَةِ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا كُونُهُ يَنْقُضُ عَلَى رَوَايَةِ فَقِيَاسٌ عَلَى الْغَائِطِ.

وَالْأُولُ أَصْحَحُ لِمَا تَقْلِيمُ.

وَأَمَّا كُونُ خَرْوَجَ كَثِيرًا يَنْقُضُ؛ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ:
«أَنَّهُ دَمٌ عَرَقٌ فَتَوَضَّعُ لِكُلِّ صَلَوةٍ»^(۲) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَلَأَنَّهَا بِخَاصَّةٍ خارِجَةٌ مِنَ الْبَدْنِ أَشْبَهُ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ.

وَأَمَّا كُونُ الْكَثِيرِ النَّاقِضِ لِلْوَضُوءِ هُوَ مَا فَحَشَ فِي النَّفْسِ ذُوْنَ غَيْرِهِ؛ فَلَأَنَّ
ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: هُوَ مَا فَحَشَ فِي نَفْسِكَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: هُوَ شَبَرٌ فِي شَبَرٍ.

وَعَنْهُ: مَا يَرْفَعُهُ الْأَصْبَاعُ الْعَشْرُ.

وَالْأُولُ هُوَ ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ.

قَالَ الْخَالِلُ: الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ مَذَهَبُهُ - يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ
- أَيُّ أَنَّ الْكَثِيرَ - قَدْرُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ.

وَقَالَ ابْنَ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يَعْتَبِرُ مَا يَفْحَشُ فِي نَفْوَسِ أُوْسَاطِ النَّاسِ لَا الْمُبَذَّلِينَ وَلَا
الْمَوْسُوِينَ كَمَا يَعْتَبِرُ فِي الْلَّقْطَةِ فِيمَا لَا تَتَبَعُهُ هَمَةٌ^(۳) نَفْوَسُ أُوْسَاطِ النَّاسِ غَيْرُ ذِي
الشَّرْفِ وَأَهْلِ الدَّنَاءَةِ.

(۱) سَيِّئَتِي تَحْرِيْجَهُ ص: ۲۶۸.

(۲) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعَهُ (۱۲۹) : ۱ : ۲۲۹ أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، أَنَّهَا تَغْسِلُ عَنْ كُلِّ صَلَوةٍ.

(۳) فِي بَابِ الْهَمَةِ.

قال : (الثالث : زوال العقل إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً . وعنه أن نوم الرا��ع والساجد لا ينقض يسيراً) .

أما كون زوال العقل بغير النوم من نواقض الوضوء ؛ فلأن زائل العقل لا يشعر بخروج الخارج .

ولأن زوال العقل بالنوم ينقض لما يأتي ؛ فلأن ينقض بغيره بطريق الأولى لأن زواله بغير النوم أشد من زواله بالنوم لأن زائل العقل بغير النوم لا يتبيه إذا نبه بخلاف زائل العقل بالنوم فإنه إذا نبه اتبه .

وأما كون زواله بالنوم الكثير من نواقض الوضوء ؛ فلأن مقتضى الدليل نقض الوضوء بزوال العقل مطلقاً لما تعلم . ترك العمل به في النوم اليسير لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

ولأن النبي ﷺ قال : «العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً»^(١) رواه أبو داود .
ولأن النوم مظنة للحدث فقام مقامه كسائر المظان .

واما كون^(٢) نوم المضطجع من نواقض الوضوء فلعموم ما تعلم .
ولأن المخل يكُون منفتحاً حال اضطجاعه .

واما كون يسير نوم الجالس لا ينقض فـ «لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٣) رواه مسلم .
ولأن النوم إنما نقض لأنه مظنة لخروج الريح من غير أن يعلم به ولا يحصل ذلك هنا لأن محل الحديث منضم .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٠٣) ١: ٥٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم . ولفظه: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتُوْضَعَ».

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٤٧٧) ١: ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم .
(٢) في بـ: كونه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٦) ١: ٢٨٤ كتاب الحيسن، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء .

المتع في شرح المقنع

وأما كون يسير نوم القائم لا ينقض؛ فلأنه في معنى الجالس لاشتراكهما في انصمام محل الحديث.

وأما كون يسير نوم الراكع والساجد ينقض على المنصب فلعموم الحديث المتقدم.

واما كونه لا ينقض على رواية؛ فلأن حلفهما حال من أحوال الصلاة أشبه بالجالس.

وال الأول أولى لما تقدم . وقياسهما على الجالس لا يصح لأن محل الحديث فيهما منفتح بخلاف الجالس .

فإن قيل : ما يسير غير الناقض ؟

قيل : المرجع فيه إلى العرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز .

قال : (الرابع : مس الذكر يده يبطن^(١) كفه أو بظهره) .

أما كون مس الذكر من نواقص الموضوع فلما روت بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضاً»^(٢) قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وأما كون مس الذكر ينقض ببطن الكف أو بظهره فلشمول الحديث لذلك .
وعن الإمام أحمد لا ينقض مسه بظاهر الكف لأن اللمس غالباً إنما يستعمل بباطن الكف .

(١) في المقنع : يله أو يطن .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٨٢) : ١ : ١٢٦ أبواب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٤٧٩) : ١ : ١٦١ كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس الذكر .
وأخرجه أبى أحمد في مسنده (٢٧٣٣) : ٦ : ٤٠٦ .

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٨) : ١ : ٦٣ كتاب الطهارة، باب الموضوع من مس الفرج .

وأخرجه الشافعى في مسنده (٨٧) : ١ : ٣٤ ، كتاب الطهارة، باب في نواقص الموضوع .

ولَا فرق بین ذکرہ و ذکر غیرہ فی النقض لأن نصہ علی نقضہ بعس ذکرہ مع
إباحة مسنه تبییه علی النقض بعس ذکر غیرہ مع کونه معصیۃ بل بطريق الأولى.

و في بعض الألفاظ : « من مس الذكر فليتوضاً »^(١).

ولَا بین کون الممسوس صغیراً او کبیراً حیاً او میتاً . ولا بین کون اللامس
عامداً او ساهیاً او صغیراً او کبیراً . ولا بین رأس الذکر وأصله لشمول الاسم لذلك
کله .

وعن الإمام أحمد في السهو أنه لا ينقض لأنه مغفو عنه . وأن النقض مختص
برأس الذکر دون أصله لأنه مظنة الشهوة غالباً .

قال : (ولَا ينقض مسہ بالذراعه . وفي مس الذکر المقطوع وجهاً) .

اما کون مس الذکر بالذراع لا ينقض ؟ فلأن الحكم المعلق على مطلق اليد في
الشرع يحمل على الكوع ذليله السارق .

وعن أحمد رضي الله عنه ينقض لأنه من يده .
وال الأول أصح لما ذكر .

وأما کون مس الذکر المقطوع ينقض في وجه فلبقاء الاسم .

واما کونه لا ينقض في وجه فلنذهب الحرمة والشهوة أشبه فرج البهيمة .

قال : (إذا لمس قبل الخشى المشكّل وذکرہ انتقض وضوؤه . وإن مس
أحدھما لم ينتقض إلا أن يمس الرجل ذکرہ لشهوّة) .

اما کون من لمس قبل الخشى المشكّل وذکرہ ينتقض وضوؤه ؟ فلأن لمس
الفرج هنا متيقن لأن الخشى إن کان ذکراً فقد لمس ذکرہ وإن کان أنسی فقد مس
فرجهما .

(١) أخرجه أبو دارد في ستة (١٨١) : ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذکر .
وأخرجه ابن ماجة في ستة (٤٧٩) : ١٦١ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذکر .

وأما كون من لمس أحدهما غير المستنى لا يتقضى وضوئه فلا حتمال أن يكون غير فرج فلا يتقضى الوضوء مع قيام الاحتمال.

وأما كون الرجل إذا لمس ذكر الخشى لشهوة يتقضى وضوئه؛ فلأن الخشى إن كان رجلاً فقد لمس ذكرًا وإن كان امرأة فقد لمس الرجل امرأة لشهوة. هنا تعليل كلام المصنف رحمة الله.

واعلم أنه إذا لمس أحدهما يتقضى في رواية أخرى لم يذكرها المصنف هنا. وهي أن تلمس المرأة قبله لشهوة؛ لأن الخشى إن كان امرأة فقد لمست المرأة فرج امرأة، وإن كان رجلاً فقد لسته لشهوة. صرخ به صاحب المحرد فيه. قال: (وفي مس الدبر ومن المرأة فرجها روایتان. وعنه لا ينقض مس الفرج بحال).

أما كون مس الدبر ينقض في رواية فلعموم قوله: «من مس ذكره فليتوضاً»^(١).

وقياساً على الذكر.

وأما كونه لا ينقض في رواية؛ فلأنه لم يرد فيه نص صريح. وقوله: «من مس فرجه» المراد به الذكر لأن المشهور من الحديث: «من مس ذكره فليتوضاً» والمطلق يجب حمله على المقيد.

وأما كون مس المرأة فرجها ينقض في رواية فلما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا مسست إحداكن فرجها فلتتوضاً»^(٢).

(١) سبق تخرجهه ص: ٢٠٨.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه (٧٠٧٦) ٢: ٢٢٣.

ولما تعلم من عموم قوله : «من مس فرجه فليتوضاً»^(١).

ولأنه أحد الفرجين أشبه الآخر .

وأما كونه لا ينقض في رواية فلما تعلم من أن المطلق يحمل على المقيد .
والحديث ضعيف .

وأما كون مس الفرج لا ينقض بحال على رواية فلما روى قيس بن طلق عن أبيه «أن النبي ﷺ سفل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة . فقال : هل هو إلا بضعة منك»^(٢) رواه أبو داود .

والأول أصح لما تعلم من حديث بنت صفوان^(٣) .

وعن زيد بن خالد الجهمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من مس فرجه فليتوضاً»^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضاً وضوءه للصلاحة»^(٥) رواه الدارقطني .

وأما حديث قيس بن طلق ضعيف . وعلى تقدير صحته هو منسوخ ؛ لأنه كان في أول المحررة ، وما روي في النقض متاخر عن ذلك .

(١) سبق تخربيه ص: ٢٠٨.

(٢) آخر جه أبو داود في ستة (١٨٢) ٤٦ : ١ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

وأخرجته الترمذى في جامعه (٨٥) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر نحوه .

وأخرجته ابن ماجة في ستة (٤٨٣) ١٦٣ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، نحوه .

قال الترمذى : هذا الحديث أحسن شيء روى في هذا للباب .

(٣) سبق تخربيه ص: ٢٠٨.

(٤) آخر جه أحمد في مستنه (٥) ١٩٤ . وذكره الترمذى في جامعه ١: ١٢٨ .

(٥) أخرجته الدارقطنى في ستة (٦) ١: ١٤٧ كتاب الطهارة، باب ما روى في لمس القبل والدبر... .

قال : (الخامس) : أن تمس بشرته بشرة أثى لشهوة . وعنه لا ينقض . وعنده ينقض لمسها بكل حال . ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد . وفي نقض وضوء الملموس (روأياتان).

أما كون مس بشرة الرجل بشرة أثى لشهوة من نواقض الوضوء على المذهب فلما يأتي .

وأما كونه لا ينقض الحال على رواية ذ «لأن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(١) رواه أبو داود .

وأما كونه ينقض بكل حال على رواية فلقوله تعالى : ﴿أو لمست النساء﴾ [المائدة: ٦] قراءة ابن مسعود .

وال الأول هو الصحيح لأن فيه جمعاً بين القرآن الكريم وبين فعل النبي ﷺ . فتحمل الآية على السهو ، ويحمل فعله على أنه كان لغير شهوة . ولا فرق في هذا اللمس بين الأجنبيه ذات المحرم . والصغيرة والكبيرة . والجنة والميتاب لعموم الآية وجود العلة .

واختار الشريف أبو جعفر وابن عقيل أن لمس الميتاب لا ينقض لأنها ليست حالاً للشهوة فهي كالرجل .

وهذا اللمس مختص بالعضو المتصل ؛ لأن المنفصل خرج أن يكون حالاً للشهوة .

وأما كون لمس الشعر والسن والظفر لا ينقض ؛ فلأن ذلك ينفصل عن المرأة حال السلامه أشبه الدمع والعرق .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٧٩) : ٤٦ كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة . وأخرجه الترمذى في حامعه (٨٦) : ١٣٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة . وأخرجه النسائي في سنته (١٧٠) : ١٠٤ كتاب الطهارة ، ترك الوضوء من القبلة .

ولأنه لا يقع على المرأة الطلاق بإضافته إليه ، ولا **الظهور** فكذلك لا ينقض الوضوء ،

وأما ليس الأمرد لا ينقض فلعلم تناول الآية له .

ولأنه ليس حلالاً للشهرة شرعاً .

وأما كون وضرء الملموس ينقض في رواية فقياساً على اللامس .

وأما كونه لا ينقض في رواية فلعموم تناول الآية لذلك . وفيه على اللامس لا يصح لأن الحديث في حقه أدعى منه حق الملموس .

قال : (السادس : غسل الميت .

السابع : أكل لحم الجزور لقول النبي ﷺ : «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم»^(١) . فإن شرب من لبها فعلى روایتين . وإن أكل من كبدتها أو طحاتها فعلى وجهين) .

أما كون غسل الميت من نواقض الوضوء فـ «لأن عمر وابن عباس كانوا يأمران غاسلاً الميت بالوضوء» .

وعن أبي هريرة قال : «أقل ما فيه الوضوء» .

ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً .

ولأن الغالب أنه لا يسلم أن تقع يده على فرجه فكانت مظنة ذلك قائمة مقام حقيقته كالنوم .

وأما كون أكل لحم الجزور من نواقض الوضوء فلما ذكر المصنف من قول النبي ﷺ : «توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم» رواه الإمام أحمد .

(١) أخرجه ابن ماجة في ستة (٤٩٧) : ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل.

الممنع في شرح المقنع

ولا فرق في النقض به بين كونه نِيَّا أو مطبوخاً أو مشوياً. ولا بين كون الأكل عالماً أو جاهلاً لعموم الحديث.

فإن قيل: فقد روى حابر «كان آخر الأمرين من رسول الله عليه ترک الوضوء مما مسته النار»^(١) رواه النسائي.

قيل: لا دلالة في ذلك إلا على نسخ وجوب الوضوء مما مسته النار لأجل كونه ممسوساً بالنار. ونحن نقول به ولذلك يتقضى الوضوء بأكل لحم الجزور نِيَّا. وعن الإمام أحمد رحمه الله أن من لم يعلم بالحديث لا يتقضى وضوئه لعذرها.

وعنه: لا ينقض بحال؛ لقوله عليه السلام: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»^(٢) رواه الدارقطني.
ولأنه ما يأكل أشبه لحم الغنم.
والصحيح الأول لما ذكرنا.

ولأن رجلاً سأله النبي عليه: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم»^(٣) رواه مسلم.

(١) آخرجه أبو داود في سنة (١٩٢) ٤٩ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسنته النار.
وآخرجه الزمني في جامعه (٨٠) ١١٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار.
وآخرجه النسائي في سنة (١٨٥) ١٠٨ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار.
وآخرجه ابن ماجة في سنة (٤٨٩) ١٦٤ كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك.

(٢) آخرجه الدارقطني في سنة (١) ١٥١ كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البلد. وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مول ابن عباس، وهو ضعيف ر. تخلص الحبیر ٢٠٧ - ٢٠٨.

وأخرج البهقي في السنن الكبرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام فقال الأعمش: مرة - واللحامة للصائم. فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل». ٤: ٢٦١ كتاب الصيام، باب الانقطاع بالطعام وغير الطعام.

(٣) آخرجه أبو داود في سنة (١٨٤) ٤٧ كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.

والآحاديث في هذا صحيحة كثيرة.

فإن قيل : المراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء المقرر بالأكل يراد به الغسل ولذلك حمل عليه «أمر النبي ﷺ بالوضوء قبل الطعام وبعده»^(١).
قيل : هنا التأويل غير صحيح من وجوه أربعة :

أحدها : أنه حمل للأمر على الاستحباب وهو ظاهر في الوجوب.

الثاني : أنه حمل للوضوء الوارد من الشرع على غير موضوعه الشرعي .

الثالث : أنه جمع بين ما أمر النبي ﷺ وبين ما نهى عنه ف «إنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل ونهى عنه من لحم الغنم» والخصم يقول يستحب فيهما .

الرابع : أن السائل سأله عن الوضوء من لحم الإبل والصلاحة في مباركتها ، والوضوء المقرر بالصلاحة لا يفهم منه غير الوضوء الشرعي .

وأما كون الشرب من لبنها ينقض على رواية فلما روي عن أسميد بن حضرير «أن النبي ﷺ سئل عن ألبان الإبل . فقال : توضؤا من ألبانها»^(٢) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه وابن ماجة .

⇒ وأخرجه الترمذى في جامعه (٨١) : ١٤٢، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٤٩٤) : ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٠٠) : ٤٠٤ قال إسحاق: صبح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث حابر، وهو قول أحمد وإسحاق . اهـ . ولم أره عند مسلم .
(١) عن سلمان ، قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» .

آخرجه أبو داود في سنته (٣٧٦١) : ٣٤٥ كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام .
وأخرجه الترمذى في جامعه (١٨٤٦) : ٤٢٨ كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده .
(٢) آخرجه ابن ماجة في سنته (٤٩٦) : ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٩١٢٠) : ٤٣٥ قال البصري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتلبيسه . وقد خالفه غيره .

وأما كونه لا ينقض على رواية؛ فلأنَّ الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم فيجب الاقتصار عليه.

وأما كون الأكل من كبلها أو طحالها ينقض على وجه؛ فلأنَّ ذلك من جملة الجذور فإطلاق لفظ اللحم تناوله بدليل أنَّ الله تعالى لما حرم لحم الخنزير تناول ذلك جميع أجزائه.

وأما كونه لا ينقض على وجه؛ فلأنَّه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما نص عليه فوجوب بقاوته على ما كان عليه.

فإن قيل: ما حكم دهنها وسنانها ومرقها وسائر أحرازها.

قيل: حكم كبلها لاشتراك ذلك كله فيما ذكر قبل.

قال: (الثامن: الردة عن الإسلام).

أما كون الردة وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام من نطق أو اعتقاد أو شك من نواقض الوضوء فقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِيَحْطُمَنَ عَمْلَكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. والوضوء عمل وهو باق حكماً يبطل بجميع مبطلات الوضوء.

ولأنَّه عبادة فأفسدته الردة كالصلوة.

ولأنَّ الردة حدث بدليل قول ابن عباس: «الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان». فيفسد الوضوء لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) متفقاً عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٤) ٦: ٢٥٥١ كتاب المليل، باب في الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة.

قال : (ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث ، أو تيقن الحديث وشك في الطهارة بني على اليقين . فإن تيقنهما وشك في السابق منها نظر في حاله قبلهما فإن [كان^(١) متطهراً فهو محدث ، وإن كان محدثاً فهو متطهر] .

أما كون من تيقن الطهارة وشك في الحديث يعني على اليقين وهو الطهارة هنا فلما روى عبد الله بن زيد «شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخبل إليه أنه مجد الشيء في الصلاة . قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو مجد ريحنا»^(٢) متفق عليه . ولأن اليقين لا يزول بالشك .

وأما كون من تيقن الحديث وشك في الطهارة يعني على اليقين وهو الحديث هنا فلما تقدم من أن اليقين لا يزول بالشك .

ولأنه إذا بني من تيقن الطهارة وشك في الحديث على اليقين ؛ فلأنه يعني من تيقن الحديث وشك في الطهارة على اليقين بطريق الأولى .

وأما كون من تيقن الطهارة والحديث وشك في السابق منها محدثاً إذا كان قبلهما متطهراً ؛ فلأنه تيقن الحديث بعد طهارته الأولى وشك في الطهارة الثانية هل كانت بعد الحديث أو قبله فلا يزول عن اليقين بالشك .

وأما كونه متطهراً إذا كان قبلهما محدثاً ؛ فلأنه تيقن بعد حدثه الأول طهارة وشك هل كان الحديث الآخر قبل طهارته أو بعدها ؟ فلا يزول عن اليقين بالشك .

قال : (ومن أحدث حرم^(٣) عليه الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف) .

(١) زيادة من المقنع .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧) : ٦٤ كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦١) : ٢٧٦ كتاب الحيض ، باب اللليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلح بتطهارته تلك .

(٣) في المقنع : حرمت .

أما كون من أحدث يحرم عليه الصلاة فلقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

وأما كونه يحرم عليه الطواف فلقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(٢) رواه الشافعي في مسنده.

واما كونه يحرم عليه من المصحف فلقول الله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٣) [الواقعة: ٧٩].

ولقوله عليه السلام: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»^(٤) رواه الأثرم.

(١) سبق تخربيه ص: ٢١٦.

(٢) أخرجه الرزمي في جامعه (٩٦٠: ٣٩٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.

وأخرجه الحاكم في مسنده ك٢٦٧ كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول نكبة، ولفظه:

«أنلووا الكلام في الطواف، فإنما أتم في الصلاة».

ومقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في تلخيصه ١: ٢٢٥-٢٢٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (١: ١٢٢-١٢٣) كتاب الطهارة، باب نهي الحديث عن من القرآن.

وأخرجه الحاكم في المعرفة (٣: ٤٨٥) والطبراني في الكبير (٣١٣٥: ٢٠٥) كلهم عن حكيم بن حزلم، وفي إسناده سعيد أبو حاتم، وهو ضعيف، وتلخيص الحير ١: ٢٢٧.

باب الغسل

قال أبو محمد بن بري : الغسل بفتح العين .

قال المصنف رحمه الله : (وموجباته سبعة : خروج المني الدافق بلذة . فإن خرج لغير ذلك لم يوجب) .

أما كون موجبات الغسل سبعة ؛ فلأن موجبه تارة يكون خروج المني ، وتارة يكون التقاء الحثانيين ، وتارة إسلام الكافر ، وتارة الموت ، وتارة الحيض ، وتارة النفاس ، وتارة الولادة .

أما كون خروج المني الدافق بلذة من موجباته فلقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَتَمْ جَنْبًا فَاطْهُرْ وَإِنْهُ [المائدة:٦] ، وقوله : ﴿وَلَا جَنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا [المائدة:٦]﴾ .

وقوله عليه السلام : «إذا فضخت الماء فاغسل»^(١) رواه أبو داود .
وأما كونه لا يوجب إذا خرج لغير ذلك ؛ مثل أن يخرج لغير لذة ، أو يضرب ظهره فيسبق المني ، أو يسيل منه لاسترخاء في أوعيته فـ «لأن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه غليظاً أیضاً»^(٢) كما يأتي وعلق الغسل على فضحه .
والفضح : خروجه على وجه الشدة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٠٦) : ٥٣ كتاب الطهارة، باب في للذى .
وأخرجه النسائي في سنته (١٩٣) : ١١١ كتاب الطهارة ، الغسل من المني .
وأخرجه أحمد في مستنه (٨٧٠) ط إحياء التراث .
(٢) سيأتي تخرجه في الحديث التالي .

ولأنه خرج على غير المعتاد فلم يوجب الغسل كما [لو]^(١) خرج من غير المخرج المعتاد.

فإن قيل: ما صفة المني؟

قيل: مفي الرجل ماء ثعین أيض له رائحة كرائحة العجين تشتد الشهوة عند خروجه ويعقبه فتور. ومني المرأة ماء رقيق أصفر رائحته تشبه رائحة بيسن متمن؛ لما روى أنس «أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال ﷺ: إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل. فقالت أم سليم: أو يكون ذلك؟ قال: نعم. ماء الرجل غليظ أيض، وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق أو علا أشهدها الولد»^(٢) رواه مسلم.

قال: (وإن أحس بانتقاله فامسك ذكره فلم يخرج فعلى روایتين. فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني لم يجب الغسل. وعنده يجب. وإن خرج قبل البول دون ما بعده).

أما كون من أحس بانتقال منه فامسك ذكره فلم يخرج يجب عليه الغسل على رواية فلقوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَسْمَ جَنْبًا فَاطْهُرْ وَاه﴾** [المائدة: ٦]. لأن الجنابة مشتقة من الجنابة والمباعدة ولذلك فسر قوله تعالى: **﴿وَالْجَارُ الْجَنْبُ﴾** [النساء: ٣٦] بالبعد في النسب. وقيل: بالبعد في الدين. وهذا المني قد جانب محله فصاحبته جنب فيدخل تحت قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَسْمَ جَنْبًا فَاطْهُرْ وَاه﴾** [المائدة: ٦].

(١) ساقط من بد.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣١١) : ١: ٢٥٠ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وأما كونه لا يجب عليه على رواية؛ فلأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية المني في قوله: «نعم إذا رأى الماء»^(١). وعلقه على الفضائح في قوله: «إذا فضحت الماء فاغتسل»^(٢). ولم يوجد واحد منهما.

ولأن الشهوة بمحردها لا توجب الغسل لأنها أحد وصفي العلة.

وال الأولى هي الصحيحة في المذهب لما ذكر.

ولأن المني المذكور في حكم المني المفضوح.

وأما كونه لا يجب عليه الغسل إذا خرج بعد الغسل مطلقاً على المذهب؛ فلأنها جنابة واحدة فلم يجب بها غسلاً كما لو خرج الماء دفعة واحدة.

وأما كونه يجب عليه على رواية؛ فلأن الاعتبار بخروجه وقد وجد.

وأما كونه إن خرج قبل البول يجب عليه على رواية؛ فلأن خروجه يكون لشهوة. وكونه إن خرج بعده لا يجب عليه عليها؛ فلأنه يكون بغیر دفع وشهوة ولا يعقبه فتور فلم يجب الغسل لفقدان صفة المني الموجب.

وأما كون من أمنى فاغتسل ثم خرجت بقية منه لا يجب عليه الغسل فقيه الروايات الثلاث ودليلها ما مر قبل.

قال: (الثاني) : التقاء الحثانيين . وهو : تغيب الحشمة في الفرج قبلَ كان أو دبراً من آدمي أو بهيمة حي أو ميت).

أما كون التقاء الحثانيين من موجبات الغسل فلقول النبي ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الحثانَ الحثانَ فقد وجب الغسل»^(٣) رواه مسلم.

(١) سبق تخریجه في الحديث السابق.

(٢) سبق تخریجه ص: ٢١٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩) ١: ٢٧١ كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالقاء الحثانيين.

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو تغيب الحشمة في الفرج ففسير لالتقاء
الختانين لأن ختان الرجل موضع القطع وختان المرأة مستعمل على ختان المرأة في أعلى
الجلد فإذا غابت الحشمة تجاذباً والتجاذب يطلق عليه الالتقاء ومنه التقاء الفارسان إذا
تجاذباً.

وأما كون الدبر كالقبل والبهيمة كالآدمي والميت كالحي في إيجاب الغسل
بتغيب الحشمة فلا شرط الكل في تغيب الحشمة الموجب للغسل.
ولأن التغيب المذكور في الدبر والبهيمة والميتة إللاج في فرج فأوجب الغسل
كالآدمية الحية.

قال: (الثالث: إسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا). وقال أبو بكر: لا
غسل عليه).

أما كون إسلام الكافر من موجبات الغسل على المذهب فلما روى قيس بن
عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغسل بماء وسلّر»^(١) رواه
أبو داود والنسائي.
وظاهر أمره الإيجاب.

وأما كون المرتد كالأصلي فلا سواههما في المعنى الذي وجوب له الغسل وهو
الإسلام فلا فرق بين أن يغسل الكافر قبل إسلامه أو لا يغسل. ولا بين من أحجب
حال كفره أو لم يجنب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل من غير استفصال. ولو اختلف
الحال لوجب الاستفصال.

(١) آخر حديث أبو داود في سننه (٣٥٥) : ٩٨ كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم في يوم بالغسل.
وآخر حديث الزمخشي في جامعه (٦٠٥) : ٢٠٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل.
وآخر حديث النسائي في سننه (١٨٨) : ١٠٩ كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه.
وآخر حديث أحمد في سننه (٢٠٦٣٤) : ٥٦١ كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجه.
قال الزمخشي: هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من هذا الرodge، والعمل عليه عند أهل العلم.

وأما كون الكافر إذا أسلم لا غسل عليه على قول أبي بكر ؛ فلأن العدد الكبير والجمهور الغفير أسلموا زمن رسول الله ﷺ فلو أمر كل واحد بالغسل لنقل نقلًا متواترًا .

قال : (والرابع : الموت .

والخامس : الحيض .

والسادس : النفاس .

وفي الولادة وجهاز).

أما كون الموت من موجبات الغسل ؛ فلأن غسل الميت مأمور به لما يأتى .
 ولو لم يجب بالموت لما أمر به .

والغسل المذكور تبعد لا عن حدث ولا عن بحث لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه كالمحاضن لا تغسل من جريان الدم ، ولو كان عن بحث لم يظهر مع بقاء سبب التشخيص وهو الموت وقد قال النبي ﷺ : « لا تجسوا موتاكم ؛ المؤمن طاهر حال حياته وبعد وفاته »^(١) .

وأما كون الحيض من موجباته ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت قيس : « دعي الصلة قدر الأيام التي كنت تخوضين فيها ثم اغسلني وصلني »^(٢) متفق عليه .

(١) أخرجه الحكم في مستدركه ٥٤٢ : ١ كتاب الجنائز . وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

وأخرجه الدرقطني في سنته ٧٠ : ٢ كتاب الجنائز ، باب المسلم ليس ببحث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) : ١ ١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثالث حيض ...
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤) : ١ ٢٦٤ كتاب الحيض ، باب للستحاشبة .

الممتنع في شرح المقنع

وأمر به في حديث أم سلمة^(١) وحديث علي عن أبيه عن جده^(٢) رواه أبو داود والترمذى.

وأمر به أم حبيبة^(٣) وسهلة بنت سهيل^(٤) وغيرهما.

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا طَهَرُوكُنْ فَأَتُوهُنَّ... الْآيَة﴾ [البقرة: ٢٢٢] منع الزوج من وطهتها قبل الغسل وذلك يدل على وجوبه عليها لأنها يجب عليها الوطاء لزوجها فيجب عليها الغسل لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وأما كون النفاس من موجباته ؛ فلأنه دم حيض اجتمع فوجب أن يعطى حكم الحيض.

وأما كون الولادة من موجباته في وجهه ؛ فلأن الولد مختلف أصله الذي أشبه المني.

ولأنه يسترأ به الرحم أشبه الحيض.

واما كونه ليس من موجباته في وجهه وهو الصحيح ؛ فلأنه مني استحال وخرج على غير الوجه المعتاد أشبه العلقة.

(١) آخرجه النسائي في سنته (٣٥٧) : ١: ١٨٣ كتاب الحيض، باب ذكر الأغراء.

(٢) عن علي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصلاة أيام أمراهها ثم تغسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة».

آخرجه أبو داود في سنته (٢٩٧) : ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر.

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٢٤) : ١: ٢٢٠ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٦٢٥) : ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عادت أيام أمراهها قيل أن يستمر.

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (٢٧٤) : ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.

وآخرجه النسائي في سنته (٣٥٥) : ١: ١٨٣-١٨٢ كتاب الحيض، باب المرأة تكون لها أيام معلومة....

وآخرجه أحمد في مسنده : ٦: ٢٩٣، ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) آخرجه أبو داود في سنته (٢٩٥) : ١: ٧٩ كتاب الطهارة، باب من قال تجمم بين الصلاتين وتغسلهما غسلاً. وقد ورد اسمها في الأصول سهلة بنت سعد ، وهو وهم.

ولا بد أن يلحظ أن الولادة عرية عن النم لأنها إذا لم تكون كذلك يكون نفاساً موجباً للغسل بلا خلاف لما تعلم. ولذلك الحق بعض من أذن له المصنف رحمة الله في الإصلاح: العارية عن النم ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور.

قال: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً. وفي بعض آية روایتان).

أما كون من لزمه الغسل يحرم عليه قراءة آية فصاعداً فلما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه لم يكن يمحجه أو يمحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»^(١) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح.

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٢) رواه أبو داود.

وأما كونه يحرم عليه قراءة بعض آية في روایة فلعموم الأحاديث. وأما كونه لا يحرم عليه في روایة؛ فلأنه لا يحصل الإعجاز بذلك ولا يجزئ في الخطبة.

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٢٩) ١: ٥٩ كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن. وأخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الطهارة (١٤٦) ١: ٢٧٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، بلحظ مختلف.

وآخرجه الشافعى في سنته (٢٦٥) ١: ١٤٤ كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن. وأخرجه ابن ماجة في سنته (٥٩٤) ١: ١٩٥ كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. (٢) آخرجه الترمذى في جامعه (١٣١) ١: ٢٣٦ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحاirstن أنهما لا يقرآن القرآن. نحوه.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٥٩٦) ١: ١٩٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة. نحوه. ولم أره عند أبي داود.

ولأنه لا يمنع الجنب من قول : ﴿الحمد لله﴾ [الفاتحة: ٢] بالاتفاق . وهي نصف آية ، ولا من قول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١] . وهي بعض آية . قال : (ويجوز له العبور في المسجد ، ويحرم عليه اللبس فيه إلا أن يتوضأ) . أما كون من لزمه الغسل يجوز له العبور في المسجد ؟ فلأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [المائدة: ٦] .

و « لأن النبي عليه السلام قال لعائشة : ناوليني الحمرة من المسجد . قالت : إني حاضر . قال : إن حيضتك ليست في يدك »^(١) متفق عليه . وعن جابر : « كنا نحر في المسجد ونحن جنباً » . ولا بد أن يلحظ في المرور المذكور العذر فإن لم يكن عذر لم يجز لأن له متلوحة عنه .

وأما كونه يحرم عليه اللبس في المسجد إذا لم يتوضأ ؟ فلأن الله تعالى قال : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا أَجْنَابَتُه﴾ [المائدة: ٦] .

ولأن عائشة روت أن النبي عليه السلام قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حاضر »^(٢) رواه أبو داود .

فإن قيل : المنهي عنه في الآية قربان الصلاة فما روجه الاحتجاج به على تحريم اللبس في المسجد ؟

قيل : المراد بالصلاحة موضعها لأن الصلاة حقيقة لا يعبر فيها فحيث أنهى عن قربانها واستثنى عابر السبيل علم أن المراد الموضع لا الصلاة .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٨) : ١٤٤ كتاب الميضمون ، باب حوار غسل المحاضن رأس زوجها وترجيمه وطهارة سورها والاتقاء في حصرها . ولم أره عند البحاري .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٢) : ٦٠ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل للمسجد .

وأما كونه لا يحرم عليه ذلك إذا توضأ فلما روى زيد بن أسلم «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غير وضوء. وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل في الحديث»^(١) رواه حنبل بن إسحاق صاحب أحمد. وهذا إشارة إلى جميعهم، وتكرار الفعل منهم، وكونه معلوماً عندهم فيكون إجماعاً يُخص به العلوم المقلدة.

وعن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجذبون إذا توضؤاً وضوء الصلاة»^(٢) رواه سعيد بن منصور في سنته.

ولأنه إذا توضأ خف حكم الحديث أشبه المتيقّن عند علم الماء.

ودليل خفة حديثه «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جنباً»^(٣).

(١) لم أقف عليه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة قريباً منه عن زيد بن أسلم قال : «كان الرجل منهم مجذباً ثم يدخل المسجد فيحدث فيه» . (١٥٥٧) : ١٣٥ كتاب الطهارات ، الجذب يمر في المسجد قبل أن يغسل .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٦٤٦) : ٤ (طبعة آل حميد).

(٣) عن ابن عمر ، «أن عمر بن الخطاب : سأله رسول الله ﷺ : ألم يقتد أحذنا و هو جنباً ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحذكم فليتقىد و هو جنباً» . أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) : ١ : ١٠٩ كتاب الغسل ، باب نوم الجذب .

فصل [في الأغسال المستحبة]

قال المصنف رحمه الله : (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً : لل الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، ومن غسل الميت ، والجنون ، والمعمى عليه إذا أفاقا من غير احتمام ، وغسل المستحاضة لكل صلاة ، والغسل للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والميت بزدلفة ، ورمي الجمار ، والطواف).

أما كون الغسل لل الجمعة من الأغسال المستحبة فلقوله عليه السلام : «من توضأ لل الجمعة بها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(١) رواه أحمد والترمذى والناسائى .

والضمير في فبها عائد إلى السنة أي وبالسنة أخذ ، ونعمت يعني الخلة . وعن الإمام أحمد أنه واجب لقوله عليه السلام : «إذا أتي أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والناسائى وابن ماجة .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٤٩٧: ٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة . وأخرجه النسائي في سنته (١٣٨٠: ٣) كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠١٧٦) ٥: ١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٤٠: ١) ٩٤ كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة . وأخرجه الترمذى في جامعه (٤٩٢: ٢) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الإغتسال يوم الجمعة . وأخرجه النسائي في سنته (١٣٧٦: ٣) كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٨٨: ١) ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥١٤٢) ٢: ٥٣ .

ولقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) متفق عليه. وال الصحيح الأول . والأمر في الثاني محمول على الاستحباب بدليل ما تقدم . و « لأن عثمان رضي الله عنه أتى الجمعة ولم يغسل »^(٢) .

وأما قوله : واجب فقد قيل كان واجبا ثم نسخ . وقيل : أطلق الواجب على ذلك لتأكد الاستحباب كما يقول : حرك واجب على .

وأما كون الغسل للعبيد من الأغسال المستحبة ف « لأن رسول الله ﷺ كان يغسل يوم الفطر ويوم النحر »^(٣) رواه ابن ماجة .

و « لأن علياً وابن عمر رضي الله عنهمَا كانوا يأمران بالغسل لهم »^(٤) .

ولأن صلاة العيد صلاة وقت شرط لها الجماعة أشبهاه الجمعة .

فإن قيل : ما وقه؟

قيل : وقت غسل الجمعة . وقيل : يجوز قبل طلوع الفجر بخلاف الجمعة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٥) ١: ٣٠٥ كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٦) ٢: ٥٨٠ كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٩٤ كتاب الطهارة، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٣١٦) ١: ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الإختصار في العبيد، وفي إسناده يوسف بن خالد، قال عنه ابن معين: كتاب، خبيث، زنديق، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، أفاد ذلك البيوصري في زوائد.

(٤) أما آثر على فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٧٨ كتاب صلاة العبيد ، باب: غسل العبيد .

وأما آثر ابن عمر فقد أخرجه مالك في موطنه (٢) ١: ١٦٠ كتاب العبيد ، باب: العمل في غسل العبيد ... عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر ، قيل أن يغسل إلى المصلى .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٧٨ كتاب صلاة العبيد ، باب: غسل العبيد .

والفرق بينهما أن وقت العيد ضيق فلو لم يجز إلا بعد طلوع الفجر لنطرق الفوات إلى كثير من الناس بخلاف الجمعة فإن وقتها واسع فلا يؤدي علم الجواز قبل الفجر إلى ذلك.

وأما كون الغسل للاستقاء والكسوف من الأغسال المستحبة؛ فلأن الصلاة لكل واحد منها يسن لها الاجتماع فيسن لها الغسل كالجمعة.

وأما كون الغسل من غسل الميت منها فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «من غسل ميتاً فليغسله ومن حمله فليتوهضأ»^(١) رواه الترمذى . وقال: هذا حديث حسن.

وروى عن علي وأبي هريرة^(٢) رضي الله عنهما أنهما قالا: «من غسل ميتاً فليغسله»^(٣).

وأدنى أحوال ذلك الاستحباب .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٤٩) : ٣٠١ كتاب الجنائز، باب الغسل من غسل الميت . وأخرجه الترمذى في جامعه (٩٩٣) : ٣١٨ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل للميت . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٤٦٣) : ١ : ٤٧٠ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل للميت . وأخرجه أحمد في مسنده (٩٨٦٣) : ٢ : ٤٥٤ .

(٢) في ب : وأبو هريرة .

(٣) أما أبو علي فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٤٩) : ٢ : ٤٧٠ كتاب الجنائز، من قال على غاسل للميت غسل .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١ : ٣٠٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل للميت . مثل لفظ للضفت . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٤) : ١ : ٣٣ بلفظ : كان على إذا غسل ميتاً غسل . وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٥٢) : ٢ : ٤٧٠ كتاب الجنائز، من قال على غاسل للميت غسل .

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى : ١ : ٣٠٣ كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت .

وأما كون الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام منها: أما المجنون؛ فلأنه يستحب للمغمى عليه لما يأتي؛ فلأنه يستحب للمجنون بطريق الأولى.

وأما المغمى عليه فـ«لأن النبي ﷺ أغمى عليه فاغسل»^(١) متفق عليه.
ولأنه مختلف في وجوبه وأدنى أحواله الاستحباب.

وأما كون غسل المستحاضة لكل صلاة منها فـ«لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالغسل فكانت تغسل لكل صلاة»^(٢) متفق عليه.

ولأنه يجوز انقطاع الدم المختص بالحيض حيث.
ولأن فيه تحفيفاً لحدثها لما تقدم في الجنب.

وأما كون الغسل للإحرام منها فـ«لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نساء أن تغسل وتهل»^(٣) رواه مسلم.

فإن قيل: إنما أمرها بذلك لما هي فيه من النفاس وهذا المعنى مفقود في كل حرم.

قيل: ليس الأمر كذلك. وإنما أمرها به للإحرام لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥): ١: ٢٤٣ كتاب الجمعة والإمامية، باب إنما جعل الإمام ليوقظ به.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨): ١: ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٢١): ١: ١٢٤ كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٤): ١: ٢٦٤ كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلتها.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠): ٢: ٨٦٩ كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغسلنللإحرام وكذا المأضن.

المتع في شرح المقنع

فعلى هذا يستحب في حق كل حرم لاشتراك الكل في الإحرام، وبعوض ذلك «أن رسول الله عليه السلام تبرد لاحرامه واغتسل»^(١) رواه الترمذى.
وعن عائشة «أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان»^(٢) رواه البخاري.

وأما كون الغسل للدخول مكة منها فلما روى ابن عمر «أن النبي عليه السلام بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة»^(٣) رواه مسلم. معناه.
واما كون الغسل للوقوف بعرفة منها فـ «لأن النبي عليه السلام كان يغتسل يوم عرفة»^(٤) رواه ابن ماجة.

وروى مالك في الموطأ «أن ابن عمر كان يغتسل إذا راح إلى عرفة»^(٥).
واما كون الغسل للمميت. عزدلفة ورمي الجمار والطواف منها؛ فلأنها مواضع مجتمع لها الناس ويزدحرون ويعرفون فيؤذى بعضهم بعضاً بالعرق والرائحة فاستحب فيها الغسل تنظيفاً وتحقيقاً كال الجمعة.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٨٣٠) : ٣ ١٩٢ كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام؛ وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٥٠) : ٦ ٧٨.

وآخرجه الدارقطنى في سنته ٢: ٢٢٦ كتاب الحج، ولم أره عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٨) : ٢ ٥٦٢ كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٩) : ٢ ٩١٩ كتاب الحج، باب استعجال الميت بذري طوى عند إرادة دخول مكة، والإغتسال للدخولها.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٣١٦) : ١ ٤١٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيددين.

(٥) أخرجه مالك في موطنه (٣) : ١ ٢٦٤ كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

فصل في صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله : (وهو ضربان : كامل يأتي فيه بعشرة أشياء : النية ، والتسمية ، وغسل يديه ثلاثة ، وغسل ما يس له من أذى ، والوضوء ، ويختي على وأسه ثلاثة يروي بها أصول الشعر ، وفيض الماء على سائر جسده ثلاثة ، ويدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بذنه يديه ، ويتنقل من موضعه فيغسل قدميه . وجزء وهو : أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعلم بذنه بالغسل) .

أما كون الغسل ضررين كاملاً وجزءاً ؛ فلأنه تارة يشتمل على فرضه وستته ويسمى كاملاً لرجحانه على غيره ، وتارة على فرضه فقط ويسمى جزءاً لحصول الإجزاء به .

وأما كون الكامل ما يُؤتى فيه بالأشياء المذكورة ؛ فلأن كل واحد منها إما واجب وإما مستون : أما النية فواجبة لما يأتي في المحرئ ، وأما التسمية فواجبة أو مستونة على الاختلاف المذكور في الوضوء لكن الغسل أكد من الوضوء وقد جاء فيه : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١) .

وأما غسل يديه ثلاثة ؛ فلأن في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل للجنابة غسل يديه ثلاثة »^(٢) متفق عليه .

(١) آخرجه أبو داود في سننه (١٠١) : ٢٥ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٩٩) : ١٤٠ كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، وأخرجه أحمد في مستنه (٩٤٠٨) : ٤١٨.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩) : ١٠٥ كتاب الغسل، باب تحليل الشعر ... وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٦) : ٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وأما غسل ما به من أذى والمراد به ما على فرجه من بخasse أو مني أو خرو ذلك ؛ فلأن في حديث ميمونة : « ثم غسل فرجه »^(١).
 وأما الوضوء ؛ فلأن في حديث عائشة المتلهم : « وتوضاً وضوء للصلة »^(٢).
 وفي حديث ميمونة : « ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه »^(٣).
 وأما حشي الماء على رأسه ثلثاً وغسل سائر جسله ؛ فلأن في حديث عائشة المتلهم : « حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفضض عليه الماء ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسله »^(٤) متفق عليه .

وفي حديث ميمونة : « ثم أفضض على رأسه . ثم غسل جسله »^(٥).
 وأما تروية أصول الشعر ؛ فلأن ذلك مما لا بد منه لقوله عليه السلام : « إن تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة »^(٦) رواه أبو داود .
 وإذا كان لا بد منه استحال أن يكون الغسل كاماً بلونه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦) : ١٠٢ كتاب الفسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .
 وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) : ٢٥٤ كتاب الميض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٢٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٣) : ١٠٤ كتاب الفسل ، باب من أفرغ يمينه على شمله في الغسل .

(٤) سبق تخربيه ص: ٢٢٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٠) : ١٠٦ كتاب الفسل ، باب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسله ولم يعد غسل مواضع الوضوء .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦) : ٢٥٣ كتاب الميض ، باب صفة غسل الجنابة .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٨) : ٦٥ كتاب الطهارة ، باب الفسل من الجنابة .

وأخرجه الترمذى في جامعه : ٧١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة .

وأخرجه ابن ماجة في سننه : ١٩٦ كتاب الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة .

وفي إسناده الحارث بن وجيه الراسى . قال فيه أبو داود بعد ذكر الحديث : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا تعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك .

فصل في صفة الغسل

وأما البدائة بشقه الأيمن؛ فلأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيمّن في تنعله وترجّله وظهوره وفي شأنه كله»^(١) متفق عليه.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان إذا اغتسل للجنابة بدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر»^(٢).

وأما ذلك بدنه [ييديه]^(٣) فلولا يقى موضع من بدنه غير مغسول.

وأما الانتقال من موضع غسله وغسل قدميه؛ فلأن في حديث ميمونة: «ثم تتحى فغسل رجله»^(٤).

وأما كون المجرى أن يغسل ما به من أذى وينوي ويعم بدنه بالغسل؛ فلأن ذلك كله واجب.

أما غسل ما به من أذى – والمراد به ما تقدم –؛ فلأن ذلك: إما نحس، وإما منع من وصول الماء إلى ما تحته مما يجب غسله.

وأما النية؛ فلأن الله تعالى قال: «هُوَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ هُمْ [النية: ٥]

. ولأن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَامِرَئُ مَا نَوَى»^(٥).

وقال عليه السلام: «لا عمل إلا بنية»^(٦).

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (١٦٦) : ١: ٧٤ كتاب الموضوع، باب التيمّن في الوضوء والغسل.

وآخر جه مسلم في صحيحه (٢٦٨) : ١: ٢٢٦ كتاب الطهارة، باب التيمّن في الظهور وغيرها.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (٢٥٥) : ١: ١٠٢ كتاب الغسل، باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل.

وآخر جه مسلم في صحيحه (٣١٨) : ١: ٢٥٥ كتاب الحيض، باب صفة غسل المختابة.

(٣) زيادة من ج.

(٤) سبق تخریج حديث ميمونة ص: ٢٣٤.

(٥) سبق تخریج ص: ١٧٦.

(٦) سبق تخریج ص: ١٧٩.

الممنع في شرح المقنع

وأما تعيم البدن بالغسل؛ فلأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن.

ولم يذكر المصنف رحمة الله التسمية وذلك يدل على عدم وجوبها عنده. ونص في المغني أن أمرها في الغسل أخف؛ لأن حديث التسمية في الموضوع إنما يتناول بصربيحه الموضوع لا غير. وغير المصنف رحمة الله يختار وجوبها فيما يلي هذا لا بد من التسمية في المخزى. ونص على ذكرها فيه أبو الخطاب.

قال: (ويتوضاً بالمد، ويغسل الصاع، فإن أسبغ بدونهما أجزاء).

أما كون المتوضئ يتوضأ بالمد والمعغسل يغسل الصاع فـ «لأن النبي عليه السلام كان يغسله الصاع من الجنابة ويوضؤه المد»^(١) رواه مسلم.

فإن قيل: ما قدر الصاع والمد؟

قيل: الصاع خمسة أرطاف وثلث؛ لأن النبي عليه السلام قال لکعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين فرقاً من طعام»^(٢).

قال أبو عبيد: لا خلاف بين الناس أعلم أن الفرق ثلاثة أضع، والفرق ستة عشر رطلاً.

فثبت أن الصاع خمسة أرطاف وثلث.

وروى «أن أبا يوسف دخل المدينة وسألهم عن الصاع. فقالوا: خمسة أرطاف وثلث. فطالبهم بالحجارة. فقالوا: غداً. فجاء من الغد سبعون شيئاً كل واحد منهم آخذ صاعه تحت رداءه. فقال: صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي حتى

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٦) : ١ : ٢٥٨ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢٧) : ٤ : ١٥٢٧ كتاب المغاري، باب غزوة الخدبية. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠١) : ٢ : ٨٦١ كتاب المجمع، باب حوار حل الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

انتهوا به إلى النبي ﷺ. فرجع أبو يوسف عن قوله^(١). وهذا إسناد متواتر يفيد القطع. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال المدينة»^(٢). والمد ربع الصاع. فوزنه على ما ذكر رطل وثلث.

وأما كون الإساغ. ومعناه: أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها يجزئ؛ فلأن هذا هو الغسل. فإذا أتى به فقد أتى بما أمر به.

وقد روی عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أմداد أو قريباً من ذلك»^(٣) رواه مسلم.

قال: (إذا اغسل ينوي الطهارتين أجزاءً عنهما. وعنه لا يجزئه حتى يتوضأ)^(٤).

أما كون الغسل المذكور يجزئ عنه وعن الوضوء على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: «فَوْلَا جَنِبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلَ... الْآيَة» [المائدة: ٦] جعل الاغتسال نهاية المنع من الصلاة فيجب أنه إذا اغسل تجوز له الصلاة.

ولأنهما عبادتان فوجب أن تدخل الصغرى في الكبرى كما تدخل العمرة في الحج.

وأما كونه لا يجزئه حتى يتوضأ على رواية فـ«لأن النبي ﷺ توضأ لما اغسل للجنابة»^(٥). وأمرنا باتباعه.

ولأن الحديث والجنابة وحدهما منه فوجب لهما طهارتان كما لو كانا منفردين.

(١) انظر القصة في الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ص: ٦٣-٦٤. والأموال ص: ٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سنّة ٣٤٦ كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة». وأخرجه النسائي في سنّة (٢٥٢٠) ٥٤: ٥٤ كتاب الزكاة، كم المصاع.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) ١: ٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر للستحب من الماء في غسل الجنابة ...

(٤) في المتن: يتوضأ عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٧) ١: ١٠٨ كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند النساء.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣١٧) ١: ٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

الممتنع في شرح المقنع

ولأن الترتيب شرط في رفع الحديث الأصغر [على الصحيح]^(١) ولم يوجد.
قال : (ويستحب للجنب إذا أراد النوم^(٢) أو الأكل أو الوطء ثائباً أن
يفسّل فرجه ويتوضاً).

أما كون الجنب يستحب له أن يغسل فرجه في جميع ما ذكر فإلا زلة ما عليه
من الأذى.

وأما كونه يستحب له أن يتوضأ إذا أراد النوم فلما روى ابن عمر «أن عمر
سأل رسول الله ﷺ أير قد أحذنا وهو جنب؟ قال : نعم . إذا توضأ أحذكم
فليزد»^(٣) متفق عليه .

وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ ينام وهو
جنب ولا يمس ماء»^(٤) رواه الترمذى .

ويجب حمل الأول على الاستحباب وحمل هذا على الجواز لما فيه من الجمع
بينهما .

وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الأكل فلما روت عائشة رضي الله عنها
«أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . يعني وهو جنب»^(٥) رواه
أبو داود .

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣) : ١ : ٩٠ كتاب الغسل، باب توب الجنب.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٦) : ١ : ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

(٤) آخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨) : ١ : ٥٨ كتاب الطهارة، باب في الجنب بغير الغسل .

وآخرجه الترمذى في جامعه (١١٨) : ١ : ٢٠٢ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغسل .

(٥) آخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢) : ١ : ٥٧ كتاب الطهارة، باب الجنب بأكل .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٥) : ١ : ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...

بلغظ : «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فاراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوعه للصلة» .

وأما كونه يستحب له ذلك إذا أراد الوطء ثانية فلما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضاً»^(١) رواه مسلم . وإنما لم يجب عليه ذلك لأن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء»^(٢) رواه أحمد . والحمل كما تعلم لما تعلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٨) : ٢٤٩ كتاب الحيض، باب حواز نوم المحتب واستحباب الوضوء له ...

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨٢٢) : ٦: ٩٠ .

باب التيمم

التيمم في اللغة : القصد . قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَعْمَلُوا الْخِيَثَ مِنْهُ تَنْفَقُون﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي ولا تقضوا الخياث منه تنفقون .

وقال امرؤ القيس :

تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عَنْدَ ضَارِبِ
يَقْيَعٍ عَلَيْهَا الظَّلْلُ عَرَمَضْهَا طَامِي
أَيْ قَصَدَتِ الْعَيْنُ الْمَذْكُورَةَ .

وفي الشرع : عبارة عن مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على وجه
مخصوص بنية مخصوصة .
وهو جائز بالكتاب والسنّة .

اما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَيَمْمِلُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا
بِعُجُوجِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
واما السنّة فقوله عليه السلام : «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(١) رواه
مسلم .

قال المصنف رحمه الله : (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين :
أحدهما : دخول الوقت . فلا يجوز لفرض قبل وقته ، ولا لنفل في وقت
النهي عنه) .

(١) آخره مسلم في صحيحه (٥٢٢) : ٣٧١ كتاب للساجد ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه . عن حذيفة .

أما كون التيمم بدلًا والمراد عن الماء؛ فلأنه مرتب عليه ويجب فعله عند عدمه ولا يجوز عند وجوده لغير عذر وذلك شأن البديل.

وأما كونه لا يجوز إلا بشرطين فلما يأتي ذكره فيهما.

وأما كون أحدهما دخول الوقت؛ فلأن التيمم طهارة ضرورة فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة. أو يقال: تيمم في وقت [هو]^(١) مستغنٍ عنه أشبه التيمم عند وجود الماء.

فعلى هذا لا يجوز لفرض قبل وقته لانتفاء شرطه، ولا لنفل في وقت النهي عنه لأن وقت النهي ليس وقتا للنافلة أشبه التيمم لفرض قبل وقته.

قال: (الثالث) : العجز عن استعمال الماء لعدمه، أو لضرر في استعماله من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو عطش يخافه على نفسه، أو رفيقه، أو بهيمة، أو خشية على نفسه، أو ماله في طلبه، أو تعذره إلا بزيادة كبيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه).

أما كون ثاني شرطي التيمم العجز عن استعمال الماء كما ذُكر؛ فلأن غير العاجز المذكور يجد الماء على وجه لا يضره [استعماله]^(٢) فلا يدخل في قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَمِّموا» [المائدة: ٦] ولا في سائر الأدلة الآتي ذكرها في مواضعها. وأما قول المصنف رحمة الله: لعدمه أو لضرر في استعماله فيبيان لتوسيع العجز. وذلك يكون تارة لعدمه. والأصل فيه ما تقدم من الآية والخبر، وفي حديث آخر: «التراب كافيك ما لم تجده الماء»^(٣).

وتارة لضرر في استعماله. وهو أنواع أيضًا:

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

(٣) سبق تخربيه ص: ١٢٥.

أحداها: أن يكون من جرح. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩].

وما روى جابر قال: «خرجنا في سفر. فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه. فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل. فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك. فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا. إنما كان يكتفيه أن يتيمم ويعصر ويصعب على جرحه. ثم يمسح عليه. ويغسل سائر جسده»^(١) رواه أبو داود.

وثانيها: أن يكون من برد شديد. والأصل فيه ما روى عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك. فتيممت وصليت مع أصحابي الصبح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ. فقال: يا عمرو! أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال. ثم قلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٢) رواه أبو داود.

والثالثها: أن يكون من مرض. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُتُنْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَا مَسْتِمَ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولأنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلأنه يجوز للمرض بطريق الأولى.

(١) سبق تخرجه ص: ١٩٢.

(٢) آخر جه أبو داود في سنته (٣٣٤) ٩٢: ١ كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجب البرد أتيتم وأخرجه أبُو عبد الله في مسنده (١٧٣٥٦) ط إحياء التراث.

ويشترط للمرض المجوز أن يخشى تطاوله أو زيادته ؛ لأن من لا يخشى ذلك لا يخاف الضرر . والتيمم للمرض يلاحظ فيه خوف الضرر ، [و]لا ضرر في الماء مع ذلك كله^(١) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يجوز التيمم إلا من خاف التلف كما إذا جبر زنه بعظام نجس .

وال الأول أولى ؛ لأن مقتضى الآية الأولى جواز التيمم للمريض مطلقاً . ترك العمل به فيمن لا يخشى ما تقلم ذكره ، [و]فيمن مرضه يسير ، وفيمن يمكنه استعمال الماء المسخن^(٢) لما تقلم فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاهما .

ورابعها : أن يكون من عطش يخافه على نفسه . والأصل فيه أنه خائف على نفسه باستعمال الماء فجاز له التيمم كالمريض .

وخامسها : أن يكون ذلك من عطش يخافه على رفيقه . والأصل فيه أنه يجب عليه بذلك إذا خاف تلفه فجاز التيمم كما لو خاف على نفسه .

وسادسها : أن يكون ذلك من عطش يخاف على بهيمته . والأصل فيه أن للروح حرمة . ولذلك يجب عليه سقيها . فإذا خاف عليها العطش ترك لها ما معه من الماء وتيمم كما يفعل ذلك مع نفسه .

وسابعها : أن يكون ذلك خشية على نفسه أو ماله إن طلب المال . والأصل في ذلك أن في طلبه ضرراً والضرر منفي شرعاً .

وثمانها : أن يكون ذلك لتعذره إلا بزيادة كبيرة على ثمن مثله . والأصل في ذلك أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حسناً معلوماً شرعاً . دليله الرقة في الكفارات .

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

الممنع في شرح المقنع

وتاسعها: أن يكون ذلك لتعذره إلا بشمن يعجز عن أدائه. والأصل فيه أن العجز عن الشمن يسع الانتقال إلى البديل. دليلاً العجز عن ثمن الرقبة في الكفارة. قال: (فإن كان بعض بدنك جريحاً تيمم له وغسل الباقى). وإن وجد ماء يكفى بعض بدنك لزمه استعماله وتمم للباقي إن كان جنباً. وإن كان محدثاً فهل يلزمك استعماله؟ على وجهين).

أما كون من بعض بدنك جريحاً يتيمم بحرقه ويغسل الباقى؛ فلأن النبي ﷺ قال في حديث جابر المتقدم: «إِنَّمَا كَانَ يُكْفِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِعِصْبَةِ الْجَنَاحِ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِه»^(١). فإن قيل: الحديث يدل على الجمع بين المسح والتيمم، ولم يذكر المصنف رحمة الله المسح.

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يجب الجمع لما ذكر من الحديث.

والثانية: لا يجب لأنه جمع بين بدل وبدل. وذلك لا يجب كالصيام والإطعام. والحديث محمول على جواز المسح بعد ذلك ولذلك ذكره بشم المقتضية للتراخي.

وأما كون من وجد ما يكفى بعض بدنك لزمه استعمال ذلك إن كان جنباً؛ فلأنه قدر على استعمال بعض الواجب فلزمه قوله عليه السلام: «إِذَا أَمْرَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْنَا»^(٢) رواه البخاري.

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى البعض لا يقتضي سقوطه عن إيصاله إلى الباقى قياساً على عادم بعض أعضائه.

(١) سبق ذكره في الحديث قبل السابق.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٨٧.

وأما كونه يتيم للباقي؛ فلأنه عادم الماء يغسله به فلزم التيمم له لقوله تعالى:
﴿فَلِمْ يَجْدُوا ماءٌ فَيَمْسِو﴾ [المائدة: 6].

فعلى هنا يجب أن يقلم استعمال الماء على التيمم ليكون عند التيمم عادماً
للماء.

وأما كونه يلزم استعماله إن كان محدثاً على وجه فلعموم الأدلة المذكورة في
الجنب، وقياساً على الجنب.

وأما كونه لا يلزم على وجه؛ فلأن المروأة من فروض الوضوء في الصحيح
من المنصب فإذا غسل بعض الأعضاء دون بعض لم يفدي شيئاً بخلاف الجنب.

قال: (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رحله وما قرب منه. وإن دل عليه قريباً
لزمه قصده. وعنده لا يجب الطلب. وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم
لم يجزئه).

أما كون من عدم الماء يلزم طلبه على المنصب؛ فلأن الله تعالى أباح التيمم
بشرط عدم الوجдан. ولا يقال لم يجد إلا من طلب.

ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل كالصيام في الطهار.

وأما كونه لا يلزم طلبه على رواية؛ فلأن كل عبادة تعلق وجوهاً بوجود
شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط كالمثال في الحج والزكاة.

ولأنه غير عام بوجوده أشبه ما لو طلب فلم يجد.
وال الأول أصح؛ لما تقدم.

ولأن الماء شرط لصحة الصلاة فلزم الاجتهد في طلبه عند إعوازه كالقبلة.

واما كونه يطلب ذلك في رحله وما قرب منه؛ فلأن ذلك هو الموضع الذي
يطلب فيه الماء عادة.

والمراد بما قرب الميل والميلان والثلاث. نص عليه الإمام أحمد.

وأما كونه يلزم مقصده إذا دله عليه قريباً ثقة؛ فلأنه قادر على استعمال شرط لعبادة بقطع مسافة قرية فلزم ذلك كغيره من الشروط.

وأما كون من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله إذا تمم لا يجزئه؛ فلأن النسيان لا يخرج عن كونه واحداً، وشرط إباحة التيمم عدم الوجдан. ولأنها ضرورة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كالحدث.

قال: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، وللنجاسة على جرح تضره إزالتها. فإن تمم للنجاسة لعدم الماء وصلى فلا إعادة عليه إلا عند أبي الخطاب).

أما كون التيمم لجميع الأحداث يجوز: أما للحدث الأكبر وهو الجنابة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَعِنُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَمِّمُوا هُنَّ الْمُذَمَّدُونَ﴾ [المائدة: 6]. واللامنسبة الجماع.

ولأن عمران بن حصين روى «أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتراً لم يصل في قوم. فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: أصابتني حابة ولا ماء. فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١) متفق عليه.

وفي حديث عمارة «أنه لما أحبب تمعك في التراب. فذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٧) : ١ : ١٣١ كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكتبه من الماء. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢) : ١ : ٧٦ كتاب المساجد، بباب فضاء الصلاة الفائنة واستحباب تحجيل قضائها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٠) : ١ : ١٣٣ كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٨) : ١ : ٢٧٩ كتاب الميضر، بباب التيمم.

وأما الحدث الأصغر وهو الوضوء فلما تقدم من قوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَاطِ﴾** [المائدة: ٦].

ولأن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١) رواه أبو داود.

ولأنه إذا جاز للحدث الأكبر؛ فلأنه يجوز للحدث الأصغر بطريق الأولى. وأما النجاسة على حرج يضره إزالتها؛ فلأنه يمنع من الصلاة معها فجاز أن يتيمم لها عند العجز عن استعمال الماء كالمحدث.

ولأن ذلك يدخل في قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٢) رواه أبو داود والترمذى. وقال: حديث صحيح.

وأما كون من تيمم للنجاسة لعلم الماء وصلى لا إعادة عليه عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه وجب عليه طهارة ناب عنها التيمم فلم تجب الإعادة عليه كطهارة الحدث.

وأما كونه عليه الإعادة عند أبي الخطاب؛ فلأن النجاسة عنر نادر غير دائم فوجبت الإعادة معه عليه كعاصد الماء والترباب.

ولأنه صلى بالنجاسة فوجبت عليه الإعادة كما لو تيمم. قال: (وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى قفي وجوب الإعادة روایتان).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣٣٢) : ١ : ٩٠ كتاب الطهارة، باب الحتب تيمم. وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٤) : ١ : ٢١١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للحنب إذا لم يجد الماء.

كلاهما من حديث أبي ذر.

(٢) سبق تخریجه في المحدث السابق.

الممنع في شرح المقنع

أما كون الإعادة تجب فيما ذكر على رواية؛ فلأنه عنر نادر فوجبت الإعادة معه كنسيةان الطهارة.

وأما كونها لا تجب على رواية فـ«لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاصي بالإعادة»^(١) مع أنه عنر نادر ولو وجبت لأمره. وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال : (لو عدم الماء والترباب صلى على حسب حاله . وفي الإعادة ووابatan) .

أما كون من علم ما ذكر يصلبي على حسب حاله فلقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢) .

ولأن من عدم الماء والترباب علم شرط الصلاة ولم يق له بدل وذلك يوجب الصلاة على حسب الحال ؛ لما روت عائشة «أنها استعارت من أسماء قلاءدة . فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها . فأدركهم الصلاة وليس معهم ماء . فصلوا . فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم»^(٣) متفق عليه .

وأما كونه يعيد في رواية ؛ فلأن الخلل في الصلاة إذا كان لغير نادر لا يشق تسقط به الإعادة لأنه يمكّنه تدارك الخلل مع علم المشقة .

وأما كونه لا يعيد في رواية فـ«لأن النبي ﷺ لم يأمر الذين بعثهم بالإعادة»^(٤) .

(١) سبق ذكره وتخرجه ص: ٢٤٢

(٢) سبق تخرجه ص: ١٨٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٩) : ١٢٨ كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٧) : ٢٧٩ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٤) سبق تخرجه في الحديث السابق

قال : (ولا يجوز التيمم إلا بتربة ظاهر له غبار يعلق باليد . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالمجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) .
أما كون التيمم لا يجوز إلا بتربة ظاهر ؛ فلأن الله تعالى قال : **﴿فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾** [المائدة: ٦] .

قال ابن عباس : «الصعيد تراب الحرش ، والطيب الظاهر» ^(١) .
ولأن النبي ﷺ قال : «وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» ^(٢) .
فإن قيل : الآية والخبر يدلان على جواز التيمم بالتراب الظاهر فما وجه كونه لا يجوز بغيره ؟

قيل : الآية مسوقة لبيان ما يجوز فعله عوضاً عن الماء وذلك يفيد ما ذكر .
ولأن الخبر يدل على اختصاص التربة بالجواز لأنه ذكره فيما فضلته الله به على سائر الأنبياء ولو جاز بغيره أيضاً لذكره لأن فيه ازيد فضيلة .
وأما كونه لا يجوز بتربة لا غبار له يعلق باليد ؛ فلأن الله تعالى قال : **﴿فَامسحُوه بِرُوحِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦] . وما لا غبار له يعلق باليد لا يمسح بشيء منه .

وأما كونه ما خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالمجص ونحوه كالماء إذا خالطته الطاهرات ؛ فلأنه ظهور خالطه غير ظهور أشبه الماء إذا خالطته غيره من الطاهرات .

فإن قيل : ما معنى قول المصنف رحمه الله : فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات .

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : «أطيب الصعيد الحرش وأرض الحرش» . ١: ١٦١ . وأخرج البيهقي مثله في السنن الكبرى ١: ٢١٤ كتاب الطهارة، باب النليل على أن الصعيد الطيب هو التربة .

(٢) سبق تخرجه ص: ٢٤٠ .

قيل : معناه أن المحاط إن غلت أجزاءه على أجزاء التراب أو غيرتها لم يجز التيم به كلامه إذا خالطته الطاهرات فغلبت على أجزائه أو غيرته لأن كل واحد من الغلبة والتغيير يمنع من استعمال الماء وهو الأصل ؛ فلأنه يمنع من استعمال التراب وهو بدله بطريق الأولى .

فصل [فرائض التيمم]

قال المصنف رحمه الله : (وفرائض التيمم أربعة : مسح وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، والترتيب ، والموالاة على إحدى الرواتين) .

أما كون فرائض التيمم أربعة ؛ فلأنها مسح جميع وجهه ، ويديه إلى كوعيه ، وترتيب ذلك ، والموالاة فيه . وسيأتي ذكر دليل ذلك في مواضعه .

وأما كون مسح الوجه واليدين من فرائضه فقوله تعالى : **﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءٌ فَتَمْسَحُوا طَيْأًا فَإِنْسَحُوا بِعَوْنَاهُمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ﴾** [المائدة: ٦] .

وأما كون المسح بجميع الوجه واليدين إلى الكوعين ؛ فلأن النبي ﷺ كان يمسح جميع وجهه ويديه إذا تيمم لأن في حديث عمار «أن النبي ﷺ مسح اليدين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه» ^(١) .

وأما كون مسح اليدين إلى الكوعين لا غير فللحادي المتقدم .

ولأن المسح حكم على مطلق اليد فلم يدخل فيه الذراع كقطع يد السارق [ومس الفرج] ^(٢) .

وأما كون الترتيب والموالاة من فرائضه على الخلاف ؛ فلأن التيمم بدل عن الوضوء فوجب أن يثبت فيه ما يثبت في الأصل بالقياس عليه .

(١) سبق تخيير حديث عمار ص: ٢٤٦.

(٢) زيادة من ج

قال : (ويجب تعين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره . فإن نوى جميعها جاز ، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر ، وإن نوى نفلاً ، أو أطلق النية للصلوة لم يصل إلا نفلاً .

أما كون تعين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره يجب ؛ فلأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يسح الصلاة فلم يكن بد من التعين تقوية لضعفه .

فإن قيل : ما صفة التعين ؟

قيل : أن ينوي استباحة الصلاة من الجناة والحدث إن كان جنباً محدثاً ، أو من الجناة إن كان جنباً ، أو من الحدث إن كان محدثاً ، أو ما أشبه ذلك .

وأما كون من نوى الجميع يجوز له ذلك والمراد به أنه يجزئه ؛ فلأن كل واحد يدخل في العموم فيكون منورياً .

وأما كون من نوى أحدها مثل أن ينري الجناة أو الحدث الأصغر لا يجزئه عن الآخر ؛ فلأن البعض غير منوي فيدخل في عموم قوله عَزَّلَهُ : « لا عمل إلا بنية » ^(١) .

وأما كون من نوى نفلاً لا يصلبي به إلا نفلاً ؛ فلأن غير النفل غير منوي لا صريحاً ولا بطريق التضمين .

واما كون من أطلق النية للصلوة لا يصلبي إلا نفلاً ؛ فلأن تعين النية شرط ولم يوجد في الفرض وإنما يسح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق .

قال : (وإن نوى فرضاً فله فعله ، والجمع بين الصالحين ، وقضاء الفوائت ، والتسفل إلى آخر الوقت) .

أما كون من نوى الفرض له فعله ؛ فلأنه منوي .

(١) سبق تخربيه ص: ١٧٩ .

وأما كونه له الجمع بين الصلاتين ؛ فلأنهما في حكم صلاة واحدة .
واما كونه له قضاء الفرائت ؛ فلأن تيممه باق إلى خروج الوقت ولم يوجد ما يبطله .

واما كونه له التتفل إلى آخر الوقت ؛ فلأنه إذا حاز له قضاء الفرائت ؛ فلأنه يجوز له التتفل بطريق الأولى ؛ لأن التفل أخف من ذلك .

قال : (ويظل التيمم بخروج الوقت ، ووجود الماء ، وبطلات الموضوع) .
أما كون التيمم يظل بخروج الوقت فلقول علي رضي الله عنه : «التيمم لكل صلاة»^(١) .

و «كان ابن عمر يتيم لكل صلاة»^(٢) .

ولأن التيمم طهارة ضرورة فتبيّن بالوقت كطهارة المستحاضة .

واما كونه يظل بوجود الماء ؛ فلأن مفهوم قوله عليه السلام : «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك»^(٣) يدل على أنه ليس بوضوء عند وجود الماء .

واما كونه يظل بمبطلات الموضوع ؛ فلأنها تبطل البديل ؛ فلأن يظل البديل بطريق الأولى .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٧:٢ .

وأخرجه الدارقطني في سنته (٢) ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم... .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٧:٢ .

وأخرجه الدارقطني في سنته (٤) ١٨٤ كتاب الطهارة، باب التيمم... .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢١:١ كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة . من قول ابن عمر .

قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال ابن الركماني : فيه عامر الأحوال عن نافع ، وعامر ضعفه ابن عيسية وابن حببل ، وفي مسامعه من نافع نظر . وقال ابن حزم : والرواية عنه عن ابن عمر لا تصح . اهـ

(٣) سبق تخرجه ص: ٢٤٧ .

قال : (وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه . وقال أصحابنا : يبطل) .

أما كون التيمم لا يبطل بخلع التيمم ما يجوز له المسح عليه . وهو اختيار المصنف رحمه الله ؛ فلأن التيمم طهارة لم يمسح على الملبوس فيها فلم يطل بالخلع كالملبوس على غير طهارة .

وأما كونه يبطل بذلك على قول الأصحاب ؛ فلأنه من مبطلات الوضوء والمبطل للوضوء مبطل للتيمم لما تقدم .

قال : (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها ، وإن وجده فيها بطلت .
وعنه لا تبطل) .

أما كون من وجد الماء بعد الصلاة لا تجب عليه إعادة الصلاة فلما روى عطاء بن يسار قال : «خرج رجلان في سفر . فحضرت الصلاة وليس معهما ماء . فتيمما صعيداً طيباً . فصليا . ثم وحدا الماء في الوقت . فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له . فقال للذى لم يعد : أجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين»^(١) رواه أبو داود .
ولأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة أشبه ما لو أدأها بالماء .

وأما كون من وجد الماء تبطل صلاته في رواية فلعموم قوله ﷺ : «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك»^(٢) .

واما كونه لا يبطل في رواية ؛ فلأنه شرعن في المقصود أشبه المكفر إذا قدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام .

(١) أخرجه أبو داود في سنة (٣٣٨) : ٩٣ كتاب الطهارة، باب في التيمم بجذ الماء بعد ما يصلى في الوقت . وأخرجه النباري في سنة (٧٤٧) : ١٣٧ كتاب الصلاة . باب التيمم .

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٤٧ .

وال الأولى أصح في المذهب؛ لأنَّه يروى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال: كُنْتُ أقول يُحْضِي . ثُمَّ تدبِّرَتُ الأحاديث فَإِذَا أَكْثَرُهَا أَنَّه يُخْرُجُ . وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى رَجُوعِهِ عَنِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ .

قال: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء . فإنْ تيمم وصلَّى في أول الوقت أجزأه) .

أما كون من يرجو وجود الماء يستحب له تأخير التيمم؛ فلأنَّ الطهارة بالماء فريضة والصلاحة في أول الوقت فضيلة، وانتظار الفريضة أولى .

وأما كونه إذا تيمم وصلَّى في أول الوقت يجزئه فلما نقلَّ من حديث عطاء بن يسار^(١) .

قال: (والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمى، ويضرب يديه مفرجي الأصابع على التراب ضربة واحدة . فيمسح وجهه بياطِنِ أصابعه، وكفيه براحتيه) .

وقال القاضي: المسنون ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين . فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويعمرها إلى مرفقه . ثم يلديه بطنه إلى بطنه للرابع ويعمرها عليه، ويعمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويمخلل الأصابع) .

أما كون السنة في التيمم أن تكون الصفة المذكورة أولاً^(٢) على المذهب؛

(١) سبق ذكره وتخرجه ص: ٢٥٤.

(٢) في ب: أ.

المتع في شرح المقنع

فلا^ن في حديث عمار «أن النبي ﷺ ضرب ضربة واحدة ثم الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»^(١) متفق عليه.

وأما كون المستون أن تكون على الصفة الثانية على قول القاضي؛ فلأن التيم بدل فإذا أشبه بدلـه في كمال الـيد كان أولـ.

ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التيم ضربة للوجه وضربة للـيدـين إلى المرفقـين»^(٢).

وـحديث عـمار مـحمـول عـلى الجـزـع جـمـعاً بينـ الحـدـيـثـينـ.

وـأما كـونـ التـيمـ يـضـربـ يـدـيهـ مـفـرـجـيـ الأـصـابـعـ فـلـيـدـخـلـ الغـبـارـ فـيـماـ يـسـتـهـماـ.

وـأما كـونـهـ يـمـسـعـ إـحـدـىـ الرـاحـتـينـ بـالـأـخـرـىـ فـلـيـمـرـ التـرابـ بـذـلـكـ بـعـدـ الضـرـبـ.

وـأما تـخلـيلـ^(٣)ـ الأـصـابـعـ؛ فـلـأـنـهـ كـالـتـخلـيلـ فـيـ الـوـضـوـءـ.

قال: (وـمـنـ حـبـسـ فـيـ المـصـرـ صـلـىـ بـالـتـيمـ وـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ).

أـمـاـ كـونـ مـنـ حـبـسـ فـيـ المـصـرـ يـصـلـيـ بـالـتـيمـ؛ فـلـأـنـهـ عـاجـزـ عـنـ المـاءـ أـشـبـهـ المسـافـرـ.

وـأماـ كـونـهـ لـإـعـادـةـ عـلـيـهـ؛ فـلـأـنـهـ أـدـىـ فـرـيـضـةـ بـالـبـدـلـ فـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ كـالـمـسـافـرـ.

قال: (وـلـاـ يـجـوزـ لـوـاجـدـ المـاءـ التـيمـ خـوـفـاـ مـنـ فـوـاتـ الـمـكـوبـةـ وـلـاـ الجـنـازـةـ).
وعـنهـ يـجـوزـ لـلـجـنـازـةـ).

أـمـاـ كـونـ وـاجـدـ المـاءـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـيمـ خـوـفـاـ مـنـ فـوـاتـ الـمـكـوبـةـ؛ فـلـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـماـ أـبـاحـ التـيمـ عـنـدـ عـدـمـ المـاءـ، وـهـذـاـ وـاجـدـ لـلـمـاءـ.

(١) سبق تخرجه ص: ٢٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٠٧ كتاب الطهارة، باب كيف التيم، عن حابر.

(٣) في ب: وأـمـاـ كـونـهـ تـخلـيلـ.

وأما كونه لا يجوز له ذلك خوفاً من فوات الجنازة على روايةٍ فلما مر قبله.

وأما كونه يجوز^(١) على رواية؛ فلأنه لا يمكن استدراكها بخلاف غيرها.

قال : (وإن اجتمع^(٢) جنب ومت ومن عليها غسل حيض فبدل ما يكفي أحدهم لأولاهم به فهو للميت . وعنه أنه للحي . وأيهما يقدم؟ فيه وجهان) .

أما كون ما ذكره للميت على الرواية الأولى ؛ فلأن غسله خاتمة طهارته و أصحابه يرجعان إلى الماء ويعتنسون .

وأما كونه للحي على الرواية الأخرى ؛ فلأنه متبع بالغسل مع وجود الماء وهو واحد والميت قد سقط عنه الفرض بالموت .

واما كون الحائض تعلم على الجنب في أحد الوجهين ؛ فلأن غسلها أكد وتستبيح بغسلها ما يستبيحه الجنب وزيادة جواز الوطء .

واما كون الجنب يعلم عليها في الوجه الآخر ؛ فلأن غسله ثابت بتصریح القرآن بخلاف غسل الحيض .

(١) في ب : لا يجوز . وهو وهم .

(٢) كنا في المتن ، وفي ب : اجتب .

باب إزالت النجاست

قال المصنف رحمة الله : (لا تجوز إزالتها بغير الماء . وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه^(١))

أما كون إزالة النجاست لا تجوز بغير الماء كالخل والمري والنبيذ وماء الورد والمعصر من الشجر وما أشبه ذلك على المذهب فلقول النبي ﷺ - لا سيما في دم الحيض يصيب الثوب - : «حتىه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»^(٢) متفق عليه . أمر بالغسل بالماء ، وأمره للوجوب .

ولأن إزالة النجاست طهارة شرعية فلم يجز بغير الماء كطهارة الحدث .

وأما كونها تزال بكل مائع طاهر مزيل على روایة ؛ فلأن الغرض إزالة النجاست فإذا زالت يجب أن تطهر . وفي تقيد ذلك بالمائع احتراز عن غير المائع فإن

(١) في المقنع : طاهر مزيل للعين والأذن كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه .

(٢) عن أئمـاء قـالـتـ: «جاءـتـ امـرـأـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـتـ: أـرـأـيـتـ إـحـدـاـنـاـ تـحـبـسـ فـيـ الثـوـبـ ، كـيـفـ تـصـنـعـ؟ قـالـ: تـخـفـهـ ، ثـمـ تـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ ، وـتـضـحـهـ ، وـتـصـلـيـ فـيـهـ» .

أخرجـهـ البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٢٥) : ٩١ كتابـ الـوضـوءـ ، بـابـ غـسلـ الدـمـ . وـالـفـظـ لـهـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٩١) : ٤٠ كتابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ نـجـاسـةـ الدـمـ ... نـحـوـ لـفـظـ الـبـخارـيـ .

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ (٣٦١) كتابـ الطـهـارـةـ بـلـفـظـ: «إـذـاـ أـصـابـ إـحـدـاـكـنـ الدـمـ مـنـ الـحـيـضـ فـلـتـقـرـصـهـ ثـمـ تـضـحـهـ بـالـمـاءـ» .

وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ (١٣٨) كتابـ الطـهـارـةـ بـلـفـظـ: «حتـىـهـ ثـمـ اـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ رـشـهـ» .

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ (٢٩٣) كتابـ الطـهـارـةـ بـلـفـظـ: «حتـىـهـ ثـمـ اـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ اـنـضـحـهـ» .

وـأـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـةـ (٢٢٩) : ٢٠٦ كتابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ دـمـ الـحـيـضـ يـصـبـ لـثـوـبـ . بـلـفـظـ: «اـقـرـصـهـ وـاـغـسـلـهـ» .

ذلك لا يزيل شيئاً، وبالظاهر عن النجس لأن النجس إذا ضم إلى النجس لا يفيد طهارة، وبالمزيل عما لا يزيل لأن الغرض الإزالة ولا يحصل إلا بالمزيل.

وقول المصنف رحمه الله : كالمخل ونحوه تعداد لما تزال به النجاسة . والمراد بنحوه ما تعلم ذكره في المرى إلى آخره . وكل شيء اجتمع فيه الصفات المذكورة تحصل [بها] ^(١) الإزالة .

قال : (ويجب غسل نجاسة الكلب والختن بسبعيناً إحداهن بالتراب . فإن جعل مكانه أشناناً أو نحوه فعلى وجهين) ^(٢) .

أما كون غسل نجاسة الكلب يجب سبعاً إحداهن بالتراب فلما روی عن النبي ﷺ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ^(٣) .
وفي لفظ مسلم : «أولاً هن بالتراب» ^(٤) .

وعن أحمد يجب غسله سبعاً وواحدة بالتراب لقول النبي ﷺ : «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامن بالتراب» ^(٥) .

وال الأول أصح لأن الحديث الثاني عد النبي ﷺ التراب ثامنة لكونه من غير جنس الماء .

وال الأولى جعل التراب في الأولى ليكون الماء بعده فينظف .

(١) سقط من ب.

(٢) في المقنع : أو نحوه فهل يصح على وجهين .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠) ١: ٧٥ كتاب الوضوء ، باب : للاء الذي يُغسل به شعر الإنسان . بلحظ : «إذا شرب ...» .

وآخرجه مسلم (٢٧٩) ١: ٢٤٣ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

(٤) أخرجه مسلم في للوضع السابق . ولحظه : «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب» .

وقد أخرجه أبو داود (٧١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء ب سور الكلب .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٠) ١: ٢٣٥ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب . عن ابن المفل .

وأما الأشنان ونحوه كالصابون إذا جعل مكان التراب لا يقوم مقامه على وجه؛ فلأنه تطهير ورد من الشرع التراب فيه فلم يقم غيره مقامه كالتراب في التيم.

وأما كونه يقوم مقامه على وجه؛ فلأن نص النبي ﷺ على التراب تبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف وذلك موجود فيما ذكر.

وقال بعض أصحابنا: يقوم مع عدم التراب ومع إفساد التراب للمغسول لأن كل واحد منهما موضع حاجة.

وأما كون غسل بخاصة الخنزير يجب سبعاً إداهن بالتراب؛ فلأنه من صوص على حرمه في القرآن مجمع عليه وليس متتفقاً به بوجه فكان أولى بذلك من الكلب.

فإن قيل: ما حكم المولود منهما أو من أحدهما؟

قيل: حكم الكلب تغليباً للنجاسة المغلظة واحتياطاً في إزالة النجاسات.

ولا فرق بين ولوغ الكلب والخنزير والمولود المذكور وبين رجيع ذلك ودمه وبوله وعرقه أو وضع يده أو رجله أو شيء من أجزائه لأنه إذا نص على الفم مع أنه أشرف شيء من أجزاءه فغيره أولى.

ولأن الولوغ يكثر ويشق غسله فإذا نص على وجوب الغسل فيه ففيما يقل يكون بطريق الأولى.

قال: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات:

إداهن: يجب غسلها سبعاً، وهل يشترط التراب؟ على وجهين.

والثانية: ثلاثة.

والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد كالنجاسات كلها إذا كانت على الأرض).

أما كون سائر النجاسات إذا كانت على الأرض يجب غسلها سبعاً في رواية
فلقول ابن عمر: «أمرنا بغسل الأنفاس سبعاً».

وهذا عام . والصحابي إذا قال: «أمرنا ينصرف إلى أمر الرسول ﷺ».

ولأن السبع واجبة في الكلب مع الاختلاف في نجاسته فللمتفق على نجاسته
أولى . ويكون نصه في الكلب تبيهًا بالأدنى على الأعلى .

فعلى هذه الرواية هل يشترط التراب؟ على وجهين:

أحدهما: يشترط كالكلب .

والثاني: لا يشترط قياساً على النجاسة على الأرض .

و « لأن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بالتراب لما أمرها بغسل الشوب من دم
الحيض »^(١).

وأما كونها يجب غسلها ثلثاً في رواية؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظت
أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً؛ فلأنه لا يدرى أين
باتت يده»^(٢).

أمر بالثلاث وعلل بواهم النجاسة ولا يرفع وهمها إلا ما يرفع حقيقتها .

وأما كونه يكاثر بالماء من غير عدد في رواية فقياساً على النجاسة على الأرض
و « لأن النبي ﷺ لم يأمر أسماء بعد»^(٣).

وروي أن ابن عمر قال: «كان غسل الشوب من النجاسة سبع مرات فلم
يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الغسل من البول مرة»^(٤) رواه أبو داود .

(١) حديث أسماء سبق تخرجه ص: ٢٥٨.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٢٧.

(٣) سبق تخرجه قريباً.

(٤) آخرجه أبو داود في مسنده (٢٤٧) : ٦٤-٦٥ . كتاب الطهارة ، باب الغسل من المخاتة .
وآخرجه أحمد في مسنده (٥٨٥٠) : ٢٠٩ .

وأما كون النجاسات كلها إذا كانت على الأرض تكاثر بالماء من غير عذر فـ «لأن أعرابياً بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنب من ماء فأهلريق عليه»^(١) متفق عليه.

ولو لم تظهر بذلك لكان تكتيراً للنجاسة.

ولأن الأرض مصاب الفضلات ومطارح الأقدار فلو اعتير في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وحرجوا منه. وذلك متوقف شرعاً.

والمراد بالمكاثرة أن يصب الماء على النجاسة حتى يذهب عينها ولو أنها.

قال: (ولا تظهر الأرض النجسة بشمس ولا بريح)^(٢).

أما كون الأرض النجسة لا تظهر بالشمس؛ فلأن ذلك لا يثبت إلا بالشرع ولم يرد به.

و «لأن النبي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي»^(٣). ولو كانت الشمس تظهر لاكتفي بها.

ولأن الأرض النجسة محل نحس فلم يظهر بالجفاف كالثوب المحفف بالشمس.

وأما كونها لا تظهر بالريح فلما ذكر في الشمس.

قال: (ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحمرة إذا انقلبت بنفسها . فإن خللت لم تظهر . وقيل: تظهر).



وأخرجه البيهقي في السنن الكبيرة ١: ١٧٩ كتاب الطهارة، باب فرض الغسل ...

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩) ١: ٨٩ كتاب الموضوع، باب يهريق الماء على البول.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٤) ١: ٢٣٦ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ... كلاماً عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في للقنع: ولا ريح .

(٣) سبق تخرجي في الحديث السابق.

أما كون شيء من النجاسات غير الخمرة لا يظهر بالاستحالة نحو أن يلقى [خنزير]^(١) في ملاحة فيصير ملحاً، [أو]^(٢) في نار فيصير رماداً، وما أشبه ذلك؛ فلأن ذلك أجزاء النجاسة فكان بحسباً كالدبس النجس إذا طبخ فصار ناطفاً.

ولأن بحسبه ذلك لعنه بخلاف الخمرة فإن بحسبتها المعنى يزول بالانقلاب.

وأما كون الخمرة إذا انقلبت بنفسها تظهر؛ فلأن بحسبتها لشدة المسكرة وقد زالت من غير بحسبه خلفتها فوجب أن تظهر كالماء الذي ينحسر بالتغيير إذا زال تغيره.

وأما كونها إذا خلت لا تظهر على المنهب فلما روي: «أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا حمرأً. فقال: أهرقها. قال: أفلأ أخللها. قال: لا»^(٣) من المسند رواه الترمذى.

ولو جاز التخليل لم ينفع عنه.

فإن قيل: ما صفة تخليلها؟

قيل: أن يلقى فيها ملح أو ما أشبه ذلك.

وأختلف فيما إذا نقلت^(٤) من شمس إلى فيه وبعكس ذلك فقيل: هو تخليل.
وقيل: ليس بتخليل.

وأما كونها تظهر على قولِ فلزوال علة التحرير أشبه ما إذا خلت بنفسها.

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٩٣) : ٣٥٨٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر.
وأخرجه أحمد في مستنه (١٢٢١٠) : ٣١١٩.

(٤) في بـ: اقلب.

المتع في شرح المقنع

قال : (ولا تطهر الأدهان النجسة^(١) . وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأنى غسله . وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها) . أما كون الأدهان النجسة التي لا يتأنى غسلها لا تطهر بالغسل ؛ فلأن المطهر الغسل ولا يتأنى ذلك فيما ذكر .

وأما كون [ما]^(٢) يتأنى غسله كالزيت ونحوه لا يطهر بالغسل أيضًا على المذهب ف « لأن النبي ﷺ أمر باراقنة السمن الذي وقعت فيه فارة »^(٣) . ولو كان إلى تطهيره طريق لما أمر باراقته لأنه يكون إثلاً للمال . وأما كونه يطهر على قول أبي الخطاب ؛ فلأن تطهيره ممكن أشبه الثوب . فإن قيل : ما صفة غسله .

قيل : أن يترك في إناء له بِرَازَلٌ في أسفله . ثم يصب عليه الماء . ويخاض به . ثم يفتح البرازل فينزل الماء إلى آخره . ثم يُسْدَد .

وأما كون من خفي عليه موضع النجاسة يلزم غسل ما يتيقن به إزالة النجاسة ؛ فلأن بذلك يحصل تأدية فرضه بيقين فلزمـه . وكما لو نسي صلاةً من يوم لا يعلم عينها .

فإن قيل : لو نظر على ثوب عليه بخاستة ماذا يلزمـه .

قيل : غسل ما يقع نظره عليه وهو لا بسه دون ما خلفه . وكذا لو رأى النجاست في أحد كميه بعينه لزمه غسلـه دون سائر الثوب .

قال : (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام : النضح) .

(١) في المقنع زيادة : بالغسل .

(٢) زيادة من جـ.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه عن نيمونة « أن رسول الله ﷺ سُلِّلَ عن ثَارَةَ سقطَتْ فِي سَمَّنْ . فقال : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا طَرْحُوهُ ، وَكُلُوا مِنْكُمْ ». (٢٣٣) : ٩٣ كتاب الموضوع ، باب ما يقع من النجاست في السمن ولله الحمد .

أما كون بول الغلام المذكور يجزئ فيه النضح؛ لما روت أم قيس بنت محسن الأسدية قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام. فبالي على ثوبه. فدعى بناء فرشه عليه»^(١) متفق عليه.

وفي لفظ: «فأجلسه على حجره. فبالي على ثوبه. فدعى بناء فوضحه ولم يغسله»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي. فبالي على ثوبه. فدعى بناء فأتباه بوله ولم يغسله»^(٣) متفق عليه^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل»^(٥) رواه أحمد.

والمراد بقول المصنف رحمه الله: لم يأكل الطعام عدم أكله له بشهوده لا عدم أكله بالكللية؛ لأن الصبي أول ما يولد يحنك بتمر أو نحوه. «وقد فعل ذلك النبي ﷺ بالحسين رضي الله عنه»^(٦).

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (٥٣٦٨) ٥: ٢١٥٥ كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري. وأخر جه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ٤: ١٧٣٤ كتاب السلام، باب: التوابي بالعود الهندي.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (٢٢١) ١: ٩٠ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.

وآخر جه مسلم في صحيحه (٢٨٧) ١: ٢٣٨ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه (٢٢٠) ١: ٨٩ كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.

وآخر جه مسلم في صحيحه (٢٨٦) ١: ٢٣٧ كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

(٤) في ب عليهما.

(٥) آخر جه أبو داود في سننه (٣٧٧) ١: ١٠٢ كتاب الطهارة، باب بول الصبي بصيب التوب. بلطف: «إذا يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

وآخر جه الترمذى في جامعه (٦١٠) ٢: ٥٠٩ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

وآخر جه ابن ماجة في سننه (٥٢٥) ١: ١٧٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. نحو حديث أبي داود.

وآخر جه أحمد في سننه (٥٦٣) ١: ٧٦.

(٦) سياق ذكره وتخريجه بعد قليل.

والمراد بالنضج: رش الماء على موضع البول حتى يغمره.
ولا يشترط فيه عصر ولا قرص ولا عدد ولا أن يجري الماء عن موضع
النجاسة.

وتقييد المصنف رحمة الله البول يكونه بول غلام لم يأكل الطعام مشعر
بأمررين:

أحدهما: أن بول الغلام الذي أكل يغسل. وهو صحيح صرخ به في غير
مقنعه. وذكره غيره من الأصحاب

ووجبه أن مقتضى الدليل غسل كل نجاسة. ترك في بول الغلام الذي لم
يأكل الطعام للحديث. فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

ولأنه إذا أكل لشهوة وصار ذلك غذاء له استحال استحالة شديدة. بخلاف
أكله قبل ذلك.

وثانيهما: أن بول الحاربة يغسل. وهو صحيح لقول النبي عليه السلام: «بول الغلام
ينضج، وبول الحاربة يغسل»^(١) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه.

وروي «أن الحسين يال على إزار النبي عليه السلام». فقللت أم الفضل بنت الحارث:
أعطي إزارك لأغسله. فقال: إنما يغسل بول الحاربة، ويصب على بول الغلام»^(٢)
رواه أحمد.

وذكر بعض أصحابنا بينهما فرقاً. قال: بول الحاربة لا يعسر التحرز منه ولا
يتعدى مكانه. بخلاف الصبي فإنه لا يزال محبوطياً^(٣) ويخرج بوله بقوه فيصيب من
بعد عنه وذلك يكثر ويصعب التحرز منه. فلو كلف الشخص غسله لشق ولذلك

(١) سبق تخرجه في الحديث قبل السائق.

(٢) أخرجه أحمد في مستنته (٢٦٩١٦) : ٦ : ٣٣٩.

(٣) أي مشتخ البطن. القاموس المحيط، مادة حبط.

أن الغلام إذا بلغ حدًا يشتبهي به الطعام قعد على مقعده وجوب غسل بوله لأنه حينئذ يمكن التحرز منه.

قال : (وإذا تجسس أسفل الخف أو الحذاء وجوب غسله . وعنه يجزئ ذلك بالأرض . وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما).

أما كون أسفل الخف أو الحذاء يجب غسله إذا تجسس على رواية ؛ فلأنه محل تجسس فوجوب غسله . قياساً على سائر الحال إذا تجسست .

وأما كونه يجزئ ذلك بالأرض على رواية فلقوله عليه السلام : «إذا وطع أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب»^(١) رواه أبو داود .

وأما كونه يُغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما على رواية : أما غسله من البول والغائط ؟ فلأنهما أغلظ وأفحش من غيرهما .

واما ذلك من غيرهما ؟ فلأن ذلك يشق غسله في كل وقت ، وليس في الغلط والفحش كذلك فعفي عنه دفعاً للمشقة السالمة عن معارضه المبالغة في الفحش والغلط .

فإن قيل : ما حكم ذلك بعد الدلك في الطهارة أو العفو عنه مع بخاسته ؟

قيل : حكم أثر الاستجمار .

قال : (ولا يعفي عن يسير شيء من التجasseات إلا الدم وما تولد منه من القبيح والصديد وأثر الاستجاجاء . وعنه في المذيء والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفافش والنبيذ والمي أنه كالدم . وعنه في المذيء أنه يجزئ فيه النضح) .

(١) أخرجه أبو داود في سنة (٣٨٦) : ١٠٥ كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل.

المتع في شرح المقنع

أما كون شيء من التجassات غير المستنى لا يعفى عن يسيره على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال: **﴿وَيُثَاكِ فَطْهَرْ﴾** والرجز فاهرج [الملتير: ٤-٥]. وروي عن النبي ﷺ «أنه مر بقرين . فقال : إنهم ليعذبان . وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول»^(١) وفي لفظ : «لا يستتره»^(٢) . وإذا كان كذلك في البول ففي غيره بطريق الأولى لأنه لا يشق التحرز منه بخلاف البول .

وأما كون الدم يعفى عن يسيره فلما روت عائشة قالت : «كان يكون لإحدانا الدرع : فيه تخيسن وفيه تصيبها الجنابة . ثم ترى فيه قطرة من دم فتصفعه بريقها»^(٣) . وفي لفظ : «بلته بريقها ثم قصعته بظفرها»^(٤) . والريق لا يُطهر . وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لا يتحقق عن النبي ﷺ . ولا يكون ذلك إلا عن أمره . و «لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دمًا من شقاق يديه» . و «اعصر ثُبُرة فخرج منها شيء من دم فمسحه يديه ولم يغسله»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥) : ١ : ٨٨ كتاب الوضوء، باب من الكبار أن لا يستتر من بوله . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) : ١ : ٢٤٠ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ...

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق: وأخرجه أبو داود في سنته (٢٠) : ٦ : ٦ كتاب الطهارة، باب الاستتراء من البول.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٣٦٤) : ١ : ١٠٠ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٣٥٨) : ١ : ٩٨ كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٠٧) : ١ : ١١٨ كتاب الحيض ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه.

بلغظ : «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تخيسن فيه فإذا أصابه شيء من دم ثالث بريقها فقصعته بظفرها» .

(٥) في ج: ولم يتوصل .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١ : ١٤١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث.

وعله البخاري في صحيحه : ١ : ٧٦ كتاب الوضوء، باب من لم يرك الوضوء إلا من المخرجين.

ولأنه يشق التحرز منه فعفي عنه كثُر الاستجمار.

واليسير والكثير هنا كهما في نقض الوضوء وقد مر.

وأما كون ما تولد من الدم ومن القبيح والصديد يعفي عن يسيره؛ فلأنهما متولدان من الدم. والعفو عنهما أولى لاختلاف العلماء في بخاستهما.

والدم المتولد منه المغفو عنه هو ما كان من حيوان ظاهر. أما دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير وشبههما والمتولد من ذلك الدم فلا يعفي عن شيء منه لأنه^(١) أكتسب حكم التغليظ لملائقاته لحم الحيوان النجس.

وأما كون أثر الاستجاجاء والمراد به الاستجمار يعفي عنه؛ فلأن النبي ﷺ قال في الأحجار: «أنها تجزئ»^(٢). ولو كان الباقى في محل غير معفو عنه لما كانت بجزئية.

وأما كون المذى يعفي عن يسيره في رواية؛ فلأنه يخرج من الشاب كثيراً فيشق التحرز منه.

واما كون القيء يعفي عن يسيره في رواية؛ فلأنه خارج من غير السبيل أشبه اللם.

واما كون ريق البغل والحمار يعفى عن يسيره في رواية فـ«لأن النبي ﷺ ركب البغل والحمار»^(٣). والظاهر أنه لا يسلم من ريقهما. ولأن ذلك يشق التحرز منه.

واما كون ريق سباع البهائم والطير وعرقها يعفى عن يسيره في رواية فـلا اختلاف في بخاسته.

(١) في بـ: لا

(٢) سبق تخربيه ص ١٥٨.

(٣) سوف يأتي ذكر حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ ركب حماراً مَعْرُوزِي، أي عرباناً. ص: ٢٧٦.

الممتع في شرح المقنع

واعلم أن سباع البهائم عام يدخل فيه الكلب والخنزير والمتولد منها . وليس ذلك مراداً من العموم ؛ لأن ريق ذلك وعرقه اكتسب حكم التغليظ من الكلب والخنزير والمتولد منها .

وأما كون بول الحفاظ يعفى عن يسيره في روایة ؛ فلأنه لو لم يعف عنه لما أمكن الصلاة في بعض المساجد .

وأما كون النبيذ يعفى عن يسيره في روایة ؛ فلأنه اختلف في بخاسته .

وأما كون المني يعفى عن يسيره إذا قيل بنجاسته في روایة ؛ فلأنه مختلف في بخاسته . وإذا قيل بظهوراته فلا فرق بين القليل والكثير .

قال : (ولا ينجس الآدمي بالموت ولا ما لا نفس له سائلة كالذباب وغيره) .

أما كون الآدمي لا ينجس بالموت فلقوله عَزَّ وَجَلَّ : « المؤمن لا ينجس » ^(١) .

وقال عليه السلام : « لا تنجسوا موتاكم إن المسلم ليس بنجس حيَا ولا ميتاً » ^(٢) رواه الدارقطني .

ولأنه آدمي فلم ينجس بالموت كالشهيد .

وفارق بقية الحيوانات لحرمه .

ولما فرق بين المسلم والكافر فيما ذكر ؛ لاستواهما في الآدمية .

ولأنهما استريا حالة الحياة فكذلك بعد الممات .

وعن الإمام أحمد : أنه ينجس قياساً على سائر ما ينجس بالموت .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨١) : ١٠٩ كتاب الغسل، باب الجنب مخرج ويعشي في السوق وغيره . وأخرجه سلم في صحيحه (٣٧١) : ١ كتاب الحيض، باب التليل على أن للسلم لا ينجس . كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) : ٢٠ كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس .

وأما كون ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت فلقوله عليه السلام : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه . فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»^(١) رواه البخاري .

أمر بمقله فلو تنجس بالموت لما أمر به لأن الظاهر مorte بمقله لا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو تنجس بالموت لكان ذلك تنجيساً للطعام والنبي عليه السلام لا يأمر بذلك . فإذا لم ينجس الذباب بالموت لم ينجس سائر ما لا نفس له سائلة ؛ لأن الكل مشترك معنى فوجب أن يشترك حكمها .

وأما قول المصنف رحمة الله : كالذباب فممثل لما لا نفس له سائلة .
قال : (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ظاهر . وعنده أنه نجس) .
أما كون بول ما يؤكل لحمه ظاهراً على المذهب فـ «لأن النبي عليه السلام أمر العرئين بشرب أبوالإبل»^(٢) . ولو كانت بحسنة لما أمر بشربها .

فإن قيل : أمر به ؛ لأن التداوي بالنجس يجوز .
قيل : لا يجوز ذلك ؛ لأن النبي عليه السلام قال : «إن الله لم يجعل شفاء أممي فيما حرم عليها»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٥) : ٥ - ٢١٨٠ كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء .

(٢) حديث العرئين متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال : «قُمْ أَنْسٌ مِّنْ عَكْلٍ أَوْ عَرْبَةٍ نَاجَهُوا الْمَدِينَةَ فَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَقَاحٍ وَأَنْ يَسْبِرُوا مِنْ أَبْرَلِهَا وَالْبَانِهَا فَانْتَلَقُوا فَلَمَّا صَحُوا قَلَوْا رَاعِيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتَقْوَلُوا اللَّعْنَ فَحَاءَ الْخَمْرُ فِي أُولَى النَّهَارِ فَبَعْثَتْ فِي آنَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَقَعَ النَّهَارُ حَيْءَ بِهِمْ فَأَمْرَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلِهِمْ وَسَرَّتْ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقِفُونَ فَلَا يَسْقُونَ» .

آخرجه البخاري في صحيحه (٢٣١) : ١: ٩٢ كتاب الموضوع ، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧١) : ٣: ١٢٩٧-١٢٩٦ كتاب القسام ، باب حكم الحاربين والمرتددين .

(٣) آخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣٨٨) : ٢: ٣٣٤-٣٣٥ .

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠) : ٥ كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر .

وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن مسعود (٥) : ٢١٢٩ كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل .

وعلى تقدير التسليم لا ينبغي حمل الحديث عليه لأنه لو كان للتداري لا للطهارة لأمرهم بغسل أفواههم وأيديهم لأجل الصلاة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . فلما لم يأمرهم بالغسل علم أن الأمر بالشرب للطهارة .

وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال : « لا بأس ببول ما أكل لحمه »^(١) .

وروى جابر عليه السلام أنه قال : « ما أكل لحمه فلا بأس بوله »^(٢) رواهما الدارقطني .

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه البول .

وأما كون روثه ظاهراً على المذهب فـ « لأن ﷺ كان يصلى في مرابض الغنم »^(٣) قبل المسجد . وهي لا تخطر من أبعارها . ولم يكن النبي ﷺ ولا أصحابه يصلون على الأوطية ولم ينقل عنهم تنظيفها .

ولأنه متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه أشبه البول واللبن .

واما كون منه طاهراً على المذهب ؛ فلأنه إذا حكم بطهارة بوله وروثه ؛ فلأن حكم بطهارة منه بطرق الأولى .

واما كون بوله وروثه بخساً على رواية ؛ فلأنه رجيع أشبه رجيع غير ما يأكله اللحم .

وله شاهد عند مسلم عن طارق بن سويد المخفي أنه سأله النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنهما . فقال : إنما أصنعها لللقاء . فقال : إنه ليس بذواء ولكنه داء ». (١٩٨٤: ٣) ١٥٧٣ كتاب الأشربة ، باب : تحريم النبالي بالخمر .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) : ١٢٨ باب نجاسة البول والأمر بالترمة منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه .
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) الموضع السابق .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٩) : ١٦٦ أبواب المساجد ، باب الصلاة في مرابض الغنم وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٤) : ١: ٣٧٤ كتاب المساجد ، باب إبقاء مسجد النبي ﷺ .

وأما كون منه بحسناً على رواية؛ فلأن طهارته بالقياس على طهارة البول والروث فإذا حكم بنجاستهما وجب الحكم بنجاسته لاتفاق الحكم في القياس عليه، ولثبوت التجيس فيه.

قال: (ومن الآدمي ظاهر. وعنده أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه. وفي رطوبة فرج المرأة روايتان).

أما كون من الآدمي ظاهراً على المذهب فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾ [الفرقان: ٤٥]. أطلق عليه اسم الماء فوجب أن يطلق عليه حكمه في الطهارة.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام. ثم يذهب. فيصلني فيه»^(١) رواه مسلم.
ولو كان بحسناً لم يظهر بالفرك كالعذرة.

وقال ابن عباس: «امسحه عنك بإذخرة أو خرقه. ولا تغسله إنما هو كالبصاق والمخاط»^(٢). رواه الدارقطني مرفوعاً.
ولأنه بدء حلق آدمي فكان ظاهراً كالطين.

واما كونه بحسناً على رواية؛ فلأنه مستحيل من الدم أشبه القيح والصديد.
ولأنه خارج لشهوة أشبه المذى.

واما كونه يجزئ فرك يابسه على هذه الرواية فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»^(٣)
رواه الدارقطني.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) : ٢٣٩ كتاب الطهارة، باب حكم المني.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) : ١٢٤ كتاب الطهارة ، باب : ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويبساً.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣) : ١٢٥ للوضع السابق.

و «لأنه نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام فيها . فاحتلم . فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام . فغمضها في الماء . ثم أرسليها . فقالت عائشة رضي الله عنها : لم أفسد علينا ثوبنا . إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه . وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي »^(١) رواه الترمذى وقال : هنا حديث حسن صحيح .

وتقييد الإجزاء بكون المني يابساً مشعر بأنه إذا كان رطباً لا بد من غسله . وهو صحيح لوجهه :

الأول : أن المجرى الفرك وذلك لا يتأتى في الربط .

الثاني : أن المخل بخس فلم يكن بد من تطهيره .

الثالث : أن الآثار وردت بغسله . منها : ما تقدم من قول عائشة : « وأغسله إذا كان رطباً »^(٢) .

ومنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يخرج فيصلني فيه . وأنا أنظر إلى البقع فيه من أثر الغسل »^(٣) متفق عليه .

فإن قيل : إجزاء الفرك عام في كل ميني أم لا؟

قيل : لا . بل هو مختص بمعنى الرجل ؛ لأن أحمد نص على أنه لا يجوز فرك ميني المرأة لأنه رقيق . وإنما أحجزا فرك ميني الرجل لأنه غليظ فيؤثر الفرك فيه تخفيضاً بخلاف ميني المرأة .

(١) آخرجه الترمذى في جامعه (١١٦) : ١٩٨ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب التوب .

(٢) سبق تخریجيه ص: ٢٧٣ .

(٣) آخرجه البخارى في صحيحه (٢٢٨) : ١: ٩١ كتاب الرضوء ، باب عسل المني وفركه ... وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٩) : ١: ٢٣٩ كتاب الطهارة ، باب حكم المني .

وأما كون رطوبة فرج المرأة نجسة في رواية؛ فلأنها لا تخلو من مذبي.
واما كونها ظاهرة في رواية وهي الصحيحة - لما ذكر في طهارة المني
المستدل عليه بفرك ميني رسول الله عليه السلام لأنه كان ميني جماع لا ميني غيره ضرورة أن
الأنبياء لا يختلمون .

قال : (وسباع البهائم ، والطير ، والبغل ، والحمار الأهلي نجسة . وعنده أنها ظاهرة) .

أما كون سباع البهائم كالأسد والنمر وغير ذلك نجسة على رواية فـ «لأن النبي عليه السلام سئل عن الماء وما ينويه من السباع . فقال : إذا كان الماء قتلين لم ينجس له شيء»^(١) . فمفهومه أنه ينجس إذا لم يبلغهما . وإنما ينجس أن لو كان الذي نابه نجسًا .

ولأنه حيوان حرم أكله يمكن التحرز منه فكان نجسًا كالكلب .
واما كونها ظاهرة على رواية فلما روى أبو سعيد الخدري «أن رسول الله عليه السلام سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة . تردها الكلاب والسباع والحمار .
قال : لها ما أخذت في أفواهها ، ولنا ما غير طهور»^(٢) رواه ابن ماجة .

و «لأن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاصي مرا بمحوض فقال عمرو : يا صاحب المحوض ! ترد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب المحوض ! لا تخربنا . فإنما نرد عليها وترد علينا»^(٣) رواه مالك في الموطأ

(١) سبق تخربيجه ص: ١٣١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (٥١٩) ١٧٣ : كتاب الطهارة، باب الحياض .

(٣) أخرجه مالك في موطنه (١٤) ١ : كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع .

الممتنع في شرح المقنع

وأما كون جوارح الطير كالعقاب والنسر ونحو ذلك بخسنة على رواية ، وظاهرة على رواية ؛ فلأنها تساوي سباع البهائم معنى فكذا يجب أن يكون حكمًا .

واما كون كل واحد من البغل والحمار الأهلي بخسناً على رواية فلتقول النبي ﷺ يوم خير «إتها رجس»^(١) متفق عليه . ولما ذكرنا في السباع .

واما كونه طاهراً على رواية فلما روى جابر «أن النبي ﷺ سئل : أنترضأ بما أفضله الحمر ؟ قال : نعم . وبما أفضلت السباع كلها»^(٢) رواه الشافعي في مستنه . ولأن النبي ﷺ كان يركب الحمار والبغل . و «ركب يوماً حماراً مُعَرَّورِي في الحر»^(٣) أي عرياناً . ذكره البخاري . والظاهر أنه لا يسلم من عرقه .

وكان أصحابه عليه السلام يقتتون البغال والحمير ويصحبونها في أسفارهم . فلو كانت بخسنة لبين لهم بخاستها .

ولأنه لا يمكن التحرز منها للمشقة أشبها الهر .

ولأنه يجوز بيعهما أشبها ما كرول اللحم .

قال : (وسؤر الهر^(٤) وما دونها في الخلقة ظاهر) .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٠٨) : ٥٢٠٣ : كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية .

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٩٤٠) : ٣ : ١٥٤٠ كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية .

(٢) آخرجه الشافعي في مستنه (٤٠) : ١ : ٢٢ كتاب الطهارة، باب في الملاه .

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه (٩١٥) : ٢ : ٦٦٤ كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على المخازة إذا اتصرّف من حديث جابر بن سمرة قال : «أني الذي عليه السلام بفرس مُعَرَّوري فركبه...». ولم أره عند البخاري .

(٤) في المقنع : الهرة .

أما كون سور الهر طاهراً فلما روت كبشة بنت كعب بن مالك قالت: «دخل عليّ أبو قادة . فسكت له وضوءاً . فجاءت هريرة فأصغى لها الإناء حتى شربت . فرأني أنظر إليه . فقال: أتعججين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم . قال: إن رسول الله عليه السلام قال: إنها ليست بمحض . إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١) رواه الترمذى . وقال: حديث حسن صحيح .

وأما كون سور ما دون الهر في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهراً؛ فلأن النبي عليه السلام طهارة الهر تكونها من الطوافين والطوافات وذلك موجود فيما دونها لكونه مما يطوف علينا .

ولأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الهر .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٧٥) : ١٩-٢٠ كتاب الطهارة، باب سور الهرة . وأخرجه الترمذى في جملعه (٩٢) : ١٥٣ أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة . وقال: هذا أحسن شيء روى في هذا الباب .

وأخرجه النسائي في سنته (٦٨) : ٥٥ كتاب الطهارة، سور الهرة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٦٧) : ١٣١ كتاب الطهارة، باب المرضوء بسور الهرة والمرخصة في ذلك .

باب الحيض

قال المصنف رحمه الله : (وهو دم طبيعة وجبلة . وينبئ عشرة أشياء : فعل الصلاة ، ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ، والطواف ، والوطء في الفرج ، وسنة الطلاق ، والاعتداد بالأشهر ، ويوجب الغسل ، والبلغ ، والاعتداد^(١) به) .

أما قول المصنف رحمه الله : وهو دم طبيعة زجلة في بيان معنى الحيض .
وأما كون الحيض ينبع فعل الصلاة ف «لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : دعي الصلاة أيام أقرائك»^(٢) متفق عليه .
وأما كونه ينبع وجوبيها فلقول عائشة رضي الله عنها : «كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣) متفق عليه .

(١) في ب : والاعتداد . وما أثبتاه من المتن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩) : كتاب الحيض . ولننظر : «عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ قلت إني أستحاض فلأظهر أذاج الصلاة فقال لا إن ذلك غرق ولكن دعي الصلاة مثل الأيام التي كنت تخبضين فيها ثم اغسلي وصلبي» .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٢) : ٢٦٢ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها . ولننظر : «فإذا أتت الحيض قدمي الصلاة وإذا أذرت فاغسلي عنك الدم وصلبي» .

وأما الفظ الذي ساقه المصنف فقد أخرجه الدارقطني في سنته (٣٦) : ٢١٢ كتاب الحيض .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) : ١٤٢ كتاب الحيض ، باب لا تقضى المائض الصلاة .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٥) : ٢٦٥ كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على المائض دون الصلاة . ولننظر له .

وأما كونه يمنع فعل الصوم فلقول عائشة رضي الله عنها : «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان . فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان»^(١) متفق عليه . يعني صوماً أفتطر به بالحيض .

ولقول النبي ﷺ : «أليس إحداكم إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن : بل»^(٢) رواه البخاري .

وأما كونه يمنع قراءة القرآن فلقول النبي ﷺ : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٣) رواه الترمذى .

وأما كونه يمنع مس المصحف فلقول الله تعالى : ﴿لَا يَمْسِهِ إِلَّا
الْمَطَهُرُون﴾ [الواقعة : ٧٩]

وأما كونه يمنع اللبس في المسجد فلقول النبي ﷺ : «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٤) رواه أبو داود .

وأما كونه يمنع الطواف فلما روت عائشة قالت : «قدمت مكة وأنا حائض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤٩) : ٢ : ٦٨٩ كتاب الصوم ، باب متى يُقضى قضاء رمضان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤٦) : ٢ : ٨٠٢ كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) : ١ : ١١٦ كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم . من حديث أبي سعيد المذري رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٠) : ١ : ٨٧ كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بقصاص الطاعات ... من حديث ابن عمر . بلفظ : «وتكث الليل ما تصلني ، وتقطر في رمضان» .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٣١) : ١ : ٢٣٦ ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب والحاياض أنهما لا يقرآن القرآن .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٥٩٦) : ١ : ١٩٦ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة . ولفظه : «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض» . كلامها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٢٣٢) : ١ : ٦٠ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل للمسجد .

فلم أطف باليت ولا بالصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ . فقال : افعلي ما يفعل الحاج غيرك لا تطوفي باليت حتى تطهري »^(١) متفق عليه . وأما كونه يمنع الوضوء في الفرج فلقوله تعالى : «فَاعترلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن »^(٢) [البقرة: ٢٢٢] . وأما كونه يمنع سنة الطلاق ؛ فلأنه يحرم طلاق المدخول بها لما فيه من تطويل العدة .

وأما كونه يمنع الاعتداد بالأشهر ؛ فلأن الحائض يجب عليها الاعتداد بالأقراء لما سيأتي إن شاء الله تعالى . وأما كونه يجب الغسل فلقوله ﷺ : «دعى الصلاة أيام أفرائل التي كنت تحيضين فيها . ثم اغتسلي وصلي »^(٣) متفق عليه . وأما كونه يجب البلوغ ؛ فلأن حيض المرأة يحصل به البلوغ لما يأتي في الحجور عليه .

وأما كونه يجب الاعتداد به فلقوله تعالى : «ولطالقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٤) [البقرة: ٢٨] . قال : (والفاس مثله إلا في الاعتداد) .

أما كون النفاس مثل الحيض في الأحكام المذكورة غير الاعتداد ؛ فلأنه دم حيض اجتمع ثم خرج دفعة واحدة . ولأنه دم يمنع فرض الصلاة أشبه الحيض .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٦٧) : ٢٥٩٤ كتاب الحج، باب تقضي الحائض للناس كلها إلا الطواف بالبيت...

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١) : ٢٨٧٣ كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام...

(٢) سبق تخرجيجه ص: ٢٧٨. من حديث عائشة.

وأما كونه لا يوجب الاعتداد بخلاف الحيض؛ فلأن عدة النساء تنقضي بوضع الحمل.

قال : (إذا^(١) انقطع الدم أبىح فعل الصيام والطلاق ولم يبح غيرهما حتى تغسل).

أما كون من انقطع دم حيضها يباح لها فعل الصيام؛ فلأنها حيضة كالجنب، والجنب يباح له ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يدركه الفجر وهو جنب من أهلة ثم يغسل ويصوم»^(٢) متفق عليه.

وأما كونها يباح طلاقها فلزم الالتفاف بعدها التي هي علة تحريره في الحيض. وأما كون غير فعل الصيام والطلاق لا يباح حتى تغسل؛ فلأن المانع من ذلك زمن الحيض موجود زمن الانقطاع قبل الغسل فوجوب بقاء ما كان [على ما كان]^(٣) عملاً بالمقتضى واستصحاباً للحال.

قال : (يجوز أن يستمتع^(٤) من الحائض بما دون الفرج . فإن وطنها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة . وعنده: ليس عليه إلا التوبة).

أما كون الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج يجوز فلقول النبي ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٥) رواه مسلم.

(١) في المتن: فإذا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢٥) : ٢ : ٦٧٩ كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٠٩) : ٢ : ٧٨٠ كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

(٣) زيادة من ج.

(٤) في المتن: ويجوز الاستمتاع.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٢) : ١ : ٢٤٦ كتاب الحيض، باب حواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجة في سنة (٦٤٤) : ١ : ٢١١ كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكمة الحائض وسورها. ولفظه: «إلا الحساح».

الممنع في شرح المقنع

ولأن وطء الفرج إنما مُنْعَنِ من الأذى ويختص الممنوع بوضع الأذى .
وأما كون من وظيفتها في الفرج عليه نصف دينار كفارة على رواية فـ «لأن
النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١)
رواه أبو داود والنسائي .

وأما كونه ليس عليه إلا التوبة على رواية ؛ فلأن الحديث المذكور قبل ليس
بصحيح . ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه : لو صاح الحديث عن النبي ﷺ
كنا أخذنا به .

ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى فلم يجب فيه كفارة قياساً على الوطء في
الدبر .

وأما كونه عليه التوبة ؛ فلأنه وطء محرم فلم يكن بد من التوبة كغيره من
الحرمات .

قال : (وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين . وأكثره خمسون سنة . وعن
ستون في نساء العرب . والحاصل لا تحيض) .

أما كون أقل سن تحيض المرأة تسع سنين ؛ فلأنه لم يثبت في الوجود لامرأة
حيض قبل ذلك . وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «إذا بلغت
الخارية تسع سنين فهي امرأة»^(٢) .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٢٦٤) : ٦٩ كتاب الطهارة، باب في إثبات الحائض .
وآخرجه الزماني في جامعه (١٣٦) : ٢٤٤ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفاره في ذلك .

وآخرجه النسائي في سنته (٣٧٠) : ١٨٨ كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حلاته في
حال حضها مع علمه بهيء الله .

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٥٩٥) : ٢٨٦ وهذا الحديث قد روي بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة قوله نحوًا من حسين طریقاً أو أكثر أشار إليها الشيخ محمد
شاكير رحمة الله في تعليقه على الزماني .

(٢) ذكره الزماني في جامعه معلقاً (٢٨٨) كتاب النكاح ، باب ما جاء في (كره التيمم على الترويح .

وأما كون أكثره حمسمين سنة على المذهب فلقول عائشة رضي الله عنها:
«إذا بلغت المرأة حمسمين سنة خرجت عن حد الحيض».

وأما كونه ستين سنة في نساء العرب على رواية؛ فلأن المرجع في ذلك إلى الوجود. وقد وجد في نساء العرب حيض معتاد. أخبر به ثقات عن أنفسهن بعد الحمسين.

ولأن ما كان فيه الحد معتبراً لم يوجد له في الشرع حد: يرجع فيه إلى العادات.

وأما كون الحامل لا تخیض فـ «لأن النبي ﷺ لما سأله عمر عن طلاق ابنته امرأته وهي حائض. قال: مره فليراجعها. ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(١) متفق عليه.

فإن قيل: ما الحجة في ذلك؟

قيل: الحجة فيه أنه جعل الحمل علمًا على دم الحيض، كما جعل الطهر علمًا عليه.

و «لأن النبي ﷺ قال في سبايا أو طاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تخیض حيضة»^(٢) رواه الإمام أحمد.
جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣١٨ كتاب الحيض، باب السن التي وجدت للمرأة تخیض فيها.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥٤) ٥: ٢٠١١ كتاب الطلاق، باب إذا طلاقت الحائض يعتد بذلك الطلاق.
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٧١) ٢: ١٠٩٥، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ولم يقل البخاري: أو حاملاً.
(٢) أخرجه أبو حماد في مستنه (١١٢٤٤) ٣: ٢٨.

ولأنه زمان لا يعتاد فيه الحيض غالباً فلم يكن ملائراً من الدم حيضاً كالآية.

قال الإمام أحمد رحمة الله عليه : إنما يُعرف النساء الحمل بانقطاع الدم.

قال : (أقل الحيض يوم وليلة . وعنه يوم . وأكثره خمسة عشر يوماً . وعنده سبعة عشر . وغالبه : ست أو سبع) .

أما كون أقل الحيض يوماً وليلة على المذهب ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : «أقل الحيض يوم وليلة»^(١) .

وأما كونه يوماً على رواية ؛ فلأن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره فعلم أنه رده إلى العرف كالقبض والحرز . وقد وجد حيض متعدد يوماً ولم يوجد أقل منه .

قال عطاء : «رأيت من تحيض يوماً ، ومن تحيض خمسة عشر يوماً»^(٢) .

وأما كون أكثره خمسة عشر يوماً على المذهب ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة»^(٣) .

ولأن في قوله : «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي»^(٤) رواه البخاري . إشارة إلى هذا .

(١) قال ابن حجر : كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقاً (١: ١٢٤ - ١٢٣) كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض) عن علي وشريح : أنهم جوزاً ثلات حيض في شهر . تلخيص المختير : ١: ٣٠٤ .

(٢) ذكر البخاري في صحيحه تعليقاً عن عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة . ١: ١٢٤ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض ...

(٣) قال ابن حجر : هنا اللفظ لأحدة عن علي ، لكنه يخرج من قصة علي وشريح . تلخيص المختير : ١: ٣٥٥ .
وسوف يأتي ذكر قصة علي وشريح فريباً .

(٤) قال ابن حجر : لا أصل له بهذا اللفظ . تلخيص المختير : ١: ٢٨٧ .
وقد أخرج الشیخان قریباً منه . وقد تقدم ذكره ص: ٢٧٩ .

واما كونه سبعة عشر على رواية؛ فلأن أقل الطهر إذا كان ثلاثة عشر كان أكثر الحيض سبعة عشر ضرورة أن الشهر يجمع طهراً وحيضناً.

واما كون غالبه ستاً أو سبعاً فـ«لقول النبي ﷺ لحمة بنت جحش: تخضي في علم الله ستاً أو سبعاً. ثم اغتسلي وصلبي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تخض النساء. وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»^(١). رواه الترمذى. وقال: حديث حسن.

قال: (وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. وقيل خمسة عشر يوماً. ولا حد لأكثره).

أما كون أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً على المذهب فلما روی عن علي رضي الله عنه «أنه سُئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر. فقال لشريح: قل فيها. فقال: إن جاءت بيطانة من أهلها يشهاد أن لها حاضت في شهر ثلاث حيضات تترك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبة. فقال علي رضي الله عنه: قالون . يعني جيد»^(٢).

وهذا اتفاقاً منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن ذلك إلا بما قلنا في أقل الحيض وأقل الطهر.

واما كونه خمسة عشر على قولٍ فلما تعلم من قوله: «تمكث إحداكن شطر عمرها... الحديث»^(٣).

واما كون الطهر لا حد لأكثره؛ فلأنه قد وجد من لا تخض أصلاً.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٨) : ١ : ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضنة أنها تجمع بين الصلاتين بنسل واحد.

(٢) أخرجه البهيفي في السنن الكبيرى (٤١٨) : ٧ كتاب العدد، باب تصريح للرأء فيما يمكن فيه انقضاء عدتها. وقد ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (١٢٣) : ١ كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...

(٣) سبق تخریجہ ص: ٢٨٤

فصل [في المبنـد أـ]ـ

قال المصنف رحمه الله : (والمبتدأة تجلس يوماً وليلة ثم تنفس وتصلي . فإن انقطع دمها لأكثـرـهـ فـمـاـ دونـ اـغـتـسـلـتـ عـنـ اـنـقـطـاعـهـ . وـنـفـعـ لـذـلـكـ ثـلـاثـاـ . فـإـنـ كـانـ فيـ الـثـلـاثـ عـلـىـ قـدـرـ وـاحـدـ صـارـ عـادـةـ ، وـانـقـلـتـ إـلـيـهـ ، وـأـعـادـتـ مـاـ صـامـتـهـ مـنـ الفـرـضـ^(١) . وـعـنـهـ يـصـيرـ عـادـةـ بـمـرـتـينـ).

أما كون المبتدأة وهي التي أول ما ترى اللئم تجلس أي تدع الصلاة والصوم ؛ فلأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وعادة، ودم الفساد^(٢) دم عارض لمرض ونحوه. والأصل عدم العارض.

وأما كون ذلك يوماً وليلة ؛ فلأنه أول الحيض على المذهب.

ومفهوم ذلك أنها لا تجلس أكثر من ذلك وهو صحيح على المذهب لأن الصلاة في ذمتها يقين وقد شكت في الزائد على أقل الحيض فلا يترك اليقين بالشك.

واما كونها تنفس بعد اليوم والليلة ؛ فلأنه آخر حيضها حكمًا أشبه آخر حيضها حسماً.

(١) في المقنع: من الفرض فيه.

(٢) في ب: فساد.

وأما كونها تصلبي بعد ذلك؛ فلأن المانع من الصلاة الحيض وعلم الغسل وقد انتفى كل واحد منها: أما الحيض؛ فلأنه حكم بانقضائه لما تقام. وأما عدم الغسل فلوجود الغسل حقيقة.

وأما كونها تغسل عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها فلا تكون ظاهرة يقين إلا بالغسل حينئذ.

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثة أي مثل جلوسها يوماً وليلة وغسلها عند آخر ذلك. ثم غسلها عند انقطاع الدم؛ فلأن العادة لا ثبت إلا بتكرار الدم ثلاث مرات على المذهب لقول النبي عليه السلام: «دعى الصلاة أيام أفراتك»^(١). والأقراء جميع أهلة ثلاثة.

ولأن ما اعتبر فيه التكرار اعتير فيه الثلاث كالأقراء في عدة الحرة، والشهور، وخيار المصراة، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح.

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد صار ذلك عادة لتكرره ثلاثة وإن فلا لما ذكرنا. وإن تكرر مختلفاً مثل أن يكون في الشهر الأول عشرة وفي الثاني اثني عشر وفي الثالث ثلاثة عشر فالعشرة متكررة ثلاثة فهي عادة وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك.

وفي الجملة كل دم تكرر ثلاثة صار عادة ما لم يتجاوز أكثر الحيض وما لا فلا، مختلفاً كان أو متفقاً.

وأما كون الدم إذا تكرر مرتين صار عادة على روایة؛ فلأن العادة مأخوذة من المعاودة وذلك يحصل بمرتين. فلا يختلف المذهب أنها لا ثبت بمرة لما ذكرنا من الاستيقان.

(١) سبق تخرجه ص: ٢٧٨.

[فإن قيل: لم خص المصنف رحمة الله جلوس المبتداة باليوم والليلة؟
قيل: لأن ذلك أقل الحيض على رواية. ولعلها هي المختارة بدليل أنه قل منها.
ولأن دليلاً الثانية يمكن حمله على اليوم والليلة بجواز إطلاق اليوم وإراحته الليلة؛
لأن الليل في العدد قد يدخل تبعاً].^(١)

وأما كون من صار دمها عادة تتقل إلية أي تجلسه كما تقدم؛ فلأن المعتادة
يجب عليها أن تجلس زمن العادة لقوله عليه السلام: «دعى الصلاة أيام أقرانك».^(٢)
ولما يأتي في المستحاضنة المعتادة بعد.

وأما كونها تعيد ما صامته من الفرض في الزمن الذي قبل الحكم بالعادة؛
فلأن بتكرره ثلاثة أعلم أن الدم في ذلك الزمن كان دم الحيض فعلم أن الصوم فيه
غير صحيح فيجب إعادةه لأن الحيض لا يُسقط وجوب الصوم بدليل ما تقدم من
حديث عائشة.^(٣)

قال: (وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضنة : فإن كان دمها متميزاً
بعضه ثخين أسود منق ، وبعضه ورق أحمر . فحيضها ز من الدم الأسود وما عدها
استحاضنة . وإن لم يكن متميزاً قعدت من كل شهر غالب الحيض . وعنده: أقله .
وعنه: أكثره . وعنده عادة نسائها كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وذكر أبو
الخطاب في المبتداة أول ما ترى الدم الروايات الأربع).

أما كون المبتداة إذاجاوز دمها أكثر الحيض مستحاضنة؛ فلأن علياً رضي الله
عنده قال: «ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضنة».^(٤)

(١) زيادة من ج.

(٢) سبق تخربيه ص: ٢٧٨.

(٣) ص: ٢٧٩.

(٤) سبق تخربيه ص: ٢٨٤.

ولما تقدم من أن أكثر الحيض خمسة عشر.

فإن قيل: دم المرأة على كم ضرب؟

قيل: على ثلاثة:

أحدها: دم يسمى دم فساد. وهو المرئي أقل من يوم وليلة.

وثانيها: دم يسمى حيضاً. وهو ما كان في العادة والتمييز أو ما أشبههما مما تُمنع فيه من الصلاة والصوم ونحوهما.

وثالثها: دم يسمى استحاضة. وهو ما اتصل بالحيض وجائزه.

والمرأة لها فرجان: داخل، منزلة الدبر. منه الحيض، وخارج كالإليتين. منه الاستحاضة.

وأما كون حيض المستحاضة إذا كان دمها متميزاً كما ذكر المصنف رحمه الله من النم الأسود فلما روي «أن فاطمة بنت أبي حييش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر. أفادع الصلاة؟ قال: إن ذلك عرق ليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم»^(١) متفق عليه. يعني يأقباله سواده وتنته وإدباره رقته وحمرته.

وفي لفظ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف. فامسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوبي. إنما هو عرق»^(٢) رواه النسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤): ١٢٢ كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٣): ٢٦٢ كتاب الحيض، باب للستحاضة وغسلها.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٨٦): ٧٥ كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. وأخرجه النسائي في سنته (٢١٥): ١٢٣ كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٥ كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت ممزقة.

وقال ابن عباس : «ما رأت اللّم البحري فإنها تدع الصلاة . إنها والله إن
ترى اللّم بعد أيام حيضاً إلا كفالة ماء اللّحم»^(١) .

ولا بد أن يُلحظ في ذلك كون اللّم الأسود يصلح أن يكون حيضاً لأن
يكون لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره لأنّه متى نقص عن ذلك أو زاد
عنه لا يصلح أن يكون حيضاً .

وأما كون ما عده استحاضة ف «لأن النبي ﷺ قال في حديث فاطمة : إن
ذلك عرق وليس بالحيضة»^(٢) .

فإن قيل : ما حكم المرأة في زمن استحاضتها؟
قيل : حكم الطاهرات تصوم وتصلّى ؟ «لأن النبي ﷺ قال في حديث
فاطمة : فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة . فإذا أدبرت فاغسلي عنك اللّم
وصلّي»^(٣) متفق عليه .

وفي لفظ للنسائي : «إذا كان دم الحيض فأمسكي عن الصلاة . فإذا كان
الآخر ففترضي . إنما هو عرق»^(٤) .

وأما كونها إذا لم يكن دمها متميزاً تبعد من كل شهر غالباً ستّاً أو سبعاً على
المنبه فلما روي «أن حمنة بنت جحش قالت : يا رسول الله! إني أستحاض

(١) أخرج ابن أبي شيبة مخوذة عن أنس بن سيرين قال : «استحاضت امرأة من آل أنس فامرني فسألت ابن
عيسى فقال : أما ما رأت اللّم البحري فلا تصلي . وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغسل وتصلي» . ١:

. ١٢٨

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٤٠ كتاب الحيض ، باب المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً . مثله .
وذكره أبو داود تعلقاً ١: ٧٥ كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

(٢) سبق تخربيه في الحديث قبل السابق .

(٣) سبق تخربيه ص: ٢٨٩.

(٤) سبق تخربيه ص: ٢٨٩.

حيضة كبيرة شديدة. قد منعني الصوم والصلوة. فقال: تخضبي في علم الله سأ أو سبعاً. ثم اغتسلني... مختصر»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وأما كونها تبعد أوله على رواية فلما ذكرنا في المبتدأة.

واما كونها تبعد أكثره على رواية؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن يكون حيضاً فكان حيضاً قياساً على دم المبتدأة أول ما تراه.

ولأن الأصل علم كونه دم فساد.

واما كونها تبعد عادة نسائها كأنها وأختها وعمتها وخالتها على رواية فلا إن الغالب شبهها بهن. وقياساً على المهر.

واما كون المبتدأة أول ما ترى الدم [فيها]^(٢) الروايات الأربع على ما ذكره أبو الخطاب؛ فلأنها تساوي ما تقدم ذكره معنى فكذا يجب أن يكون حكمها.

قال: (وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة. وعنده يُقدم التمييز. وهو اختيار الخرق).

أما كون المستحاضة المعتادة التي لا تميز لها ترجع إلى عادتها فـ «لقوله عليه السلام في حديث أم سلمة: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تخيمهن من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»^(٣) متفق عليه.

وروي «أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله عليه السلام إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت»^(٤).

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بفضل واحد.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) أخرجه أبو داود في ستة (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب ما روى أن المستحاضة تغسل لكل صلاة. وأخرجه ابن ماجة في ستة (٦٢٣) ١: ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. ولم أره عند الشيوخين.

(٤) ذكره أبو داود تعليقاً (٧٣) ١: ٧٣ كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض.

ولأن الحيض يتعلّق به أحكام وأيام فجاز أن يُرجع إلى الأيام عند إعجاز اللّم كالعادة.

وأما كون المعتادة التي لها تمييز ترجع إلى عادتها على المنصب؛ فلأن اعتبار العادة متفق عليه والتمييز مختلف فيه.

وأما كونه يُقلّم التمييز على رواية - وهو اختيار الخرقى -؛ فلأنه اجتهاد، والعادة تقليد والاجتهاد مقلم على التقليد.
والأول أصح لما نقلّم.

ولأن الرجوع في التمييز إلى لون اللّم. ونحن نرى ألوان الدماء التي في العروق تختلف اختلافاً ييناً. وقد تبطل دلالة التمييز إذا نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره. بخلاف العادة.

ولأن الأحاديث الدالة على العادة تقتضي العموم مميزة كانت أو غير مميزة لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائلة ولم يسألها عن ذلك.

فإن قيل: حديث فاطمة يدل على اعتبار التمييز من غير استفصال عن العادة ولا سؤال عنها.

قيل: حديث فاطمة قد روی من طريق متفق عليه أنه ردّها إلى العادة فيتعارضان. ثم على تقدير التسلیم بأنه ردّها إلى التمييز تكون أخيرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك بقرينة. ثم يلزم من تقدیر التمييز إشكال هو أنها إذا كانت عادتها خمسة من أول كل شهر ثم استحبّت فرأت عشرة أيام أسود وبباقي الشهر أحمر

⇒ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٣٥، كتاب الحيض، باب العادة لا تمييز بين المعنين..
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢: ٢٨٨.

لو أصفر فعلى تقدير التمييز ترك الصلاة عشرة أيام وفي ذلك إسقاط العبادة عنها في خمسة أيام.

قال : (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز . فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض في كل شهر . وعنه أقله . وقيل فيها الروايات الأربع).

أما كون من نسيت العادة تعمل بالتمييز ؛ فلأن التمييز حيث ذكر دليل لا معارض له فوجب العمل به كلام المبتدأة.

وأما كون من لها تمييز تجلس غالب الحيض على المنصب فلقوله عليه السلام : «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا»^(١).

ولأن الظاهر أن ذلك حيضاها لأن ذلك غالب عادة النساء.

وأما كونها تجلس أقله على رواية فقياساً على المبتدأة.

وأما كونها فيها الروايات الأربع للتقطيم ذكرهن على قول بعض الأصحاب فلما تقطيم في المبتدأة^(٢).

قال : (وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين . وفي الآخر : تجلسها بالتحري . وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز).

أما كون من علمت عدد أيامها ونسيت موضعها تجلسها من أول كل شهر في وجه فلقول النبي عليه السلام : «تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا . ثم اغسلني وصلني ثلاثاً وعشرين»^(٣) . جعل حيضاها من أوله ، والصلاحة في بقيةه.

(١) أخرجه أبو داود في سنة (٢٨٧) ٧٦ : كتاب الطهارة، باب : من قال إذا أقبلت المenses تدع الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٥١٤) ٤٣٩ .

(٢) ص: ٢٨٨ .

(٣) سبق تحريره في الحديث السابق.

وأما كونها تجلسها بالتحرى أي بالاجتهد في وجوبه؛ فلأن النبي عليه السلام ردّها إلى الاجتهد في العدد بين السنتين والسبع^(١) فكذلك في الوقت.

وأما كون الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز كالحكم في موضع من علمت عدد أيامها ونسألت موضعها؛ فلأن من لا عادة لها ولا تمييز تشارك من نسيت موضع حيضها في تعدد الجلوس في زمن محقق فوجب أن يثبت لها ما ثبت لها لأن الاشتراك يوجب المساواة.

قال : (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصف الأول جلستها فيه إما من أوله [أو بالتحرى]^(٢) على اختلاف الوجهين).

أما كون من علمت أيامها في وقت من الشهر كما مثل المصنف رحمة الله تعالى تجلسها فيه؛ فلأن ما عدّه ظهر يقين .

وأما كونها تجلسها من أوله أو بالتحرى فقيه الوجهان المتقدم ذكرهما وتوجيههما في من نسيت موضع أيام حيضها .

قال : (وإن علمت موضع حيضها ونسألت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين).

أما كون من علمت حيضها ونسألت عدده تجلس فيه غالب الحيض على روایة فلما تقدم من قوله عليه السلام : «تحببني في علم الله ستًا أو سبعًا»^(٣).

وأما كونها تجلس أقله على روایة؛ فلأن العبادة في ذمتها يقين وما زاد على أقله مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك .

(١) في ب وسع.

(٢) زيادة من المقنع

(٣) سبق تخریجه في الحديث السابق.

قال : (وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرر ثلاثة أو مرتين على اختلاف الروايين . وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار) .

أما كون من تغيرت عادتها بما ذكر لا يلتفت إلى ما خرج عن العادة على المنصب حتى يتكرر كما ذكر المصنف رحمه الله ؛ فلأن العادة لا ثبت إلا بذلك فلم يلتفت إلى [ما]^(١) خرج عنها ضرورة أنه غير معتمد .
فإن قيل : ما معنى تغيير العادة بذلك ؟

قيل : تغيرها بالزيادة أن تكون عادتها مثلاً خمسة من كل شهر فتصير ستة أو سبعة أو شبه ذلك ، وتغيرها بالتقدير أن يكون حيضها في أول الشهر خمسة فيصير يوماً من الشهر الذي قبله وأربعة من الشهر الذي كانت تحيض فيه ، وتغيرها بالتأخر أن يكون حيضها خمسة من أول الشهر فتصير خمسة من ثانية ، وتغيرها بالانتقال أن يكون حيضها الخمسة الأولى فتصير الخمسة الثانية .

وأما كونها تصير إليه من غير تكرار عند المصنف رحمه الله . وهي رواية عن الإمام أحمد . ذكرها صاحب المستوعب فيه : فـ « لأن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »^(٢) .

ولأن ظاهر الأخبار يدل على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضاً من غير اعتبار عادة .

(١) ساقط من بـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً : ١٢١ كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره . وأخرجه مالك في موطنه : ٥٩ .

ولأننا رجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف ، والعرف أن الحيضة تقتلم
وتأخر وتزيد وتنقص .

ولأن في اعتبار العادة على الوجه المذكور أولاً إخلاء لبعض المتقلبات عن
الحيض بالكلية مع رؤيتها [النم]^(١) على صفتة ، وهذا لا سيل إليه .

قال : (وان طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت . فإن عاودها النم في
العادة فهل تلتفت إليه ؟ على روايتين) .

أما كون من طهرت في أثناء عادتها تغسل ؛ فلا ن ابن عباس قال : « لا يحل
له ما رأى الطهر ساعة إلا أن تغسل »^(٢) .

وأما كونها تصلي ؛ فلأنها طاهرة فيلزمها الصلاة كسائر الطاهرات .

واما كونها تلتفت إلى النم الذي يعاددها في العادة على روایة ؛ فلأنه دم في
العادة فكان حيضاً كما لو اتصل .

واما كونها لا تلتفت إليه على روایة ؛ فلأنه جاء بعد طهر فلم يكن حيضاً
بغير تكرار كالخارج عن العادة .

قال : (والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض) .

أما كون الصفرة في أيام الحيض من الحيض ؛ فلما تعلم من « أن النساء كن
يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة ، فقول : لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء »^(٣) .

فإن قيل : ما القصة ؟

قيل : قال الإمام أحمد رحمة الله : القصة البيضاء ما ابيض يتبع الحيضة .

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١ : ٣٤٠ كتاب الحيض، باب للرأت تخيس يوماً وتطهر يوماً.

(٣) سبق تخرجي في الحديث قبل السابق.

وأما كون الكلرة في أيام الحيض من الحيض؛ فلأنها في معنى الصفرة.

[ولأنه في زمن العادة أشبه الأسود]^(١).

قال : (ومن كانت ترى يوماً دمماً ويوماً طهراً فإنها تصنم اللئم إلى^(٢) اللئم
فيكون حيضاً والباقي طهراً إلا أن يجاوز أكثر الحيض ف تكون مستحاضنة).

أما كون من كانت ترى ما ذكر تصنم اللئم إلى اللئم والطهور إلى الطهور إذا لم
يتجاوز مجموعها أكثر الحيض؛ فلأنه لا سيل إلى جعل كل واحد من اللئم حيضة
ضرورة أن أقل الطهور بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر على الخلاف
وإذا لم يكن سيل إلى ذلك تعين الضم.

وأما كون اللئم المضموم بعضه إلى بعض حيضاً؛ فلأنه دم في زمن يصلح أن
يكون فيه حيضاً فكان حيضاً كما لو لم يفصل بينه طهراً.

واما كون الباقي طهراً؛ فلأنه طهر حقيقة فكل ذلك حكماً.

واما كونها مستحاضنة إذا جاوز مجموعهما أكثر الحيض فلما تقلم من قول
علي رضي الله عنه^(٣).

(١) زيادة من ج.

(٢) في للتفع: على.

(٣) وهو قوله: ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة . وص: ٢٨٤.

فصل [في المستحاضة]

قال المصنف رحمه الله : (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الصلوات . وكذلك من به سلس البول والذي والريح والجروح الذي لا يرقى دمه والرعا ف الدائم) .

أما كون المستحاضة تغسل فرجها فإذا زالت ما عليه من النم . وأما كونها تعصبه ف « لأن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة النم : أنت لك الكرسف - يعني القطن - تخشى به المخل . قالت : إنه أشد من ذلك . قال : تلجمي »^(١) .

وقال في حديث أم سلمة : « فلتستفر بثوب ثم لتصل فيه »^(٢) . وأما كونها تتوضاً لوقت كل صلاة ف « لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : توضئي لوقت كل صلاة وصلي »^(٣) . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . فإن قيل في بعض ألفاظ الحديث : « توضئي لوقت كل صلاة »^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٨) ١: ٢٢١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصالحين بفضل واحد.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٤) ١: ٧١ كتاب الطهارة، باب من روى أن للمستحاضة تغسل لكل صلاة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٦٢٣) ١: ٢٠٤ ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٢٥) ١: ٢١٧ أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة . ولفظه : « وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٢٩٨) ١: ٨٠ كتاب الطهارة، باب من قال: تغسل من طهر إلى طهر .

قيل : ذلك مطلق وما تقلم مقيد والمطلق يجب حمله على المقيد لما تقدم ذكره غير مرة .
ولأنها طهارة عن وضورة فتقييدت بالوقت لأنه موضع الضرورة بخلاف ما قبله .

فإن قيل : إن خرج منها اللם بعد الوضوء .

قيل : إن خرج لتفريط في الشد أعادت الوضوء لأنه حدث أمكن التحرز منه ، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها ؛ لما روت عائشة قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها فكانت ترى اللم والصفرة والطسـت تحتها وهي تصلي » ^(١) رواه البخاري .
ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط .

وأما كونها تصلي ما شاعت من الصلوات ؛ فلأنها متظيرة أشبهت المتيم .
ولا بد أن يلحظ في ذلك بقاء الوقت . فإن خرج وقت الصلاة الذي توضافت المستحاضنة فيه لم يكن لها أن تصلي شيئاً لأن طهارتها بطل بمزوج الوقت لما تقلم من أنها طهارة ضرورة .

ولأن النبي ﷺ قال : « توضي لوقت كل صلاة » ^(٢) .

ولما بـد أن يلحظ استمرار دمها فإن انقطع دمها بعد أن توضافت فإن كان عادتها انقطاعه في وقت لا تسع للصلاـة لم تؤثر لأنـه يمكن الصلاـة فيه ، وإن لم يكن لها عادة أو كان عادتها انقطاعه مدة طـويلـة لـزمـها استئناف الوضـوء ، وإن كانـ في الصلاـة بـطلـت لأنـ العـفو عن الوضـوء ضـرورة جـريـان اللـم فيـزوـله .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٢) : ٢ : ٧١٦ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضنة.

(٢) سبق تخرجه ص: ٢٩٨ .

المتع في شرح المقنع

وأما كون من به سلس البول والمذني والريح والجريح الذي لا يرقى دمه والرعاف النائم كالمستحاضة في الطهارة المذكورة؛ فلأن هؤلاء شاركوا المستحاضة في أعنارهم المذكورة فأعطوا حكمها.

فإن قيل: ما لا يمكن عصبه.

قيل: يصلى صاحبه بحسب حاله «لأن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يشعب دمًا»^(١).

قال: (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روایین).

أما كون وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت لا يباح على روایة؛ فلأن الوطء في الحيض إنما منع منه لكونه أذى وهو موجود هاهنا.

واما كونه يباح على روایة فـ«لأن حمنة كان يجامعها زوجها وهي مستحاضة»^(٢) رواه أبو داود.

وكل ذلك روي عن أم حبيبة^(٣).

ولأنها في حكم الطاهرات في جميع الأحكام فكل ذلك في هنا.

وتقييد المصنف رحمة الله المخالف بغير خوف العنت مشعر بأنه إذا خاف العنت أيح له الوطء بلا خلاف في المنصب. وهو صحيح؛ لأن علم جوازه مع خوفه العنت مفض إلى وقوعه في الزنا وذلك محظوظ.

ولأن بعض الأشياء حرم الفعل وخوف العنت يسمحه. دليله تزوج الأمة فكل ذلك يجب أن يكون هاهنا.

(١) أخرجه الم secara في ستة (٤٠٦): ١: كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة و موقف إيمانهن.

(٢) أخرجه أبو داود في ستة (٣١٠): ١: كتاب الطهارة، باب للستحاضة يغشاها زوجها.

(٣) أخرجه أبو داود في ستة (٣٠٩) للوضع السابق.

فصل [في النفاس]

قال المصنف رحمه الله : (وأكثُر النفاس أربعون يوماً . ولا حد لأقله . أيَّ وقت رأَت الطهارة في ظاهر تغسل وتصلي . ويستحب أن لا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين) .

أما كون أكثر النفاس أربعين يوماً فلما روت أم سلمة قالت : « كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة . وكنا نطلي وجوهنا بالورسِ من الكلف »^(١) رواه أبو داود والترمذى . وقال : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهارة قبل ذلك فتغسل وتصلي .

والأحاديث في هذا ضعيفة . أثبتتها ما ذكر هنا . وينبغي أن يجعل مستند هذا الحكم ما وجد في أعصار المقلمين .

وقد روي « أن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهارة قبل ذلك »^(٢) .

وأما كونه لا حد لأقله ؛ فلأنه لم يرد في الشرع تحديده فرجع فيه إلى العرف وقد وجد قليل وكثير .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٣١١) : ٨٣ كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٣٩) : ٢٥٦ أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تُمكِّن النساء؟ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى (٣٤٣) : ١ كتاب الحيض، باب النفاس .

الممنع في شرح المقنع

وقد روي «أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دمًا فسميت ذات الجفاف» وروي «ذات الجفوف»^(١) رواه أبو داود.
وأما كون النساء ظاهراً أي وقت رأت الطهر فللتقطاع دم النفاس. وكما
لو انقطع دم الخالض في عادتها.

وأما كونها تغتسل عند رؤيتها الطهر فللحكم بانقضاض نفاسها.
وأما كونها تصلي قلما ذكر.

وروى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «إذا طهرت المرأة حين تضع صلت». وقال علي رضي الله عنه: «لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي»^(٢).

وأما كونها يستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين؛ فلأنه
لا يؤمن عود الدم في الوطء أو بعده فيكون واطئاً في نفاس.
فإن قيل: إذا لم يستحب فعل يكره؟

قيل: روایتان:

إحداهما: يكره؛ لذلك.

و«لأن عثمان بن أبي العاص أتته امرأته قبل الأربعين. فقال: لا تقرئيني
حتى تتمي الأربعين».

والثانية: لا يكره لأنها حكم بظهورتها فلم يكره قياساً على سائر الظاهرات.

(١) ذكر البخاري في التاريخ الكبير عن موسى بن إسحاق عن سهم مولى بن سليم «أن مولاها لم ي يوسف ولدت بمحنة فلم تر دماً. فلقيت عائشة، قتلت: أنت لم رأ طهرك الله. فلما ثفرت رأت»، ٤: ١٩٤.

وأخرج البيهقي هنا الآخر: ٣٤٣ كتاب الحيض، باب النفاس، من طريق البخاري. ولم أره عند أبي ط fod.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٢ كتاب الحيض، باب النفاس.

قال : (فإن^(١) انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس . وعنه أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضى الصوم المفروض) .

أما كون الدم المذكور نفاساً على المذهب ؟ فلأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كما لو اتصل .

وأما كونه مشكوكاً فيه على رواية فلتعارض الأدلة في كونه نفاساً أم لا .

وأما كون من انقطع دمها فيما ذكر ثم عاد فيه تصوم وتصلي على الرواية المذكورة ؛ فلأن النفاس المشكوك فيه كالحيض المشكوك . والحيض المشكوك فيه حكمه حكم الطهر والمرأة في حال طهرها تصوم وتصلي فكذلك هنا لأن حكمها حكمه .

ولأن وجوب العبادة في زمنها متيقن وقد شك في كون هذا الدم نفاساً فلا تعدل عن اليقين بالشك .

وأما كونها تقضى الصوم المفروض ؛ فلأنه يحتمل أن يكون نفاساً فلا يصح الصوم فيه .

فإن قيل : فما الفرق بين هذا وبين الدم الزائد على الست أو السبع في حق النسائية إذ لا يجب عليها قضاء ما صامته فيه مع الشك .

فهل : الفرق بينهما أن غالباً عادات النساء حيض ست أو سبع وما زاد نادر . والغالب من النفاس أربعون يوماً وما نقص نادر .

ولأن الحيض يتكرر فيشق القضاء بخلاف النفاس .

قال : (وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه . وعنه أنه من الأخير . والأول أصح) .

(١) في المقنع : وإذا .

المتع في شرح المقنع

أما كون أول نفاس من ذلك من الأول ؛ فلأنه دم يعقبه ولادة فكان أوله من الأول كما لم تأت بالآخر.

وأما كون آخره منه على روایة فلما ذكر .

واما كون آخره من الثاني على روایة ؛ فلأن كل واحد منها سبب للملدة فلما اجتمعا اعتبر أوله من الأول وآخره من الأخير كما لو وظفت في العدة .

واما كون الأول أصح ؛ فلأن الولد الثاني تبع الأول فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله .

كتاب الصلاة

الصلاحة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتُكُمْ سَكِنْ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣] أي ادع لهم إن دعائكم سكن لهم.

وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المشتملة على الأذكار والدعاء.

وسماها في الشرع صلاة لاشتمالها على الدعاء.

وقيل: لرفع الصلاة في الركوع. والصلوة مغفرة للذنب من الفرس.

وقيل: سميت صلاة لما فيها من الخشوع. يقال: صلية العود بالنار إذا ليته.

فالصلوة يلين ويختشع.

والاصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف: ٧٢] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبًاً مُوْقَتًا﴾ [النساء: ٣] أي مؤقتاً.

وأما السنة فلقوله عليه السلام: «بين الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله عليه السلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»^(١) متفق عليه.

وأما الإجماع فأجمع المسلمين على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨) : ١٢ : ١ كتاب الإيمان، باب الإيمان.
وآخرجه مسلم في صحيحه (١٦) : ٤٥ كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان. كلامهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله : (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنساء).

أما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ليس حائضاً ولا نسائية فلدخوله فيما تقدم من الكتاب والسنّة والإجماع .

وأما كونها غير واجبة على الحائض فلقوله عليه السلام : « أليس إحداكم إذا حاضت لم تصم ولم تصل » ^(١) رواه البخاري .

ولقول عائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقضاء [الصوم ولا نؤمر بقضاء] الصلاة » ^(٢) متفق عليه .

وأما كونها غير واجبة على النساء؛ فلأن حكمها حكم الحائض في غير ذلك . فكذلك في هنا .

وتقييد المصنف رحمه الله وجوب الصلاة بما ذكر مشعر بعلم وجوبها على كافر وصبي ومجنون . وسيأتي ذلك مصححاً به إن شاء الله تعالى .

قال : (وتحجب على النائم ، ومن زال عقله بسكر ، أو إغماء ، أو شرب دواء) .

أما كون الصلاة تحجب على النائم ؛ فلأنه يجب عليه قضاها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم بدليل قوله عليه عليه : « من نام عن صلاة أو أنسىها فليصلها إذا ذكرها » ^(٤) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٨) : ١١٦ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٥) : ١٢٢ كتاب الحيض، باب: لا تقضى الحائض الصلاة.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٣٥) : ١٢٥ كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. والله أعلم.

(٤) سيأتي تخرجه ص: ٣٤٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

كتاب الصلاة

أمر والأمر للوجوب . وإذا كان القضاء وأحجاماً اقتضى تعلق الخطاب بالائم لأنه لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء بدليل المخون .
وأما كونها تجب على من زال عقله بسكر؛ فلأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه .

ولأن حكمه حكم الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف ونحو ذلك .
فكذلك يجب أن يكون حكمه حكمه في وجوب الصلاة .
وأما كونها تجب على المغمى عليه ف «لأن عماراً روى أنه غشي عليه ثلاثاً .
ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث . فقال: أعطوني وضوءاً
فأعطوه . فتوضاً ثم صلى تلك الثلاثة»^(١) .

وروى أبو مجلز : «أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة . يصلى
مع كل صلاة مثلها . قال: قال عمران: زعم . ولكن ليصليهن جميعاً»^(٢) رواهما
الأثري .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روى عبد الرزاق «أن عمار بن ياسر رمى فاغمى عليه في الظهر ، والعصر ،
والمغرب ، والعشاء فأفاق نصف الليل . فصلى الفجر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء» . (٤١٥٦: ٢) - (٤٧٩: ٢)
ـ ٤٨٠ . كتاب الصلاة ، باب: صلاة المريض على النابة وصلاة المغمى عليه .

وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (٤٥٨٢: ٢) ٧١: كتاب الصلوات ، ما يبعد للمغمى عليه من الصلاة . نحوه .
وأخرجه الدارقطني في سنته (١: ٢) ٨١: كتاب الصلاة ، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل
يقضى لم لا ؟

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٨٨ كتاب الطهارة ، باب: للمغمى عليه يفتق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون
عليه قضاة هما . كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار .
قال صاحب التعليق للمغني ١: ٨٢-٨١: قوله: عن السدي ، هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، كان يجبي بن
معن بضعفه ، وكان يجبي بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به يأسا ، ولم يخرج به البخاري . وشيخه يزيد
مولى عمار مجهر . والحديث رواه البيهقي في للعرفة ، وقال: قال الشافعى: هذا ليس ثابت عن عمار ، ولو ثبت
فمحظى على الاستحباب .

وقال ابن التركماني (١: ٣٨٧): سكت -أبي البيهقي- عنه ، وسنته ضعيف .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨٤: ١) ٧١: كتاب الصلوات ، ما يبعد للمغمى عليه من الصلاة .

وجه الحجة: أن ما ذكر فعل الصحابة وقوتهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.

ولأن الإغماء لا يؤثر في إسقاط فرض الصيام فلا يؤثر في إسقاط الصلاة كالنوم.

وأما من زال عقله بشرب دواء فقد أطلق المصنف رحمة الله القول فيه بوجوب الصلاة عليه.

وقال في المغني: ينظر فيه فإن كان - يعني شرب الدواء - حرماً لم تسقط عنه الفرائض بذلك كما لو شرب مسكراً، وإن كان مباحاً له شربه سقط عنه فرض الصلاة كما لو زال بمحنة. ثم قال: ويتجه أن لا يسقط كما لو زال بالإغماء.

قال: (ولا تجحب على كافر ولا محتون. ولا تصح منها. وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه).

أما كون الصلاة لا تجحب على كافر؛ فلأنها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاوها في حال السلامة لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم متوقف لقول الله تعالى: ﴿فَلِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّدُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولأنه قد أسلم كثير في عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك لم يُؤمروا بقضاء.

ولأن في إيجاب القضاء تنفيذاً لهم عن الإسلام فعفي عنه.

ولا فرق بين الأصلي والمرتد فيما ذكر لاستواهما في ذلك.

وعن الإمام أحمد يجب على المرتد قضاء ما ترك حال رده؛ لأنه اعتقد وجوبيها وأمكنه التسبّب إلى أدائها أشبه المسلمين.

والأول المنصب؛ لأن الدليل الدال على إسقاط العبادة في حق الأصلي موجود في حق المرتد فوجب أن يثبت له حكمه عملاً بالمقتضى الشامل لهما.

وأما كونها لا تجب على مجنون فلقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلات: ذكر منهم المجنون حتى يُفقي»^(١) رواه الترمذى . وقال: هذا حديث حسن . ولأن مدته تطول غالباً فعفي عنه لما في إيجاب القضاء للتكرر من الضرر المتفى شرعاً .

وأما كونها لا تصح من كافر ولا مجنون؟ فلأن من شرط صحتها النية وهي لا تصح من كافر ولا يقع من مجنون .

ولأن صحة الصلاة تتضمن دخول الجنة غالباً وذلك معلوم الانتفاء مع الكفر . ولأن السكران متوج من فعل الصلاة لزوال عقله فكذلك المجنون لاشتراكهما في الزوال بل أولى لأن المجنون لا يدرك شيئاً بخلاف السكران فإنه قد يدرك بعض الأشياء .

وأما كون الكافر إذا صلى حكم ياسلامه فلقوله عليه السلام: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبالتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو منا . له ما لنا وعليه ما علينا»^(٢) .

ولأن الصلاة عبادة تختص شرعاً بشبه الشهادة .

وسماء في ذلك صلاته في دار الحرب أو في دار الإسلام . جماعة أو فرادى؛ لعموم ما ذكر .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٤٢٣) : ٤: ٣٢ كتاب المخلود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . ولنظمه: عن علي أن رسول الله عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المغوف حتى يعقل» .

وأخرجه النسائي في مسنده عن عائشة ونظمه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفقي» . (٣٤٣٢) ٦: ١٥٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

وأخرجه ابن ماجة في مسنده (٢٠٤١) ١: ٦٥٨ كتاب الطلاق ، باب: طلاق للمغوف والصغير والنائم . مثل حديث عائشة .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (٣٨٥) ١: ١٥٣ أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة . وفيه: « فهو للسلم له ما للسلم وعليه ما على المسلم» بدل قوله: « فهو من له ما لنا وعليه ما علينا» .

قال : (ولا تجب على صبي . وعنه تجب على من بلغ عشرة).

أما كون الصلاة لا تجب على صبي لم يبلغ عشرة فلا خلاف فيه عند الإمام أحمد لما تكلم من قوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلات : عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث»^(١).

وأما كونها لا تجب على من بلغ عشرة ولم يبلغ على المذهب فلما ذكر.

واما كونها تجب عليه على رواية فلقوله عليه السلام : «مرروا الصبي بالصلاوة لسبعين واضربوه عليها لعشر»^(٢) . والضرب لا يكون إلا لترك واجب.

والصحيح الأول ؛ لما ذكر من الحديث . والضرب للتمريرين.

قال : (ويؤمر بها لسبعين ويضرب على تركها لعشر [فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها يلزم إعادتها]).

أما أمر الصبي بالصلاوة لسبعين وضربه عليها لعشر] ^(٣) فللحاديـث المذكور قبل.

واما كون من بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها يلزم إعادتها ؛ فلأن الأولى^(٤) وقعت نفلاً . وببلوغه في الوقت صارت الصلاة واجبة عليه فلم يجزئه عن الفرض كما لو نوى نفلاً في صلاة مفروضة.

قال : (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمـع أو لـمشـغـلـ بـشـرـطـهـ).

(١) سبق تخریجه ص: ٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (٤٩٤) : ١٣٣ كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة.

وأخرجه الزمخنـيـ في جامعه (٤٠٧) : ٢٥٩ أبواب الصلاة ، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة ، ولفظه : «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر».

وأخرجه الحـدـيـثـ في مـسـنـتهـ (٦٦٨٩) : ٢: ١٨٠.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: أولى.

أما كون من وجبت عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها لغير المستحب؟ فلأن الصلاة يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت ولم يأت بها كان تاركا للواجب مخالفًا للأمر. والتارك للواجب المخالف للأمر عاصٍ مستحق للعقاب.

وأما كون من ينوي الجمع يجوز له تأخيرها عن وقتها فـ«لأن النبي ﷺ كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية»^(١). وسيأتي ذلك ميناً في باب الجمع^(٢).

ولأن وقت الصالحين يصير وقتاً لكل واحدة منهم.

فإن قيل: فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى استثناء من ينوي الجمع لأن الاستثناء له إنما هو من التأخير عن آخر الوقت. فإذا كان الوقنان وقتاً لهما لم يحتاج إلى ذلك.

قيل: لما كان وقت كل صلاة معلوماً تبادر الذهن عند قولنا عن وقتها إليه. وذلك يحتاج معه إلى الاستثناء لأن من ينوي الجمع يجوز أن يؤخر الصلاة عن آخر ذلك الوقت المبادر إلى الذهن.

واما كون المشتغل بشرط الصلاة يجوز له تأخيرها عن وقتها؛ فلأنه لا يجوز له الدخول في الصلاة مع علم شرطها. فكيف يوصف الدخول بالوجوب؛ لأن قولنا لا يجوز له التأخير ينافي قوله يجب عليه الدخول.

إذا علم ذلك ففي جواز التأخير للمشتغل بالشرط نظر. وذلك من وجهين: أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب من تعلم المصنف رحمه الله من نعلم. بل نقلوا المسألة المتقدمة ذكرها واستثنوا من نوى الجمع لا غير. ذكر ذلك أبو الخطاب في هدایته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته.

(١) كما في حديث معاذ بن جبل، وسوف يأتي ذكره ص: ٦٠٦.

(٢) رص: ٦٠٦.

وئانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت
مقدار الصلاة . ولا وجه لجواز التأخير له .

قال : (ومن جحد وجوبها كفر . فإن تركها تهانوا لا جحوداً دعى إلى
 فعلها ، فإن أبي حتى تضائق وقت التي بعدها وجب قتلها . وعنده : لا يجب حتى
 يترك ثلاثة ويضيق وقت الرابعة . ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة فإن تاب وإلا قتل
 بالسيف . وهل يقتل حداً أو لكتفه ؟ على روايتين) .

أما كون من جحد وجوب الصلاة يكفر ؛ فلأنه كذب الله تعالى في خبره .
 وأما كون من تركها تهانوا لا جحوداً يدعى إلى فعلها فلا حتمال أنه تركها
 لغير يعتقد سقوطها بمثله كالمرض ونحوه .

وأما كون من تركها تهانوا ودعى إلى فعلها وأبي يجب قتلها في الجملة ؛ فلأن
 الصلاة أكد من الزكاة . وقد أجمع الصحابة على وجوب قتل مانعها ؛ فلأن يجب
 قتل تارك الصلاة بطريق الأولى .

وأما كونه يجب قتله إذا تضائق وقت الثانية على المذهب ؛ فلأنه إذا لم يجب
 قتله بالأولى في وقتها لامكان فعلها فيه ولا إذا خرج وقتها لأنها صارت فائتة -
 والفائتة لا يقتل بها لأن وقتها موسع في بعض المذهب - تعين وجوب قتله إذا ضيق
 وقت الثانية عن فعلها لأنه يعلم أنه قد عزم على ترك الصلاة .

وأما كونه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثة ويضيق وقت الرابعة على رواية ؛
 فلأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشيءة . فإذا ترك الرابعة علم أنه عزم على
 ترك الصلاة بالكلية .

ولما كونه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فالقياس على المرتد .
 وأما كونه يقتل إن لم يتتب فكالمرتد إذا لم يتتب ، وكمانع الزكاة إذا لم يوجدها .
 وأما كونه يقتل بالسيف ؛ فلأنه قتل واجب فكان بالسيف كالقصاص .

كتاب الصلاة

وأما كونه يقتل حداً على رواية فالقياس على الزاني المحسن.
وأما كونه يقتل لکفره فلقول الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَيِّلَهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١].

وقوله عليه السلام : «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة»^(١).

وقوله عليه السلام : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم.

ولأن الصلاة من دعائم الإسلام لا يدخلها نيابة نفس ولا مال فيكون تاركها كافراً كالشهادتين.

وهذه الرواية هي ظاهر المنصب لما ذكر.

وال الأولى اختيار المصنف رحمة الله؛ لما ذكر.

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٤٠٣٤) ٢: ١٣٣٩ كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧٤٠) ٢: ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٢) ١: ٨٨ كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المتع في شرح المقنع

ولقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(١) من المسند.
والكافر لا يدخل تحت مشيته.

ولأنها فعل واجب فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالمحج.

(١) أخرجه أبو داود في مسنده (٤٢٥) : ١١٥ كتاب الصلاة ، باب في الحافظة على وقت الصلوات .
وأخرجه للنسائي في مسنده (٤٦١) : ٢٣٠ كتاب الصلاة ، باب الحافظة على الصلوات الخمس .
وأخرجه ابن ماجة في مسنده (١٤٠١) : ٤٤٩ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات
الخمس والحافظة عليها .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢٧٤٥) : ٣١٦ ، كلام عن عبادة بن الصامت بالفاظ متقاربة .

باب الأذان والإقامة

الأذان^(١) في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٣٣] أي وإعلام. وقال تعالى: ﴿فَقُلْ آذْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنياء: ٩٠] أي أعلمكم فاستوينا في العلم.

قال الشاعر^(٢):

آذَنَنَا بِيَسِّنَهَا أَسْمَاءً
رب ثَوِيرٍ يَمْلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

وقال الحطيئة^(٣):

أَلَا إِنَّ لِي لِي آذَنَتْ بِقُفُولٍ
وَمَا آذَنْتُ ذَا حَاجَةَ بِرَحِيلٍ

وفي الشرع: [هـ]^(٤) الإعلام بدخول الوقت للصلاة.

يقال: أذن يُؤذن أذاناً وتأذيناً أي أعلم الناس بدخول الوقت للصلاه. وشدد للمبالغة والتکثير؛ لأن المؤذن يكرر الشهادتين.

والإقامة في اللغة: الإدامة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: ٣] أي ويذمرون فعلها.

وفي الشرع هنا: إعلام الحاضرين بقيام الصلاة ليقوموا فيصطفوا.

(١) سقط عنوان الباب من ب.

(٢) ديوانه بتحقيق: د. أميل بديع بعقوب ، ص ١٩.

(٣) ديوانه بشرح ابن السكين والسكنري والمسجستاني ، تحقيق: نعمان أمين طه، ص ٥.

(٤) زيادة من ج.

المتع في شرح المقنع

والأصل في الأذان قوله تعالى: **هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ** الجمعة **۹: [الجمعة: ۹].**

وقوله تعالى: **هُوَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَنَوْهَا هَرَوْا وَلَعْبَاهُ** [المائدة: ۵۸].

وقوله عليه السلام: «لو بعلم الناس ما في النساء ثم لم يجعلوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» ^(١) رواه البخاري.

قال المصنف رحمه الله: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها).
للرجال دون النساء).

أما كون الأذان والإقامة مشروعين للصلوات الخمس للرجال؛ فلأن النبي عليه السلام كان يؤذن له للصلوات الخمس وتقام سفراً وحضرأً.

وأما كونهما غير مشروعين في غير الصلوات الخمس؛ فلأن ذلك لم ينقل عن النبي عليه السلام.

وأما كونهما غير مشروعين للنساء؛ فلأنهما مشروعان للإعلام. يسن فيهما رفع الصوت ورفع الصوت مكروه للنساء لأن صوتهن عوره.

وقد روى التجاد بإسناده عن أسماء قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ... مختصر» ^(٢).

قال: (وهما فرض على الكفاية. إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٤): ١: ٢٣٣ كتاب الجمعة والإمام، باب الصف الأول.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧): ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة بباب تسوية الصغوف كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١: ٤٠٨ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة.

أما كون الأذان فرضاً على الكفاية فلما روى مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده عشرين يوماً. وكان رحيمًا رفيفاً. فظنن أننا قد اشتقتنا إلى أهلهنا. فقال: ارجعوا إلى أهلكم. ول يؤذن أحدكم ول يؤمكم أكبركم»^(١) متفق عليه. أمر أحدهم بالأذان فظاهر الأمر الوجوب فيكون ذلك فرضاً على الكفاية للإجماع على أنه ليس فرضاً على الأعيان.

وقد روى أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان»^(٢) رواه البخاري.

ولأن الأذان من شعائر الإسلام أشبه الجهاد.

ولأن النبي ﷺ واطب عليه سفراً وحضرأ ولو كان ذلك غير واجب لبين حكمه بالترك ولو مرة.

واما كون الإقامة فرضاً على الكفاية؛ فلأنها كاذان معنى فوجب أن تكون كالآذان حكماً.

وعن الإمام أحمد أنها سنة؛ لما روى الأثرم بإسناده عن علقمة والأسود قالا: «دخلنا على عبد الله فقام فصلى بلا أذان ولا إقامة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣) : ١: ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمام، باب إذا استروا في القراءة فليؤمهم أكبرهم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٤) : ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة.

(٢) أخرجه أبو حارون في مسنده (٥٤٧) : ١: ١٥٠ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ولغفظه: «ما من ثلاثة في قرية ولا يدو لا نظم فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فطريق بالجماعة فإنما يأكل اللئب القاصية».

وأخرجه للنسائي في مسنده (٨٤٧) : ٢: ١٠٦ كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٨) : ٥: ١٩٦، نحوه. ولم أره عند البخاري.

(٣) أخرجه اليهقي في السنن الكندي (٤٠٦) : ١ ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة ولغافتها.

و «لأن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: إذا أدركت الصلاة فأحسن الوضوء. ثم استقبل القبلة فكير»^(١). ولم يأمره بأذان ولا إقامة. وال الصحيح الأول لما ذكر.

و حديث المسيء يدل على أن الأذان والإقامة ليسا ركناً ولا شرطاً لأن النبي ﷺ بين له الأركان والشروط ونحن نقول به. وذلك لا ينفي كونهما فرضين على الكفاية.

فإن قيل: ذلك يختص أهل البلدان أم يعم البلدان والقرى والصحراe جماعة وفرادي.

قيل: يختص أهل البلدان. ذكره القاضي؛ لأنها هي الموضع التي يقصد فيها شعائر الإسلام غالباً. وتحتخص الجماعة بذلك.

وقيل: يعم ما ذكر.

وهو الصحيح من المذهب لأن النبي ﷺ كان يؤذن له ويقام سفراً وحضوراً. و «لأن النبي ﷺ قال لأبي سعيد الخدري: إذا كنت في غنمك أو في باديك فأذن بالصلاوة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن حين ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة»^(٢) رواه البخاري.

ويكفي أذان واحد لجميع أهل البلد الصغير والمحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم جميعهم؛ لأن الغرض إسماعهم. وذلك حاصل بما ذكر.

(١) حديث المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٤) : ١ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمن في الصلوات كلها، في الحضر والسفر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٧) : ١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٤) : ١ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء.

وأما كون الإمام يُقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهم الأذان والإقامة ؛ فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة. فكان للإمام أن يقاتلهم ؛ كما لو تركوا الجهاد.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية لأنه قال : وهم فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد. وهو ظاهر كلامه في المغنى أيضاً لأنه حكى أنهما فرض كفاية . ثم قال : فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين . فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام . فعلى هذا يكون قتال الإمام لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة .

وقال صاحب النهاية فيها : سواء قلنا أنهما سنة أو واجب متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فلا يرخص في تعطيلهما لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطرة لم تبادر الخلق بالإنكار والاستكار .

قال : (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهم في أظهر الروايتين . فإن لم يوجد مطلع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) .

أما كون أخذ الأجرة على الأذان لا يجوز في أظهر الروايتين فلما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال : «إن آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١) . قال الترمذى : حديث حسن .

ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٣١) : ١٤٦ كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على المؤذن .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٠٩) : ٤٠٩ أبو ب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجراً .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣١) : ٤٢١ .

وأما كونه يجوز على رواية؛ فلأن فعله عمل معلوم يجوزأخذ الرزق عليه [فجاز أخذ الأجرة عليه]^(١) كسائر الأعمال.

وال الأولى أصح؛ لأن دليل الثانية قياس مع وجود النص وذلك فاسد.

وأما كون أخذ الأجرة على الإقامة لا يجوز فقيه الروايات المذكورة تان لأنها كالاذان معنى فكذا يجب أن تكون حكماً.

وأما كون الإمام يرزق من يمت المال من يقوم بهما إذا لم يوجد متطوع بهما؛ فلأن الحاجة داعية إليه فجاز إعطاء الرزق عليه كالجهاد.

وتقيد المصنف رحمة الله رزق الإمام بعلم وجدان متطوع مشعر بأنه إذا وجد متطوع بهما لم يرزرقه من يمت المال. وهو صحيح لأن يمت المال مُرْصَدٌ للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع فلا يفعل لعلم المصلحة. قال: (وي ينبغي أن يكون المؤذن صيّتاً أميناً عالماً بالأوقات).

أما كون المؤذن ينبغي أن يكون صيّتاً فـ «لأن النبي ﷺ قال لعبد الله: ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً»^(٢).

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

وأما كونه ينبغي أن يكون أميناً؛ فلأنه يحتاج إلى ذلك لكونه يؤمن على الأوقات، وعلى الكف عن النظر إلى الجيران.

وأما كونه ينبغي أن يكون عالماً بالأوقات فليتمكن من الأذان في أول الأوقات.

قال: (فإن تشا ح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك. ثم أفضلهما في دينه وعقله. ثم من يختاره الجيران، فإن استروا أقرع بينهما).

(١) زيادة من ج.

(٢) سوف يأتي تخربيه ص: ٣٢٣ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

أما كون أفضل المؤذنين في ذلك -أي في الصوت والأمانة والعلم بالأوقات- يقلم إذا تشاها فـ«لأن النبي ﷺ قلم بلاً على عبد الله لكونه أندى صوتاً منه»^(١). والأمران الآخران في معناه.

وأما كون أفضلهما في دينه وعقله يقلم؛ فلأنه إذا قلم بالأفضل في الصوت، فلأن يقلم بالأفضل في ذلك بطريق الأولى؛ لأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت لأن ضرر فقد الدين أو العقل شديد؛ لأنه يتعدى إلى رؤية الجيران وغير ذلك بخلاف ضرر ^{فَقْدِ} حسن الصوت؛ فلأنه لا يؤدي إلى ذلك.

وأما كون من يختاره الجيران يقلم بعد ما تقدم ذكره؛ فلأنهم أعلم من يلغفهم صوته ولا ينظر إلى حريمهم ويكتب عن عوراتهم فاعتبر اختيارهم ورجح به كالأمام.

واما كونهما يقرع ينهم إذا استويا فلقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٢) متفق عليه.

و«لأنه لما تشااح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أقرع ^{يئنهم}^(٣)».

فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي تقديم من يختاره الجيران على القرعة.

فقال: في ذلك روایتان.

(١) سبق تخریجه في الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٠) : ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستههام في الأذان، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) : ١: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها، والازدحام على الصنف الأول، كلاماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١: ٤٢٨-٤٢٩ كتاب الصلاة، باب الاستههام على الأذان، وعلقه البخاري في صحيحه : ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الاستههام في الأذان، ولغله: ويدرك: أن أقواماً اختلفوا في الأذان، فاقرع يئنهم سعد.

إحداهما: هو كذلك؛ لما ذكر قبل.

والثانية: يعلم من خرجت له القرعة لأن القرعة تزيل الإبهام وتحعل من خرجت له كالمستحق المتعين.

قال: (والأذان خمس عشرة كلمة. لا ترجيع فيه. والإقامة إحدى عشرة كلمة. فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس. ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين).

أما كون الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة إحدى عشرة كلمة فلما روى عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل لجمع الناس للصلوة وهو كاره لموافقة النصارى. طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً. فقللت له: يا عبد الله ! ألا تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوه به إلى الصلوة. فقال: ألا أذلك على ما هو خير من ذلك. فقللت له: بلـيـ. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . ثم أن حمداً رسول الله أشهد أن حمداً رسول الله . حـيـ على الـصـلـوةـ حـيـ على الـصـلـوةـ . حـيـ على الـفـلـاحـ حـيـ على الـفـلـاحـ . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . ثم استأنـيـ عـنـيـ غـيـرـ بـعـيدـ . قال: ثـمـ تـقـولـ إـذـأـقـمـتـ الـصـلـوةـ : الله أكبر الله أكبر . أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ أـشـهـدـ أـنـ حـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ . حـيـ على الـصـلـوةـ حـيـ على الـفـلـاحـ . قد قـامـتـ الـصـلـوةـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـوةـ . اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ . فـلـمـ أـصـبـحـ أـتـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـأـخـبـرـتـ بـمـ رـأـيـتـ . قال: إـنـهـ رـؤـيـاـ حـقـ إـنـ شـاءـ اللهـ . فـقـمـ مـعـ بـلـالـ فـأـلـقـ عـلـيـهـ مـاـ رـأـيـتـ . فـلـيـوـذـنـ بـهـ فـإـنـهـ أـنـدـىـ صـوـتاـ مـنـكـ . قال: فـجـعـلـتـ الـقـيـةـ عـلـيـهـ وـيـوـذـنـ بـهـ . فـسـمـعـ عـمـرـ ذـلـكـ وـهـوـ فـيـ بـيـتـهـ . فـخـرـجـ يـجـرـ رـدـاءـهـ . قال: يا

رسول الله! والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى. فقال رسول الله ﷺ
الحمد لله»^(١) رواه أبو داود.

وذكر الترمذى آخره بهذا الطريق. وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث
حسن صحيح.

فإن قيل: ما معنى هذه^(٢) الكلمات؟

قيل: معنى حي على الصلاة أقبلوا إلى الصلاة.

وقيل: أسرعوا.

ومعنى الفلاحبقاء لأن المصلى يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد.

وقيل: هو الرشد والخير. وطالِهُمَا مفلح لأنه يصير إلى الفلاح.

وقيل: هو إدراك الطلب والظفر.

وأما كون الأذان لا ترجيع فيه. وهو: أن يذكر لفظ الشهادتين يخوض بهما
صوته. ثم يرفعه؛ فلأن أذان عبد الله لا ترجيع فيه.

واما كون المؤذن إذا رجع في الأذان لا يأس ف «لأن النبي ﷺ علم أبي محنورة
الأذان مرجعاً»^(٣). رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

قال لأحمد رحمة الله عليه: حديث أبي محنورة بعد فتح مكة. قال: أليس قد
رجع النبي ﷺ إلى المدينة وأقر بلاً على أذانه. أشار الإمام أحمد رحمة الله عليه إلى
ترجيع أذان بلال من حيث إنه مؤذن رسول الله ﷺ. وإن أذانه آخر الأمرين من
رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٩٩) ١: ١٣٥ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

وآخرجه الترمذى في جامعه (١٨٩) ١: ٣٨٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان.

وآخرجه أحمد في مسننه (٦٥٢٤) ٤: ٤٣.

(٢) في بـ: هنا.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (١٩١) ١: ٣٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

الممنع في شرح المقنع

وأما كونه إذا ثنى الإقامة . وهو : أن يقيم كما يؤذن بزيادة قد قامت الصلاة مرتين لا بأس ؛ فلأن في حديث عبد الله بن زيد في بعض طرقه «أنه أقام مثل أذانه»^(١) رواه أبو داود .

وأما قول المصنف رحمه الله : فلا بأس فمشعر بأن الأولى أن لا يرجع الأذان ولا يثني الإقامة . وهو صحيح لأن مؤذن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ذلك في أذانه ولا في إقامته .

وفي الحديث : «أمر رسول الله ﷺ بلاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة»^(٢) متفق عليه .

وروى ابن عمر [قال]^(٣) : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة واحدة . غير أن المؤذن كان إذا قال : قد قامت الصلاة فلما

مرتین»^(٤) .

وأما كونه يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين فلما روى أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : «إن كان في أذان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم مرتين»^(٥) رواه النسائي .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٠٦) : ١٣٨ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ولحظه: «... فأذن ثم قعد قصدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة».

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٢٤) : ٤٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٢١) : ٤٢٠ كتاب الصلاة، باب ما روی في تكبيرة الأذان والإقامة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٢) : ٢٢٠ كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٨) : ١٢٨ كتاب الصلاة، باب الأمر بشفاع الأذان.

(٣) زيادة من ج.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٥١٠) : ١٤١ كتاب الصلاة، باب في الإقامة.

وأخرجه النسائي في سنته (٦٦٨) : ٢٢٠ كتاب الأذان، كيف الإقامة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٥٥٦٩) : ٢٨٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٥٠٠) : ١٣٦ كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

وأخرجه النسائي في سنته (٦٤٧) : ١٣٢ كتاب الأذان، التوبيخ في أذان الفجر.

قال : (ويستحب أن يترسل في الأذان . ويحدى الإقامة^(١) . ويؤذن قائماً متظهراً على موضع عال مستقبل القبلة . فإذا بلغ الحيعة . الشتت يميناً وشمالاً ولم يستدل . ويجعل أصبعيه في أذنيه . ويتولاهما معاً . ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه) .

أما كون المؤذن يستحب أن يترسل في الأذان - فهو التمهل والتأني . من قوله جاء فلان على رسله - ، وأن يحدى الإقامة وهو الإسراع فقوله عليه السلام : «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر»^(٢) . رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث غريب .

وأما كونه يستحب أن يؤذن قائماً ؛ فـ « لأن النبي عليه السلام قال لبلال : قم فأذن»^(٣) .

ولأنه أبلغ في الإسماع .

وأما كونه يستحب أن يؤذن متظهراً ؛ فـ لأن أبا هريرة قال : « لا يؤذن إلا متوضئ»^(٤) . وروي مرفوعاً . أخرجه الترمذى .

(١) في اللعن: ويحدى في الإقامة.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (١٩٥) : ١ ٣٧٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان.

قال الترمذى : حديث حابر هنا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد اللطيف وهو إسناد مجھول وعبد اللطيف شيخ بصرى . ولم أره عند أبي داود .

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (٥٧٠) : ١ ٢١٤ كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد غروب الوقت . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٧) : ١ ٢٨٥ كتاب الصلاة، باب بدء الأذان . بلفظ : «يا بلال! قم . فناد بالصلاحة» .

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٠٠) مرفوعاً ، وفي (٢٠١) موقعاً : ١ ٣٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١ ٣٩٧ مرفوعاً .

قال الترمذى : وهذا -أى الموقوف- أصح من الحديث الأول -أى المرفوع-. ثم قال : والزهري لم يسمع من أبي هريرة . وقال البيهقي : وال الصحيح رواية يونس وغيره عن الوهري قال : قال أبو هريرة .

وأما كونه يستحب أن يؤذن على موضع عالٌ؛ فلأنه أبلغ في الإعلام.
وأما كونه يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة فاقتداء بمؤذن رسول الله ﷺ.
ولأنه دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون [من] ^(١) ستة التوجه إليها.
وأما كونه يستحب أن يلتفت إذا بلغ الحيطة يميناً وشمالاً ولا يستدير القبلة
فلما روى أبو جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم. فاذن
بلال فجعلت أتبع فاه يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» ^(٢)
متفق عليه.

وفي لفظ: «ولم يستتر» ^(٣) رواه أبو داود.

وأما كونه يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ فلأن في حديث أبي جحيفة:
«وأصبعاه في أذنيه» ^(٤) رواه الترمذى.

وأما كونه يستحب أن يتولى الأذان والإقامة معاً؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إن
أننا صدّاء أذن ومن أذن فهو يقيم» ^(٥) من المسند
ولأنهما فصلان من الذكر ينadian للصلاة فاستحب أن يتولا هما واحد
كالخطيبين.

واما كونه يستحب أن يقيم في موضع أذانه إذا لم يشق عليه؛ فلأن الإقامة
مشروعة للإعلام فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ.

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٨) : ١ : ٢٢٧ كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٣) : ١ : ٣٦٠ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٥٢٠) : ١ : ١٤٣ كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذنه.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه (١٩٧) : ١ : ٣٧٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان،
وقال: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنه في الأذان.
وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٨١) : ٤ : ٣٠٨.

(٥) سوق يأتي تخرّيجه ص: ٣٢٨ من حديث زياد بن الحارث الصدّائي.

ولأنه فصل باق من الذكر يتقدم عليه فصل من جنسه فكان محلهما واحد كالخطيبين .

فإن قيل : المراد بالإقامة في موضع الأذان عدم التأخر عنه مطلقاً أم لا .

قيل : التأخر عنه باليسir غير بعيد لا يدخل بالسنة لأن في حديث عبد الله ابن زيد «فاستأخر غير بعيد»^(١) .

وأما كونه لا يستحب ذلك إذا شق عليه مثل أن يكون في منارة أو شبهها ؛ فلأن فيه تقوينا للركعة الأولى .

قال : (ولا يصح الأذان إلا مرتبًا متواياً) . فإن نكسه أو فرق بينه بسكت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به .

أما كون الأذان لا يصح إلا مرتبًا متواياً ؛ فلأنه [لا يعلم أنه أذان بدونهما . ولأنه]^(٢) شرع في الأصل مرتبًا متواياً وعلمه رسول الله ﷺ أبا محنورة مرتبًا متواياً .

وأما كونه لا يعتد به إذا نكسه وهو أن يجعل آخره أوله وأوله آخره أو نحو ذلك . أو فرق بينه بسكت طويل أو كلام كثير فلما ذكر من أنه لا يعلم أنه أذان مع ذلك .

وأما كونه لا يعتد به إذا فرق بينه بكلام محرم وإن قيل كالقذف والسب ؛ فلأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان أشبه الردة .

قال : (ولا يجوز قبل دخول الوقت)^(٣) إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم .

(١) حديث عبد الله بن زيد سبق تخرجه ص: ٣٢٣ . ولم أقف على هذا اللفظ .

(٢) ساقط من بـ .

(٣) في المتن: ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت .

المقفع في شرح المقنع

أما كون الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت في غير الفجر ؛ فلأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو جاز قبل الوقت لذهب مقصوده .
واما كونه يجوز في الفجر قبل ذلك ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١) متفق عليه .
وهذا يدل على حرام ذلك .

فإن قيل : هنا يدل على الجواز لكن بشرط كونهما مؤذنين كمؤذني رسول الله ﷺ .

قيل : كونهما مؤذنين ليس بشرط . بدليل ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال : «ما كان أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذنت . فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ! ف يجعل ينظر إلى ناحية المشرق . ويقول : لا . حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز . ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضا فأراد بلال أن يقيم ... الحديث»^(٢) . رواه الترمذى .

ولأن الفجر وقتها وقت نوم الناس فجاز تقديم الأذان ليتأهلا .
ويحتمل أن فيهم من احتلم أو جامع فيتبعه ليغسل فيدرك الصلاة في أول وقتها .

واما كون الجواز المذكور يختص بعد نصف الليل ؛ فلأن الليل إذا تضفت ترجح جانب الفجر .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥) : ١: ٢٤٤ كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) : ١: ٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...، كلاماً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو دارد في سنته (٥١٤) : ١: ١٤٢ كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويعقم آخر . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٩٩) : ١: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يعقم . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٧١٧) : ١: ٢٣٧ كتاب الأذان والستة فيها، باب السنة في الأذان . وأخرجه أحمد في سنته (١٧٥٧٢) : ٤: ١٦٩ .

والمستحب أن لا يكون بين الأذان وطلوع الفجر إلا شيء قليل «لأنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هنا ويطلع هنا»^(١).

ويستحب أن يكون مؤذنًا : أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر عند طلوعه اقتداء بعوذني رسول الله ﷺ . وللحصل الإعلام من أحدهما بقرب الوقت ، ومن الآخر بدخول الوقت .

وأما كون المؤذن يستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة»^(٢) رواه ثعام في الفوائد .

قال : (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها) .

أما كون من جمع بين صلتين يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم فلما روى جابر «أن النبي ﷺ جمع بينهما - أي بين المغرب والعشاء - بجمع بأذان وإقامتين»^(٣) .

وأما كون من قضى فوائت يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم لكل صلاة بعدها فـ «لأن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٢) : ٢٧٦٨ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر... ولنظمه: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هنا ويرقى هنا».

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٢١) : ٦٤٤، مثله.

(٢) أخرجه ثعام في فوائده (٢٦٥) : ١: ٢٩٣ .

قال للناوي: فيه هشيم بن بشير أورده النهي في الضعفاء، وقال: ثقة يدلس وهو في الزهرى لين. فيض التدبر: ٣٥.

وقال في تيسير الوصول: إسناده لين. ١: ٤٨٧ .

وأخرجه البيلمي في فروع الأخبار: ٢١٧٥ ولنظمه: «جلوس الإمام بين الأذان والإقامة من السنة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) : ٢: ٨٨٦ كتاب الحج، باب حجحة النبي ﷺ .

المتع في شرح المقنع

ما شاء الله. فأمر بـلـأـفـاذـنـ وـأـقـامـ وـصـلـىـ الـظـهـرـ. ثـمـ أـمـرـهـ فـأـقـامـ وـصـلـىـ الـعـصـرـ. ثـمـ أـمـرـهـ فـأـقـامـ وـصـلـىـ الـمـغـربـ. ثـمـ أـمـرـهـ فـأـقـامـ فـصـلـىـ الـعـشـاءـ»^(١) رواه أحمد.

قال : (وهل يجزئ أذان الم Miz لـالـبـالـغـينـ ؟ عـلـىـ روـاـيـتـيـنـ) .

أما إجزاء أذان الم Miz على رواية . ومعناه : أنه يعتد به ؛ فلأنه ذكر تصح صلاته أشبه بالغ .

وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أنس قال : « كان عمومي يأمروني أن أوذن لهم وأنا غلام لم أحتمل وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم ». وهذا مما يظهر ولا يخفى فيكون كالأجماع .

وأما علم إجزاءه على رواية ؛ فلأنه لا يقبل خبره فلم يصح الإعلام بأذانه .

قال : (وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن ؟ عـلـىـ وجـهـيـنـ) .

أما كون أذان الفاسق لا يعتد به على وجهه ؛ فلأنه لا يقبل خبره .

ولأنه قد روي في الحديث : « ول يؤذن لكم خياركم »^(٢) .

ولأنه يستحب أن يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن عدلاً فلا يؤمن منه النظر إلى العورات .

(١) آخرجه الفرمذني في جامعه (١٧٩) : ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيهم يبدأ . وأخرجه النسائي في سنته (٦٢٢) : ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥٥) : ٣٧٥ .

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٠٣ كتاب الصلاة، باب الأذان والإقلام للجمع بين صلوت فاتحات . وللحديث شاهد عند الشافعى في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ٧٥ .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٥٩٠) : ١٦١ في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمام . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٧٢٦) : ٢٤٠ كتاب الأذان والستة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٢٦ كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل نقا... من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما كونه يعتد به على وجهه؛ فلأنه أذان رجل مكلف فاعتدى به كاذان العدل.

وأما كون الأذان للحن وهو الأذان الذي فيه تمديد لا يعتد به على وجهه فلما روى ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب. فقال رسول الله ﷺ: إن الأذان سهل سمع فإن كان أذانك سهلاً سهلاً وإنما فلا توذن»^(١) رواه الدارقطني.

ولأنه يخرج الكلام عن حد الإفهام.

وأما كونه يعتد به على وجهه؛ فلأن المقصود الإعلام وهو يحصل به أشبه غير المحن.

قال: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويقول بعد فراغه: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام الحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد).

أما كون من سمع المؤذن يستحب له أن يقول كما يقول في غير الحيلة فلما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول»^(٢) متفق عليه.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (١١): ٢٣٩، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وأخرجه ابن الحوزي في كتاب الموضوعات: ٢: ٨٢ باب الأذان سَمْعَ. ثم نقل عن ابن حبان أنه قال: ليس هنا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ، وإسحاق -أحد رواة الحديث- لا يجل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سيل الاعتبار.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦): ٢٢١ كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٤): ١: ٢٨٨ كتاب الصلاة، باب استجواب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

وأما كونه يستحب له أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في الحيلة فلما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: لا إله إلا الله. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة»^(١) رواه مسلم.

وأما كونه يستحب له أن يقول بعد فراغه: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد فلما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة وذكر إلى قوله: الذي وعدته. حلّت له الشفاعة يوم القيمة»^(٢) رواه البخاري.

ولم يذكر الدرجة الرفيعة، ولم يُعرف المقام ولا المحمود. ورواه غيره معرفاً هما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨٥) ١: ٢٨٩ كتاب الصلاة، باب استجواب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٩) ١: ٢٢٢ كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء. وأخرجه النسائي في سننه (٦٨٠) ٢: ٢٧ كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان.

باب شروط الصلاة

الشروط : جمع شرط . والشرط في اللغة : ما يلزم من وجوده وجود
الشروط .

وفي الشرع : ما يلزم من عدمه علمه ؛ كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة .
وسمى الشرط شرطاً لأنَّه علامة على المشروط . ومنه : أشرطة الساعة أي
علاماتها .

قال المصنف رحمه الله : (وهي ما يجب لها قبلها) وهي ست :
أوها : دخول الوقت .
والثاني : الطهارة من الحدث) .

أما قول المصنف رحمه الله : وهي ما يجب لها قبلها فبيان لمعنى شروط
الصلاحة .

وسميت شروط الصلاة شرطاً لأنَّها متقلبة على الصلاة وسابقة لها وأعلام
عليها .

وأما كون الشروط ستة ؛ فلأنَّها دخول الوقت ، والطهارة ، وستر العورة ،
واجتناب النجاسات ، واستقبال القبلة ، والنية .
وأما كون ذلك كله شرطاً للصلاحة :

المتع في شرح المقنع

أما دخول الوقت ؟ فلأن عمر رضي الله عنه قال : «والصلاه لها وقت شرطه [الله]^(١) لا تصلح إلا به»^(٢).

[وأما الوقت فيأتي بيانه إن شاء الله]^(٣).

وأما [اشترط]^(٤) الطهارة من الحدث فلقوله عليه : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥) متفق عليه .

قال : (والصلوات المفروضات خمس: الظهر وهي الأولى . ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله^(٦) بعد الذي زالت عليه الشمس).

أما كون الصلوات المفروضات خمساً ؛ فلأن النبي عليه قال : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة»^(٧).

وفي حديث الأعرابي «أنه قال للنبي عليه لما أخبره بذلك : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا [إلا أن تطوع]^(٨)».

(١) زيادة من ج.

(٢) رواه ابن حزم في المخلوي : ٢٣٩ من طريق إبراهيم بن المنذر الخرامي عن عميه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجاینة : «ألا وإن الصلاة لها وقت ...» قال الشيخ أحمد شاكر: الأكثر متقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر.

(٣) زيادة من ج.

(٤) زيادة من ج.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٥٤) : ٦ : ٢٥٥١ كتاب الحيل، باب في الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٥) : ١ : ٢٠٤ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٦) في بـ: كل مثيله . وما أبشاه من المقنع .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٠) : ٢٦٢ كتاب الورق، باب فيمن لم يوتر .

(٨) زيادة من ج.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) : ١ : ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام . وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) : ١ : ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

وأما كون الظهر الأولى ؟ فلأن جبريل بدأ بها حين ين للنبي ﷺ الوقت^(١). ولأن أبي بربعة الأسلمي قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس - يعني حين تزول - »^(٢) متفق عليه.

وأما كون وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فلما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت مرتين . فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك . ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثله . وقال : الوقت ما بين هذين »^(٣) في حديث طويل . قال الترمذى : هو حديث حسن .

ويعرف الزوال بطول الظل بعد تناهى قصره .

وأما كون الظل المذكور بعد الذي زالت عليه الشمس ؛ فلأن الشمس تزول في بعض الأوقات وبعض الأمكنة وللشيء ظل فلم يكن بد من اعتباره .

قال : (والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة) .

أما كون الأفضل تعجيل الظهر في غير الحالين المذكورتين فللحديث أبي بربعة المتقدم^(٤) .

ولقول عائشة : « ما رأيت أحداً أشد تعجلاً للظهور من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما »^(٥) . قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(١) سوف يأتي ذكر حديث جبريل لاحقاً .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) : ١ : ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر . وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة (٦١٨) : ١ : ٤٣٢ كتاب المساجد، باب استصحاب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر . ولفظه : « كان النبي ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩٣) : ١ : ١٠٧ كتاب الصلاة ، باب في المواقف . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٩) : ١ : ٢٧٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة .

(٤) سبق ذكره ص: ٣٣٥ .

(٥) أخرجه الترمذى في جامعه (١٥٥) : ١ : ٢٩٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهور .

المatum في شرح المقنع

وأما كون الأفضل في شدة الحر تأخيرها؛ فلأن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاه. فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) متفق عليه. فإن قيل: الأمر بالإبراد رخصة أم سنة.

قيل: الأرجح أنه سنة؛ لأنه أمر به، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب؛ فلأن شدة الحر تمنع الخشوع. فجرى مجرى حضور الطعام [والشراب]^(٢) وبه حاجة إليه. ذكر ذلك صاحب النهاية فيها. وصرح المصنف رحمه الله في المغنى والكافى أنه مستحب لما نقلت.

فإن قيل: الإبراد يستحب في الجمعة كالظهر.

قيل: لا؛ لما روى سلمة بن الأكوع «كما نجّم مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»^(٣).

ولأنه لم ينقل تأخيرها بل تعجيلها. فروى سهل بن سعد: «ما كنا نغسل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»^(٤) رواه البخاري.

ولأن السنة المبكرة^(٥) إليها واجتماع الناس لها قبل الزوال فلو شرع [تأخيرها]^(٦) لتأذى الناس بحر المسجد.

وآخرجه أحمد في مسننه (٢٤٥١٧) ط إحياء التراث.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٥١٢) :١ ١٩٩ كتاب موقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦) :١ ٤٣٠ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... كلآهـا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) زيادة من ج.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) :٤ ١٥٢٩ كتاب المغارى، باب غزوة الحدبى.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٠) :٢ ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) :١ ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: هؤلئـا قضـت الصـلاه... . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) :٢ ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٥) في بـ: المباركـة.

(٦) زيادة من ج.

وأما كون الأفضل في الغيم تأخيرها؛ فلأنه لا يؤمن مع التعجيل علم مصادفة الوقت حقيقة؛ لأن الدخول في الصلاة يجوز إذا غلب على الظن دخول الوقت فإذا كان غيم وصلى بناء على غلبة الظن ربما صادف في الباطن علم الوقت.

وقول المصنف رحمه الله : لمن يصلى جماعة يتحمل أن يعود إلى شدة الحر والغيم جميعاً . فعلى هذا يكون علم أفضلية التعجيل في شدة الحر والغيم مشروطاً بكون المصلي يصلى جماعة . ولم أر ذلك لغيره ولا له في غير مقنه . إلا أنه نقل في المغني عن القاضي أنه قال : يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم . وأنه علل ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والرياح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الأولى من صلاتي الجمع وتقديم الثانية دفع هذه المشقة .

فعلى هذا يكون التأخير للغيم مشروطاً بحضور الجماعة لأن المعنى لا يحصل إلا بذلك . ولا تكون علة التأخير في الغيم إلا من عدم إصابة الوقت في الحقيقة .
ويتحمل أن يعود يعني قوله : لمن يصلى جماعة إلى شدة الحر فقط ويكون الغيم لا حظ له في ذلك . وفيه بُعد لتوسيط أجنبني بين الحكم وشرطه إلا أن ذلك موافق لنقل الأصحاب ونقل المصنف رحمه الله في سائر مصنفاته .

وإنما اشترطت الصلاة جماعة في علم أفضلية التعجيل لأن في التعجيل السعي في الشمس وشدة الحر وذلك مشقة في حق من يصلى جماعة لا في حق غيره .
وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يشرط غير ما ذكر .

وضم القاضي إلى شدة الحر وصلاة الجمعة في المسجد : أن يكون في البلاد الحارة كبغداد ونحوها لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع في ئ الحيطان فيكثر السعي إلى الجماعات وذلك مفقود في من فقد منه شرط من هذه الثلاثة .

فعلى هذا من يصلي في بيته جماعة، أو فرادى، أو في مسجدٍ بفنائه، أو يكون بيلد ليس بحار كالشام ونحوه فالأفضل تعجيلها له بكل حال لزوال المقتضى للتأخير.

وقد روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان يؤخرها في مسجده؛ ولم تكن هذه الصفة.

فعلى هذا لا فرق بين البلد الحار وغيره ولا بين مَنِ المسجد بفنائه ومن يصلي في بيته ومن غير ذلك وهو الصحيح لأنه داخل في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا اشتد الحر فأبردوا»^(١).

قال: ثم العصر وهي الوسطى. ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفار الشمس. وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار ويقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. وتعجيلها أفضل بكل حال).

أما قول المصنف رحمة الله: ثم العصر فمعناه أنها تلي الظهر بعهله. ويلزم أن تكون الثانية لأن قد ثبت أن الظهر هي الأولى فلزم أن تكون العصر هي الثانية. وأما كونها الوسطى فلما روى علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقورهم ناراً»^(٢) متفق عليه.

(١) سبق تخرجه ص: ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٨٥) : ٤ : ١٥٠٩ كتاب المغازي، باب غزوة المخندق وهي الأحزاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٧) : ١ : ١٢٢ كتاب المساجد، باب التلليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وأما كون أول وقتها من خروج وقت الظهر فلقوله عليه السلام في حديث جبريل : «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله»^(١).

وأما كون آخره إلى اصفار الشمس على رواية فلما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال : «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٢) رواه مسلم.

واما كونه إلى أن يصير ظل كل شيء مثيله على رواية ؛ فلأن في حديث جبريل المتقدم «ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثيله»^(٣).

واما كون وقت الاختيار ينبع ؛ فلأن مقتضي حديثي عمرو وجبريل المتقدم ذكرهما ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيهما . ترك العمل به في الإدراك قبل غيبة الشمس لما يأتي^(٤) فيجب أن يقى فيما عداه على مقتضاه .

واما كون وقت الضرورة يقى إلى غروب الشمس فلما يأتي من حديث أبي هريرة .

فإن قيل : ما المعنى بوقت الاختيار ووقت الضرورة ؟

قيل : وقت الاختيار هو الذي تقع الصلاة فيه أداء . فلا إثم على فاعلها فيه . ووقت الضرورة هو الذي تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عنز . أما كون الصلاة في وقت الاختيار تقع أداء ؛ فلأنها تقع في وقت الضرورة أداء لما يأتي ؛ فلأن تقع أداء في وقت الاختيار بطريق الأولى .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) : ٤٢٧ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٣) سبق تخرجه ص: ٣٣٥ .

(٤) وهو قوله عليه السلام : «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

المتع في شرح المقنع

وأما كون فاعلها فيه لا إثم عليه؛ فلأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلونها فيه.

وأما كون الصلاة في وقت الضرورة تقع أداء فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»^(١) متفق عليه.

وفي لفظ للنسائي «فقد أدركها»^(٢).

وأما كون فاعلها فيه يأثم فلما روى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين». مجلس أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى شيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر اسم الله فيها إلا قليلاً»^(٣) متفق عليه.
ولو لم يأثم بتأخيرها لما ذُمَّ عليه، ولما جعله علامه التفق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥١) : ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) : ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلامهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٥١) : ٢٧٣ كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٢) : ٤٣٤ كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بال المصر. بلغه: «... تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وأخرجه أبو داود في سننه (٤١٢) : ١١٢ كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة المصر. محل لفظ للصنف.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٦٠) : ١٣٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل المصر.

وأخرجه النسائي في سننه (٥١١) : ٢٥٤ كتاب للوقت، باب التشديد في تأخير العصر، ونظفهمما مثل مسلم. وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦) : ١٩٢ كتاب القرآن، باب البهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد المصر. محل لفظ الصنف.

وأصله عند البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت المصر (٥٢٤) : ١٢٠ .

وأما كون تعجيلها أفضل بكل حال فلما روى أنس قال: «كان رسول الله عليه السلام يصلى العصر فيذهب أحدها إلى العوالى والشمس مرتفعة . قال الزهرى: والعوالى على ميلين أو ثلاثة . وأحسبه قال: وأربعة»^(١) متفق عليه .

وروى رافع بن خديج «كنا نصلى مع رسول الله عليه السلام العصر ثم ينحر الجوز فنقسم عشرة أقسام ثم يطبح فما كل لحمة نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»^(٢) متفق عليه .

قال: (ثم المغرب . وهي الوتر . ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأخر . والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمْعٍ لمن قصدها) .

أما قول المصنف رحمه الله: ثم المغرب فعلى نحو ما تقدم في العصر .

واما كونها الوتر ؟ فلأنها ثلاث ركعات . وليس مراده الوتر المشهور بل أنها وتر لما ذُكر من العدد .

واما كون وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق فلما روى بريدة «أن النبي عليه السلام أمر بلاً فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق»^(٣) [رواه مسلم] .

واما كون الشفق الحمرة^(٤) فلما روى ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: «الشفق الحمرة . فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»^(٥) رواه الدارقطني .

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٥٢٥) : ١: ٢٠٢ كتاب مواعيده الصلاة، باب وقت العصر . وأخرج مسلم في صحيحه (٦٢١) : ١: ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحب الشكير بالعصر .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٢٣٥٣) : ٢: ٨٨٠ كتاب الشرك، باب الشرك في العلم والنهي والعرض . وأخرج مسلم في صحيحه (٦٢٥) : ١: ٤٣٥ كتاب المساجد، باب استحب الشكير بالعصر .

(٣) بـ: الشفق الأخر .

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٦١٤) : ١: ٤٢٨ كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس .

(٥) سقط من بـ .

(٦) أخرج المطرقطني في سنته (٣) : ١: ٢٦٩ كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح .

الممنع في شرح المقنع

وروى حابر «أن النبي ﷺ صلى عشاء الآخرة قبل غيوبة الشفق»^(١). وبالإجماع لا يجوز قبل غيوبة الأحمر فثبت أنه صلاها قبل الأبيض وبعد الأحمر.

وأما كون الأفضل تعجيلها في غير ليلة جمْعٍ لمن قصدها فـ«لأن جبريل أَمَّ النبي ﷺ في اليومين في أول الوقت»^(٢). وأقل أحوال ذلك تأكيد الاستحباب. وأما كون الأفضل تأخيرها ليلة [جمْع] لمن قصدها فـ«لأن النبي ﷺ أخرها إلى مزدلفة»^(٣). وكذلك أصحابه.

ولأن ليلة جمْع يكون المحرم مشغلاً بالتفير والمسير إلى مزدلفة فلو كان التعجيل أفضلاً لاستحب النزول والصلاة في طريقه وذلك مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلاً عن الفضيلة.

وقول المصنف رحمة الله : لمن قصدها معناه أن التأخير أفضلاً للحاج لأنَّه هو [الذِّي]^(٤) يقصدها لا لغيره لأنَّ غير الحاج لا يحتاج إلى نزول ولا هو مشغلاً بسير إلى مكان يخاف فيه فواته أو زحمة فيه أو نحو ذلك وذلك يقتضي اختصاص الحاج

بـه .

(١) آخرجه أبو دلود في سنته (٣٩٥) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب في المواقت. ولفظه: «... حين غاب الشفق فأقام العشاء».

وآخرجه أحمد في مسنده (١٤٧٨٤) ٣: ٣٥٢. ولفظه «... حين غيوبة الشفق . ثم صلى العشاء».

(٢) سبق تخرجيـه ص: ٣٣٥.

(٣) ساقط من بـه.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (١٥٨٨) ٢: ٦٠١ كتاب الحج، باب الجمع بين الصالحين بالمردفة. ولفظه: «دفع رسول الله ﷺ من عرقه قرل للشعب فبال ثم توأم ولم يُسمِّي الوضوء فقلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة؟ أمماك، فناء المردفة تروضاً تأسيناً ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم ألاخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بـهـما».

وآخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٠) ٢: ٩٣٥ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المردفة. نحوه.

(٥) زيادة من جـ.

ولأن الحجة في ذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه وكانوا حجاجاً فلا يتعذر إلى غير حاج لعلم وجود المعنى فيه.

قال: (ثم العشاء . ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل^(١) . عنه نصفه . ثم يذهب وقت الاختيار . ويقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني . وهو : البياض المعرض في الشرق ولا ظلمة بعده . وتأخيرها أفضل ما لم يشق) . أما قول المصنف رحمه الله : ثم العشاء فعلى نحو ما تقدم في العصر والمغرب . وأما كون وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل على رواية فلما روى بريدة «أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق . وصلاتها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل»^(٢) .

وحدث ابن عباس في صلاة جبريل مثله^(٣) .

وأما كون آخره إلى نصفه على رواية فلما روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٤) رواه مسلم .

وأما كون وقت الاختيار ينبع ؛ فلأن ما تقدم من الحديث يدل على ذهاب الوقت بالكلية . ترك العمل به في وقت الضرورة لما يأتي فيحجب أن يقى فيما عداه على مقتضاه .

وأما كون وقت الضرورة يقى إلى طلوع الفجر الثاني ؛ فلأن ما بعد الثالث أو النصف وقت للوتر وهي من تواعي العشاء فاقضى أن يكون وقتاً للعشاء لأن التاسع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعي الفجر . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى» .

(١) في المتن: الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول.

(٢) سبق تخرجه ص: ٣٤١.

(٣) سبق تخرجه ص: ٣٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) : ٤٢٧ ، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

ولأن الحديث الصحيح ورد في الفجر والعصر فليكن هذا مثلاً لعلم الفرق .
 وأما قول المصنف رحمه الله : وهو البياض المعرض [في المشرق]^(١) ولا ظلمة
 بعده في بيان معنى الفجر الثاني ؛ لأن الفجر فجران : كاذب وهو بياض مستدق
 مستطيل كذنب السرحان ، وصادق وهو ما ذكر . وسيأتي نحو ذلك .
 وأما كون تأخيرها أفضل إذا لم يشق على المؤمنين ذلك فلما روى بريدة
 «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر من العشاء [التي]^(٢) تدعونها العتمة»^(٣) .
 وفي حديث جابر : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرواها إلى ثلث
 الليل أو نصفه»^(٤) رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .
 وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم فالأجل المشقة اللاحقة بالتأخير
 وهذه «كان النبي ﷺ يصليها أحياناً وأحياناً : إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم
 أبطأوا آخر»^(٥) .
 قال : ثم الفجر . ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .
 والأفضل تعجيلها . وعنده إن أسفر المؤممون فالأفضل الإسفار) .
 أما قول المصنف رحمه الله : ثم الفجر فعلى نحو ما تعلم .

(١) زيادة من جـ.

(٢) ساقط من بـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) : ١ : ٢٠١ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، عن أبي بزرة.

(٤) أخرجه الترمذى في حامعه (١٦٧) : ١ : ٣١٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، من
 حديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وحابر بن عبد الله ...

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥) : ١ : ٢٠٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٦) : ١ : ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبيح في أول وقتها... .

باب شروط الصلاة

وأما كون أول وقتها من طلوع الفجر فلما روى بريدة عن النبي ﷺ «أنه أمر بلاً فأقام الفجر حين طلع^(١) الفجر»^(٢).

وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل^(٣) مثله.

وأما كون الفجر هو الفجر الثاني ؟ فلأن النبي ﷺ قال : «لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا وشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»^(٤).

والصلاه لا تجوز في وقت يجوز فيه الأكل ؛ لأن زيد بن ثابت قال : «تسحرنا مع رسول الله ﷺ . ثم قمنا إلى الصلاة . قال : قلت كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية»^(٥) . ولو حاز الأكل بعد ذلك لآخره لأن السحور تأخيره أفضل .

وأما كون آخره طلوع الشمس ؟ فلأن النبي ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٦) .

وأما كون تعجيلها بأفضل على المذهب فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات مُتَلَّفَعَاتٍ بمروطهن ثم ينصرفن [إلى بيتهن]^(٧) ما يُعرف من الغلس»^(٨) متفق عليه .

(١) في بـ: طلوع.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٢) : ١ : ٤٢٨ كتاب المساجد، باب أوّل قات الصلوات الخمس.

(٣) سبق تخرّجيه ص: ٣٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٤) : ٢ : ٧٧٠ كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر....

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٢١) : ٢ : ٦٧٨ كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٧) : ٢ : ٧٧١ كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه... .

(٦) سبق تخرّجيه ص: ٣٤٦.

(٧) زيادة من جـ.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٣) : ١ : ٢١٠ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٥) : ١ : ٤٤٦ كتاب المساجد، باب استحباب التذكر بالصبح في أول وقتها... .

الممنع في شرح المقنع

وأما كونه إن أسفر المأمورون فالأفضل الإسفار على رواية؛ فـ«لأن النبي ﷺ لما بعث معاذ إلى اليمن قال : إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت . ثم أطل القراءة [قدر ما يطيق الناس ولا تملهم]^(١) . وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح . فإن الليل طويل . والناس ينامون»^(٢) .

ولأنه نوع تأخير فكان مشروعاً لأجل المأمور كانتظار الداخل في الركوع .
ولأن التأخير يفضل لوجود الفضيلة ؛ فلأن يفضل لأجل الجماعة - وهي
واجبة - بطريق الأولى .

قال : (ومن أدرك تكيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها . ومن
شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فإن أخبره بذلك
محبر عن يقين قبل قوله . وإن كان عن ظن لم يقبله) .

أما كون من أدرك تكيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها فلما روى
أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فليتم صلاته»^(٣) متفق عليه .
وفي رواية النسائي : «فقد أدركها»^(٤) .

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ؛
كإدراك المسافر صلاة المقيم ، والمأمور صلاة الإمام .

(١) زيادة من ج.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة بالفطر أطول من هذا : ٢١٩٩ . وفي إسناده للنهال بن الحراح وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٤) : ١١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٨) : ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك
الصلاة .

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥٥٠) : ٢٧٣ كتاب الواقت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح .

وأما كون من شك في دخول الوقت لم يصل؛ فلأن دخوله شرط لصحتها ولم يوجد.

وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يغلب على ظنه دخوله فتبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا. ولذلك كانت الصحابة رضوان عليهم ينسون أمر الفطر في الصيام على الظن.

ويحصل اليقين للعالم بالواقية ودقائق الساعات وتسير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع.

ويحصل غلبة الظن للعلم بما ذكر مع وجود المانع، وللجهال بالواقية، والأعمى، والخبوس في مطمرة إذا كان أحدهم صاحب صنعة وقدر الوقت بعمل معلوم أو قراءة معلومة أو ما أشبه ذلك.

وأما كون المصلي يقبل قول من أخبره بالوقت عن يقين؛ فلأن خبره مع الثقة يفيد غلبة الظن والعمل بغلبة الظن واجب.

وأما كونه لا يقبل قول من أخبره بذلك عن ظن؛ فلأنه قادر على الاجتهاد بنفسه وتحصيل مثل ظنه فلم يجز له قبول قول غيره كالمجتهد إذا أخبره مجتهدا آخر عن حكم شرعي. وبهذا فارق اليقين لأنه لا يمكنه تحصيل اليقين وإن اجتهد. قال: (ومتي اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزاءه. وإن وافق قبله لم يجزئه).

أما كون من اجتهد وصلى بجزئه صلاته إذا وافق الوقت؛ فلأن الصلاة وقت الموضع؛ لأنه أدى ما خطوطبه به وفرض عليه.

وأما كونه يجزئه إذا وافق ما بعده؛ فلأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء وهو مسقط للفرض وجزئ عنده.

وأما كونه لا يجزئه إذا وافق قبليه؛ فلأن المخاطبة بالصلاحة وحدثت بعد ذلك.
 وإن قيل: إذا اجتهد في القبلة فأخذتها قلت لا إعادة ولو اجتهد في الوقت
 فأخذتها قلت عليه الإعادة فما الفرق؟

قبل: الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد أن وجبت وفي الوقت أداها
 قبل وجوبيها ثم تجدد سبب الوجوب.

الثاني: أن تحصيل اليقين في الوقت ممكن، وتحصيل اليقين في القبلة غير
 ممكن.

قال: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيره ثم جن أو حاضرت المرأة لزمه
 القضاء. وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو ظهرت حائض قبل
 طلوع الشمس بقدر تكبيره لزمهم الصبح. وإن كان ذلك قبل غروب الشمس
 لزمهم الظهر والعصر. وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء).

أما كون من أدرك من الوقت قدر تكبيره الإحرام ثم جن أو حاضرت المرأة
 لزمه القضاء؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلْذِكْرِ
 الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أمر بالصلاة في أول الوقت. والأمر للوجوب. ووجوب
 الأداء يقتضي وجوب القضاء. فعلى هذا لا يتشرط مضي زمان يمكن فعلها.

وقال ابن بطة: يشترط ذلك لوجوب القضاء كما لو طرأ العذر قبل دخول
 الوقت.

وال الأول أصح؛ لما ذكر.

ولأنها صلاة واجبة فوجب قضاها كما لو لم يكن أداؤها.
 والفرق بين ذلك وبين طريان العذر قبل الوقت أن الصلاة لم تجب ثم بخلاف
 هاهنا.

وأما كون الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمحتون إذا أفاق، والخائض إذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة يلزمهم الصبح؛ فلأنهم أدركوا جزءاً من وقتها أشبه ما لو أدركوا أول وقتها.

وأما كونهم يلزمهم العصر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس، والعشاء إذا كان قبل طلوع الفجر فلما ذكر في الصبح.

وأما كونهم يلزمهم الظهر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس، والمغرب إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر؛ فلأن وقت العصر والعشاء وقت للظهر والمغرب حال العذر وهي حالة الجمع للمسافر والمريض والمطرور فيكون مدركاً جزءاً من وقت الظهر والمغرب في حال فلزمه. أشبه ما لو أدرك جزءاً من وقتها في كل حال.

قال: (ومن فاتته صلاة لزمه قضاوها على الفور مرتبأ. قلت أو كثرت. فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه).

أما كون من فاته صلاة يلزمه^(١) قضاوها على الفور؛ فلأن النبي عليه السلام قال: «من نام عن صلاة أو أنسىها فليصليها إذا ذكرها»^(٢) متفق عليه.

ولمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٣). أمر بالصلاحة عند الذكر والأمر للوجوب.

و «لأن النبي عليه السلام فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاتها عقب ذكره»^(٤).

(١) في ب: يلزمها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢) : ١١٥ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤) : ٤٧٧ كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة لفاته واستحباب تعجيل قضاها، كلامها من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) سبق تخریجہ ص: ٣٣٠.

المatum في شرح المقنع

وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(١).
ولأن فعله عليه السلام يباناً لقوله: «اقيموا الصلاة» [الأنعام: ٧٢].
وأما كونه يلزمـه قضاـءـها مرتـبـاً؛ فـلـأـنـ القـضـاءـ يـحـكـيـ الأـدـاءـ،ـ والأـدـاءـ مـرـقـبـ فـكـذـاـ ماـ يـحـكـيـهـ.

و«لأن النبي عليه السلام رتب لما قضى»^(٢) وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلـى»^(٣).

وأما قول المصنف رحمـهـ اللهـ:ـ قـلـتـ أوـ كـثـرـتـ إـشـارـةـ إـلـىـ أنـ كـثـرـةـ الفـوـائـتـ لاـ تـسـقـطـ التـرـتـيبـ؛ـ لـأـنـ التـرـتـيبـ وـاجـبـ فـلـمـ يـسـقـطـ بـالـكـثـرـةـ،ـ [وـكـمـاـ لـوـ نـسـيـ صـلـاةـ يـوـمـ].ـ

وـلـأـنـهـ تـرـتـيبـ فـلـمـ يـسـقـطـ بـالـكـثـرـةـ]ـ كـتـرـتـيـبـ الرـكـوعـ عـلـىـ السـجـودـ.

وـأـمـاـ كـوـنـ مـنـ خـشـيـ فـوـاتـ الـحـاضـرـ يـسـقـطـ وـحـوـبـ التـرـتـيبـ عـنـهـ؛ـ فـلـأـنـ الـحـاضـرـ آـكـدـ بـدـلـيـلـ أـنـ يـُـقـتـلـ بـتـرـكـهاـ بـخـلـافـ الـفـائـتـةـ.ـ وـلـفـلـاـ تـصـيرـ الـحـاضـرـ فـائـتـةـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ:ـ أـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ التـرـتـيبـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـشـ فـوـاتـ الـحـاضـرـةـ.ـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ؛ـ لـمـ تـقـدـمـ.

(١) سيباني تخريجه ص: ٤٧٤.

(٢) وذلك يوم الخندق حين قضى أربع صلوات. وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه ص: ٣٣٠.

(٣) سيباني تخريجه ص: ٤٧٤.

(٤) ساطع من ب.

وأما كون من نسي الترتيب يسقط وجوبه عنه فلقوله عليه السلام: «عفي لأمني عن الخطأ والنسيان»^(١) رواه النسائي.

والمراد بقول المصنف رحمة الله: أو نسي الترتيب أنه نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة لا إن نسي الترتيب في الفوائت لأن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح. فإن قيل: المراد بقولك: حتى صلى^(٢) الحاضرة الشروع فيها أو الفراغ منها. قيل: الفراغ منها.

فإن قيل: فإذا ذكر في الحاضرة فما الحكم؟

قيل: يتمها ثم يقضى الفائتة ثم يصلى الحاضرة. نص عليه الإمام أحمد في المؤموم.

والالأصل فيه قول النبي عليه السلام: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلِّي مع الإمام». فإذا فرغ من صلاته فليبعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاتها مع الإمام^(٣). وروي موقوفاً على ابن عمر^(٤). وألحق بالمؤموم الإمام والمنفرد لأنهما في معناه.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: أن المنفرد يقدر صلاته ويقضى الفائتة. ونقل عنه في الإمام ينصرف ويستأنف المؤمومون.

قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب.

ونقل عنه في المؤموم أنه يقطع.

(١) لم أره بهذا اللفظ. وقد أحريجه ابن ماجة في سنته (٢٠٤٣) ١: ٦٥٩ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس، بلقط: «إن الله وضع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر. ولم أره في المسناني.

(٢) في بـ: الصلاة.

(٣) أحريجه اليهيفي في السنن الكبرى ٢: ٢٢١ كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى.

(٤) أحريجه الدارقطني في سنته (٢) ٤٢١ كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

المتع في شرح المقنع

وجه القطع في الثلاثة أنه ترتيب واجب فوجوب اشتراطه لصحة الصلاة
كترتيب المجموعتين.

وال الأول هو ظاهر المنصب ؟ لما ذكر من الحديث .

ومساواة غير المؤمِّن [المأمور]^(١) .

وينبغي أن يكون مضي الإمام مبنياً [على]^(٢) اقتداء المفترض بالتسلل . فإذا
حيث قلنا يمضي يكون متغلاً لأن المضي ليس بواجب .

(١) زيادة من ج.

(٢) سقط من ب.

باب ست العورات

قال المصنف رحمه الله : (وهو الشرط الثالث . و سترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) .

أما كون ست العورات شرطاً لصحة الصلاة فلقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(١) رواه أبو داود [والترمذى و ابن ماجة]^(٢) .
وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة فلقوله عليه السلام : « خذنوا زيتكم عند كل مسجد »^(٣) [الأعراف : ٣١] . وقد اتفقت^(٤) الأمة على أن غير اللباس لا يجب زينة . فثبتت وجوب الستر باللباس .

وروى سلمة بن الأكوع قال : « قلت : يا رسول الله ! إني أكون في الصيف وليس عليّ إلا قميص واحد . فقال رسول الله عليه السلام : رده عليك أو اربطه بشوكة »^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٦٤١) : ١٧٣ كتاب الصلاة، باب المرأة تصلب بغير حمار .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٧٧) : ٢١٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء لا قبل صلاة المرأة إلا بخمار .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (٦٥٥) : ١٢٥ كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الحاربة لم تصلب إلا بخمار . كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وأعمله المدارقطن بالوقف وقال : إن وقته أشبه ، وأعمله المحاكم بالإرسال . انظر التلخيص ١ : ٢٧٩ .

(٢) زيادة من ج .

(٣) في ب : آتفق .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٦٣٢) : ١٧٠ كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلب في قميص واحد .
وأخرجه النسائي (٧٦٥) : ٢٧٠ كتاب الفيلة، الصلاة في قميص واحد .

المتع في شرح المقنع

فإن قيل : الآية المذكورة نزلت بسبب شيء خاص .

قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما كون الستر الواجب الستر بما لا يصف البشرة ؟ فلأن الستر لا يحصل بدون ذلك .

قال : (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة . وعنده أنها الفرجان) .

أما كون عوره الرجل ما بين السرة والركبة على المنصب فلما روى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تبرز فخذنك . ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت» ^(١) رواه الإمام أحمد رضي الله عنه .

وروى ابن عباس رضي الله عنهمما قال : «مر رسول الله ﷺ على رجل فخذنه خارجة . فقال : غط فخذنك فإن فخذ الرجل من عورته» ^(٢) رواه الإمام أحمد . وروي «أنه قال لجرهد : غط فخذنك . فإن الفخذ عورة» ^(٣) رواه الإمام أحمد . وأما كونها الفرجين على روایة فلما روى أنس «أن النبي ﷺ يوم خير حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» ^(٤) رواه البخاري .

(١) آخرجه أبو داود في سننه (٤٠١٥) : ٤ : ٤٠ كتاب الحمام، باب النهي عن العري . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٦٠) : ١ : ٤٦٩ كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت .

وآخرجه الدارقطني في سننه (٤) : ١ : ٢٢٥ كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٢) : ٤ : ٢٠٠ كتاب اللبس . قال أبو داود : هنا الحديث فيه نكارة .

(٢) آخرجه أحمد في سننه (٢٤٩٣) : ١ : ٢٧٥ . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٦٢) : ٤ : ٢٠٠ كتاب اللبس .

(٣) آخرجه أحمد في سننه (١٥٩٦٠) : ٣ : ٤٧٩ .

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٤) : ١ : ١٤٥ أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٥) : ٢ : ٤٣ ، ١٠ : ١٠ كتاب النكاح، باب فضيلة إعانته أمة ثم يتزوجها .

وروى عائشة «كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فحذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك [ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك] ^(١)». ولو كانت عورة لما كشفها.

وأما كون عورة الأمة ما بين السرة والركبة فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زوج أحدكم أمهه عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة . يرى الأمة» ^(٢) رواه الدارقطني .

وعن الإمام أحمد أن عورتها جميع بدنها إلا ما يظهر منها غالباً كالرأس . واليدين إلى المرفقين . والرجلين إلى الكعبين ؛ لأنه لا يظهر منها غالباً أشبه ما تحت السرة .

ولم أجده في كتب الأصحاب مصرحاً بأن عورة الأمة الفرجان في روایة . وقد فرغ صاحب النهاية ^ي فيها فروعاً يقتضي أن هذه الرواية عامة في الرجل والأمة . وهو ظاهر إطلاق أصحابنا . وفيه نظر .

قال : (والحرّة كلها عورة إلا الوجه . وفي الكفين روایتان) .

أما كون الحرّة كلها عورة إلا الوجه والكفين «فقل قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الشورى: ٣١] قال ابن عباس : وجهها وكفيها» ^(٤) .

(١) زيادة من جـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠١) : ٤٦٦ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٤٣٧٥) : ٦٦٢

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤١١٤) : ٤٦٤ كتاب اللبس، باب في قوله عز وجل: ﴿وَرُوقَلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

وآخرجه الدارقطني في سننه (٢) : ١ : ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ، وحد العورة التي يجب سترها . كلامها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه: «إذا زوج أحدكم عبده

أمهه أو أحجره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى : ٢ : ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة، عن ابن عباس رضي الله عنه،

الممتنع في شرح المقنع

ولأنه يحرم ستر الوجه والكففين في الإحرام ولو كانوا من العورة ما حرم .
وروى أم سلامة «أن رسول الله ﷺ قيل له : تصلني المرأة في درع وحمار
ليس عليها إزار ؟ فقال : نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١) رواه الدارقطني
وأبو داود .

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه
خيلاً . فقلت أم سلامة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيوهن ؟ قال :
يرخين شيئاً ، قالت : فإذاً تكشف أقدامهن . قال : يرخين ذراعاً لا يزدن عليه»^(٢)
روااه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .
وأما كون الكففين عورة على رواية فقيساً^(٣) على القديمين .
وال الأول أصح لما تعلم .

قال : (وأم الولد والمعتق بعضها كالآمة . وعنده كالحرة) .
أما كون عورة أم الولد كالآمة على رواية فثبتت أحكام الإمام فيها سوى
نقل الملك وما يراد له .
وأما كون عورة المعتق بعضها كذلك فلعلم كمال الحرية .

⇒

وفي ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرية. عن عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٦٤٠) ١: ١٧٣ كتاب الصلاة، باب في كم تصلني للمرأة .
وأخرجه الدارقطني في سنته (١٦) ٢: ٦٢ كتاب العبيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها .
وآخرجه الحاكم في المستدرك (٩١٥) ١: ٣٨٠ كتاب الصلاة . قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري
ولم يترجأ .

(٢) أخرجه الترمذى في جملته (١٧٣١) ٤: ٢٢٣ كتاب للبلدين، باب ما جاء في جر ذيول النساء .

وآخرجه النسائي في سنته (٥٣٣٧) ٨: ٢٠٩ كتاب الرينة، ذيول النساء .

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٢٣) ٦: ٣١٥ .

(٣) في ب: فقيس .

وأما كون عورة أم الولد كالحرمة على رواية؛ فلأنها قد انعقد فيها سبب الحرية انعقاداً لا يمكن بطلانه أشبّهت الحرمة.

واما كون عورة المعتق بعضها كذلك؛ فلأنها اجتمع فيها تحرير وتحليل فغلب جانب التحرير.

فإن قيل : ما الصحيح من الروايتين المذكورتين؟

قيل : الصحيح في أم الولد أنها كالآمة لمساواتها لها في أكثر الأحكام ، وفي المعتق بعضها أنها كالحرمة لتحقق الحرية في بعضها.

قال : (ويستحب للرجل أن يصلّي في ثوبين . فإن اقتصر على ستر العورة أجزاء إِذَا كان على عاتقه شيءٌ من اللباس . وقال القاضي : يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض).

أما كون الرجل يستحب له أن يصلّي في ثوبين فلما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ . أو قال : قال عمر : «إِذَا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما . فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتتمال اليهود»^(١) رواه أبو داود .

وأما كونه يجزئه الانقصار على ستر العورة إذا كان على عاتقه شيءٌ من اللباس ؛ فلأن ما عدا ذلك من الستر غير واجب فلم يكن الإجزاء متوقفاً عليه . ضرورة أن العهدة تزول بفعل الواجب .

وكلام المصنف رحمة الله تعالى مشعر بأن الانقصار على ستر العورة في الصلاة لا يجزئ . وهو صحيح لأن المصلي [عندنا]^(٢) يجب أن يضع على عاتقه شيئاً من اللباس

(١) أخرجه أبو داود في سنة (١٥٣) ١: ١٧٧ كتاب الصلاة، باب من قال يتر به.

وآخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢٠) ط إحياء التراث .

وآخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلّي فيه من الثياب .

(٢) زيادة من ج

الممتع في شرح المقنع

مع ستر عورته ولا تصح صلاته بدون ذلك ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يصلني الرجل في التثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١) متفق عليه.

نهى والنهي يقتضي التحرير وفساد المنهي عنه .

وأما كونه لا فرق بين الفرض والنفل - ذلك على قول غير القاضي - فلعموم الحديث .

ولأن النفل صلاة فاشترط فيه ما يشترط في الفرض بالقياس عليه .

وأما كونه يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض على قول القاضي . ؛ فلأن النفل مبناه التخفيف . ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والملاشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر .

وهذا القول الذي عزاه المصنف رحمه الله إلى القاضي - وهو منصوص الإمام أحمد - ذكره في المغني وصاحب النهاية فيها .

والمساواة بين الفرض والنفل ظاهر كلام الخرقى . فله أن يقول المساحة في النفل بترك القيام والاستقبال لأن اشتراطهما يفضي إلى تقليل النافلة ضرورة أن المسافر في مطينة التعب والنصب و Ashtonah القبلة وليس هذا المعنى موجوداً في اشتراط ستر المنكبين لأن سترهما لا يشق ولا يفضي اشتراط ذلك إلى تقليل النافلة فوجوب المساواة عملاً بالعموم والأصل المقتضي للتساوي السالم كل^(٢) واحد منهمما عن المعارض .

وللإمام أحمد أن يقول : الأصل عدم وجوب ستر المنكبين . ترك الأصل في الفرض لأنه مراد من الحديث قطعاً . فوجب أن لا يترك في النفل لوجهه :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٢) : ١٤١ كتاب الصلاة، باب إذا صلى في التثوب الواحد... وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٦) : ٣٦٨ كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة ليس به.

(٢) في بـ: لكل.

أحدها: أنه يلزم الترك بالأصل بالكلية.

وثانيها: أنه قد ظهر في الجملة الفرق بين الفرض والنفل فلم يلزم من الترك في الفرض الترك في النفل.

وثالثها: أن الفرض أكد فناسب انفراده بذلك.

قال: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وحمار وملحفة. وإن اقتصرت على ستر عورتها أجزاءً).

أما كون المرأة يستحب لها أن تصلي فيما ذكر فلما روي عن عمر أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أنواع: درع وحمار وإزار»^(١).

فإن قيل: ما الدرع والحمار واللحمة؟

قيل: قال الإمام أحمد: الدرع هو شبه القميص لكنه سابق يغطي قدميها.

وقيل: هو اسم لقميص المرأة السابق.

والحمار: شيء تغطي به المرأة رأسها وشعرها وعنقها.

واللحمة: شيء يتتحف بها من فوق الدرع.

والحكمة في ذلك: المبالغة في سترها لأنها جميعها عورة إلا الوجه. وفي الكفين خلاف.

وأما كونها إذا اقتصرت على ستر عورتها بجزئ فلما روت أم سلمة قالت: «يا رسول الله! عليك تصلي المرأة في درع وحمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم. إذا كان سابقًا يغطي ظهور قدميها»^(٢) رواه أبو داود.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب التزكي في أن تكف نياتها...

(٢) سبق ترجيحه ص: ٣٥٦.

المتع في شرح المقنع

وقد روي «أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وحمار ليس عليهما إزار»^(١) رواه مالك.

قال : (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته . وإن فحش بطلت).

أما كون من انكشف من عورته يسير لا يفحش في النظر لا تبطل صلاته فلما روى أبوب عن عمرو بن سلمة قال : «انطلق أبي وافقاً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه . فعلمهم الصلاة . وقال : يؤمكم أثروكم . فكنت أقرأهم . فقدموني فكنت أؤمهم وعلى بردة لي صفراء صغيرة . فكنت إذا سجنت انكشفت عني . فقالت امرأة من النساء : واروا عننا عورة قارئكم . فاشترموا لي قميصاً عمانياً . فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به»^(٢) رواه أبو داود .

وفي لفظ آخر : «فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق . وكنت إذا سجنت خرجت منها إستيق»^(٣) .

ومثل هذا الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره . ولو كان مبطلاً للصلة لأنكره ولبلغنا ذلك .

ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق ، وثياب الأغنياء لا تخلو [من]^(٤) فتق . والاحتزاز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦) و(٣٧) : ١٣٤-١٣٥ كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في البرع والحمار.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٥٨٥) : ١٥٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامه . وأخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٥٦) : ٤٠٦٤ كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح . فهو .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٥٨٦) : ١٦٠ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامه .

(٤) ساقط من ب.

وأما كونها بطل إذا انكشف ما يفحش؛ فلأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة ضرورة كون سترها شرطاً لصحة الصلاة. ترك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث، وللمشقة، فيبقى فيما عداه على مقتضاه.

فإن قيل: ما الفاحش وغير الفاحش؟

قيل: المرجع في ذلك إلى العرف. والعرف مختلف بالعورة المخففة والمغلظة. فقد لا يفحش قدر من الفحذين لو انكشف، ويفحش مثله في الفرجين. ولا فرق بين الفرجين وغيرهما لأن ذلك في الحديث المحتاج به على ذلك وهو قوله: «خرجت منها إستي»^(١).

ولأن المشقة المقدمة موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منها دفعاً للمشقة.

واليسير المغفو عنه هو ما لا يفحش. صرخ به المصنف رحمه الله في المغني وغيره من الأصحاب.

وظاهر كلامه هنا أن الذي لا يطال يسير موصوف بعلم الفاحش. وليس الأمر كذلك لأن ذلك يقتضي أن لنا يسيراً موصوفاً بالفحش. ووصف الشيء بصفة يقتضي تحديد فائدة لولاهـا. وكان الجيد أن يقال: وإذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا يفحش كما قال أبو الخطاب. أو يقتصر على يسير كما قال الخرقـي. ثم الشارح يبين ما لا يفحش كما فعل المصنف رحمه الله في المغني.

قال: (ومن صلى في ثوب حرير أو مقصوب لم تصح صلاته. وعنه تصح مع التحرير).

(١) سبق تخرجه ص: ٣٦٠.

المتع في شرح المقنع

أما كون من صلى في ثوب حرير أو مغصوب لا تصح صلاته على المذهب؛ فلأن لبسهما حرام وقد استعملهما في شرط العبادة فلم تصح كالصلاحة في الدار المقصورة.

وأما كونها تصح على روایة مع التحرير؛ فلأن التحرير لا يختص الصلاة، والنهي لا يعود إليها فوجب أن يصح؛ كما لو غسل ثوبه من النجاسة بناء مغصوب، أو صلى وعليه عمامة مغصوبة، أو حرير، أو في يده خاتم ذهب. قال : (ومن لم يجد إلا ثوباً نجسًا صلى فيه وأعاد على المنصوص. ويخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال : لا إعادة عليه).

أما كون من لم يجد إلا ثوباً نجسًا يصلى فيه؛ فلأن السترة أكد من إزالة النجاسة لأنها⁽¹⁾ تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة. ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة مختلف فيها وتسقط مع العجز عن إزالتها ومع الجهل والنسيان بخلاف السترة. وأما كونه يعيد ما صلى على المنصوص؛ فلأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاته.

وأما كونه يتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فلأن طهارة المكان ، أكانت شرطاً وحكم بعلم الإعادة مع فقدها اقتضى الدليل أن يُخرج في الصلاة في الثوب النجس لمن لا يقدر على غيره مثله. وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأنه شرط عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال . بل أولى فإن السترة أكد بدليل تقديمها على هذا الشرط.

(1) في ب: لا.

قال : (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها . فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين . فإن لم يكفهم جميعاً ستر أيهما شاء . والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه ، وقيل : القليل أولى) .

أما كون من لم يجد إلا ما يستر عورته يسترها ؛ فلأن سترها أكدر من ستر غيرها بدليل أنه واجب في الصلاة وفي خارج الصلاة .

وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن سترها مقلوم على ستر جميع بدنها وعلى منكبيه مع أن وضع اللباس عليهما أو على أحدهما واجب في الصلاة عندنا وهو صحيح لما تقدم من تأكيد ستر العورة على ستر غيرها .

وقال القاضي : من لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر منكبيه وصلى جالساً لأن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفخذين ، والقيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له .

قال ابن عقيل : هذا عندي محمول على سترة يتسع أن يتركها على كفيه ويسلطها من ورائه يستر دبره . والقبل مستور بضم فخذيه عليه فيحصل ستر الجميع .

وال الأول أصح ؛ لأن العورة أغاظ في الحكم لما تقدم .
ولأنها يجب سترها في الفرض والنفل .

ولأن النبي ﷺ قال : «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فاتزر به» ^(١) .

ولأن ستر العورة متفق على وجوبه يشترط فيه حقيقة الستر وعميمه مع القدرة بخلاف المنكبين فيجب تقديم ستر العورة عليهما .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٤) : ١٤٢ : أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقاً . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) : ٤ : ٢٣٠٦ كتاب الرهد والرقاق، باب حديث حابر الطويل ...

الممنع في شرح المقنع

وأما كونه يستر الفرجين إذا لم [تكف]^(١) السترة جميع العورة؛ فلأنهما عورة بلا خلاف بخلاف باقيها.

ولأنهما أفحش لاختصاصهما باسم العورة. والعرف يشهد بفحشهما زيادة على ما عدّاهما.

وأما كونه يستر أيهما شاء إذا لم يكفهم جميعاً؛ فلأنَّ كلاماً متفقاً على كونه عورة.

وأما كون ستر الدبر أولى على ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأنه أفحش، وينبئ في الركوع والسجود.

وأما كون القبل أولى على قول؛ فلأنه يستقبل به القبلة وهو مستعمل. والدبر يستتر بضم الإلتين، ولا يستقبل به القبلة.

قال: (وإن بذلت له سترة لزمه قبوها إذا كانت عارية).

أما كون من بذلت له سترة عارية يلزمها قبوها؛ فلأنه قدر على ستر عورته بما لا مِنَّةَ عليه فيه أشبه ما لو بذل له ماء للوضوء.

وأما كون لزوم القبول مقيداً بكون السترة عارية فتبيه على أنها إذا كانت غير عارية كالهبة لا يلزمها قبوها. وهو صحيح صرخ به المصطف وغيره لأن في قبول الهبة مِنَّةَ فلم يلزمها نفياً للضرر اللاحق به من المنة.

قال: (إإن علم بكل حال سلي جالساً يومي إيماء، فإن صلٰ قائمًا جاز).
وعنه أنه يصلٰ قائمًا ويُسجد بالأرض).

(١) ساقط من ب.

أما كونه من عدم السترة بكل حال يصلبي جالساً يومئ بالركوع والسجود؛ فلأنه يروى عن ابن عمر «أنه قال في قوم انكسرت لهم مراكبهم فخرجو عراة: يصلون جلوساً يومئون إيماء برؤوسهم»^(١) رواه الحلال. ولم ينقل خلافه.

وأما كونه إذا صلى قائماً يجوز فلما فيه من المخالفة على القيام.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن صلاة من ذكر جالساً يومئ إيماء أوفي من صلاة قائماً. وهو صحيح لأن جلوسه فيه ستر لعورته والجلوس قائم مقام القيام. ولو صلى قائماً لسقط الستر إلى غير بدل.

ولأن ستر العورة أكد من القيام بدليل سقوطه في النافلة.

ولأن الستر يجب في الصلاة وخارجها بخلاف القيام.

فإن قيل: الستر لا يحصل وإنما يحصل بعضه^(٢) فلا يفي ذلك بترك القيام.

قيل: إذا قيل: العورة الفرجان فقد حصل الستر، وإن قيل: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر أكلهما وجوباً وأفحشهما في النظر فكان أولى.

وأما كونه يصلبي قائماً ويسجد بالأرض على رواية؛ فلأن في ذلك مخالفة على ثلاثة أركان وفي الصلاة جالساً مخالفة على بعض شرط.

قال: (إإن وجد السترة قرية منه في أثناء الصلاة ستر وبني، وإن كانت بعيدة ستر وابتداً).

(١) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٦٤) :٢ ٥٨٣ كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قادة: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأهملوا أحدهم صلوا قعوداً وكان إيمانهم معهم في الصيف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أهمل قاعداً ويقوم في الصيف، وهم خلفه تعودنا صفاً واحداً».

(٢) في ب: ب.

أما كون من وجد السترة قريبة منه في أثناء صلاته يستتر ويبني على ما صلاته ؟ فلأن الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير فجاز له فعله . والبناء على صلاته قياساً على استدارة أهل قباء إلى القبلة .

وأما كونه يستتر ويفيد إذا كانت السترة بعيدة ؟ فلأن الستر لا بد منه ضرورة كونه شرطاً لصحة الصلاة ، والستر مع بعد السترة فيه عمل كبير ، والعمل الكبير مبطل للصلاة لما يأتي إن شاء الله تعالى^(١) .

قال : (ويصلى العراة جماعة ، وإمامهم في وسطهم . فإن كانوا رجالاً ونساء صلوا كل نوع لأنفسهم . وإن كانوا في ضيق صلوا الرجال واستذربن النساء . ثم صلوا النساء واستذربن الرجال) .

أما كون العراة يصلون جماعة ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «صلوة الرجل في الجمع يفضل على صلاته وحده بسبعين وعشرين درجة»^(٢) [متفق عليه]^(٣) . وهذا عام في كل مصل عار ولابس .

وأما كون إمامهم في وسطهم ؛ فلأن ذلك أستر لهم وأغضن لأبصارهم . وأما كون كل نوع يصلون لأنفسهم إذا كانوا رجالاً ونساء فائلاً برئ بعضهم بعضأً .

(١) رض: ٤٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) : ١: ٢٣١ كتاب الجمعة والإمام، باب فضل صلاة الجمعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) : ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة ...

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢١٥) : ١: ٤٢٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجمعة . وأخرجه النسائي في سننه (٨٣٧) : ٢: ١٠٣ كتاب الإمام، فضل الجمعة .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٧٨٩) : ١: ٢٥٩ كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة . وأخرجه أحمد في سننه (٥٩٢١) : ٢: ١١٢ .

(٣) زيادة من ج.

وأما كون الرجال يصلون ويستدبرهم النساء ثم النساء ويستدبرهن الرجال إذا كانوا في ضيق؛ فلأن [في]^(١) ذلك تحصيلاً للجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس.

قال: (ويكره في الصلاة السدل . وهو: أن يطرح على كفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفه على الكتف الآخر . واشتمال الصماء . وهو: أن يضطجع بثوب ليس عليه غيره . وعنه يكره وإن كان عليه غيره).

أما كون السدل في الصلاة يكره؛ فلأن أبا هريرة روى «أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»^(٢) رواه أبو داود.

وأما كون صفتة كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن السدل في اللغة: إرخاء الثوب . قاله الجوهري . فإذا وضعه على كفيه ولا يرد أحد طرفه على الكتف الأخرى حصل إرخاؤه فيحصل معنى السدل . وإذا وضعه على كفيه ورد أحد طرفه على الكتف الأخرى لم يحصل إرخاؤه فلا يحصل معنى السدل .

واما كون اشتمال الصماء يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن لبسين: اشتمال الصماء، وأن يحتي الرجل بثوب ليس [بين فرجه وبين السماء شيء]»^(٣) . رواه البخاري .

(١) زيادة من ج.

(٢) أخرجه أبو داود في ستة (٦٤٣) : ١٧٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة . وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٧٨) : ٢١٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٧٩٢١) : ٢٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٨٢) : ٥٢١٩ كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩٩) : ١٦٦١ كتاب اللباس والربطة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد.

المتع في شرح المقنع

وأما كون صفتة: أن يضطجع بثوب ليس [١] عليه غيره على المنصب؛ فلأن أبا عبيدا قال: اشتتمال الصماء عند العرب أن يلتحف الرجل بثوب مخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده. كأنه يذهب إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراض [منه] [٢] فلا يقدر عليه.

وفسره الفقهاء بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل. والنهي على هذا يكون للتحريم وتقدير الصلاة معه.

وأما كونه يكره وإن كان عليه غيره على رواية فلما تعلم من قول أبي عبيد أولاً.

ولأن اشتتمال الصماء إنما سميت اللبسة به لأن اللباس يسد على بلنه المدافن كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع. وهذا المعنى موجود في اللبسة المتقدمة وإن كان عليه غيرها.

فعلى هذا يكون الحديث شاملاً لهذه الصورة ويكون النهي للتزييه لأنه يمنع من إكمال الركوع والسجود لأنه يلتحف به ويخرج يديه من تلقاء صدره.

قال: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على القم والأنف، وكف الكم، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار، وإسبال شيء من ثيابه خيلاً).

أما كون تغطية الوجه في الصلاة يكره؛ فلأنها عبادة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالأحرام.

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

وأما كون التلثم على الفم فيها يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»^(١) رواه أبو داود.

ولأن فيه تعويقاً عن تحقيق الحروف، ومنعاً من إكمال ركن الصلاة.

وأما كون التلثم على الأنف فيها يكره؛ فلأن ابن عمر كرهه^(٢).

وفي الأنف رواية أخرى: أنه لا يكره التلثم عليه؛ لأن تخصيص الفم بالهي بدل على تفيه عما عداه.

وأما كون كف الكم فيها يكره؛ فلأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شرعاً ولا ثواباً»^(٣) متفق عليه.

واما كون شد الوسط بما يشبه شد الزنار يكره فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن التشبيه بأهل الكتاب». وقال: لا تستعملوا اشتتمال اليهود»^(٤) رواه أبو داود.

وعن الإمام أحمد: لا يكره ذلك. قال: أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلني أحدكم إلا وهو محترم»^(٥).

وتقيد كراهة شد الوسط بما يشبه شد الزنار مشعر بأن شد الوسط بما لا يشبه شد الزنار^(٦) كالمقطة وشد القباء والمizer لا يكره لأن المعنى الذي كره له شد الوسط بما يشبه شد الزنار التشبيه بأهل الكتاب وذلك مفقود فيما ذكر.

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٦٤٣) ١: ١٧٤ كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة.

(٢) آخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٦٢) ٢: ٤٥٥ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى وهو متلثم.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣) ١: ٢٨١ كتاب صفة الصلاة، باب لا يكفي ثوبه في الصلاة.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) ١: ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السحود... كلامها من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) آخرجه أبو داود في سنته (٦٣٥) ١: ١٧٢ كتاب الصلاة، باب من قال يتر به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) آخرجه أحمد في مسنده (٩٩١١) ٢: ٤٥٨.

(٦) في بـ: بما يشبه الزنار.

الممتع في شرح المقنع

وأما كون إسبال شيء من ثيابه خيلاء يكره فلقوله عليه: «من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله إليه»^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٤٧) : ٢١٨١، كتاب اللبس، باب من جر لازمه من غير خيلاء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٨٥) : ١٦٥١، كتاب اللبس والريمة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، كلامها من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فصل [في اللباس]

قال المصنف رحمه الله : (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) .

أما كون ليس ما ذكر لا يجوز في وجه ؛ فلأن الإنسان ممنوع من جعل ذلك في بيته لما روى أبو طلحة قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا تدخل الملائكة ييتاً فيه كلب ولا صورة »^(١) متفق عليه .

و « لأنه عليه السلام رأى في بيته سترًا عليه تصاوير فأمر بقطعها »^(٢) .
فلأنه يمنع من جعله عليه بطريق الأولى .

وأما كونه يجوز في وجه ؛ فلأن زيد بن خالد روى الحديث المتقدم عن أبي طلحة عن النبي عليه السلام وقال في آخره : « في ثوب »^(٣) متفق عليه .

فعلى هذه الرواية يكون فعل ذلك مكروهاً لأنه مختلف في حرمة
قال : (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير ، أو ما غالبه الحرير ، ولا افتراشه
إلا من ضرورة . فإن استوى هو وما نسج معه فعلى وجهين) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٤:٣) ١٢٠٦ كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع النباب في شراب أحدكم فليغسله...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٦:٣) ١٦٦٥ كتاب اللبس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٩٩:٢) ٧٤٢ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠٧:٣) ١٦٦٧ كتاب اللبس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦١٣:٥) ٢٢٢٢ كتاب اللبس، باب من كره القعود على الصور.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢١٠:٣) ١٦٦٥ كتاب اللبس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...
...

أما كون الرجل لا يجوز له لبس الحرير من غير ضرورة فلما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمّي، وأحلّ لأناثهم»^(١) أخرجه أبو داود والترمذى. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسو الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢) متفق عليه.

وأما كونه لا يجوز له افتراض الحرير من غير ضرورة فلما روى حذيفة قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة. وأن نأكل فيها. وأن نلبس الحرير والديباج. وأن نجلس عليه»^(٣) رواه البخارى.

وأما كونه لا يجوز له لبس ما غالبه الحرير ولا افتراضه من غير ضرورة؟ فلأنّ الغالب يعطي حكم الكل في كثير من الأحكام فليكن هاهنا كذلك.

ولأن المعنى الذي حرّم الكل من أجله الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وذلك موجود فيما غالبه كذلك.

وأما كونه يجوز له لبس الحرير وما غالبه الحرير وافتراضه مع الضرورة؛ فلأنّ الضرورة تبيح الحرم دليلاً أكل الميتة.

واما كون الحرير إذا استرى هو وما نسج معه لا يجوز على وجهه؛ فلأنّ النصف كثير.

(١) أخرج أبو داود في سنته (٤٠٥٧) :٤ كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، بلفظ: «عن علي أن النبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شمائله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمّي».

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٧٢) :٤ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب. وللفظ له.

وأخرجه النسائي في سنته (٥١٤٨) :٨ كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (٥٣١٠) :٥ كتاب الأشارة، باب آنية الفضة.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٦٩) :٣ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (٥٤٩٩) :٥ كتاب اللباس، باب افتراض الحرير.

ولأنه لا يطلق على ما نسج معه من الكتان والقطن قطن ولا كان.

وأما كونه يجوز على وجهٍ؛ فلأن ابن عباس قال : «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير»^(١). ترك العمل به فيما غالبه الحرير لإعطاء الغالب حكم الكل فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل.

قال : (ويحرم [لبس]^(٢) المنسوج بالذهب ، والمموه به . فإن استحال لونه فعلى وجهين) .

أما كون المنسوج بالذهب والمموه به يحرم فلما تقدم من الحديث .

ولا فرق في الذهب بين خالصه ومشوبيه والمفرد والمختلط بخلاف الحرير لأن الذهب يظهر قليله وكثيره ، ويغلب لونه على لون ما اخالط به ويعرف تقاسمه الخاص ، والعام والتفاخر بقليله يضاهي التفاخر بكثير الحرير .

وأما كونه إذا استحال لونه يحرم على وجهٍ فلعموم النهي في الذهب .

وأما كونه لا يحرم على وجهٍ فالزوال المعنى المحرم من الخياء وكسر قلوب القراء .

قال : (وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو ألبسه للصبي فعلى روائين) .

أما كون من لبس الحرير لمرض أو حكة لا يحرم عليه على روايةٍ فلما روى أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النبي ﷺ . فرخص لهم في قمص الحرير في غزارة همما^(٣) متفق عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٠٥٥) : ٤٩ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وغيط الحرير . وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥٨) : ٣١٣:١ .

والمُصْمَتُ : هو الذي يكون جعيه من حرير ولا قطن فيه .

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥١) : ٢١٩٦ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة .



المatum في شرح المقنع

وأما كونه يحرم عليه على رواية فلعلوم النصوص المحرمة .
والحديث المذكور قبل يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالصحابيين .

والأولى أصح ؛ لما تقدم .
والأصل علم تخصيصهما .

وأما لبسه في الحرب فإن كان للغازي حاجة إليه مثل أن يجعله بطانة لسيفه
أو درع ونحوه أربع للحاجة .

قال الإمام أحمد : كان لعمر سيف فيه سباتك من ذهب ، وفي سيف عمرو
بن حنيف مسمار من ذهب . وقيل : سهل بن حنيف .

وروي «أنه كان لرسول الله ﷺ قبيعة من ذهب وزنها ثمانية مثاقيل» .

وروي «أنه كان نعله وقيعته من فضة وكان بينهما حلقة من فضة» ^(١) .

والمعنى بالحاجة ما هو يحتاج إليه في نفسه وإن قام غيره مقامه لا علم وجود
غيره لأن ما ذكرنا بهذه المثابة .

وإن لم تكن حاجة فيه روايتان .

إحداهما : لا يحرم ؛ لأن المدع للخيلاء . وهي مطلوبة في الحرب غير مذمومة .

والثانية : يحرم ؛ لعموم الخبر .

وظاهر كلام أحمد رحمة الله إياه احتج له لما ذكر .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٦) : ٣ ١٦٤٧ كتاب للباس ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوة .

وآخرجه النسائي في سننه (٥٣١٠) : ٨ ٢٠٢ كتاب الزينة ، الرخصة في لبس الحرير .

(١) آخرجه النسائي في سننه (٥٣٧٤) : ٨ ٢١٩ كتاب الزينة ، حلية السيف .

ولأنه روي أنه كان لعروة يُلْمَق^(١) من دياج بطانته من سنبس يلبسه في الحرب.

وقيل : الروايتان في الحاجة وعلمه . وهو ظاهر كلام المصنف رحمة الله هنا . وأما كون مَنْ أَبْسَى الحرير الصبي لا يحرم عليه على روایة ؟ فلأن تحريم ذلك على الرجل لما فيه من الفخر والخيلاء وذلك مفقود في الصبي ؛ لأنَّه يُخاف عليه ذلك .

وأما كونه يحرم عليه على روایة فكما يحرم عليه أن يُسقيه الخمر .

قال : (ويباح حشو الجباب والفرش به . ويتحمل أن يحرم) .

أما كون حشو ما ذكر بالحرير يباح على المنذهب ؟ فلأنه ليس فيه خيلاء .

واما كونه يتحمل أن يحرم فلعموم النهي .

قال : (ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون .

وقال أبو بكر : يباح وإن كان مذهبًا . وكذلك الرقاع ولينة الجيب وسجف الفراء) .

أما كون العلم الحرير إذا كان أربع أصابع فما دون يباح فلما روى عمر أنه

قال : «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أصابع أو أربع أصابع»^(٢) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

واما كون العلم المنذهب لا يباح وإن قلل على المنذهب ؟ فلأن قليله كثثير الحرير لما تعلم .

(١) اللمق: أصله يلمعه . فارسي مغرب يعني : القباء، انظر : القاموس المحيط للغبيروز آبادي ص ١٢٠١ .

(٢) أخرجه مسلم في سنته (٢٠٦٩) : ٣ : ١٦٤٤ كتاب اللباس والزيمة، باب يحرم استعمال إماء الذهب والفضة ...

وأخرجه أبو داود في سنته (٤٠٤٢) : ٤ : ٤٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير .

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٧٢١) : ٤ : ٢١٧ كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب .

الممنع في شرح المقنع

وأما كونه يباح على قول أبي بكر فـ«لأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً»^(١). وتفسيره الشيء البسيط مفرقاً.

وأما كون الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء كالعلم؛ فلأن ذلك كله منساو للعلم معنى فوجب أن يسأل عليه حكماً.

قال : (ويكره للرجل لبس المزغفر والمغضفر).

أما كون الرجل يكره له لبس المزغفر فـ«لأن النبي ﷺ نهى الرجال عن التراغف»^(٢) متفق عليه.

وأما كونه يكره له لبس المغضفر فلما روى عن علي رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس المغضفر»^(٣) رواه مسلم.

وحكمه عليه حكمه على الكل لقوله ﷺ : «حكمي على الواحد حكمي على الكل»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٢٣٩) : ٤ : ٩٣ كتاب الخاتم، باب ما جاء في النهي للنساء.

أخرجه النسائي في سنته (٥١٥٠) : ٨ : ١٦١ كتاب الزينة، تحريم النهب على الرجال.

وآخرجه أحمد في سنته (١٦٩٤٧) : ٤ : ٩٨ كلامهم عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٨) : ٥ : ٢١٩٨ كتاب اللباس، باب التراغف للرجال.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٢١٠١) : ٣ : ١٦٦٣ كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التراغف. كلامهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٧٨) : ٣ : ١٦٤٨ كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل التوب المغضفر.

(٤) قال الوركشي في كتابه المعتبر (ص: ١٥٧) عند تخرجه لحديث : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» قال : لا يعرف بهذا النظر ولكن معناه ثابت آخرجه الترمذى في جامعه (١٥٩٧) : ٤ : ١٥١ كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. بلفظ : «إما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وآخرجه النسائي في سنته (٤١٨١) : ٧ : ١٤٩ كتاب البيعة، بيعة النساء. بلفظ : «إني لا أصانع النساء إما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة».

باب اجتناب النجاسات

قال المصنف رحمه الله : (وهو الشرط الرابع . فمتى لاقى بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته) .

أما كون اجتناب النجاسات الشرط الرابع ؛ فلأنه يلي الثالث .

وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة ؛ فلأن اجتناب دم الحيض شرط لصحتها لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الشوب . فقال : أقرصيه . ثم صلي فيه » ^(١) .

وفي لفظ قالت : « سمعت امرأة تسأل النبي ﷺ كيف تصنع إحدانا بشوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟ فقال : تنظر فإن رأت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء ولتصل فيه » ^(٢) رواه أبو داود .

وغيره من النجاسات في معناه [فوجب] ^(٣) أن يساويه في ذلك .

وفي كون اجتناب النجاسات شرطاً لصحة الصلاة إشعار بوجوب اجتنابها .

وهو صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَثِيابُكَ فَطْهُرْ ﴾ [المدثر: ٤] . قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء .

(١) أخرجه أبو داود في سنة (٣٦١) ٩٩ : ١ كتاب الطهارة، باب المرأة تنسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣ : ١ كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات .

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (٣٦٠) ٩٩ : ١ كتاب الطهارة، باب المرأة تنسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .

(٣) ساقط من ب .

الممتنع في شرح المقنع

وقوله عليه السلام : «تزرعوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١).

وقوله عليه السلام وقد مر بقرين : «إنهما ليغذيان وما يغذيان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتره من البول»^(٢) متفق عليه.

وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب .

فإن قيل : الذي يجب اجتناب التحساس فيه ويشترط لصحة الصلاة ماذا ؟

قيل : في ثوب المصلي وبذنه وموضع صلاته :
أما في ثوبه فلما تقلم .

وأما في بذنه ؛ فلأنه إذا وجب اجتناب ذلك في ثوبه واشترط لصحة الصلاة
وهو منفصل عنه ؛ فلأنه يجب ذلك في بذنه ويشترط لصحة الصلاة وهو متصل به
بطريق الأولى .

وأما في موضع صلاته ؛ فلأن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان فهو بالصلاحة
أمس من الثوب فإذا وجبت طهارة الثوب واشترطت لصحة الصلاة ؛ فلأنه يجب
طهارة الموضع ويشترط لصحتها بطريق الأولى .

(١) آخرجه الدارقطني في سنته (٧) ١٢٨ كتاب الطهارة، باب نحافة البول. عن أبي هريرة . قال الدارقطني:
الصواب أنه مرسلا .

وله شاهد عنه بلحظة : «أكبر عنذب القبر من البول» .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٣٤٨) ١: ١٢٥ كتاب الطهارة، باب التشديد في البول.
وآخرجه أبُو عبد الله عبد الله بن عبد الله العسيلي في مسنده ٢: ٣٢٦، ٣٢٧ .

وآخرجه الدارقطني في الموضع السابق . وقال : صحيح . وفي زوائد ابن ماجة : إسناده صحيح .
قال ابن حجر : وفي الباب حديث ابن عباس آخرجه عبد الله بن عبد الله العسيلي في مسنده والحاكم والطبراني بصحوته . وإسناده
حسن . انظر : للتلخيص ١: ٦ .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣) ١: ٨٨ كتاب الرضوء، باب من الكبار أن لا يستتر من بوله .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٢) ١: ٢٤١ كتاب الطهارة، باب الدليل على نحافة البول ووجوب الاسترقاء
منه .

ولأن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالاً؛ فلأن يجب أن يكون طاهراً بطريق الأولى.

وأما كون من لاقى بيده أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته؛ فلأن الملاقي بيده أو ثوبه موضع الصلاة واجتناب التجassات فيه شرط لصحة الصلاة ولم يوجد.

وأما كون من حملها لا تصح صلاته؛ فلأن الحامل غير بمحاسب للتجassات واجتنابها شرط لما تعلم.

وإنما اشترط فيما ذكر كون التجasse غير معفو عنها لأن المعفو عنه لا أثر له.
قال: (وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً صحت الصلاة عليها مع الكراهة. وقيل: لا تصح).

أما كون الصلاة على ما ذكر تصح على المذهب فلو جود الحيلولة.
واما كون الصحة مع الكراهة؛ فلأن المصلي يعتمد في صلاته على التجasse.
واما كونها لا تصح على قول؛ فلأن العلو تابع للقرار. أشبه الصلاة على القبر وسطح الحش.

وذكر ابن عقيل في المسألة روایتين.
فعلى قولنا بالصحة وهو الصحيح يشترط في الحال أن يكون صفيقاً. فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً فعنده وجهان: أصحهما المنع؛ لأن المقصود منع الميسى والملاقة ولم يوجد لعدم الحيلولة.

ويشترط أن تكون التجasse يابسة. فإن كانت رطبة ولم تنفذ فعنده تصح لعلم نفوذها.

وعنه: لا تصح؛ للاتحاد والاتصال. واختارها ابن أبي موسى.

وإن تعدد لم تصح الصلاة؛ لأنه غير بمحاسب للتجasse بشوشه.

قال : (وإن صلٰى علٰى مكان ظاهر من بساط طرفه نحس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقاً^(١) به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح) .

أما كون من صلٰى علٰى ما ذكر مع علم تعلقه به تصح صلاته ؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصلٰى عليها . وإنما اتصل بصلة نجاسة فهو كما لو صلٰى على بقعة ظاهرة متصلة بقعة نحسة .

وأما كونها لا تصح إذا كان المصلى عليه متعلقاً به بحيث ينجر معه إذا مشى ؛ فلأنه مستبع لما فيه نجاسة فهو كما لو حملها .

فإن قيل : ما صورة هذه المسألة ؟

قيل : صورتها أن يصلي [على]^(٢) منديل أو بساط وبعض ذلك على كتفه أو متعلق به وفي طرفه نجاسة .

ومما يلحق بهذه الصورة في المنع أن يكون المصلى في وسطه أو في يده حبل مشلود بحيوان نحس كالكلب ، أو بشيء فيه نجاسة كالسفينة الصغيرة وغير ذلك ؛ لأن ما ذكر ينجر معه إذا مشى فهو مستبع له أشبه ما لو حمله .

وتقييد المنع في التعلق به بأن يكون بحيث ينجر معه إذا مشى مشعر بأنه إذا لم يكن كذلك كالبساط الكبير أن الصلاة تصح . وهو صحيح لأن علم الصحة شبيهه بالحامل لكون المصلى مستبعاً لذلك . وهذا المعنى مفقود فيما ذكر ، ومثله في الحكم أن يكون المشلود إلى المصلى حيواناً لا ينجر معه كالأسيد ، أو شيئاً لا يمكنه جره كالسفينة العظيمة .

قال : (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا ؟ فصلاته صحيحة . فإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو أنسىها فعلى روایتين) .

(١) في بـ: متعلقة .

(٢) ساقط من بـ .

أما كون صلاة من وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا صحيحة ؛ فلأن الأصل علم كونها فيها فلا تبطل بالشك .

وأما كونها صحيحة إذا علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه جهلها على رواية فلما روى أبو سعيد قال : «بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ عَلَيْهِ فَرَضَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ . فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَمُهُمْ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِبَرُ صَلَاتَهُ . قَالَ : مَا حَمِلْتُمْ عَلَى إِلَقَاءِ نِعَالَكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْتُمْ أَقْيَتَ نَعَالِكُمْ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ : إِنْ جَبَرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قُنْدَرًا»^(١) رواه أبو داود .

ولو كانت الطهارة شرطاً مع الجهل للزم استئناف الصلاة .

وأما كونها غير صحيحة على رواية ؛ فلأن احتساب النجاسة شرط لصحة الصلاة فلم تسقط مع الجهل كطهارة الحدث .
وال الأولى أصح ؛ لما ذكر قبل .

والقياس على الحدث لا يصح لأن الطهارة من الحدث أكد [أنه]^(٢) لا يعني عن يسيرها وينحصر بالبدن دون غيره .

وأما كون صلاة من علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه أنسىها على روايتين ؛ فلأن الناسي آخر الماجمل .

قال : (وإذا جَبَر ساقه بعظم نجس فجَبَر لم يلزمـه قلعـه إذا خـافـ الضـرـرـ ، وإن لم يـخفـ لـزـمـهـ) .

أما كون من جَبَر ساقه بما ذكر فجَبَر لم يلزمـه قلعـه إذا خـافـ الضـرـرـ . والمراد خوفـ الضـرـرـ بـقوـاتـ نـفـسـ أو عـضـوـ أو مـرـضـ ؛ فـلـأـنـ حـرـاسـةـ النـفـسـ وـأـطـرافـهاـ منـ

(١) أخرجه أبو داود في ستة (٦٥٠) : ١٧٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل .
وأخرجه أحمد في مستنه (١٠٧٦٩) ط إحياء التراث .

(٢) زيادة من جـ .

الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة . ولهذا يجبر الماء للعطش . ولا يلزم شراء سترة ، ولا ماء للوضوء بزيادة تمحف بهاله فإذا حاز ترك شرط جمجم عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بذنه بطريق الأولى .

وقيل : يلزم شرطه قلعه إلا أن يخاف تلف نفسه لأن من جبر^(١) ساقه بعظام نحس عاص والعاصي يؤخذ برازالة فعله .

وأما كونه يلزم شرطه إذا لم يخف ذلك ؛ فلأنه أمر أنه تحصيل شرط الصلاة من غير ضرر فلزم لما تعلم من الأدلة الدالة على الاشتراط والوجوب السالمة عن معارضته للضرر .

قال : (وإن سقط سنة فعادها^(٢) بحرارتها فثبتت فهي ظاهرة . وعنه أنها نحبسها حكم العظم النحس إذا جبر به ساقه) .

أما كون السن المعادة بعد سقوطها ظاهرة إذا ثبتت على المذهب ؛ فلأنها بإ يصلها صار لها حكم الأصل الذي لم يسقط وذلك ظاهر . فلتكن هذه مثله .

واما كونها نحبس على روایة ؛ فلأنها أینت من حي فلتكن نحبس لقوله عليه السلام : « ما أین من حي فهو ميت »^(٣) .

واما كون حكمها على القول بتجاستها حكم العظم النحس إذا جبر به ساقه ؛ فلأنها على هذه الروایة عظم نحس فوجب أن يساوي العظم النحس في الأصل ضرورة تساويهما حيث ذكر في أصل التجاست .

(١) في ب: لأنه يجبر .

(٢) في ج: وإن سقطت سنة فأعادها .

(٣) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج أبو داود نحوه عن أبي واتد قال: قال النبي عليه السلام: « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ». (٢٨٥٨) ٣: ١١١ كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة وأخرجها ابن ماجة في سنّة (٣٢١٦) ٢: ١٠٧٢ كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية . وأخرجه أحمد في مستنه (٢١٩٥٣) ٥: ٢١٨ .

قال : (ولا تصح الصلاة في المقبرة ، والحمام ، والخش ، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها ، والموضع المغصوب . وعنده تصح مع التحرير . وقال بعض أصحابنا : حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك).

أما كون الصلاة في المقبرة والحمام لا تصح على الصحيح من المذهب فلقوله عليه السلام : «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) رواه أبو داود . وأما كونها في الخش لا تصح ؛ فلأن احتمال النجاسة فيه أكثر من المقبرة والحمام فلننزع من الصلاة فيما تبيه على المنع من الصلاة فيه .

وأما كونها في أعطان الإبل لا تصح فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلاً قال لرسول الله عليه السلام : أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا»^(٢) رواه مسلم .

وأما كون أعطان الإبل هي التي تقيم فيها وتأوي إليها ؛ فلأن النبي عليه السلام جعل الأعطان مقابلة مراح الغنم حين قال : «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»^(٣) .

ومراح : هو الذي يراح إليه ويستراح فيه فكذلك الأعطان . وأما كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح ؛ فلأن قيامه وقعوده ولبسه فيه حرم منهي عنه فلم تقع عبادة كالصلاحة في زمن الحيض .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٩٢) : ١ : ١٣٢ كتاب الصلاة، باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٦٠) : ١ : ٢٧٥ كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته (٤٩٧) : ١ : ١٦٦ كتاب الطهارة، باب ما جاء في الموضوع من لحوم الإبل. وفيه : «ولا تصلوا في معاطن الإبل».

وأخرجه أحمد في مستنه (٢١٠١١) : ٥ : ١٠٢ . نحوه .

وكلام المصنف رحمة الله في كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح يقتضي التعميم سواء كانت جمعة أو غيرها . وقد نص الإمام أحمد رحمة الله على صحة الجمعة في الموضع المغصوب ؛ لأنها تختص بموضع معين . والمنع من الصحة يفضي إلى تعطيلها . ولذلك حاز فعلها خلف الخوارج وأهل البدع والفحور . بخلاف باقي الصوات .

فعلى هنا يجب تخصيص كلام المصنف رحمة الله هنا بالصلوات المفروضات والتواfwل وما أشبه ذلك مما ليس بجمعة .

وأما كون الصلاة فيما ذكر تصح على روایة : أما فيما عدا الموضع المغصوب ؛ فلأن الصلاة في ذلك كله كالصلاه في الموضع المغصوب لاشتراكهما في النهي . وسيأتي دليل صحتها فيه فيما بعد . فيجب أن تصح فيما ذكر لاشتراكهما فيما ذكر .

وأما في الموضع المغصوب ؛ فلأنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمروا الظلمة بإعادة ما صلوا في الموضع المغصوبة ولو لم يصح لأمرهم بذلك . ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب . وأما قول المصنف رحمة الله : مع التحرير فتبيه على أن تحريم الصلاة في الموضع المذكورة لا خلاف فيه وإن اختلف في الصحة لأن النهي ورد وظاهره التحرير .

واما كون حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق حكم المقبرة على قول بعض الأصحاب فلما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، [والمقبرة]^(١)، والمزبلة، والمحزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق»^(٢) رواه ابن ماجة. ولأن المحرفة والمزبلة وقارعة الطريق مطان للنجاسة أشبها الحش والحمام. وظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى هنا أن الصلاة في الموضع الثلاثة صحيحة عنده.

وقال في المعني: هو قول أكثر أهل العلم. وعلله بأن قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً»^(٣) صحيح متفق عليه. استثنى منه المقبرة والحمام والمعاطن للأحاديث الواردة فيها فيبقى فيما عداها على العموم. ثم قال: حديث الموضع السبعة رواه العمراني وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيما من قبل حفظهما.

فإن قيل: ما المراد بالموضع المذكورة؟

قيل: المحرفة هي موضع ذبح البهائم، والمزبلة: هي التي تجمع فيها الربل، وقارعة الطريق: هي الطريق الحادة المس lokة السابقة. وليس المراد كل طريق لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه.

ولأن قارعة الطريق إنما سميت بذلك لكثره قرع الأقدام لها وذلك مفقود في كل طريق.

وأما كون حكم أسطحة ما ذكر حكم المقبرة؛ فلأن سطح الشيء له حكم أسفله؛ لأن الجنب يُمنع من اللبث على سطح المسجد.

(١) ساقط من ب.

(٢) آخرجه الترمذى في جامعه (٣٤٦) : ٢ : ١٧٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه. وأخرجه ابن ماجة في سنته (٧٤٦) : ١ : ٢٤٦ كتاب المساجد، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة.

(٣) آخرجه البخارى في صحيحه (٣٢٨) : ١ : ١٢٨ كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٣) : ١ : ٣٧١ كتاب المساجد. من حدث، أئى هريرة رضي الله عنه.

والضمير في قوله : وأسطحتها يحتمل عوده إلى الموضع الثالثة المذكورة .
قيل : ويحتمل عوده إلى جميع مواضع النهي . وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني . لأنَّ نقل عن القاضي أنه علل المنع من الصلاة على سبابط شيء على طريق نافذ بأنَّ العلو تابع للقرار فيثبت فيه حكمه . ثم قال : وعُدِّي الحكم إلى جميع أسطحة مواضع النهي .

وقال صاحب النهاية بعد ذكره المسألة المذكورة : وطرد القاضي [هذا]^(١) في المواطن كلها .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنَّ حكم الأسطحة ليس حكم القرار .
وصرح به في المغني فقال : الأولى قصر الحكم على ما يتناوله النهي فلا يعدها إلى سطح ولا ما سواه ؛ لأنَّه لا يتناوله ولا يُتحيل فيه معنى . ولو علل بالتبغية لم يمنع من الصلاة على السبابط الذي على النهر لكون القرار لا يمنع من الصلاة عليه في سفينته .
ولكان ينبغي أن تصح الصلاة على ما حاذى ميمونة الطريق وميسرتها من السبابط لكونه لا يمنع من الصلاة في قرار ذلك .

قال : (وتصح الصلاة إليها إلا أمارة والخش في قول ابن حامد) .

أما كون الصلاة إلى الموضع المذكورة ما خلا المقبرة والخش تصح فلقول النبي عليه السلام : «جعلت لي الأرض مسجداً . فحيثما أدركتك الصلاة فصل»^(٢) . خص منه ما تقدم قبل . فيبقى فيما عدها على مقتضاه .
وأما كونها إلى المقبرة والخش يصح على المذهب ؛ لما تقدم .

(١) زيادة من ج .

(٢) سبق تخرجه في الحديث السابق .

وأما كونها لا تصح على قول ابن حامد فلقول النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(١).

والخش في معنى القبور لأن المぬع من الصلاة فيه ثبت بطريق التبيه فكذا الصلاة إليه.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المぬع على قول ابن حامد مختص بالمقبرة والخش.

وقال القاضي : في هذا - يعني المぬع إلى المقبرة والخش - تبيه على نظائره من الموضع المنهي عن الصلاة فيها.

وفي كلام القاضي نظر لأن التبيه عنده في الموضع المنهي عنها تعبد فكيف يعذى ذلك إلى غيرها؟ ومن شرط التعذية فهم المعني .

قال : (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها . وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) .

أما كون صلاة^(٢) الفريضة لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها فلقوله تعالى :

﴿وَحِيتَ مَا كَتَمْ فَرِلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَه﴾ [البقرة: ٤٤] أي خصوه وجهته .

والصلبي في الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل جهتها .

ولأن الصلبي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة وذلك يبطل الفرض . والصلبي عليها ليس مصليناً إليها وقد أمر بالصلاحة إليها .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٢) : ٦٦٨ : ٢ كتاب الجنائز، التبيه عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه.

وأخرجه أبو داود في سنته (٣٢٢٩) : ٣ : ٢١٧ كتاب الجنائز، باب في كراهة المقعد على القبر.

وأخرجه الترمذى في جامعه (١٠٥٠) : ٣ : ٣٦٧ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة المشي على القبور والجلوس عليها والصلاحة إليها.

(٢) في ب: الصلاة.

وأما كون النافلة تصح في الكعبة فـ «لأن النبي ﷺ صلى الله عنه ركتين»^(١) متفق عليه.

ولأن النافلة دخلها التخفيف بدليل جواز ترك الاستقبال في السفر .
وأما كونها تصح على ظهرها؛ فلأن ما تصح الصلاة في أسفله تصح على ظهره . دليله سائر الموضع .

واشترط المصنف رحمة الله في صحة النافلة أن يكون بين يدي المصلي شيء من الكعبة ليكون مستقبلاً بعضها . فعلى هذا لو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شيء بين يديه لم تصح لانتفاء شرط الصحة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢١) : ٥٧٣ كتاب الحج، باب إغلاق البيت و يصلى في أي نواحي البيت . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٢٩) : ٩٦٧ كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج .

باب استقبال القبلة

قال المصنف رحمه الله : (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه . والكافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير . وهل يجوز التفل للماشي ؟ على روایتین . فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روایتین) .

أما كون استقبال القبلة الشرط الخامس ؛ فلأنه يلي الرابع .
وأما كونه شرطاً لصحة الصلاة في غير المستنى ؛ فلأن الله تعالى قال :
﴿وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَوا وَجْهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ٤٤] أي نحوه .
كما أنسدوا :

ألا من مُبلغ عنا رسولًا
وهل تُغْنِي الرسالة شَطْرُ عمرو
أي نحو عمرو .

وروي عن البراء قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً . ثم إنَّه وُجِّهَ إلى الكعبة . فمر رجل كان صلَّى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار . فقال : إنَّ رسول الله ﷺ قد وُجِّهَ إلى الكعبة . فانحرفوا إلى الكعبة » ^(١) أخرجه النسائي .

(١) أخرجه النسائي في سنته (٤٨٩) : ٢٤٣ . كتاب الصلاة، باب فرض القبلة . وأصله عند البخاري في الإيمان ، باب حسن إسلام المرأة (٤١) . ٢٤ : ١ .

وأما كونه لا يشترط في حال العجز كالصلوب يصلبي على حسب حاله؛ فلأنه فرض عجز عنه. أشبه القيام. وكالصلاوة في حال المسایفة. وسيأتي ذكر ذلك في فضل صلاة الخوف إن شاء الله تعالى^(١).

وأما كونه لا يشترط في صلاة النافلة على الراحلة في السفر فلما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومئذ برأسه. وكان يوتر على بعيره»^(٢) متفق عليه.

و«كان يصلبي على حماره»^(٣) رواه أبو داود.

واعلم أن غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة في الجملة فاما تفصيل ذلك فالراحلة على ضربين:

أحدهما: ما يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه بفتحديه وساقيه كراحلة السرج والقتب فهذه يباح لراكبها ترك الاستقبال في جميع صلاته. ويومئذ بالركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يركب. وعلى مثل هذه الحالة كان يتفل.

الثاني: ما لا يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه كالهروج والحمل ونحوهما. فهذا إن أمكن راكبها الاستقبال في جميع الصلاة والركوع والسجود على ما هو عليه لزمه ذلك لأنه نمك غير مشق.

وقال أبو الحسن الأمدي: لا يلزمه ذلك؛ لأن الرخصة إذا كانت عامة تعم من وجدت في حقه المشقة ومن لم يوجد.

(١) ص: ٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤٧) ١: ٣٧٠ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة الطروع على الراوب... وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٠) ١: ٤٨٦ كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الرابة.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١٢٢٦) ٩: ٢ كتاب صلاة السفر، باب الطروع على الراحلة والوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (١١٧١٩) ٣: ٧٣.

ولأن في ذلك إضراراً بدبابة لتنقله وحركته . فلم يلزمها قياساً على راكب السرج .

ويحتمل أن يكون غرض المصنف رحمة الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة على كل راحلة كمنصب الآمدي . وظاهر إطلاقه يؤيد ذلك .

وأما كون ما تقدم ذكره في السفر الطويل والقصير ؛ فلأن تجويز ذلك إنما كان تخفيفاً في التطوع كيلا يؤدي إلى تقليله وقطعه . وهذا المعنى موجود في القصير فوجب إلحاقه بالطويل ومسواته له في الجواز .

وأما كون التغفل للماشي يجوز على رواية ؛ فلأن الإففاء إلى التقليل والقطع موجود فيه أشبه الراكب .

فإن قيل : الراكب كالماشي مطلقاً .

قيل : لا . بل مثله في جواز ترك الاستقبال .

أما جواز الإمام بالركوع والسجود فليس له ذلك . ويلزم الركوع والسجود على الأرض مستقبلاً ؛ لإمكان ذلك . بخلاف الراكب فإن له أن يومئ بهما .

وقال أبو الحسن الآمدي : لا يلزم ذلك بل يومئ بهما كالراكب لأنها حالة أربع فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب .

وأما كونه لا يجوز له ذلك على رواية . وهو ظاهر كلام الخرقى ؛ فلأن الرخصة وردت في الراكب ، والماشي بخلافه لأنه يأتي في الصلاة بعمل كثير .

وأما كون من أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة يلزم ذلك على رواية ؛ فلأنه قادر عليه فلزمها كما لو قدر عليه في جميع الصلاة من غير مشقة .

وأما كونه لا يلزمه ذلك على رواية؛ فلأنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يلزمه كبقة أجزائها، [والحديث يحمل على الندب]^(١).

واعلم أن الضمير في قول المصنف رحمة الله: فإن أمكنه يجب عوده إلى الراكب لا إلى الماشي. ولا إليه وإلى الراكب. مع أن في عوده إلى الراكب أيضاً نظر:

اما كونه لا يعود إلى الماشي وحده ولا إليه وإلى الراكب؛ فلأن الماشي يلزم استقبال القبلة حال افتتاح الصلاة إذا أمكنه ذلك على رواية واحدة ذكر ذلك صاحب النهاية. وحكي المصنف رحمة الله في المغني أنه يلزم الاستقبال ولم يحك خلافه. ولم يحك صاحب المستوعب ولا غيره من طالعت تصنيفه مع إمعان المطالعة والمبالغة من أجل تصحیح کلام المصنف رحمة الله هنا غير ذلك.

واما كون عوده إلى الراكب وحده فيه نظر؛ فلأن الروايتين المذكورتين في الاستقبال حال الافتتاح إنما هما في حال المسایفة: أما النافلة في السفر على الراحلة فإنه يتضمن فيها: فإن كانت مقطورة [أو لا تطوع راكبيها في افتتاحها] لم يلزم الاستقبال؛ لأنه لا يمكنه إلا بمشقة. وإن كانت غير مقطورة^(٢) وتطوع فالذهب أنه يلزم الاستقبال حال الافتتاح ذكره صاحب النهاية فيها وقدمه المصنف في المغني. واحتاجا عليه بأن النبي عليه السلام «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بنايته القبلة فكثير ثم صلى حيث كان وجهة ركابه»^(٣) رواه أبو داود.

واما عدم لزوم الاستقبال حال الافتتاح فهو مُخْرَج على صلاة الخوف. ذكره المصنف رحمة الله في المغني وصاحب النهاية فيها. ولم يحكه واحد منها

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١٢٢٥) ٩: ٢ كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة. وأخرجه أحمد في مسنده (١٣١٣) ٣: ٢٠٣.

رواية . ولم أعلم لأحد من الأصحاب . ويمكن أن يتعدى عن إطلاق المصنف رحمة الله الروايتين إذا أراد بذلك الراكب بأن المخرج على رواية قد يطلق عليه رواية نظراً إلى أنه مأمور منها . أو يقال بأن المصنف رحمة الله اطلع على رواية لم يطلع عليها غيره ولم يقلها إلا في مقتنه وفيه بعده . وصرح في الكافي بأن في الاستقبال إذا كان سهلاً وجهين .

قال : (والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها . وإصابة الجهة لمن بعد عنها) .

أما كون الفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب من الكعبة فلا خلاف فيه . ووجهه أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظناً .

والمراد عن قرب المشاهد لها ومن كان بجدة من أهلها أو ناشئاً بها من وراء حائل محدث كالجدران :

أما المشاهد لها ؟ فلأنه قادر على إصابة العين من غير مشقة البة .

وأما من كان من وراء حائل من ذكر ؟ فلأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعاً على وجه السهولة واليسر فلزمه ذلك كمن صلى بحضور الكعبة وبينه وبينها رجل قائم أو ستر معلق فإنه يلزم أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة فكذلك هاهنا .

وأما كون الفرض فيها إصابة الجهة لمن يبعد عنها ؟ فلأن النبي ﷺ قال : «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) آخرجه الترمذى في جامعه (٣٤٤) : ٢١٧١ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٠١١) : ٣٢٣ كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة .

المتع في شرح المقنع

ترك العمل [به]^(١) في حق من قرب لما تقدم فيقي فيما عداه على مقتضاه
ولأن الإجماع منعقد على صحة صلاة المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ولا
يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه لا فرق فيما بين من كان قريباً
من مسجد النبي ﷺ وبين من لم يكن. ووجهه عموم ما تقدم.
وقال أبو الخطاب: حكم من قرب من مسجد النبي ﷺ حكم من قرب من
الكعبة. وصرح به المصنف رحمه الله في المغني. ووجهه أن قبلة مسجد النبي ﷺ
صحيحة قطعاً لأنه لا يقر على الخطأ.

ويمكن أن يجأب عنه بأن الفرض إذا كان الجهة لم يكن نصب القبلة إلى غير
العين خطأ. وفي قوله تعالى: «فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]
دليل على أن الفرض الجهة لأن الشطر قد فسر بالنحو. والنحو الجهة لا العين.
ويعرضيه قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢).

قال: (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين
لزمه العمل به. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لم يلغت
إليها).

أما كون من أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين يلزم العمل به؛ فلأن الخبر
كالنص فلزم قوله. ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه كالحاكم إذا وجد النص.
وأما كون من أمكنه ذلك باستدلال بمحاريب المسلمين يلزم ذلك؛ فلأن
أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة. فجرى ذلك بجري الخبر عن يقين.

(١) زيادة من ج.

(٢) سبق تخرجه في الحديث السابق.

وفي تقيد المصنف رحمة الله خبر الثقة بكونه عن يقين إشعار بأنه إذا أخبره عن اجتهد لا يجوز له العمل بقوله . وهو صحيح . صرخ به صاحب الهدایة فيها . ووجهه أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره فكذا هنا .

وأما كون من وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لا يلتفت إليها فلا حتمال كونها لغير المسلمين .

قال : (وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل ، وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلاً للقبلة) .

أما كون من اشتبهت عليه القبلة في السفر ولم يمكّنه معرفتها بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين يجتهد في طلبها بالدلائل إذا كان عالماً بها؛ فلأن له طريقاً إلى معرفتها بالاجتهاد فلزم ذلك كالعالم بالخلافة .

واجتهد في القبلة هو العالم بأدلةها سواء كان عالماً بأحكام الشرع أو لم يكن . فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهد فيه وإن جهل غيره .

فإن قيل : من دخل وقت الصلاة عليه وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها ما يصنع؟

قيل : إن أمكنه تعلم ذلك لزمه . فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد كتعلم الفاتحة يجب مع السعة ، ويجزئ غيرها مع الضيق .

وهل يجب على من يريد السفر تعلم ذلك؟

قال قوم : يجب . وهو متوجه .

ويحتمل أن لا يجب لأن جهة القبلة مما يندر التباسه ، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر .

فإن قيل : ما دلائل القبلة؟

قيل : أمرور : أحدهما النجوم . قال الله تعالى : **﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَلُون﴾** [النحل: ١٦] . وقال تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجْمَ لَهُتَّلُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾** [الأعراف: ٩٧] . وباقيتها يأتي ذكره .

وأما كون أثبت أدلة القبلة القطب ؛ فلأنه لا يزول عن مكانه ويمكن كل واحد معرفته غالباً .

فإن قيل : ما صفتة ؟

قيل : هو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحي أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل . تدور هذه الفراشة حول القطب دور الرحي حول قطبيها في كل يوم وليلة دورة . وحول الفراشة بنات نعش وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة .

وأما كونه إذا جعله المصلي وراء ظهره يكون مستقبلاً للقبلة ؛ فلأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يقين .

ولا بد أن يلحظ في ذلك كون المصلي في الشام لأن ذلك إنما يكون كذلك في البلاد الشامية .

وقيل : أنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً .

فإن قيل : لو استدير الفرقدين أو الجدي .

قال : يكون مستقبلاً للجهة .

قال : (والشمس والقمر ومنازهما وما يقتربن بها ويقاربها كلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب عن عين المصلي . والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه ، والشمال مقابلتها تهب إلى مهبط الجنوب . والذبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلى الأيمن . والصبا مقابلتها تهب إلى مهبطها .)

أما كون الشمس والقمر ومنازلهما وما يقتضن بها ويقاربها من دلائل القبلة؛ فلأنها تطلع في الجملة من المشرق وتغرب في المغرب لكن الشمس تطلع من المشرق عن يسار المصلي وتغرب في المغرب عن يمينه.

وأما القمر فييلو أول ليلة الشهر هلالاً في المغرب عن يمين المصلي. ثم يتأخّر كل ليلة نحو المشرق متزلاً حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في القبلة مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب. ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرأً تاماً. وليلة إحدى وعشرين يكون في قبة المصلي أو قريباً منها وقت الفجر. وليلة ثمان وعشرين يسلو عند الفجر كالمحلل من المشرق. وتحتّل مختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله.

وأما المنازل قسمانية وعشرون متزلاً وهي:

السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ، والهفعة ، والهضنة ، والدجاج ، والثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزبرة ، الصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والربانا ، والإكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعام ، والبلدة ، وسعد الذابع ، وسعد بلح ، وسعد السعد ، وسعد الأخيبة ، والفرع المقلم ، والفرع المؤخر ، وبطن الحوت .

وصورة ذلك مذكورة في الكتب المطولة.

وأما كون الرياح من دلائل القبلة؛ فلأن العرب يعرفونها ويستدلّون بها على القبلة.

والرياح التي ذكرها المصنف رحمه الله دلائل قبلة العراق. وأما قبلة الشام فهي مشرقة عن قبلة العراق. فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة. وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء.

والشمال: مقابلتها تهب من ظهر المصلي لأن مهبتها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

قال الأصمسي : وليس في الرياح ما له ذري غيرها وهو ما تسقيه إلى حائط أو شجرة .

والصبا تهب من يسرا المصلي المتوجه إلى قبلة الشام لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العرق . قاله القراء .

والديور : مقابلتها . وربما تدور هذه الرياح بين الحيطان والجبال فلا تعتبر إذا .

قال : (وإذا اختلف اجتهدان رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه . ويتبع الجاهل والأعمى أو تقهما في نفسه) .

أما كون من اختلف اجتهادهما لا يتبع أحدهما صاحبه ؛ فلأن فرض كل واحد [منهما]^(١) ما يؤديه إليه اجتهاده فلا يجوز له أن يقلد صاحبه وإن كان أعلم منه ؛ كالعلميين المختلفين في الحادثة .

ولا فرق بين من اجتهد فأداه اجتهاده إلى جهة ، وبين من لم يجتهد مع كونه أهلاً للاجتهاد ؛ لأن الأهل أمكنه الاجتهاد فلزمهم كلام الحكم . ولا بين أن يكون الوقت متسعًا أو ضيقاً لما ذكر .

وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أنه يقلد مع الضيق . وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحري وصلى إلى غير القبلة يعيد لأن عليه أن يسأل . فجعل فرضه السؤال .

وهذا لا دلالة فيه على ما ذكر . بل فيه دلالة على أن المجتهد في المصر لا يجتهد ؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر عن يقين أو بطريق الاستدلال بالمحاريب .

(١) زيادة من ج .

وأما كون كل واحدٍ من الجاهل والأعمى يقع بأوراقهما في نفسه؛ فلأن الصواب إليه أقرب.

والمراد بأوراقهما في نفسه أعلمهما عنده وأصلقهما قوله وأشدّهما تحريراً لدینه. فعلى هذا لو قلد المفضول لم يصح. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنّه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه. فلم يتسع له ذلك كالمجتهد إذا ترك اجتهاده.

قال: (إذا صلى البصير في حضر فاختطاً أو صلى الأعمى بلا دليل أعادا. فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى. وفي الإعادة وجهان).

وقال ابن حامد: إن أخططاً أعاد. وإن أصاب فعلى وجهين).

أما كون البصير إذا صلى في الحضر فاختطاً يعيد؛ فلأنّه إنما عذر في الخطأ في السفر لأنه مظنة الاشتباه وعدم الأدلة الموصولة إلى الإصابة يقيناً. بخلاف الحضر فإنه يمكنه التوصل إلى ذلك بالخير عن يقين وبالاستدلال بالمخاريب.

وتقييد الإعادة بالخطأ مشعر بأنه إذا أصاب لم يعد. وهو صحيح؛ لأنه مأمور بالصلاحة إلى القبلة وقد وجدت.

وقيل: يعيد مع الإصابة؛ لأنّه ترك فرضه وهو السؤال. والغالب عليه عدم الإصابة فوجب عليه الإعادة ولو أصاب لأنّه ترك فرضه مع أنه يغلب على الفتن عدم إصابته.

ولوجوب الإعادة عليه أخطأ أو أصاب أطلق المصنف رحمه الله الحكم المذكور.

واما كون الأعمى الذي لا يجد من يقلده يصلى؛ فلأن فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول.

ولأنه لو لم يصل لأدى ذلك إلى خلو الوقت عن صلاة في الجملة. وذلك لا يجوز. دليلاً من عدم الماء والتزاب.

وأما كونه يعيد أخططاً أو أصاب في وجهه؛ فلأنه مع عدم الدليل صلى شاكاً في تأدبة فرضه فوجب عليه الإعادة وإن أصاب أشبه واجد الدليل إذا صلى بلا سؤاله.
واما كونه لا يعيد أخططاً أو أصاب في وجهه؛ فلأنه قد أتى بما في وسعه وما كلف به فلم يجب الإعادة عليه كالمجتهد.

واما كونه إن أخطأ أعاد وجهها واحداً في قول ابن حامد؛ فلأنه اجتمع فيه أمران الصلاة بغير ذليل وعدم الإصابة، وإن أصاب على وجهين؛ فلأن النظر إلى أن المقصود إصابة القبلة وقد وجد يقتضي أن لا يعيد.

فإن قيل: فرضه السؤال ولم يوجد.

قيل: فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول. وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا صلى مع وجود الدليل ولم يسأله.

والنظر إلى أن العبادة جعلت في الوقت على نوع من الخلل يقتضي أن يعيد لما في ذلك من الاستدراك لما حصل من الخلل. ويعضد ذلك وجوب الإعادة على من صلى عادماً للماء والتراب على إحدى الروايتين.

قال: (ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه. وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها. فإن تغير اجتهاده عمل بالثانية ولم يعد ما صلى بالأول).

أما كون من صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة لا إعادة عليه فلما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة. فلم نذر أين القبلة. فصلى كل رجل منا على حاله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي

نزلت : **﴿فَإِنَّمَا تُولُوا... الْآيَة﴾** [البقرة: ١١٥] ^(١) رواه ابن ماجة والترمذى من حديث أشعث السمان . وفيه ضعف .

ولأن عدم العلم عنده في ترك الاستقبال بدليل «أن أهل قباء لما أخبروا بتحول القبلة لم يتذروا الصلاة» ^(٢) .

وأما كونه إذا أراد صلاة أخرى يجتهد لها مرة أخرى ؛ فلأنها واقعة جديدة فيستدعي اجتهاداً جديداً كطلب الماء في التيمم .

واما كونه يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده ؛ فلأنه ترجم في ظنه . والعمل بالراجح متعين .

واما كونه لا يعيد ما صلى بالأول ؛ فلأنه لو وجبت الإعادة لكان نقضاً لاجتهاد بالاجتهاد . وذلك غير جائز لعدم تناهيه .

ولأنه لا يعيد مع يقين الخطأ فمع علم اليقين بطريق الأولى .

(١) أخرجه الترمذى في حامعه (٣٤٥) : ٢ : ١٧٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في النيم . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٢٠) : ١ : ٣٢٦ كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم . قال الترمذى : هنا حديث ليس إسناده بذلك .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (٤٢١٨) : ٤ : ١٦٣٢ كتاب التفسير باب : **﴿هُوَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا﴾** . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٦) : ١ : ٣٧٥ كتاب المساجد، باب تحويل القبلة .

باب النية

النية : العزم والقصد . يقال : نوى فلان كذا إذا قصده وعزم عليه . وتحمل النية القلب . والتلفظ ليس بشرط ؛ لأن الغرض جعل العبادة لله وذلك حاصل بالنية . لكن يستحب أن يتلفظ بما نواه ؛ لأن فيه تأكيد النية . فلو نوى صلاة وسبق لسانه إلى غيرها لم يضر ؛ لأن الشرط النية وهي حاصلة .

قال المصنف رحمه الله : (وهي الشرط السادس للصلاحة على كل حال) .

أما كون النية الشرط السادس ؛ فلأنه يلي الخامس .

وأما كونها شرطاً لصحة الصلاة ؛ فلأن الله تعالى قال : (هُوَمَا أَمْرَوْا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ) [آل عمران: ٥] .

ولأن النبي ﷺ قال : «الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى»^(١) .

ولأن الصلاة قرية محضة فاشترطت لها النية كالصوم .

وأما قول المصنف رحمه الله : على كل حال فمعناه والله أعلم أنها شرط مع العلم والجهل والذكر والنسیان وغير ذلك . ووجهه عموم ما تعلم .

ولأن مسلوب القصد في أي حال كان شيء بالمحنون فلم تصح عبادته بالقياس عليه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١): ٣؛ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢): ١٥١٥؛ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» .

قال : (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإنما أجزأه نية الصلاة).

أما كون المصلي يجب عليه أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة كالظاهر والعصر والوتر والضحى وما أشبه ذلك ؛ فلأنها لا تميّز عن غيرها إلا بذلك. وأما كونه يجزئه نية الصلاة في غير المعينة كالنافلة المطلقة ؛ فلأنه إذا نوى الصلاة دخل في نيتها مطلق الصلاة. ضرورة أن المطلق لا بد من وجوده في مسمى الصلاة.

قال : (وهل تشرط نية القضاء في الفائنة ونية الفرضية في الفرض ؟ على وجهين).

أما كون نية القضاء في الفائنة تشرط على وجه فلتسمى .
وأما كونها لا تشرط على وجه ؛ فلأنه لو تحرى في الوقت فصلى فبان بعد الوقت أجزأته صلاته وفافاً . وهو قضاء لم ينوه .
واما كون نية الفرضية في الفرض يشرط على وجه وهو قول ابن حامد ؛
فلأن الظاهر مثلاً قد لا يكون فرضاً كظاهر الصبي ومن أعاد الجماعة .
واما كونها لا تشرط على وجه ؛ فلأن ظهر هنا لا يكون إلا فرضاً .
قال : (ويأتي بالنسبة عند تكبيرة الإحرام . فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن
اليسير جاز).

أما كون المصلي يأتي بالنسبة عند تكبيرة الإحرام ؛ فلأنها أول الصلاة . و محل
النية من كل عبادة أو لها فكذا الصلاة .
واما كون تقديمها قبل ذلك بالزمن اليسير يجوز ؛ فلأنها عبادة يشرط لها النية
فجاز تقديمها عليها كالصوم .
ولأن اشتراط المقارنة يشق وذلك منفي شرعاً .

قال : (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة . فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة . وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) .

أما كون المصلي يجب عليه أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة ؟ فلأن مقتضى الدليل وجوب النية في كلها . لكن لما شق ذلك وجوب الاستصحاب . ضرورة أنه لو لم يستصحب النية لم تكن بقية الصلاة صحيحة لأنها غير منوية قصداً ولا حكماً .

ولأن كل عبادة يشترط لها النية يشترط استصحابها . دليلاً الصوم .

والمراد بالاستصحاب أنه إذا نوى العبادة لا يتلو قطعها بعد ذلك .

وأما كونه إذا قطع نية الصلاة في أثنائها بطل ؟ فلأن الاستصحاب شرط لما تعلم وقد فات فلزوم بطلان الصلاة . ضرورة فوات الشيء لفوات شرطه .

ولأنه قطع نية الصلاة قبل إتمامها أشبه ما لو سلم ونوى به الخروج منها .

وأما كونه إذا تردد في قطعها بطل صلاته على وجهه ؟ فلأن التردد ينافي الحزم المشترط . دليلاً المسلم إذا شك في الإسلام .

وأما كونها لا تبطل على وجهه ؟ فلأنه لم يوجد قطع ولا تغير .

قال : (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً . وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً جاز . ويحتمل أن لا يجوز إلا لغير مثل أن يحرم متفرداً فيزيد الصلاة في جماعة) .

أما كون من أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلاً ؛ فلأنه تعجيل لعبادة بذنية قبل وجود سببها وتحقق شرطها فلغت نية الفرضية . وصار كما لو صام شعبان معتقداً أنه رمضان بنية الفرض .

وأما كون من أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً يجوز على المذهب ؟ فلأن نية النفل تضمنتها نية الفرضية .

وأما كونه يحتمل أن لا يجوز مع عدم العذر؛ فلأنه ما نوى ذلك عند الإحرام، ولا تضمن انتقاله مصلحة فيكون فعله عثباً وذلك منهياً عنه.
وأما كونه يجوز مع العذر المذكور؛ فلأنه يتقل إلى أفضل من حاله وذلك مطلوب في نظر الشرع.

قال: (وإن التقل من فرض إلى فرض بطلت الصالاتان).

أما كون الأولى تبطل؛ فلأنه قطع نيتها وأعرض عنها، واستدامة النية شرط لما تعلم.

وأما كون الثانية لا تصح؛ فلأن ابتداء النية وتعيينها لا بد منها ولم يوجد ذلك عند الإحرام.

وفي قول المصنف رحمه الله: بطلت الصالاتان نظر فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعلم الصحة.

قال: (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حاهمما . فإن أحρم منفرداً ثم نوى الاتمام لم يصح في أصح الروايتين . وإن نوى الإمامة صحي في التفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح وهو أصح عندي).

أما كون الجماعة من شرطها أن ينوي الإمام والمأموم حاهمما؛ فلأن الجماعة إنما انعقدت بالنية فيعتبر وجودها منها . فلو نوى كل واحد الإمامة أو المأمومية لم يصح لعدم المأموم في الأولى والإمام في الثانية.

واما كون من أحρم منفرداً ثم نوى الاتمام لا يصح على روایة؛ فلأنه لم ينوي الاتمام في ابتداء الصلاة وذلك شرط.

واما كونه يصح على روایة؛ فلأنه يجوز أن يجعل نفسه إماماً لما يأتي فجائز أن يجعلها مأموماً بالقياس عليه.

المتع في شرح المقنع

وأما كونه إذا نوى الإمامة في النفل يصح فـ «لأن النبي ﷺ قام يصلى في التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه وصلى به النبي ﷺ»^(١) متفق عليه .
وأما كونه إذا نواها في الفرض لا يصح على المنصب ، فلأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة . أشبه ما لو أح Prism في يوم الجمعة بعد الخطبة وكمال العدد ثم انقضوا فأحرم بالظاهر ثم تكامل العدد وهو في الصلاة فنوى الجمعة .
وأما كونه يحتمل أن يصح ؛ فلأن الفرض في معنى النفل .

واما كون ذلك أصبح عند المصنف رحمة الله ؛ فلأنه قد ثبت بفعل النبي ﷺ أن ابتداء النية للإمامية ليست شرطاً في النفل وذلك مقتضى لعلم اشتراطها في الفرض ؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يقم دليل على تخصيصه ، ولم يقم .

قال : (فإن أح Prism مأموراً ثم نوى الانفراد لعدم جاز . وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين) .

اما كون من أح Prism مأموراً ثم نوى الانفراد في أثناء صلاته لعدم جواز فـ «لأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلى مع رسول الله ﷺ . ثم يأتي قومه فيصلى بهم . فآخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه . ثم انصرف إلى قومه فصلى بهم . فاقتصرت سورة البقرة . ففارقته رجل فاتم صلاته . فقالوا له : نافت ! فقال : ما نافت . ولكن لآتينَ رسول الله ﷺ فأخبره . فأئى النبي ﷺ فأخبره وذكر ذلك له . فقال ﷺ : أفتان أنت يا معاذ مرتين ... مختصر»^(٢) متفق عليه .
ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١) : ٧٨ كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره . وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٣) : ٥٢٥ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٣) : ٢٤٩ كتاب الجمعة والإمامية، باب من شكا إمامه إذا طول . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٥) : ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء .

وفي بعض الفتاوى: «يا رسول الله إنا أصحاب نواصح ونعمل بأيدينا»^(١).
إشارة إلى التعب والنصب.

والعذر المجوز هنا ما يجوز به ترك الجمعة. وكغير من يلحقه مشقة من كبير أو ضعف أو تعب أو [فوات رفة و]^(٢) نحو ذلك.
وأما كونه إذا نوى ذلك لغير عذر لا يجوز في رواية فلقوله عليه السلام: «لا تختلفوا على أئمتك»^(٣).

ولأنه ترك متابعة إمامه وانتقل من الأعلى إلى الأدنى لغير عذر أشبه ما لو نقلها إلى التفل أو ترك المتابعة من غير نية الانفراد.
واما كونه يجوز في رواية فالقياس على المنفرد.

قال: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب).

أما كون ما ذكر يصح في ظاهر المذهب فـ«لأن عمر رضي الله عنه لما طعن أحد يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه واستخلفه فما عاب ذلك عائب»^(٤). وكان ذلك بحضور من الصحابة وغيرهم فيكون ذلك إجماعاً.

واما كونه لا يصح على رواية - قول المصنف رحمه الله: في ظاهر المذهب مشعر به؛ لأنَّه مشعر بالخلاف وخرج به في المغني ونقله عن الإمام أحمد رحمة الله

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩) : ١: ٢٥٣ كتاب الجمعة والإمام، باب إقامة الصاف من تمام الصلاة.
ولفظه: «إذا جعل الإمام ليؤمّن به فلا تختلفوا عليه...».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٤) : ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام، مثل لفظ البخاري.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٤٩٧) : ٣: ١٣٥٣ كتاب للتائب، فضائل الصحابة، باب قصة البيع والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، من حديث عمرو بن ميمون، وفيه قصة مقتل عمر رضي الله عنه.

المتع في شرح المقنع

عليه - ؛ فلأن شرط صحة الصلاة فقد في أثنائها فوجب بطلانها كما لو تعمد الحدث .

وال الأول هو المذهب لما تقدم .

قال : (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبته في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين . وإن كان لغير عذر لم يصح) .

أما كون فعل ما ذكر لعذر يصح على وجهه؛ فلأن المأمور متنتقل إلى مثل حاله ، والإمام متنتقل من كونه مأموراً لتكميل الصلاة في جماعة وذلك أفضل من الانفراد في حفظهما .

وأما كونه لا يصح على وجهه؛ فلأن كل واحد منها يثبت له حكم الانفراد بسلام إمامه فصار كالمفرد ابتداء .

وأما كونه لغير عذر لا يصح؛ فلأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقاً لإحداثه في أثناء صلاته ما لم يكن في أولها . ترك العمل به في موضع العذر على وجهه لمكان العذر فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

قال : (وإن أحرم إماماً لغيبة إمام الحي . ثم حضر في أثناء الصلاة . فأحرم بهم وبني على صلاة خليفة وصار الإمام مأموراً ، فهل يصح ؟ على وجهين) .

أما كون ما ذكر يصح على وجهه فلما روى سهل بن سعد قال : «ذهب رسول الله عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . فحان وقت الصلاة . فصلى أبو بكر . فجاء رسول الله عليه السلام والناس في الصلاة . فخلص حتى وقف في الصف وتقدم [النبي عليه السلام] ^(١) فصلى ثم انصرف » ^(٢) متفق عليه .

(١) زيادة من حـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٢) : ٢٤٢ كتاب الجماعة والإمامية،باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر لو لم يتأخر.

وأما كونه لا يصح على وجهه؛ فلأنه لا حاجة إلى ذلك. وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به؛ لأن أحداً لا يساويه.

⇒ وأخرجه سلم في صحيحه (٤٢١) : ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الملاعنة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم ينفروا مفسدة بالتقاديم.

باب صفة الصلاة

قال المصنف رحمه الله : (السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . ثم يسوى الإمام الصفوف) .

أما كون السنة أن يقوم المصلي إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لما روى ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض»^(١) . ولأن في ذلك تصديقاً للمؤذن .

وأما كون السنة أن يسوى الإمام الصفوف بعد ذلك فلما روى أنس قال : «أقيمت الصلاة . فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه . فقال : أقيموا صفوفكم وتراسوا . فإنني أراكم وراء ظهري»^(٢) رواه البخاري .

وقال عليه السلام : «سروا صفوفكم فإن تسورية الصفوف من تمام الصلاة»^(٣) متفق عليه .

قال : (ثم يقول : الله أكبر لا يجزئه غيرها . فإن لم يحسنها لزمه تعلمها . فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته) .

(١) ذكره الميشي في بجمع الزرائد : ٥ رعزاه إلى الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وقال : وهو ضعيف جدًا .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٧) : ١ ٢٥٣ كتاب الجماعة والإمامية ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسورية الصفوف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠) : ١ ٢٥٤ كتاب الجماعة والإمامية ، باب إقامة الصاف من علم الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٣) : ١ ٣٢٤ كتاب الصلاة ، باب تسورية الصفوف ورقمتها ...

أما كون المصلي يقول : الله أكبر فلما روي عن النبي ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يجاذبها بهما منكبيه . ثم قال : الله أكبر»^(١) رواه الترمذى . وقال : هذا حديث صحيح .

وأما كونه لا يجزئه غيرها فلما روى رفاعة أن النبي ﷺ قال : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع [ال موضوع]^(٢) مواضعه . ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر»^(٣) .

و «قال ﷺ للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصلاة فكير»^(٤) متفق عليه . ولأن النبي ﷺ كان يكير بذلك . ولم ينقل عنه العدول إلى غيره حتى فارق الدنيا .

وقال ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(٥) .

وأما كونه يلزمه تعلمها إذا لم يحسنها ؛ فلأنها ركن من أركان الصلاة قادر عليه فلزمه تعلمها كالفالحة .

وأما كونه يكير بلغته إذا خشي فوات الوقت ؛ فلأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإitan . معناه كلفظة النكاح .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب انتاج الصلاة.

وآخرجه الترمذى في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إقامت الصلاة.

وآخرجه أحد في مستنه (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤ .

(٢) ساقط من بـ.

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (٨٥٧) ١: ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. من حديث أبي هريرة بلفظ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الموضوع يعني مواضعه ثم يكير ...».

وآخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢٦) ٥: ٣٨ من حديث علي بن محبث بن خلاد عن عممه . بشحوة .

(٤) سبق تخربيه ص: ٣١٨ .

(٥) سيأتي تخربيه ص: ٤٧٤ .

وقال بعض أصحابنا: لا يكابر بغير العربية كالقراءة. فعلى هذا يكون حكمه حكم الآخرين.

قال: (ويجهـر الإمام بالتكـير كلـهـ ويسـرـ غـيرـهـ بـهـ وبـالـقـراءـةـ بـقـدـرـ ماـ يـسـمـعـ نـفـسـهـ).

أما كون الإمام يجهـر بالـتـكـيرـ كـلـهـ؛ فـلـأـنـ فـيـهـ إـسـمـاعـاـلـ مـنـ خـلـفـهـ. وـذـلـكـ مـطـلـوبـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ مـاتـابـعـةـ الـمـأـمـوـمـ إـلـاـمـاـمـهـ.

ولـأـنـ ذـكـرـ مـشـرـوعـ فـيـ الصـلـادـهـ فـسـنـ لـلـإـلـامـ الجـهـرـ بـهـ كـالـقـراءـةـ.

وـأـمـاـ كـوـنـ غـيرـهـ وـهـوـ الـمـأـمـوـمـ وـالـمـنـفـرـدـ يـسـرـ بـهـ؛ فـلـأـنـ الجـهـرـ فـيـ [ـحـقـ]ـ (ـاـلـإـلـامـ)ـ شـرـعـ لـمـاـ فـيـهـ إـبـلـاغـ الـمـأـمـوـمـ. وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـفـقـودـ هـنـاـ.

وـلـأـنـ جـهـرـ الـمـأـمـوـمـ يـشـوـشـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ وـيـؤـدـيـ إـلـىـ اـخـتـلاـطـ أـصـوـاتـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ وـإـحـدـاـثـ وـسـوـسـةـ لـبـعـضـهـمـ. وـعـدـمـ ذـلـكـ كـلـهـ مـطـلـوبـ، فـكـذـلـكـ عـلـمـ مـاـ يـوـدـيـ إـلـيـهـ.

وـلـأـنـ بـدـأـنـ يـلـاحـظـ فـيـ الـحـكـمـ الـذـكـورـ أـنـ مـخـتـصـ بـعـدـ الـحـاجـةـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ صـوـتـ الـإـلـامـ يـسـمـعـ كـلـ الـمـأـمـوـمـيـنـ فـيـإـنـ كـانـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ بـعـضـهـمـ دـوـنـ بـعـضـ فـالـمـسـتـحـبـ لـبـعـضـهـمـ أـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـكـيرـ لـيـسـمـعـ مـنـ خـلـفـهـ؛ لـمـاـ رـوـيـ جـاـبـرـ قـالـ:

«صـلـىـ بـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ وـأـبـوـ بـكـرـ خـلـفـهـ. فـإـذـاـ كـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ كـبـرـ أـبـوـ بـكـرـ لـيـسـمـعـنـاـ»ـ (ـمـتـقـنـ عـلـيـهـ).

وـأـمـاـ كـوـنـ غـيرـ الـإـلـامـ يـسـرـ بـالـقـراءـةـ؛ فـلـأـنـ جـهـرـ الـإـلـامـ بـلـلـكـ لـإـسـمـاعـ الـمـأـمـوـمـ وـذـلـكـ مـفـقـودـ فـيـ حـقـ غـيرـهـ.

(ـ١ـ) سـاقـطـ مـنـ بـ.

(ـ٢ـ) أـنـجـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (ـ٦٨٠ـ)ـ ١:ـ ٢٥١ـ كـاـبـ الـجـمـاعـةـ وـالـإـلـامـ، بـاـبـ مـنـ أـسـعـ النـسـ تـكـبـيرـ الـإـلـامـ. مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وـأـنـجـرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (ـ٤١٣ـ)ـ ١:ـ ٣٠٩ـ كـاـبـ الـصـلـادـةـ، بـاـبـ اـشـتـامـ الـمـأـمـوـمـ بـالـإـلـامـ.

ولأن جهر المأمور يؤدي إلى الخنور المتلقم ذكره في الجهر بالتكبير ولذلك قال النبي ﷺ: «ما لي أنازغ القرآن»^(١).

ولا بد أن يلحظ في مسنونية إسرار المأمور بالقراءة أن لا يكون ذلك في حال جهر الإمام؛ لأن حال جهره لا يسن للمأمور الإسرار لأنه يسن له الإنصات. والجُمْع بين مسنونية الإسرار والإنصات متأقظ.

وأما قول المصنف رحمه الله: بقدر ما يُسمع نفسه فليس بقييد في مسنونية ذلك لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان ذلك مسراً آتياً بالمقصود. بل مراده أنه لا يجزئه أقل من ذلك في موضع يجب عليه القراءة. صرَح به في المغني وعلله بأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت. والصوت ما يتأنى سباعه وأقرب السامعين إليه نفسه.

فإن قيل: هلا حمل قوله ويسر غيره به على أن ذلك هو الواجب لا المسنون. ويكون قوله بقدر ما يسمع نفسه على ظاهره.

قيل: منع منه وجهان:

أحدهما: أنه عطفه على وجهر الإمام وذلك مسنون فليكن هذا مثلاً.

والثاني: أن الإسرار إلى هذه الغاية ليس واجباً؛ لأنه لو أتى بما فوق ذلك جاز حتى لو جهر به لكان آتياً بالواجب.

(١) آخرجه أبو دلود في سنته (٨٢٦) ١: ٢١٨ كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاحشة الكتاب إذا جهر الإمام. وأخرجه الترمذى في جامعه (٣١٢) ٢: ١١٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

وآخرجه النسائي في سنته (٩١٩) ٢: ١٤٠ كتاب الاستخار، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به.

وآخرجه ابن ماجة في سنته (٨٤٨) ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

وآخرجه أحدث في مسننه (١٠٣٢٢) ٢: ٤٨٧.

وآخرجه مالك في الموطأ (٤٤) ١: ٩٤ كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

قال : (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير . مددودة الأصابع . مضموماً بعضها إلى بعض إلى حلو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه) .

أما كون المصلي يرفع يديه مع ابتداء التكبير [فلما روى أبو داود بإسناده عن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : حدثني بعض أهل بيتي عن أبي أنه حديثه « أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير »^(١) رواه أحمد^(٢) .

ولأن^(٣) ابتداء التكبير أول الشروع في العبادة والرفع أول هيئاتها .
ولأن الرفع هيءة للتکبير فینبغی أن يكون ابتداؤها مع ابتدائه وانتهاؤها مع انتهائه .

وأما كون يديه مددودة الأصابع ؛ فلأن آبا هريرة روى « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مددداً »^(٤) رواه الترمذى .

وأما كون الأصابع مضموماً بعضها إلى بعض ؛ فلأن ذلك أصل خلقتها .
واما كون رافع يديه مخيراً في رفعهما إلى حلو منكبيه فلما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حلو منكبيه »^(٥) متفق عليه .
واما رفعهما إلى فروع أذنيه ؛ فلأن وائل بن حجر ومالك بن الحويرث
روياه^(٦) . رواه مسلم .

(١) آخرجه أبو داود في سنة (٧٢٥) : ١ : ١٩٣ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٤٩) : ٤ : ٣١٦ .

(٢) ساقط من بـ .

(٣) في بـ ؛ فلأن .

(٤) آخرجه أبو داود في سنة (٧٥٣) : ١ : ٢٠٠ كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

وآخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٠) : ٢ : ٦ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير .

(٥) سيباتي تخریجه ص : ٤٣٥ .

(٦) آخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١) : ١ : ٣٠١ كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... عن وائل بن حجر .

وفي (٣٩١) : ١ : ٢٩٣ كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حلو المنكبين ... من حديث مالك بن الحويرث .

فإن قيل: أيها أولى؟

قيل: الرفع إلى حنف المكبين؛ لأن رواه أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ.
قال: (لم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. و يجعلهما تحت سرتها).
سورة).

أما كون المصلي يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى فلما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(١).

وأما كونه يجعلهما تحت سرتها؛ فلأن علياً قال: «من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة»^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود.
وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

وعن أحمد أنه يجعلهما تحت صدره؛ [لأن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:
«رأيت رسول الله ﷺ يصلّي فوضع يديه على صدره»]^(٣) إحداهما^(٤) على الأخرى^(٥).

وعن أحمد يخير في ذلك؛ لأن كلاماً فيه حديث .

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٧٢٧) ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
وآخرجه أحمد في مسنده (١٨٩٠) ٤: ٣٨.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٧٥٦) ١: ٢٠١ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه:
«السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».
وآخرجه أحمد في مسنده (٨٧٥) ١: ١١٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) في ج: أحدهما.

(٥) آخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) ٤٣: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل انتتاح القراءة. بلفظ: «صلحت مع رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي
إسناده: مسلم بن إمامي البصري، وهو صدوق س ، الحفظ كما جاء في التقريب ص: ٥٥٥.

المتع في شرح المقنع

قال : (وينظر إلى موضع سجوده . ثم يقول : سبحانك اللهم ! وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم) .

أما كون المصلي ينظر إلى موضع سجوده فلما روى ابن عباس رضي الله عنه

قال : «كان النبي ﷺ إذا أفتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده» .
ولأنه أبلغ في الخشوع فكان أولى .

وأما كونه يقول : سبحانك اللهم ! وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك فلما روى عمر بن الخطاب قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبيراً . وقال : سبحانك اللهم ! وبحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ^(١) رواه الدارقطني .

ورروت عائشة نحوه ^(٢) . رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى .

وروى أبو سعيد الخدري نحوه ^(٣) . أخرجه النسائي والترمذى .

وأما كونه يقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم فقوله تعالى : «فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» [النحل: ٩٨] .

[وعن ابن المنذر رضي الله عنه قال : جاء عن النبي ﷺ «أنه كان يقول قبل القراءة : أعود بالله من الشيطان الرجيم» ^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٦) : ١ : ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستئذان بعد التكبير.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٧٧٦) : ١ : ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستئذان بسبحانك اللهم وبحمدك . وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٣) : ٢ : ١١ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند انتتاح الصلاة .

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٨٠٦) : ١ : ٢٦٥ كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٢) : ٢ : ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة .

وأخرجه النبي ﷺ في سنته (٩٠٠) : ٢ : ١٣٢ كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة .

(٤) ساقط

وقال المصنف رحمة الله في المعني يقول : أَعُوذ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لما روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١) رواه الترمذى . ثم قال : هذا - يعني حديث أبي سعيد - أشهر حديث في الباب . وقال : هو متضمن للزيادة والأخذ بالزيادة أولى .

قال : (ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَلِيَسْتَ مِنَ الْفَاتِحَةِ . وَعَنْهُ : أَنَّهَا مِنْهَا . وَلَا يَجِدُهُ بَشَرٌ مِّنْ ذَلِكَ) .

أما كون المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما روى نعيم بن الحمر قال : «صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَبِيهِ هَرِيرَةَ . فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِ الْكِتَابِ . وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) رواه النسائي . وروى ابن المنذر : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٣) .

وأما كونها ليست من الفاتحة على المذهب فلما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ فَصَفَّهَا لِي وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي . وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي ... الْحَدِيثُ»^(٤) رواه مسلم . ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة لعدتها ولبدأ بها . ولما تحقق التصنيف لأن آيات الشاء تكون أربعاً ونصفاً وآيات الدعاء اثنين ونصفاً . وعلى أنها ليست آية يتحقق ذلك .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٢) : ٩ أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٠٥) : ١٣٤ كتاب الافتتاح، فراغة بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) سوف يأتي ذكره عن أم سلمة .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٥) : ١ كتاب الصلاة، باب وجوب فراغة الفاتحة...

وأما كونها منها على روایة فلما روي عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعلها آية»^(١).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرئوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أُم الكتاب. وإنها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها»^(٢).
ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أثبتوها في أول كل سورة في المصاحف إلا براءة. ولم يثبت بين اللغتين سوى القرآن.

وأما كونه لا يجهر بشيء من ذلك أي من الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم: أما الاستفتاح والتعوذ؛ فلأن النبي ﷺ لم يجهر بشيء من ذلك وإنما «جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس»^(٣).

وأما بسم الله الرحمن الرحيم فلما روى أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها»^(٤) رواه مسلم.

وفي المتفق عليه لأنس: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥).

وفي المسند: « كانوا لا يجحرون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٦).

(١) أخرجه ابن عزيمة في صحيحه (٤٩٣) : ١: ٢٤٨ كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٣٦) : ١: ٣١٢ كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة...

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (١٧) : ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) : ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٠) : ١: ٢٥٩ كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) : ١: ٢٩٩ كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨٦٨) : ٣: ١٧٩.

وفي لفظ لابن شاهين : «فكلهم يخفى باسم الله الرحمن الرحيم» .

وفي لفظ آخر «أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر» .

قال : (ثم يقرأ الفاتحة . وفيها إحدى عشرة تشديدة . فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها) .

أما كون المصلي يقرأ الفاتحة فـ «لأن النبي ﷺ كان يقرؤها» . وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلني» ^(١) .

وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(٢) متفق عليه .

وفي لفظ : «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(٣) . رواه الدارقطني .
وقال : إسناده صحيح .

وأما كون الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة فبالنقل عن أئمة القراءة . وهذا على الرواية الصحيحة . وعلى أن البسملة منها فيها أربع عشرة تشديدة .

وأما كون من ترك ترتيبها يلزمها استئنافها ؛ فلأن القرآن معجز والإعجاز متعلق بالنظام والترتيب .

ولأنه عليه السلام قال : «صلوا كما عُلِّمْتُم» ^(٤) .

(١) وسيأتي تخرجه ص: ٤٧٤.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (٧٢٣) : ١٢٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمن في الصلوات كلها في الحضر والسفر.

وأخرج مسلم في صحيحه (٣٩٤) : ١٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...

(٣) آخر جه الدارقطني في سننه (١٧) : ١٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ألم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(٤) لم أجد هكذا ، وفي معناه حديث مالك بن الحويرث : «صلوا كما رأيتمني أصلني» . وسيأتي تخرجه ص:

٤٧٤

ولأنها ركن فلم يجز تنكيسها ككبيرة الإحرام.

وأما كون من ترك تشديدة منها يلزمها استئنافها؛ فلأن الحرف المشددة بحروفين. ومن ترك حرفاً من الفاتحة لم يقرأ الفاتحة لأن المركب ينعلم بعلم جزء من أجزاءه.

وقال القاضي في الجامع: إن الصلاة لا تبطل بترك تشديدة لأنها غير ثابتة في المصحف وإنما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئاً بخلاف الحرف.
ولا يختلف المذهب في أنه إذا لينها ولم يتحققها على الكمال لم يُعد الصلاة؛ لأن ذلك لا يجعل المعنى.

وأما كون من قطعها بذكر كثير أو سكوت طوييل يلزمها استئنافها؛ فلأنه يعد معرضأً عن الفاتحة بذلك.

واعلم أن تحقيق الكلام في قطع الفاتحة على أضرب:

أحدها: قطع بذكر مشروع. كالمأمور يشرع في القراءة بعده عن إمامه فيفرغ الإمام من الفاتحة فيسمع المأمور في أثناء قراءته آمين فيؤمن. وكممن سمع آية رحمة فسأل. أو انتهى الإمام إلى سجدة فسجد المأمور في أثناء قراءته. أو كمن غلط فخرج منها إلى غيرها أو فتح على إمامه فهذا كله لا يطل الفاتحة؛ لأنه لا يعد معرضأً عنها.

الثاني: قطع بذكر غير مشروع كالتهليل والتسييج وقراءة في أثناء الفاتحة.
فقال القاضي: قليل ذلك وكثيره مبطل. وال الصحيح أن الكثير مبطل لما ذكره المصنف رحمه الله لأنه بذلك يعد معرضأً دون القليل.

والثالث: قطع بسكوت طوييل غير مشروع. فهذا مبطل لما ذكر.
و سواء كان باختيار أو مانع من غفلة أو أرتتج عليه: فإن كان يسيرأ جرت به العادة لم يقطع قراءتها سواء نوى قطعها أو لم ينو؛ لأنه يسير فعفي عنه.

وقال القاضي : يكون قطعاً مع النية لتحقق الإعراض .

ولو نوى قطع القراءة حال قراءته لم تقطع لأن فعله مختلف لنيته .

الرابعة : قطع بسكت طويل مشروع كالمأمور يشرع في القراءة . ثم يسمع قراءة الإمام فinctت . ثم يتمها بعد فراغ إمامه . وهذا لا يقطع الفاتحة لأنه مشروع فلم يقطع كالذكر .

ويخرج على هذا من سكت لامع من غفلة أو أرتج عليه ل مكان العنبر .

قال : (إذا قال : ﴿وَلَا الصَّالِين﴾) . قال آمين . يجهر بها الإمام والمأمور في صلاة الجهر .

أما كون المصلي يقول : آمين عقب ﴿وَلَا الصَّالِين﴾ ؛ فلأن ذلك مشروع في حق الإمام والمأمور والمنفرد .

أما في حق الإمام فلما روى وائل بن حجر قال : «سمعت النبي ﷺ قرأ : ﴿وَلَا الصَّالِين﴾ [الفاتحة: ٧] فقال : آمين . مد بها صوته»^(١) رواه الترمذى . وقال : حديث حسن .

وأما في حق المأمور ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إذا أمن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»^(٢) متفق عليه .

وأما في حق المنفرد ؛ فلأنه لا بد من إعطائه حكم أحدهما .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٨) : ٢ : ٢٧ : أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (٧٤٧) : ١ : ٢٧٠ : كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٠) : ١ : ٣٠٧ : كتاب الصلاة، باب التسليم والتحميد والتأمين . كلاما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المتع في شرح المقنع

وأما كونه يجهر بذلك في صلاة الجهر؛ فلأنه مشروع لكل من يشرع له الجهر فيها «لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة ألم الكتاب رفع صوته وقال: آمين»^(١) رواه الدارقطني. وقال: إسناد حسن.

و«كان عليه السلام إذا أمنَّ مَنْ خَلَفَهُ حَتَّى كَانَ لِلْمَسْجِدِ ضَجَّةً»^(٢) رروي: «بلجة»^(٣).

ولأن التأمين تابع للقراءة فيسن الجهر به كالقراءة.

وآمين تمد وتصر. ومعنى: اللهم! استجب لي. قاله الحسن.

وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَحْسِنْ الْفَاتِحةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعْلِمِهَا قَرأَ قَدْرَهَا فِي عَدْدِ الْحُرُوفِ). وقيل: في عدد الآيات من غيرها. فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها.

أما كون المصلي يقرأ قدر الفاتحة في عدد الحروف إذا لم يحسنها وضيق الوقت عن تعلمها على الأول؛ فلأن النبي ﷺ قال: «من قرأ القرآن فأغرب به فله بكل حرف منه عشر حسانات»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٧) : ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها. وأخرجه الحاكم في المسترك: ٢٢٣.

وأخرجه ابن جباج في صحيحه: (الإحسان) ٣٤٧.

(٢) أخرج ابن ماجة في سنته (٨٥٣) : ٢٧٨ كتاب إقامة الصلاة والستة، باب الجهر بآمين. من حديث أبي هزيرة. بلفظ: «وكان رسول الله ﷺ إذا قال: هُنَّا لِلْفَضْوَبِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَضَلُّنَّكُمْ» قال: آمين حتى يسمعها أهل الصاف الأول فيرتفع بها المسجد». قال في الرواية: في إسناده أبو عبد الله، لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن جباج: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن جباج في صحيحه بسند آخر.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٠) : ٨٢ باب صفة الصلاة.

(٤) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (١) : ٥٦٥.

وذكره الهيثمي في جمجم الزائد (٧) : ١٦٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. قال: وفيه نهشل وهو متزوك.

ولأن ذلك بعثابة الآيات في منع المحدث من اللمس.

وأما كونه يقرأ قدرها في عدد الآيات على قولِ فـ «لأن النبي عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَ الفاتحة سبعاً»^(١).

وقال الله تعالى : «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْثَّانِي» [الحجر: ٨٧].

فعلى الأول لو قرأ أقل من سبع آيات عدد حروف ذلك عدد حروف الفاتحة أجزأاً؛ لحصول ما وجب اعتباره.

وعلى الثاني لو قرأ سبع آيات لا تبلغ حروفها حروف الفاتحة أجزأاً أيضاً؛ لما

تقلم.

وقيل : يعتبر عدد الآي.

وفي اعتبار الحروف مع ذلك وجهان توجيههما ما تعلم.

وفي قول المصنف رحمه الله : قرأ إشعار بأن المصلي إذا كان يحسن غير الفاتحة من القرآن لا يجزئه إلا القرآن . وهو صحيح ؛ لما روى رفاعة بن رافع أن النبي عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكير . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله وكبره وهله»^(٢) رواه الترمذى .

ولأن القرآن من جنس الفاتحة فكان أولى من الذكر .

وأما كونه إذا لم يحسن إلا آية يكررها ؛ فلأنها أولى من غيرها .

(١) عن أبي سعيد بن أبي العاص قال : «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم أحبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال : ألم يقل الله : (استحيوا الله ولرسوله إذا دعاكم لما يحبكم) ثم قال لي : لأعلمتك سورة هي أعظم سوره في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ يدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمتك سورة هي أعظم سوره في القرآن قال : الحمد لله رب العالمين هي السبع للثانية والقرآن العظيم الذي أوتيته» . اخرجه البخاري في صحيحه (٤٤٢٠ : ٤ : ٤٦٢٣) كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٦١) : ٢٢٨ كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . وأخرجه الترمذى في حامعه (٣٠٢) : ١٠٠ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة .

فإن قيل : ما مراد المصنف رحمة الله من الآية؟

قيل : يتحمل أنه أراد من الفاتحة . وفيه وجهان :

أحدهما : أنه يكررها . ولا يقرؤها مرة ثُم يعدل إلى قراءة غيرها لأن الآية منها أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة من غيرها .

وثانيهما : أنه يقرؤها مرة ، ويعدل إلى غيرها ؛ لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها . كمن وجد بعض ما يكتفيه لغسله فإنه يجب عليه استعماله ، ويعدل إلى البدل في الباقي .

ويتحمل أنه أراد من غير الفاتحة وفيه وجهان :

أحدهما : أنه فيه الخلاف المتقدم .

والثاني : لا ؛ لأن العدول إلى الذكر وجعله بدلاً إنما يتحقق عند العجز عن الإتيان بشيء من القرآن ؛ لقوله : «إِنَّ كَانَ مَعَكُمْ قُرْآنٌ فَاقْرَأُوهُ»^(١) .

ولأن البدل في الصورة الأولى من جنس المبدل بخلاف الصورة الثانية .

قال : (فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَتَرَجَّمَ عَنْهُ بِلِغَةٍ أُخْرَى). ولزمه أن يقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

أما كون من لم يحسن شيئاً من القرآن لا يجوز له أن يترجم عنه بلغة أخرى أي بلغة غير عربية ؛ فلأن الله تعالى قال : (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ) [الشعراء: ١٩٥]. وقال : (قُرْآنًا عَرَبِيًّا) [يوسف: ٢] .

ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه . فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآناً ولا مثله .

(١) سبق تغريبه في الحديث السابق.

وأما كونه يلزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله [ف] «لأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلماني ما يجزئي فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) رواه أبو داود.

فإن قيل: لم اعتُر فيمن لم يحسن الفاتحة المثلية في الآيات أو في الحروف ولم يعتبر ذلك هنا؟

قيل: لأن النبي ﷺ انتصر على ذلك.

ولأن هنا بدل من غير الجنس فلم تشرط المثلية كالتيمم. بخلاف ما ذكر.

قال: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره. فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة).

أما كون من لم يحسن إلا بعض ما ذكر يكرره بقدر كله فلقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(٢).

وكما لو لم يحسن إلا آية واحدة.

واما كون من لم يحسن شيئاً من الذكر يقف بقدر القراءة؛ فلأن الوقوف بقدر قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وهو قادر عليه فلزمه كسائر الأركان.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٨٣٢) ١: ٢٢٠ كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة. وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٦٣١) ط إحياء التراث. كلامها من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٥٨) ٦: ٢٦٥٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الائتماء بسنن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٧) ٢: ٩٧٥ كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر.

وأخرجه النسائي في سنته (٢٦١٩) ٥: ١١٠ كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٢) ١: ٣ المقدمة، باب أتباع سنة رسول الله ﷺ.

قال: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقى من أواسطه. ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأولين من المغرب والعشاء).^(١)

أما كون المصلى يقرأ بعد الفاتحة سورة؛ فلأن النبي ﷺ هكذا كان. يفعل لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. وكان يقرأ في الركعتين الأولتين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين. وفي الظهر في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»^(٢) متفق عليه.

وأما كون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقى من أواسطه فـ«لأن عمر كتب إلى أبي موسى^(٣) أن اقرأ في الصبح بطول المفصل، وأقرأ في الظهر بأواسط المفصل، وفي المغرب بقصر المفصل»^(٤) رواه أبو حفص^(٥).

ولأن الصبح قصيرة ووقتها واسع فحسن تطويلها. والمغرب وقتها ضيق فحسن تقديرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٤) : ١ : ٢٦٩ كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥١) : ١ : ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) في الأصول: ابن أبي موسى.

(٣) ذكره الترمذى تعليقاً في أبواب الصلاة، رواه مفرقاً في أبواب ثلاثة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح: ٢٠ بالجملة الأولى. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر: ١١١ بالجملة الثانية. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر: ١١١ بالجملة الثالثة.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٧٢) : ٢ : ١٠٤ باب ما يقرأ في الصلاة عن المحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصر المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل».

(٤) في بـ: أبو جعفر.

وأما كون الإمام يجهر بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء؛ فلأن على ذلك درج السلف والخلف فهو إجماع.

وقال عليه السلام : «صلوة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدان»^(١).

قال : (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته . وعنده تصح) .

أما كون صلاة من قرأ بما ذكر لا تصح على المذهب ؛ فلأنه مأمور بقراءة القرآن في الصلاة . والقرآن ما ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر . وقراءة ليست في مصحف عثمان - كقراءة ابن مسعود - ليست متواترة . بل أجمعـت الصحابة على خلاف ذلك .

واما كونها تصح على رواية ؛ فلأنـها قراءة مأثورة . وقد صح أن النبي ﷺ قال : «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد»^(٢) رواه البخاري^(٣) .

وكان سعيد بن جبـير يصلـي بـقراءـة عبدـالله .

قال : (ثم يرفع يديه . ويركع مكبـراً : فيضع يديـه على ركبـتيـه ، ويـمـد ظـهـرـه مـسـتوـياً ، ويـجـعـلـ رـأـسـهـ حـيـالـ ظـهـرـهـ لـاـ يـرـفـعـهـ وـلـاـ يـخـفـضـهـ ، وـيـجـاـفـيـ مـرـفـقـيـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ) .

(١) نقل الترميـ في المجموع عن الدارقطـنيـ وغـيرـهـ منـ المـفـاظـ آنـهـ قـالـواـ: هـنـاـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ ﷺـ ، وـلـمـ يـرـوـ عـنـهـ . وـلـمـ قـوـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ ، وـنـقـلـ عـنـ الشـيـخـ أـيـ حـمـدـ أـنـهـ سـأـلـ عـنـهـ أـبـاـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ قـالـ: لـاـ أـعـرـفـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ صـحـيـحاـ وـلـاـ فـاسـداـ . المـجـمـوعـ ٣: ٤٣ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـةـ فـيـ مـاجـةـ فـيـ سـنـةـ (١٣٨) ٤٩: ١ . المـقـدـمةـ، بـابـ فـيـ فـضـالـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ . وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٤٢٥٥) ٤٤٥: ١ . وـهـوـ لـيـسـ عـنـ الـبـخـارـيـ .

(٣) فـيـ جـ رـوـاهـ الـإـمـامـ .

المتع في شرح المقنع

أما كون المصلي يرفع يديه في الركوع؛ فلأن ابن عمر روى «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا ركع»^(١) متفق عليه.

وروى مالك بن الحويرث قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢) متفق عليه.

وأما كونه يركع فلقوله تعالى: **﴿إِذَا رَكِعَ﴾** [الحج: ٧٧].

و«قوله ﷺ للمسيء في صلاته: ثم اركع»^(٣).

وأما كونه يكبر حال ركوعه فلما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع... الحديث»^(٤) متفق عليه.

وأما كونه يضع يديه على ركبتيه؛ فلأن ابن المنذر قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر».

وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي. وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه. وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»^(٥) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦) : ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركوع. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) : ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنوك المكين مع تكيره الإحرام والركوع...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٤) : ١: ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإن رفع. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩١) : ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنوك المكين مع تكيره الإحرام والركوع...

(٣) سبق تخرجه ص: ٣١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) : ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) : ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خض ورفع في الصلاة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧) : ١: ٢٧٣ كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٥) : ١: ٣٨٠ كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

وأخرجه أبو داود في سننه (٨١٧) : ١: ٢٢٩ كتاب الصلاة، باب تعریف أبواب الركوع والمسجد.

وأما كونه يمد ظهره مستويًا فلما روى «أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو كان على ظهره قذح ماء ما تحرك لاستواء ظهره»^(١).

وأما كونه يجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه؛ فلأن أبا حميد الساعدي ذكر في صفة صلاته ﷺ «رأيته إذا ركع لمكن يديه من ركبتيه ثم هَضَرَ ظهره»^(٢) أي جذبه إلى بطنه.

وفي لفظ: «ثم اعتدل فلم يصوب ولم يُقْبِع»^(٣).

وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٤) رواه مسلم.

وأما كونه يجافي مرافقه عن جنبيه فلما روى أبو حميد «أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»^(٥).



وأخرجه التسائي في سنته (١٠٣٢) ٢: ١٨٥ كتاب التطبيق، نسخ ذلك.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٨٧٣) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبيين.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٧٦) ١: ١٨٢.

(١) آخرجه ابن ماجة في سنته (٨٧٢) ١: ٢٨٣ كتاب إقامة الصلاة، باب الرکوع في الصلاة. ولفظه: عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

وأخرجه أحمد في مسنده (٩٩٧) ١: ١٢٣. بلفظ: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قذح من ماء على ظهره لمن يهراق».

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب ستة المخلوس في الشهد.

وأخرجه أبو داود في سنته (٧٣١) ١: ١٩٥ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

وأخرجه الزماني في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٦١) ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢٦٩) ٥: ٤٢٤.

(٤) بفتح: أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قوله: أقْبَعْ رأسه إذا نصبه.

(٥) آخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) ١: ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

(٦) آخرجه أبو داود في سنته (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.



قال : (وقدر الإجزاء الاختفاء بحيث يمكنه مس وركبته) .

أما كون قدر الإجزاء الاختفاء المذكور ؟ فلأنه لا يسمى راكعاً بدون ذلك .
والمراد بمس ركبته مس يديه ركبته . ويجب بحيث يمكنه مسهماً براحتيه ولا
يكتفي برسوس أصابعه .

قال صاحب النهاية فيها في : فصلٌ في الركوع : قوله صنفان واجب
ومستحب فالواجب الاختفاء إلى أن يبلغ راحتاه إلى ركبته . فإذا فعل ذلك واطمأن
أجزاً وإن لم يضعهما على ركبته . وفي حديث المسيء أن النبي ﷺ قال له : « فإذا
ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك » ^(١) .

قال : (ويقول : سبحان ربِّي العظيم ثلثاً . وهو أدنى الكمال) .

أما كون المصلي يقول سبحان ربِّي العظيم فلما روى عقبة بن عامر : « لما
نزلت : **﴿فَسُبِّحَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَظِيمِ﴾** [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ : اجعلوها في
ركوعكم » ^(٢) رواه الإمام أحمد .

و « لأن النبي ﷺ كان يقول في رکوعه : سبحان ربِّي العظيم » ^(٣) رواه
الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

⇒ وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٦٠) : ٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع .

(١) سبق تخریجه ص: ٣١٨ .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (٨٦٩) : ٢٣٠ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده .
وآخرجه ابن ماجة في سنته (٨٨٧) : ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع
والسجود .

وآخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٥٠) : ٤٥٠ .

(٣) آخرجه الترمذى في جامعه (٢٦٢) : ٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الرکوع والسجود .

وأما كون ذلك ثلثاً وأنه أدنى الكمال فلما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاط مرات : سبحان رب العظيم . وذلك أدناه»^(١) . أخرجه أبو داود .

والمراد أدنى الكمال لأنه لا يجوز أن يكون أدنى الواجب . ضرورة أن الواجب مرة . فلم يقى إلا أدنى الكمال .

قال : (فَمَا يُرْفَعُ وَأَسْهَبُ قَاتِلًا) : سمع الله من حمده . ويرفع يديه . فإذا قام قال : ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) .

أما كون المصلي يرفع رأسه «فلقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته : ثم ارفع حتى تعدل قائماً»^(٢) رواه البخاري .

وأما كونه يقول : سمع الله من حمده حال رفعه ؛ فلأن في حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ويقول وهو قائم : ربنا ولد الحمد»^(٣) .

وأما كونه يرفع يديه في الرفع من الركوع فإن في حديث أبي حميد «أن رسول الله ﷺ قال : سمع الله من حمده ورفع يديه»^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٨٨٦) : ٢٣٤ كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود . وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٦١) : ٤٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٨٩٠) : ٢٨٧ كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود . قال أبو داود : هذا مرسل . عون لم يدرك عبد الله . وقال الترمذى : حديث ابن مسعود ليس إسناده مكتصل . عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

(٢) سبق تخریجه ص: ٣١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) : ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) : ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إيات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٧٣٠) : ١٩٤ كتاب الصلاة، باب انتاج الصلاة .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٤٣٠) : ٢١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه .

المتع في شرح المقنع

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه : « كان النبي ﷺ إذا افتح الصلاة كبر ورفع يديه حنوا منكبيه . وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك »^(١) .

وموضع الرفع للإمام إذا رفع رأسه . يجعل ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله ملئ حمده لأنه حين الانتقال فشرع فيه الرفع كحال الركوع . قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم قال : سمع الله ملئ حمده ورفع يديه »^(٢) .

وعن أحمد أنه لا يرفع حتى يستتم قائماً لأن في بعض الفاظ حديث ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وبعد ما يرفع رأسه »^(٣) .

ولأنه رفع فلا يشرع في غير حال القيام كتكبيرة الإحرام والركوع . والأول أولى ؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه يدل عليه لأن قوله : « وإذا رفع رأسه رفعهما » يقتضي المعية [كقوله : « وإذا كبر للركوع »]^(٤) .

وآخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٦١) : ١ ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إ تمام الصلاة.

وآخرجه ألمد في مستنه (٢٢٢٦٩) : ٥ ٤٢٤ .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢) : ١ ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) : ١ ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنوا لتنكين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من المسجد.

(٢) سبق تخرجه قبل الحديث السابق.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٥) : ١ ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب إلى أن يرفع يديه.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) : ١ ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنوا لتنكين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من المسجد.

(٤) زيادة من ج.

وأما المأمور فيبتليه عند رفع رأسه رواية واحدة. وكنالك المنفرد إن لم يشرع له قول : ربنا ولد الحمد؛ لأنه ليس في حقهما ذكر بعد الاعتدال. والرفع إنما جعل للذكر بخلاف الإمام فإن له ذكرًا حال قيامه وذكرًا وهو قائم.

وأما كونه إذا قام يقول : ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ فلأن النبي ﷺ كان يقول ذلك ويأمر به فروى أبو هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم : ربنا ولد الحمد»^(١).

وعن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(٢) متفق عليهما.

قال : (فإن كان مأموراً لم يزد على ربنا ولد الحمد إلا عند أبي الخطاب). أما كون المأمور لا يزيد على قول : ربنا ولد الحمد على المذهب فـ «لأن النبي ﷺ أمر المأمور بالتحميد»^(٣) واقتصر عليه فلو كانت الزيادة على ذلك مشروعة لأمره به.

وأما كونه يزيد على ذلك عند أبي الخطاب والمراد قول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد فلعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٤).

(١) سبق تخرجه ص: ٤٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧) ١: ٣٤٧ كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. ولم أره في البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٣) ١: ٢٧٤ كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولد الحمد. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٩) ١: ٣٠٦ كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتلبيس.

(٤) سلّي تخرجه ص: ٤٧٤.

المتع في شرح المقنع

ولأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأمور بالقياس عليه.

وأما التسميع فقال المصنف رحمه الله في المغني: لا أعلم خلافاً في للذهب أنه لا يشرع له لأن النبي عليه السلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده فقولوا: اللهم! ربنا ولك الحمد»^(١). ولو كان مشروعًا لأمره به.

ولأن الفاء للتعليق فيقتضي أن يلي قول الإمام: سمع الله من حمده قوله المأمور: ربنا ولك الحمد. وذلك ينبعه من قول: سمع الله من حمده.

قال: (ثم يكبر ويختر ساجداً ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. ويكون على أطراف أصابعه).

اما كون المصلي يكبر للسجود فـ «لأن النبي عليه السلام كان يكبر في كل رفع وخفض»^(٢).

وأما كونه يختر ساجداً فلقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

و «لأن النبي عليه السلام كان يختر ساجداً»^(٣)، وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٤).

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) : ١: ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير واتساح الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) : ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب اتساع المأمور بالإمام.

(٢) آخرجه الترمذى في جامعه (٢٥٣) : ٢: ٣٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود. وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨٣) : ٢: ٢٠٥ باب التطبيق، باب التكبير للسجود. وأخرجه أحمد في مسننه (٤٢٢٤) : ١: ٤٤٣.

(٣) آخرجه الترمذى في جامعه (٤٣٠) : ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (٦١) : ١: ٣٣٧ كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصلاة.

(٤) سيبى تخریجہ ص: ٤٧٤.

وأما كونه يرفع يديه حال سجوده؛ فلأن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتح الصلاة رفع يديه حلو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وكان لا يفعل ذلك في السجود»^(١) متفق عليه.

وأما كونه يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد فلما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٢) رواه أبو داود والترمذى. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه. ولا يتزل كما يتزل البعير»^(٣) رواه النسائي.

وال الأول أصح.

قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة وبتقدير مساواته له في الصحة هو منسوخ لما روى عن أبي سعيد: «كما نضع اليدين قبل الركبتين [فأمرنا بوضع الركبتين]»^(٤) قبل اليدين»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٣): ٢٥٨ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإنما رفع... وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠): ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حلو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع...

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٨٣٨): ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٦٨): ٢: ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وأخرجه النسائي في سننه (١١٥٤): ٢: ٢٣٤ باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٨٨٢): ١: ٢٨٦ باب إقامة الصلاة، باب السجود.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٨٤٠): ١: ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه النسائي في سننه في سننه (١٠٩١): ٢: ٢٠٧ باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

(٤) سقط من ب.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٠): ٢ كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه.

وأما كونه يضع جبهته وأنفه بعد ذلك فلما روى أبو حميد الساعدي قال : « كان النبي عليه السلام إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض »^(١). رواه الترمذى . وقال : هذا حديث صحيح .

وأما كونه يكون على أطراف أصابعه فلقول النبي عليه السلام : « أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وذكر من ذلك : أطراف القدمين »^(٢) .

قال : (والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين) .

أما كون السجود على هذه الأعضاء غير الأنف واجباً فلما روى ابن عباس قال : « أمر النبي عليه السلام أن يُسجد على سبعة أعضاء ولا يكفي شرعاً ولا ثواباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين »^(٣) .

وفي لفظ آخر : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم »^(٤) متفق عليهما . والأمر للوجوب .

⇒ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٨) : ١ : ٢١٩ كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ . وقد عزاه للصنف إلى أبي سعيد والصواب : سعد ابن أبي وفاص كما في سنن البيهقي وصحيف ابن خزيمة وغيره من المصادر التي أوردت الحديث . وإنسانه ضعيف : يحيى بن سلمة بن كهيل متزوك الحديث كما في التقريب . قال فيه البخاري : في حدبه مناكر . وقال النسائي : في الضعف والمتركون .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٧٣٤) : ١ : ١٩٦ كتاب الصلاة، باب انتاج الصلاة .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٧٠) : ٢ : ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) : ١ : ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) : ١ : ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود . . .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٦) : ١ : ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٠) : ١ : ٣٥٤ كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود . . .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٧) : ١ : ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

وأما كون السجود على الأنف واجباً على رواية فلما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة وأشار يده إلى أنفه»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نظر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض. فقال: يا هذه! ضعي أنفك بالأرض. فإنه لا صلاة لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة»^(٢) رواه الدارقطني.

وأما كونه غير واجب على رواية فـ«لأن النبي ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف»^(٣). رواه ثمامة في فوائدته.

وال الأولى هي الصحيحة في المذهب لما نقل.

قال: (ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين).

· أما كون المصلى لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين فللإجماع على صحة صلاة لا يبس الخفين.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرة ربه بالركبتين؛ فلأنهما متصلتان^(٤) بالعورة. وعوره عند قوم فلا يليق كشفهما فضلاً عن وجوبه.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرة ربه باليدين فلما روى ابن ماجة عن ثابت بن صامت «أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه من برد الحصى»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩) ١: ٢٨٠ كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف. وأخرجه مسلم في الموضوع السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ١: ٣٤٨ كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

(٣) لم يقف عليه في القسم المطبوخ من فوائد ثمامة.

(٤) في بـ: متصلان.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٣٢) ١: ٣٢٩ كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الباب في الحر والبر.

الممنع في شرح المقنع

وفي لفظ : «فلم يخرج يديه من ثوبه»^(١).

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة على رواية فالقياس على سائر الأعضاء.

فعلى هذا لو سجد على كور عمامته أو كمه أو ذيله صحت صلاته لما تقدم.

وروى أنس قال : «كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضيع أحدنا طرف الشوب من شدة الحر في مكان السجود»^(٢) رواه البخاري.

وقال الحسن : «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه»^(٣).

وروي عن النبي ﷺ «أنه سجد على كور العمامه»^(٤). رواه ابن أبي حاتم من طرق كلها ضعيفة.

وأما كونه يجب عليه مباشرته بها على رواية فلما روي عن حباب قال :

(١) لم أقف على هذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٨) : ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على التوب في شدة الحر، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٢٠) : ٤٣٣ كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. بلحظ : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

(٣) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً : ١٥١ أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على التوب في شدة الحر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥٣٥) : ١٨٧، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال أبو حاتم : هذا حديث منكر. الكور : لوث العمامه، يعني إلاظتها على الرأس، وقد كورتها تكبيراً. وقال النضر : كل دارة من العمامه كور، وكل دور كور ، وتکبیر العمامه کورها ، وکار العمامه على الرأس يکوّرها کوراً : لأنها عليه وأدارها. اللسان مادة (كور).

«شكونا إلى رسول الله عليه السلام حر الرمضان في جهاتنا وأكفنا فلم يُشكِّنا»^(١). رواه مسلم.

ولأنه^(٢) سجد على ما هو حامل له أشبه إذا سجد على يديه .
والأول أصح .

والجواب عن الحديث أنه قيل : إنهم طلبوا تسقيف المسجد فلم يجدهم ، أو أنهم طلبوا منه الرخصة لهم في ترك السجدة عليها ولذلك لم ي عمل به في الأكف .
قال : (ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، ويوضع يديه حلوا منكبيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول : سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً) .
أما كون المصلي يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه فـ «لأن النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ويأمر به».

قال أحمد في رسالته : جاء عن النبي عليه السلام «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفتت»^(٣) . وذلك لشدة مبالغته في رفع عضديه . ورواه أبو داود أيضاً .

وفي حديث أبي حميد «أن النبي عليه السلام لما سجد جافى عضديه عن جنبيه»^(٤) .
وفي لفظ للبخاري : «إذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما»^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦١٩) : ٤٣٣ كتاب للساجد، باب استحباب تقليل الظهور في أول الوقت في غدر شدة الحر.

وأخرجه الترمذى في سنة (٤٩٧) : ١ : ٢٤٧ كتاب للواقت، أول وقت الظهور.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٠٩٠) : ٥ : ١٠٨ .

(٢) في بـ: ولا.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٨٩٨) : ١ : ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. بلفظ: «أن النبي عليه السلام كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمتحن تحت يديه مرت».

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٩٠٠) : ١ : ٢٣٧ كتاب الصلاة، باب صفة السجود. من حديث أبهر بن حزء رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) : ١ : ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في الشهد.

المتع في شرح المقنع

وأما كونه يضع يديه حنوا منكبيه؛ فلأن في حديث أبي حميد «أن النبي ﷺ وضع يديه حناء منكبيه»^(١) رواه أبو داود.

فإن قيل: ما صفة وضعهما؟

قيل: أن يضع راحتيه على الأرض معتمداً عليهما منشورة مضمومة الأصابع.
بخلاف وضع ذلك على الركبتين لوجهين:

الأول: أنه في الركوع بالتفريق يتمكن فيأمن السقوط، وفي السجدة لا يحتاج إلى ذلك.

الثاني: أنه إذا ضمها في السجدة استقبل بها القبلة بخلاف ما لو فرقها، وفي الركوع لا يستقبل بها القبلة فرقها أو ضمها.

وأما كونه يفرق بين ركبتيه؛ فلأن في حديث أبي حميد «كان ﷺ إذا سجد فرج بين فخذيه»^(٢) رواه أبو داود.

وأما كونه يقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً فلما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزل ﴿سبح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال - يعني رسول الله ﷺ -: اجعلوها في سجودكم»^(٣) رواه أبو داود.

وروى حذيفة بن اليمان «أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا سجد: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات»^(٤) رواه الأئم وأبو داود. ولم يقل: ثلات مرات.

(١) أخرجه أبو داود في سنة (٧٣٤) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.
وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٧٠) ٢: ٥٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة على الجبهة والأذنف. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (٧٣٥) ١: ١٩٦ كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة.

(٣) سبق تخريره ص: ٤٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سنة (٨٧٤) ١: ٢٣١ كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

قال : (ثم يرفع رأسه مبكراً . ويجلس مفترشاً : يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى . ثم يقول : رب اغفر لي ثلثاً) .

أما كون المصلي يرفع رأسه من السجود إلى الجلوس ؛ فلأن الجلوس واجب لما يأتي ولا يمكن ذلك إلا بالرفع .

وأما كونه يكبر في حال رفعه فلما تعلم من «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وبخض»^(١) .

وأما كونه يجلس بعد رفع رأسه فلقوله ﷺ للمسيء في صلاته : «ثم اجلس حتى تطمئن جالساً»^(٢) رواه البخاري .

وأما كون جلوسه مفترشاً . ومعناه : أن يثنى رجله اليسرى ويسلطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجنها من تحته و يجعل بطنها أصابعها على الأرض ؛ فلأن في حديث أبي حميد : «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها»^(٣) .

وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ : «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٤) رواه مسلم .

وأما كونه يقول : رب اغفر لي ثلثاً فقياساً على سائر الأذكار .

وقال الخرقى : يقولها مرتين لما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي رب اغفر لي»^(٥) رواه النسائي .

(١) سبق تخرجه ص: ٤٣٤.

(٢) سبق تخرجه ص: ٣١٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٩٦٣) : ١ ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) : ١ ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

(٥) أخرجه النسائي في سنته (١٤٤٥) : ٢ ٢٢٠ باب التطبيق، باب الدعاء بين المسلمين.

قال : (ثم يسجد الثانية كالأولى . ثم يرفع رأسه مكيراً ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق عليه فعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليته ثم ينهض) .

أما كون المصلي يسجد الثانية كالأولى ؟ فلأن النبي ﷺ كان يفعل كذلك^(١) .

وأما كونه يرفع رأسه من السجود إلى القيام ؛ فلأن القيام إلى الثانية متعين ولا يمكن إلا بالرفع .

وأما كونه يكبر في حال الرفع فلما تقدم من «أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض»^(٢) .

وأما كونه يقوم إلى الثانية من غير جلوس على المذهب ؛ فلأن وائل بن حجر قال : «كان يعني النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً»^(٣) .

ولأنه قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ولم يعرف لهم مخالفاً .

وأما كونه يجلس جلسة الاستراحة على روایة فلما روى مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض»^(٤) . قال البخاري : وذكره أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ . وهو حديث حسن .

وأما كون جلوسه على هذه الرواية على قدميه وإليته مفضياً بهما إلى الأرض ؛ فلأنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو .

وال الأول أصح .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٠٤) : ٢ : ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

(٢) سبق تخریجه ص: ٤٣٤ .

(٣) ذكره الحافظ في التعصص وعزاه إلى مسنده البرار: ٢٧٦: ١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٥) : ١: ٢٣٩ كتاب الجماعة والإمامية، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا.

وقال الترمذى: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم^(١).

وقيل: اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف حالتين فحيث قال: يجلس إذا كان المصلي ضعيفاً. وحيث قال: لا يجلس أراد إذا كان قوياً.

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان من لا يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد بالأرض؛ فلأن الاعتماد على الأرض يلزم منه رفع الركبتين قبل اليدين وذلك خلاف فعل النبي ﷺ لأن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٢) رواه أبو داود.

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان من يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يعتمد بالأرض فلقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأولتين أن لا يعتمد يديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع»^(٣) رواه الأثرم.

قال: (ثم يصلى الثانية كذلك إلا في تكبير الإحرام والاستفتاح. وفي الاستعادة روایتان).

(١) ذكره الترمذى عقب حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال: حديث أبي هريرة العمل عليه عند أهل العلم يخالرون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه . اهـ جامع الترمذى: ٢: ٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٨٣٨) : ٢٢٢ كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٦٨) : ٥٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في المسجد. وأخرجه التسالى في سنته (١١٥٤) : ٢٣٤ باب التطهير، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. وأخرجه ابن ماجة في سنته (٨٨٢) : ٢٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب المسجد. قال الترمذى: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢: ١٣٦ كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيده على الأرض إذا نهض ...

المتع في شرح المقنع

أما كون المصلي يصلي الثانية كالأولى فيما عدا المستحب ؟ فـ « لأن النبي ﷺ قال للأعرابي : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(١) .

وأما كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح فلما روى أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت »^(٢) رواه مسلم .

ولأن تكبيرة الإحرام والاستفتح يرادان لافتتاح الصلاة وذلك مفقود في الثانية .

وأما كونه لا يستعيد على رواية فلما تقدم .

وأما كونه يستعيد على رواية فلقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن فاستعد بـ الله من الشيطان الرجيم » [التحل: ٩٨] .

والأولى [أصح]^(٣) لما ذكر من الحديث .

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة . ولهذا اعتبر الترتيب في الركعين ، وكره التكيس فيهما .

قال : (ثم يجلس مفترشاً : ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها اختصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً . ويوسط اليسرى على فخذه اليسرى) .

أما كون المصلي يجلس مفترشاً ؛ فلأن في حديث أبي حميد : « وإذا جلس في

(١) سبق تخربيه ص: ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٩) : ٤١٩ كتاب للساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٣) ساقط من بـ .

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد [على] ^(١) مقلعته ^(٢) رواه البخاري.

وأما كونه يضع يده اليمنى على فخذنه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ومحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مراراً ويسلط اليسرى على فخذنه اليسرى فلما روى وأئل بن حجر «أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذنه الأيمن. ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها. وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام. ورفع السبابة يشير بها. ووضع مرفقه الأيسر على فخذنه الأيسر» ^(٣).

قال : (ثم يتشهد فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) . هذا التشهد الأول .

أما كون المصلي يتشهد كما قال المصنف رحمة الله فلما روى ابن مسعود قال : «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ^(٤) متفق عليه . قال الترمذى : هذا أصبح حديث روی عن النبي ﷺ في التشهد . فلنلنك اختاره الإمام أحمد .

فإن قيل : ما يجب من ذلك ؟

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) : ١: ٢٨٤ كتاب صفة الصلاة، باب ستة الجلوس في التشهد.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٦) : ١: ١٩٣ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٧٠) : ٤: ٣١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩١٠) : ٥: ٢٣١١ كتاب الاستاذان، باب الأخذ باليدين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) : ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٩٠) : ٢: ٨٣ أبواب الصلاة، باب منه أيضاً.

قيل : قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واراً أو حرقاً
أعاد الصلاة .

وقد روی عن الإمام أحمد : أنه إذا قال : وأن محمداً عبده ورسوله ولم يذكر
وأشهد قال : أرجو أن يجزئه .

فعلى هذا لو ترك لفظاً لا يسقط المعنى بتركه تصح صلاته .

وقد قال أحمد : إن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبي ﷺ
كتشهد ابن عباس وغيره جاز .

قال القاضي : ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهادات
صح تشهاده .

فعلى هذا يجوز أن يقال : أقل ما يجزئ في التشهاد : التحيات لله . السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،
والشهادتان بالله ورسوله . لأن ذلك لم يسقط شيء منه في جميع ألفاظ الحديث .
وما زاد سقط في بعض دون بعض .

وأما قول المصنف رحمة الله : هذا التشهاد الأول . فمعناه أنه لا يزيد على هذا
في التشهاد الأول ؟ لما روی ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنما
يجلس على الرَّضْفُ»^(١) رواه أبو داود .

ولو شرع فيه أكثر من ذلك ما كان الأمر كذلك .

(١) في الأصل : الوضوء . وما أثبته لفظ الحديث عند أبي داود وغيره .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٩٥) ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في تحريف القعود .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٦٦) ٢: ٢٠٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين .
وأخرجه النسائي في سننه (١١٧) ٢: ٢٤٢ باب التطيق، باب التخفيف في التشهاد الأول . والرَّضْفُ : هو
الحجارة المحماة على النار .

قال : (ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١) وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ [وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ]^(٢)). وَإِنْ شَاءَ قَالَ : كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

أَمَا كَوْنُ الْمُصْلِي يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَلَأْنَهُ مَأْمُورٌ بِهِ وَسَيَّأَتِي بَعْدُ صَفْتَهُ .
وَأَمَا كَوْنَهُ يَصْلِي عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقَوْلِ الْأُولُ وَالثَّانِي ؛ فَلَأْنَ كَلَّا مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَمَا الْأُولُ فَلَمَّا رَوَى كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ قَالَ : «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَلَنَا : قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسْلِمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصْلِي عَلَيْكَ؟ قَالَ قَوْلُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .
وَأَمَا الثَّانِي ؛ فَلَأْنَ التَّرمِذِيَّ رَوَى فِي حَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ فِيهِ : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٤) .

قال : (وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَتَعَوَّذُ فَيَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) . وَإِنْ دُعَا بِهَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ فَلَا بَأْسَ .

(١) في ج: سيدنا محمد.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥٩٩٦) : ٥ : ٢٣٣٨ كَتَابُ الدُّعَوَاتِ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤٠٦) : ١ : ٣٠٥ كَتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٤٨٣) : ٢ : ٣٥٢ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا حَاءَ فِي صَفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما كون المصلحي يستحب له أن يتعود فيقول ما ذكر فلما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع: عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال»^(١) متفق [عليه]^(٢). وأما كونه لا بأس أن يتعود بما ورد في الأخبار؛ فلأن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء»^(٣).

خرج من ذلك غير [ما في]^(٤) الأخبار لما يأتي فيunci [ما]^(٥) في الأخبار على مقتضاه.

والمراد بما ورد في الأخبار ما ورد عن النبي ﷺ أو عن الصحابة أو عن التابعين لا ما ورد عن النبي ﷺ فقط؛ لأن عموم قوله: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء»^(٦) وعموم قوله: «ثم ليتخيّر من الدعاء ما أُعجب به»^(٧) يوجب دخول ما ورد عن الصحابة والتابعين.

ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء بعد التشهد وهو موقف عليه. وهو ما روى عمر بن سعد قال: سمعت عبد الله يقول: «إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد. ثم ليقل: اللهم! إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١: ٤٦٣) كتاب الجنائز، باب التعود من عذاب القبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٨٨: ٤١٢) كتاب المساجد، باب ما يستعاد منه في الصلاة.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢: ٣٠١) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٤) ساقط من ب.

(٥) ساقط من ب.

(٦) سبق تغريبي في الحديث السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠: ٢٨٧) كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخيّر من الدعاء بعد التشهد وليس بواحد. ولفظه: «ثم يتخيّر من الدعاء أُعجب به فيدعوه».

اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به
عبادك الصالحون **﴿رَبُّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ... الْآيَة﴾** [البقرة: ٢٠١] **﴿رَبُّنَا فَاغْفِرْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْنَا عَنْنَا سَيِّئَاتَنَا - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَاد﴾** [آل عمران: ١٩٣ - ١٩٤]^(١).

وكلام المصنف رحمه الله: مشعر بأنه لا يدعو بغير ما ورد من الأخبار المذكورة وهو صحيح.

فعلى هذا لا يدعو بخلاف الدنيا. مثل أن يقول: اللهم! ارزقني زوجة حسنة وطعاماً طيباً؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢) رواه مسلم.

قال: ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه. وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحاديث في صلاة الجنائز.

أما كون المصلي يسلم عن يمينه على الصفة المذكورة وعن يساره كذلك فلما روى ابن مسعود وابن عمر «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»^(٣) رواه مسلم.

(١) آخر جه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٥) : ١: ٢٦٤ كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما يخص فيه.

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه (٥٣٧) : ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من يباحه، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) لم أجد في صحيح مسلم بهذه الفظوظ وقد أخرجه كلفظ المؤلف أبو داود في سنته (٩٩٦) : ١: ٢٦١ كتاب الصلاة، باب في السلام.

وآخر جه الترمذى في جامعه (٢٩٥) : ٢: ٨٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.
وآخر جه النسائي في سنته (١٣٢٥) : ٣: ١١ كتاب السهر، كيف السلام على الشمال. كلهم عن ابن مسعود.

و(١٣٢٠) : ٣: ٦٢ كيف السلام على البين. عن ابن عمر.

وآخر جه ابن ماجة في سنته (٩١٦) : ١: ٢٩٦ كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم. عن عمار بن ياسر.
وآخر جه أحاديث في مسنده (٣٦٩٩) : ١: ٣٩٠. عن ابن مسعود.

المتع في شرح المقنع

وأما كونه إذا لم يقل ورحمة الله لا يجزئه على المنصب؛ فلأن النبي ﷺ قال ذلك. وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(١).

ولأنه سلام شرع فيه ذكر الرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام على النبي ﷺ في التشهد.

وأما كونه يجزئه على قول القاضي؛ فلأن النبي ﷺ قال: «تحليلها التسليم»^(٢). وهو حاصل بدون ذكر الرحمة.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «السلام عليكم».

وأما قول المصنف رحمة الله: ونص عليه أحمد في صلاة الجنائز فتأنيس لقول القاضي من حيث إنها صلاة مفروضة ونص الإمام فيها على الاقتصار على السلام من غير ذكر الرحمة.

قال: (ويتلو بسلامه الخروج من الصلاة. فإن لم يتلو جاز. وقال ابن حامد: تبطل صلاتك).

أما كون المصلي يتلو بسلامه الخروج من الصلاة فلتكون النية شاملة لطريق الصلاة.

وأما كونه إذا لم يتلو ذلك يجوز على المنصب؛ فلأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها.

ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات.

(١) سيأتي تخرجه ص: ٤٧٤.

(٢) آخرجه أبو داود في سنة (٦١٨) ١: ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذى في جامعه (٣) ١: ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، كلاماً من حديث علي رضي الله عنه.

وآخرجه ابن ماجة في سنة (٢٧٦) ١: ١٠١ كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

وأما كون صلاته تبطل على قول ابن حامد؛ فلأن السلام أحد طرفي الصلاة فلم تصح مع علم النية فيه كالآخر.

قال: (وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مبكراً إذا فرغ من التشهد الأول. وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة).

أما كون المصلي ينهض مبكراً إذا فرغ فيما ذكر فلما تقدم في القيام إلى الثانية.

واما كونه يصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية في غير المستحب فلقوله عليه السلام: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

واما كونه لا يجهر في ذلك؛ فلأنه لم يقل أنه عليه السلام كان يجهر في الأخيرتين.

واما كونه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فيها فلما روى أبو قتادة «أن النبي عليه السلام يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب»^(٢) متفق عليه.

قال: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن عينيه ويجعل إليته على الأرض).

أما كون المصلي يجلس متوركاً في التشهد الثاني؛ فلأن في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي عليه السلام: «حتى إذا كانت الركعة التي يقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شفته متوركاً»^(٣).

(١) سبق تخرجه ص: ٣١٨.

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سنة (٧٣٠) ١: ١٩٤ كتاب الصلاة، باب انتاج الصلاة. وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٠٤) ٢: ١٠٥ أبواب الصلاة، باب منه.

وفي رواية البخاري : «آخر رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر»^(١).

وأما كونه يفرش رجله إلى آخره ؛ فلأن ذلك صفة التورك .

وفي حديث أبي حميد في بعض روایاته : «إذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة»^(٢) رواه أبو داود .

وفي لفظ : «جلس على إبيته ونصب قدمه اليمنى» .

قال : (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها . وهل يسن لها رفع اليدين ؟ على روایتين) .

أما كون المرأة كالرجل فيما عدا المستثنى ؛ فلأنها تدخل تحت الخطاب .

وأما كونها تجمع نفسها في حالتي الركوع والسجود ؛ فلأن ذلك^(٣) أستر لها . وهو المطلوب في المرأة لأنها غورة .

وأما كونها تجلس متربعة أو سادلة رجليها في جانب يمينها فلما تقدم من أن المرأة مطلوب سترها . وفي الحديث «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يترعن في الصلاة»^(٤) .



وأنخرجه ابن ماجة في سننه (٦٦١) : ١٠٦٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إقام الصلاة.

وأنخرجه أحمد في سننه (٦٩٢) : ٥٤٤ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٣) : ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. باللفظ الذي أورده المؤلف.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٤) : ١٢٨ كتاب الصلاة، باب سنة المطلوس في الشهد. بلفظ: «إذا جلس في الركبة الآخرة قثم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقد على مقعده».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٦٥) : ١٥٣ كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

(٣) في بـ ؟ فلأن في ذلك .

(٤) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبد الله (٢٦٤-٢٦٣) : ١ بـ «نساء» بدل النساء.

وعن عليٍ كرم الله وجهه أنه قال: «إذا صلت المرأة فلتُخْفِرْ ولتضم فخذلها»^(١).

وأما كونها يسن لها رفع اليدين على روايةٍ فـ«لأن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما»^(٢) رواه الحلال.

ولأن من شرع له التكبير شرع له الرفع لأنّه هيبة له.

ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل . وذلك مشروع له فلتكن مثله .

واما كونها لا يسن لها ذلك على روايةٍ فلما في تركه من المبالغة في السر المطلوب .

ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وترك التجافي . فكذا لا ترفع .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١: ٢٦٩ - ٢٧٠ كتاب الصلاة، المرأة كيف تكون في سجودها. وفيه: «إذا سجدت» بدل: «إذا صلت».

وأخرجه الليثي في السنن الكبرى ٢: ٣٢٥ كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود. بلحظ: «إذا سجدت للمرأة فلتضمن فخذلها».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٠) ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب: في للمرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها ، عن عبد ربه بن زيتون قال: «رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حنو منكبيها حين نتسح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رقت يديها قالت: اللهم ربنا لك الحمد».

وأخرج عن عاصم الأصول (٢٤٧٥) قال: «رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأومأت حنو ثديها».

فصل [في مكرهات الصلاة]

قال المصنف رحمه الله : (ويكره الالتفات في الصلاة، ورفع يصره إلى السماء، وافتراض النراugin في السجود، والإلقاء في الجلوس . وهو : أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه . وعنده أنه سنة).

أما كون المصلي يكره له الالتفات في الصلاة فلما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل»^(١) متفق عليه.

وعن النبي ﷺ أنه قال : «لا يزال الله مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يتلفت . فإذا التفت انصرف عنه»^(٢) رواه أبو داود.

ولا بد أن يلحظ في هذا الالتفات المكره أن يكون لغير حاجة . فإن كان لحاجة وكان بطرفه دون أبي عنقه لم يكره؛ لأن النبي ﷺ روى عنه «أنه كان يصلي وهو يتلفت إلى الشعب يحرس»^(٣) رواه أبو داود.

وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يتلفت يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه»^(٤) رواه النسائي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٨) : ٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة . ولم أحده في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٩٠٩) : ٢٣٩ كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة . وأخرجه النسائي في سنته (١١٩٥) : ٣٨ كتاب السهر، باب التشديد في الالتفات في الصلاة . كلامه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٩١٦) : ٢٤١ كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك.

(٤) أخرجه النسائي في سنته (١٢٠١) : ٣٩ كتاب السهر، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً .

وأما كونه يكره له رفع بصره إلى السماء فلقوله عليه السلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهن أو لتخطفن أبصارهم»^(١) رواه البخاري .
ولأنه يعني الخشوع .

وأما كونه يكره له افتراشذراعين في السجود فـ«لأن النبي ﷺ كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»^(٢) متفق عليه .

وأما كونه يكره له الإقuae في الجلوس في الصلاة على المنصب فلما روى عن النبي ﷺ «أنه قال لعلي: يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي. لا تقع بين السجلتين»^(٣) رواه الترمذى .

وعن أنس قال: «قال لي النبي ﷺ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب»^(٤) رواه أحمد .

وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٨٧) : ٢ : ٤٨٢ أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الآفات في الصلاة . ولفظه: «كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره» .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٧) : ١ : ٢٦١ كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٨) : ١ : ٢٨٣ كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود . ولفظ: «احتلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعيه ابساط الكلب» .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) : ١ : ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به... وللفظ له .

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (٢٨٢) : ٢ : ٧٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الإقuae في السجود . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٨٩٤) : ١ : ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب الجلوس بين السجلتين . مختصراً .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سنته (٨٩٦) : ١ : ٢٨٩ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب الجلوس بين السجلتين . وللفظ له .

وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠٩١) : ٢ : ٣١١ من حديث أبي هريرة . بلحظ: «... ونهائي عن نقرة كثرة الديك راقعه كإقuae الكلب ...» .

وفي (١٣٤٦٢) : ٣ : ٢٣٣ . عن أنس بن مالك بلحظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقuae والشورك في الصلاة» .

المتن في شرح المقنع

و «لأن النبي ﷺ كان ينهى عن عقبة الشيطان»^(١) متفق عليه.
وأما كونه سنة على رواية؛ فلأن العادلة كانوا يفعلونه ابن عمر وابن عباس
وابن الربير.

وعن طاوس قال: «قلت لابن عباس في الإقعاة على القديمين قال: هي سنة
نيك»^(٢) رواه مسلم.
والأول أصح لما تقدم من الأحاديث. وهي أولى بالتقديم لأنها أصح وأكثر
رواة.

ولأنها مستدلة إلى فعل النبي ﷺ.
وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يفرض قديمه ويجلس على عقيبه في بيان
معنى الإقعاة.

قال أبو عبيد: هذا عند الفقهاء وأهل الحديث. وعند العرب أن ينصب قديمه
معاً على الأرض ويجلس على إلتيه. مثل إقعاة السبع والكلب ولا يعلم أحداً
استحب هذه الصفة.

قال: (ويكره أن يصلي وهو حاقن، أو بحضور طعام تتوقد نفسه إليه).
أما كون المصلي يكره له أن يصلي وهو حاقن فلقوله عليه السلام: «لا صلاة
بحضرة طعام، ولا وهو يداعفه الأخبان»^(٣) رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) : ١ : ٣٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به...
ولم أجده في صحيح البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٦) : ١ : ٣٨٠ كتاب المساجد، باب حواز الإقعاة على العينين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠) : ١ : ٣٩٣ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله
في الحال... .

فصل [في مكروهات الصلاة]

و «لأن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو زناء»^(١) أي حاقن. قاله أبو عبيد.

وروي عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلى الرجل وبه طوف»^(٢).

قال قطرب : الطوف الحدث من الفائط والبول .

وأما كونه يكره له أن يصلى بحضوره طعام توق نفسه إليه فلما تقدم من قوله ﷺ : «لا صلاة بحضور طعام»^(٣).

وفي آخر : «إذا حضر العشاء والمغرب فابدأوا بالعشاء قبل أن تصلوا المغرب»^(٤) رواه مسلم.

فإن قيل : ليس في الحديث توقف نفس المصلي إلى الطعام فلم اشترطه المصنف رحمة الله ؟

قيل : لأن النبي عن ذلك لاحظ فيه منع الطعام الخشوع واقتضاؤه السرعة من أجله وذلك يستدعي توقف النفس إليه .

قال : (ويكره العبث ، والتخصير ، والتزوح ، وفرقعة الأصابع ، وتشيكها).

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٦١٧) : ١ : ٢٠٢ كتاب الطهارة، باب ما جاء في النبي للحاقن أن يصلى. ولفظه: عن أبي أمامة (أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن).

وذكره البغوي في شرح السنة غير مسند : ٣٦٠ بلفظ: «لا يصلين أحدكم وهو زناء».

(٢) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث : ١ : ١٤٩.

(٣) سبق تخرجيقه قريبا.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٧) : ١ : ٣٩٢ كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال ...

أما كون المصلي يكره له العبث فـ «لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يبعث في صلاته . فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(١) .

وأما كونه يكره له التخصير فـ «لأن النبي ﷺ نهى أن يصلِّي الرجل مختصرًا»^(٢) رواه مسلم .

ولأنه يمنع الخضوع والخشوع . ويمنع من وضع اليمين على الشمال .
وأما كونه يكره له التزوح ؛ فلأنه من العبث .

وأما كونه يكره له فرقعة الأصابع ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعلي : «لا تُفْقِعْ أصابعكَ وانت في الصلاة»^(٣) رواه ابن ماجة .

وأما كونه يكره له تشبيك الأصابع فـ «لأن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبّكَ أصابعه في الصلاة فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٤) رواه ابن ماجة .

قال : (وله رد المار بين يديه . وعد الآي . والتسيح . وقتل الحية والعقرب والقملة . ولبس الثوب والعمامة . ما لم يُطل . فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمداً كان أو سهواً إلا أن يفعله متفرقاً) .

(١) أخرجه الحكيم الترمذى في نوادره ١: ٦٩٢ عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يبعث بطحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» .

قال الحافظ العراقي : أخرجه الترمذى الحكيم بسنده ضعيف ، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ، انظر : إحياء علوم الدين ١: ١٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦٢) ١: ٤٠٨ أبواب العمل في الصلاة ، باب التخصير في الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٥) ١: ٣٨٧ كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٥) ١: ٣١٠ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة . قال البيوصري في الرواية : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٦٧) ١: ٣١٠ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة .

فصل [في مكروهات الصلاة]

أما كون المصلي له رد المار بين يديه فلما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلى أحدكم إلى شيء يمسه من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن ألى فليقاتلته فإما هو شيطان»^(١) متفق عليه .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أن له رد المار سواء كان بين يديه ستة فمر دونها أو لم يكن بين يديه ستة فمر قريباً منه بحيث لو مشى إليه ودفعه لم تقصد صلاته . وصرح به في الكافي لأنَّه موضع سجوده أشبه من نصب ستة .

ولأنَّ المراد بنصب الستة الإعلام بأنه في الصلاة وفي النفع إعلام صريح .

وقيل : رد المار مختص بمن [بين]^(٢) يديه ستة لأنَّ من لم ينصب ستة مقصراً .
وظاهر الحديث يدل على ذلك لأنَّه شرط في الرد الستة .

وهذا الرد إنما يكون إذا كان للمار سبيل غير ذلك فإن [لم]^(٣) يجد سيلاً لازدحام الناس ونحوه لم يشرع الرد ولا يكره المرور .

وأما كونه له عد الآي والتسييح في الصلاة فلما روى أنس قال : «رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة»^(٤) .

ولأنَّه عد مشروع في الصلاة فجاز كعدد الركعات في حق من ينسى .
وي فهو .

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (٤٨٧) : ١: ١٩١ أبواب ستة المصلي ، باب رد المصلي من مر بين يديه . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٥) : ١: ٣٦٢ كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .

(٢) سقط من بـ .

(٣) سقط من بـ .

(٤) لم أحده هكنا . وقد أخرج أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسييح بيديه» (١٥٠٢) : ٢: ٨١ كتاب الوتر ، باب التسييح بالمحض .

المتع في شرح المقنع

وأما كونه له قتل الحية والعقرب فـ «لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١) رواه أبو داود.

وأما كونه له قتل القملة في الصلاة فـ «لأن عمر وأنساً وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة».

قال القاضي : التغافل عنه أولى .

وأما كونه [له]^(٢) ليس الثوب والعمامة فـ «لأن النبي ﷺ التحف إزاره وهو في الصلاة»^(٣).

ولأنه عمل يسير أشبه حمل أمة^(٤) ، وفتح الباب لعائشة^(٥) .

وأما كون الفعل إذا طال ولم يكن متفرقًا يُبطل الصلاة ؛ فلأنه يقطع المواراة وينعن متابعة الأذكار وينهب الخشوع في الصلاة .

وإذا رأه الناظر من بعيد يغلب على ظنه أن فاعله ليس في صلاة وكل ذلك ينافي الصلاة فأبطلها كما لو قطعها .

وأما كونه إذا طال وكان متفرقًا لا يُبطلها ؛ فلأنه بالنظر إلى كل مرة فعل غير طويل أشبه ما لو اقتصر عليه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٩٢١) : ٢٤٢ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة . وأخرجه الرزمي في جامعه (٣٩٠) : ٢٢٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، كلامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠١) : ١٣٠ كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... يلفظ: «رفع يديه حين دخل في الصلاة كبير ثم التحف بهيه ...».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٤) : ١١٩٣ أبواب سترة المصلى، باب إذا حمل حاربة صغيرة على عنقه في الصلاة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣) : ١٣٨٥ كتاب المساجد، باب حوار حمل الصيانت في الصلاة .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (٩٢٢) : ٢٤٢ كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة .

وآخرجه أحمد في مستنه (٢٥٥٤٤) : ٦١٨٣ .

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله؛ فلأن المبطل قطع المowala وإذهاب الخشوع وغبة ظن من رأه أنه ليس في صلاة وذلك كله موجود في السهو كالعمد.

فإن قيل: لو تكلم ساهيًّا ففي بطلان الصلاة روایتان ولو فعل ساهيًّا بطل قولًا واحدًا.

قيل: الأقوال أخف من الأفعال وهذا بطلت الصلاة بتكرار السجود قولًا واحدًا دون تكرار الفاتحة.

قال: (ويكره تكرار الفاتحة. والجمع بين سور في الفرض. ولا يكره في النفل).

أما كون تكرار الفاتحة يكره؛ فلأنه اختلف في كون ذلك مبطلاً فأدنى أحواله أن يكون مكروهاً.

واما كون الجمع بين سور في الفرض يكره؛ فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة.

وعن أحمد لا يكره جمع ذلك في الفرض. وهي الصحيحة لما روى الخلال ياسناده عن عبد الله بن سفيان قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجمع السور في ركعة. قالت: المفصل»^(١).

وياسناده عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة»^(٢).

(١) آخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧٧٩): ٦: ٢٠٤.

(٢) آخرجه مالك في الموطأ (٢٦): ١: ٨٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء.

وآخرجه أحمد في مسنده (٤٦١): ٢: ١٣ ولفظه عن نافع قال: «رَعَا أَبْنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ بِالسَّوْرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي الْفَرِيضَةِ».

المتع في شرح المقنع

وروي «أن رجلاً من الأنصار كان يومهم فكان يقرأ قبل كل سورة بـ«قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١] فقال له النبي ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ قال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة»^(١) رواه البخاري.

وأما كون الجمع بين سور في التفل لا يكره فلما تقدم من الأحاديث.
ولأن عثمان رضي الله عنه «كان يختتم القرآن في ركعة»^(٢).
و« فعل الجمع ابن عمر»^(٣).

قال: (ولا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها . وعنه يكره).
أما كون ما ذكر لا يكره على رواية؛ فلأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٤) رواه أبو داود.

رعن عبد الله بن مسعود «أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان» رواه الحلال.

قال الحسن: «غزرت مع ثلاثة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا ألم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان وبخاتم الحشر وكان لا يذكر بعضهم عن بعض». وأما كونه يكره على رواية؛ فلأن المنسوب عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ السورة كاملة»^(٥) والعدول عن فعله مكروه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤١): ١: ٢٦٨ كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة... من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١: ٣٦٨ عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «قمت خلف القائم وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم أثتفت. ثم غمزني فلتفت فإذا عثمان بن عفان فتحت وتقليم قرأ القرآن في ركعة ثم انصرف».

(٣) سبق تخيجه قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٨١٨): ١: ٢١٦ كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

(٥) في بـ: كملاء.

قال عليه السلام: «أعط لكل سورة حظها»^(١) ومن حظها تمامها.

والأولى هي الصحيحة في المنصب لما تقلم.

قال: (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. وإذا نابه شيء مثل سهر إمامه أو استدان إنسان عليه سبج إن كان رجلاً. وإن كانت امرأة صفت بيطن كفها على ظهر الأخرى).

أما كون المصلي له أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه. ومعناه: أن يرد عليه إذا غلط فلما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ صلى صلاة. فقرأ فيها. فلبس عليه. فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك»^(٢) رواه أبو داود. قال الخطابي: إسناد جيد.

و «ترك رسول الله ﷺ آية. فقيل له: يا رسول الله! آية كذا وكذا تركتها. قال: فهلا أذْكُرْتَنِيهَا»^(٣) رواه أبو داود.

وقال ابن عقيل: إن كان الغلط في غير الفاتحة لا يرد لأن ما زاد على الفاتحة قراته غير واجبة.

والأول أول لعموم ما تقلم من الآثار.

وأما كون الرجل يسبح والمرأة تصفح إذا ناب المصلي شيء مما^(٤) تقدم ذكره فلقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفح النساء»^(٥) متفق عليه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٠٩) : ٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٩٠٧) : ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة.

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق.

(٤) في ب: ما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٧) : ٦ ٢٦٢٩ كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢١) : ١ ٣١٦ كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يختلفوا مفسدة بالتأخير. كلاماً من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١) رواه الترمذى . وقال: هذا حديث حسن صحيح .
قال: (وإن بدره البصاق بصدق في ثوبه . وإن كان في غير المسجد جاز أن يصدق عن يساره أو تحت قدمه) .

أما كون من بدره البصاق يصدق في ثوبه فلما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه . وقد روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ رأى خاتمة في قبلة المسجد . فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم فیستقبل ربه فیتَسْخُّحُ أمامه؟ أیحب أن یُستقبل فیتَسْخُّحَ فی وجهه»^(٢) .

وفي حديث آخر : «إذا تَسْخُّحَ أحدكم فليتَسْخُّحَ عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض»^(٣) رواه مسلم .

وأما كونه يصدق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد فلما تعلم من قوله ﷺ: «فليتَسْخُّحَ عن يساره أو تحت قدمه» .

قال: (ويستحب أن يصلى إلى سترة مثل آخرة الرحل . فإن لم يجد خطأ . فإذا مر من ورائها شيء لم يكره . وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته . وفي المرأة والحمار روایتان) .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٦٩) : ٢٠٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٥٠) : ١٣٨٩ كتاب المساجد، باب الهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٧) : ١٦١ كتاب المساجد، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه . وأخرجه مسلم في الموضع السابق .

فصل [في مكروهات الصلاة]

أما كون المصلي يستحب له أن يصلى إلى سترة مع القدرة عليها فلقوله عليه السلام : «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلَى سترة ولِيُدْنَ مِنْهَا»^(١) رواه الأئمَّةُ .
قال سهل : «كان بين النبي ﷺ وبين القبلة مِن الشَّاةِ»^(٢) متفق عليه .

وأما كون السترة مثل آخرة الرحل فلقوله عليه السلام : «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فليصلِّ ولا يالي ما مِن وراء ذلك»^(٣) رواه مسلم .

فإن قيل : ما قبل آخرة الرحل ؟

قيل : ذراع .

وقيل : عظم الذراع .

فإن قيل : لو كان المصلي بمكة ؟

قيل : لا يكره الصلاة فيها إلى غير سترة ولا يضر ما مِنْ يديه ؛ لأن المطلب قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حِيالَ الْحَجَرِ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بِنَيْدِيهِ»^(٤) .

و «كان ابن الزبير يصلِّي والطوفاف بينه وبين القبلة . عمر المرأة بين يديه فيتظرها حتى تمر . ثم يضع جبهته في موضع قلعمها»^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٨) : ١٨٦ كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن المحرر بين يديه . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٥٤) : ٣٠٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ادرا ما استطعت .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٠) : ٦٢٧٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ...
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٠٩) : ١٣٦٤ كتاب الصلاة، باب دنو للصلوة من السترة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) : ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يسوز المصلي .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠١٦) : ٢٢١١ كتاب التناسك، باب في مكة .
وأخرجه أبُو حمَّادَ في مسنده (٢٧٢٨٤) : ٦٣٩٩ . بمحوه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٨٦) : ٢٣٥ باب لا يقطع الصلاة شيء ممكناً .

المتع في شرح المقنع

وأما كون من لم يجد سترة يخيط خطأ فلما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً . فإن لم يجد فلينصب عصاً . فإن لم يكن معه عصاً فليخيط خطأ . ثم لا يضره ما من أمامه»^(١) رواه أبو داود .

فإن قيل : ما صفة الخط ؟

قيل : عند الإمام أحمد مثل الهاляل .

ولو جعله طولاً جاز ؛ لأن الغرض إشعار المار بأنه مصل و ذلك حاصل في الطول .

وأما كونه لا يضر ما من وراء السترة والخط فلما تقدم من الحديثين قبل .

واما كون صلاة تبطل إذا لم يكن سترة فمرر بين يديه الكلب الأسود البهيم فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «يقطع صلاة المرء الكلب والمرأة والحمار»^(٢) رواه مسلم .

والكلب البهيم^(٣) : الذي لا يخالط لونه آخر . وإنما خص بذلك ؛ لأنه شيطان .

وقد قال عليه السلام : «لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها . فاقتلوها كل أسود بهيم . وأنه شيطان»^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٨٩) ١: ١٨٣ كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١) ١: ٣٦٥ كتاب الصلاة، باب قدر ما يضر المصلي.

(٣) في ج: والكلب الأسود البهيم.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٢٤٤٥) ٣: ١٠٨ كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . وأخرجه الترمذى في جامعه (١٤٨٩) ٤: ٨٠ كتاب الأحكام والقوائد، باب ما جاء من أمرك كلباً ما يقص من أحراه .

وأخرجه النسائي في سنته (٤٢٨٠) ٧: ١٨٥ كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٢٠٥) ٢: ١٠٦٩ كتاب الصيد، باب النهي عن اقتساء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٦٧) ٥: ٥ . وليس عندهم وأنه شيطان .

فصل [في مكروهات الصلاة]

وأما كونها تبطل إذا مر بين يديه المرأة والحمار في رواية فلما تعلم من الحديث.

وأما كونها لا تبطل في رواية؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه صلي وأنا معترضة بين يديه كاعتزاض الجنارة»^(١).

ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أتيت النبي عليه وهو يصلى. فنزلت عن الحمار وتركه أمام الصف فما بالي»^(٢) متفق عليهما.

وقد قيل: ليس في حديث عائشة حجة لأن المار غير الابت. وكذلك حديث ابن عباس لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال: (ويجوز له النظر في المصحف. وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعيدها. وعنه يكره ذلك في الفرض).

أما كون المصلي يجوز له النظر في المصحف؛ فلأنه ليس بعمل كثير.

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف. فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف.

قال ابن حامد: الفرض والنفل في ذلك سواء.

وقال القاضي: يكره في الفرض وفي النفل إذا كان حافظاً لأنه يذهب بالخشوع وإنما سومح به في النفل مع عدم الحفظ لأنه موضع حاجة.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه (٣٧٧) : ١٥٠ أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥١٢) : ٣٦٦ كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه (٨٢٣) : ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصيام... ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومذا قد ناهرت الاختلام ورسول الله عليه صلي بالثياب، يعني إلى غير حدار فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد».

وآخر جه مسلم في صحيحه (٥٠٤) : ٣٦١ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، بح酒吧.

وأما كونه إذا مرت به آية رحمة يجوز أن يسألها وإذا مرت به آية عذاب يجوز أن يستعيد منها من غير كراهة نفلاً كانت الصلاة أو فرضاً على المنصب فلما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة . فقلت: يركع عند المائة . ثم مضى . فقلت: يصلي بها في ركعة . فمضى . ثم افتتح آل عمران . ثم النساء . يقرأ متولاً . إذا مر بآية فيها تسبيح سبع . وإذا مر بسؤال سأله . وإذا مر بتعوذ تعود ... مختصر»^(١) رواه مسلم .

وأما كونه يكره ذلك في الفرض على روایة ؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع . وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سو مع فيها بأشياء بخلاف الفريضة .

وظاهر قول المصنف رحمه الله : وعنه يكره ذلك في الفرض شامل هذه الرواية النظر في المصخف . ولم أجده بذلك رواية عن الإمام أحمد . ولكن ذلك قوله القاضي . إلا أنه ضم إليه أنه يكره أيضاً في التفل مع الحفظ . وقد تقدم أيضاً يانه .

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) ١: ٦٣٦ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

فصل في أركان الصلاة

قال المصنف رحمه الله : (أركان الصلاة اثنا عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والرکوع ، والاعتدال عنه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في هذه الأفعال ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والتسمية الأولى ، والترتيب . من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته) .

أما كون القيام من أركان الصلاة فقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِنِين﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

و «قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : صل قائماً»^(١) .

والقيام يعتبر أن يستوي قائماً على حَدٍّ أو لا ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه يديه . فإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه يده أو اعتمد على شيء لم يجزئه .

وأما كون تكبيرة الإحرام من أركانها فقوله ﷺ : «تحريمها التكبير»^(٢) . رواه أبو داود .

ولما تقدم من قول النبي ﷺ : «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه . ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر»^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) : ١ : ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطع قاعداً صلى على حسب.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٦١٨) : ١ : ١٦٥ كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة . وأخرجه الترمذى في جامعه (٣) : ٨ أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . كلاماً من حديث علي رضي الله عنه .

(٣) سبق تخرجه ص: ٤١١ .

المتن في شرح المقنع

ولقوله عليه السلام للمسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكير»^(١) متفق عليه.
ويجب أن يأتي بجميع تكبير الإحرام وهو قائم لقوله عليه السلام للمسيء:
«إذا قمت فكير»^(٢). أمر بالتكبير حال القيام.

وأما كون قراءة الفاتحة من أركانها فلما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٣) متفق عليه.
وفي لفظ للدارقطني: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤). وقال:
إسناده صحيح.

وعن أحمد أنها تجب في الأولين دون الأخيرتين لما روي عن علي أنه قال:
«قرأ في الأولين وسبح في الأخيرتين»^(٥).

ولأنها لو وجبت في الأخيرتين لسن الجهر بها في بعض الصلوات كال الأولين.
وعنه: لا تتعين بل الواجب قراءة [شيء]^(٦) من القرآن . وقد تقدم ذلك.
والصحيح أن الفاتحة ركن في كل ركعة لما روى عبادة قبل^(٧).

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٨).

(١) سبق تخربيه ص: ٣١٨.

(٢) سبق تخربيه ص: ٣١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٣) : ١: ٢٦٣ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمؤمرون في الصلوات كلها في المضري والسفر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٤) : ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٧) : ١: ٣٢١ كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١: ٣٧٢ كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الآخرين ولا يقرأ.

(٦) ساقط من ب.

(٧) سبق تخربيج حديث عبادة قبل قليل.

(٨) أخرجه ابن ماجة في سننه (٨٣٩) : ١: ٢٧٤ كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١٠) : ٣: ٣.

وعنه وعن عبادة قالا : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»^(١).

ويجب أن يقرأها وهو قائم فلو أتى بحرف منها وهو في حذر الرا��ع لم يجزئه لأنه لم يأت به وهو قائم.

وأما كون الرکوع من أركانها فلقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا رَكِعْتُمْ [الحج: ٧٧]}.

و «لقوله ﷺ للمسيء : ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً»^(٢).

ولأن النبي ﷺ كان [يرکع]^(٣). وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(٤). وأما كون الاعتدال من أركانها فلما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الرکوع والسجود»^(٥) رواه الترمذی . وقال : هذا حديث صحيح .

و «لقوله ﷺ للمسيء : ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(٦).

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق: روى أصحابنا من حديث عبادة عن أبي سعيد ثالثا. فذكر الحديث. ثم قال: وما عرفت هنا الحديث. قال ابن حجر: وعزاه غيره إلى رواية إِعْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّافِعِيِّ وهو صاحب الإمام أحمد. التلخيص ١: ٢٣٢.

(٢) سبق تخریجه ص: ٣١٨.

(٣) ساقط من ب.

(٤) سیأتي تخریجه ص: ٤٧٤.

(٥) أخرجه أبو داود في ستة (٨٥٥) ١: ٢٢٥ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود. وأخرجه الترمذی في جامعه (٢٦٥) ٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود. وأخرجه النسائي في ستة (١١١١) ٢: ٢١٤ باب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود. وأخرجه ابن ماجة في ستة (٨٧٠) ١: ٢٨٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الرکوع في الصلاة.

(٦) سبق تخریجه ص: ٣١٨.

وأما كون الجلوس بين السجدين من أركانها فلما روت عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً»^(١) رواه مسلم .

وقال : «صلوا كما رأيتوني أصلي»^(٢) .

و «لقوله عليه السلام للمسيء : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٣) .

واما كون الطمأنينة في هذه الأفعال من أركانها ؟ فلأن النبي ﷺ أمر بها المسيء في جميع الأفعال المذكورة .

واما كون التشهد الأخير والجلوس له من أركانها ؟ فلأن النبي ﷺ فعل ذلك ودام على فعله في الصلاة . ولم ينقل تركه . وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القرآن .

وقال ابن مسعود : «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده . السلام على جبريل . السلام على ميكائيل . السلام على فلان . فسمعنا رسول الله ﷺ . فقال : إن الله هو السلام . فلا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات ...»^(٤) وذكر التشهد الذي لابن مسعود .

وفي بعض الفتاواط حديث ابن مسعود : «فإذا فعلت ذلك فقد ثبت صلاتك»^(٥) رواه أبو داود .

واما كون التسلية الأولى من أركانها فلقوله ﷺ : «تحليلها التسليم»^(٦) .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) : ١: ٢٥٧ كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به واجتنم به ...

(٢) سيبى تخریجه ص: ٤٧٤ .

(٣) سبق تخریجه ص: ٣١٨ .

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٠) : ١: ٢٨٧ كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في التشهد .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٢) : ١: ٣٠١ كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة .

(٥) آخرجه أبو داود في سنّة (٩٧٠) : ١: ٢٥٤ كتاب الصلاة، باب التشهد .

(٦) سبق تخریجه ص: ٤٥٠ .

ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأولى.

وأما كون الترتيب من أركانها فلقول النبي ﷺ في المسيء في صلاته : «إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ثم ارفع ثم ارفع ... الحديث»^(١). ذكره بحرف ثم وهي الترتيب فيكون الترتيب مأموراً به.

ولأن النبي ﷺ صلى مرتبأ. وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلبي»^(٢).

وأما كون صلاة من ترك من الأركان شيئاً بطل ؛ فلأن المسيء في صلاته لما ترك الطمأنينة قال له النبي ﷺ : «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٣). أمره بالإعادة ولو كانت صحيحة لما وجبت عليه الإعادة ، وتفى كونه مصلياً وسأله أن يعلمه فعلمه هذه الأفعال . فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها .

فإن قيل : لم قيد المصنف رحمة الله ترك الركن بالعمد؟

قيل : لأن تركه سهوأ له موضع يأتي ذكره فيه مبيناً إن شاء الله تعالى^(٤) .

قال : (وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود مرة مرة ، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاحة على النبي ﷺ في موضعها ، والتسليمة الثانية في رواية . من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته . ومن تركه سهوأ سجد للسهو . وعنده أن هذه سنن لا بطل الصلاة بتركها) .

(١) سبق تخربيه ص: ٣١٨.

(٢) سيف تخربيه ص: ٤٧٤.

(٣) سيف تخربيه ص: ٣١٨.

(٤) راجع فصل الفقش في الصلاة ص: ٤٩٤.

أما كون التكبير غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة على المذهب فلقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا»^(١) حديث حسن . أمر بالتكبير وأمره للوجوب .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم . ثم يكبر حين يركع . ثم يكبر حين يسجد . ثم يكبر حين حين يرفع رأسه . ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها . ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس»^(٢) .

وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلبي»^(٣) متفق عليه .

وأما كون التسميع من واجباتها ف «لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول : سمع الله لمن حمدته»^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) : ١: ٢٤٤ كتاب الجمعة والإمام، باب إما جعل الإمام ليؤتم به . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) : ١: ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب انتقام المأمور بالإمام .

وأخرجه أبو طلود في سنة (٦٠٣) : ١: ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلبي من قعوده .

وآخرجه النسائي في سنة (٩٢١) : ٢: ١٤١ كتاب الاتصال، تأويل قوله عز وجل : هُوَ ذٰلِيَّ الْقُرْآنِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا الْعُلُمَكَ ترجمونَهـ .

وآخرجه ابن ماجة في سنة (٨٤٦) : ١: ٢٧٦ كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانتصتوا .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) : ١: ٢٧٢ كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجدة .

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٢) : ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٥) : ١: ٢٢٦ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة . عن مالك بن الحويرث .

وآخرجه مسلم حديث مالك في صحيحه (٦٧٤) : ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمام . ولكن يلون ذكر هذه الجملة : «صلوا كما رأيتمني أصلبي» .

(٤) أخرجه أبو داود في سنة (٢٢٢) : ١: ١٩٢ كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة .

وآخرجه الزمخشي في حامعه (٢٦٦) : ٢: ٥٣ أبواب الصلاة، باب ما يقول للرجل إذا رفع رأسه من الركوع .

وآخرجه النسائي في سنة (١٠٣٦) : ٢: ١٨٦ باب التطريق، باب مواضع الراحتين في الركوع .

وآخرجه ابن ماجة في سنة (٨٧٨) : ١: ٢٨٤ كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .

فصل [في أركان الصلاة]

وقال : «إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد»^(١).

وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢).

وهذا الوجوب مختص بالإمام والمتفرد لأن قوله عليه السلام : «إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا»^(٣) يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم لأنه لو وجب لذكره ولما خص التحميد بالذكر.

وأما كون التحميد من واجباتها فـ «لأن النبي ﷺ قاله»^(٤) وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٥).

وقال : «إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد»^(٦) متفق عليه.

وعن الإمام أحمد أن المنفرد لا يحمد لأن النبي ﷺ إنما أمر بالتحميد للمأموم .
والصحيح الأول ؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر بالاقتداء به . ولا يلزم من أمره للمأموم أن لا يكون المنفرد مأموراً من جهة أخرى .

وأما كون التسميع في الركوع والسجود مرة مرتين من واجباتها فلما تقلع من حديث عقبة بن عامر^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٩) : ١ - ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب إثبات التكبير واتساع الصلاة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) : ١ - ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام .

(٢) سبق تخرجه قريباً .

(٣) سبق تخرجه قريباً .

(٤) سبق تخرجه قريباً .

(٥) سبق تخرجه ص: ٤٧٤ .

(٦) سبق تخرجه ص: ٤٧٥ .

(٧) سبق تخرجه ص: ٤٣٠ .

وأما كون سؤال المغفرة بين السجدين مرة من واجباتها فلما تعلم من حديث حذيفة^(١).

واما كون الشهد الأول والجلوس له من واجباتها؛ فلأن النبي ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال قولوا: «التحيات لله»^(٢) و«سجد السهو حين نسيه»^(٣).

ولئما سقط بالسهو إلى بدل كواجبات الحج تخبر بالدم بخلاف السنن.

واما كون الصلاة على النبي ﷺ من واجباتها؛ فلأن الله تعالى أمر بالصلاه عليه بقوله: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه» [الأحزاب: ٥٦] والأمر للوجوب ولا موضع تجنب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة.

ولأننا أجمعنا على أنه لا تجنب خارج الصلاة فيتعين أن تجنب في الصلاة.

وروى عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بظهور وبالصلاه عليّ»^(٤).

ولأن النبي ﷺ قال «قولوا: اللهم! صل على محمد... الحديث»^(٥). أمر بالأمر للوجوب.

فإن قيل: ما الواجب من ذلك؟

(١) سبق تخرجه ص: ٤٤١.

(٢) سبق تخرجه من حديث ابن مسعود ص: ٤٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ١: ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم يشهد الأول وأحاجاً... بالفظ: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولى لم مجلس قام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو حال سجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ١: ٣٩٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسحود له.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤) ١: ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد. وقال: في إسناده عمرو بن شر وجاير المخفي وهما ضعيفان.

(٥) سبق تخرجه ص: ٤٤٧.

قيل: أقل ما وردت به الأخبار كما قلنا في التحيات؛ لأنها وردت مفسرة للأمر.

وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الصلاة الواجبة على النبي [صلوات الله عليه] فحسبًا تمسكًا بظاهر الآية.

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن في الصلاة على الآل وجهان: المنصب أنها لا تجب.

ونص صاحب النهاية فيها أن الأولى وجوب ذلك لأن النبي عليه السلام يَسِّن كيفية الصلاة للأمور بها وفيها الصلاة على آله.

وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من صلى صلاة لم يصل فيها على أهل بيته لم تقبل منه»^(١) رواه الدارقطني.

وآل النبي عليه السلام أهل دينه ومن اتبعه «لأن النبي عليه السلام سُئل عن آل محمد. فقال: كل تقى»^(٢) أخرجه تمام في فوائد.

وقيل: آله أهل بيته. وهم بنو هاشم وبنو المطلب. وأنها منقلبة عن همزة. ولر أبدل آل محمد بأهل محمد. فقال ابن حامد: لا يجزئ؛ لما فيه من مخالفة الأثر وتغير المعنى.

وقال القاضي: معناهما واحد ويجزئ.

وكذلك لو صغر آل فقال: أهيل.

(١) زيادة من ح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٦) ٣٥٥ كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي عليه السلام في الشهد.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٢: ١٥٢ كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي عليه السلام هم أهل دينه عامة. من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ولم أقف عليه في القسم للطبراني من فوائد تمام.

وقول المصنف رحمه الله : في موضعها معناه في التشهد الأخير بعد الشهادتين لأن ذلك هو موضع التشهد عادة .

وأما كون التسليمة الثانية في رواية من واجباتها ؛ فـ «لأن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله»^(١) .
وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(٢) .

ولأنها عبادة شرع لها تحللان فكانا واجبين كالمحج.

ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالآخرى .

وأما كون ما ذكر من التكبير إلى التسليمة الثانية ستة على رواية ؛ فـ لأن النبي ﷺ لم يعلم شيئاً من ذلك للمسيء في صلاته .

ولأنه لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالركن .

وأما كون من ترك شيئاً مما تقدم ذكره عمداً بطلت صلاته على الأول ؛ فـ لأن الواجب متوسط بين الركين والسنة فيجب أن يعطى كل واحد منهما شيئاً . وقد أعطى من السنة شيئاً في أن الصلاة لا تبطل بتتركه سهواً فوجب أن يعطي من الركن شيئاً في أن الصلاة تبطل بتتركه عمداً .

وأما كون من تركه سهواً يسجد لسهوه ؛ فـ لأن النبي ﷺ سجد للسهو لما ترك التشهد الأول^(٣) .

وقد تقدم ما يدل على وجوبه وسائر الواجبات في معناه .

ولأنه لا يجيء أن تكون للعبادة واجبات تجبر إذا تركها وأركان لا تصح العبادة بدونها كالمحج في واجباته وأركانه .

(١) سبق تخربيه ص: ٤٤٩.

(٢) سبق تخربيه ص: ٤٧٤.

(٣) وذلك فيما رواه عبد الله بن محبته . وسوف يأتي تخربيه ص: ٤٩٧ .

وكلام المصنف رحمة الله تعالى مشعر بعدم بطلان الصلاة بتترك الواجب سهراً.
وهو صحيح؛ لأن النبي عليه السلام لما ترك الجلوس للتشهد الأول سهواً بنى على صلاته.
ولأن السجود وقع حيراناً لما وقع من الخلل فوجب أن تصير الصلاة كمتار لو
لم يترك فيها واجباً^(١).

وأما كون من ترك شيئاً من ذلك عمداً لم تبطل صلاته على الرواية الثانية؛
ف لأن ترك السنة لا تبطل عبادة من حج عنده^(٢) فكذا الصلاة.

والصحيح في المنهاج أن جميع ما تقلم غير التسليمة الثانية واجب،؛ لأن النبي عليه
الله أمر به . وأمره للوجوب . وفعله . وقال : «صلوا كما رأيتمني أصلني»^(٣).
وقد روی عن النبي عليه السلام : «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - وذكر
الحديث إلى قوله - : ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله . ثم يقول : الله أكبر
ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً . ثم يقول : الله أكبر . ثم يسجد حتى تطمئن
مفاصله . ثم يرفع رأسه فيكير . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(٤) رواه أبو داود .

وأما حديث المسيء فإن النبي عليه السلام لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه
التشهد ولا السلام فيتحمل أنه اقتصر في تعليمه على ما رآه أساء فيه .

وأما التسليمة الثانية فقال القاضي : هي أصح . أي الرواية بوجوبها لحديث
جابر بن سمرة . ولفعل النبي عليه السلام ومدحه عليها .

(١) في الأصول: واجب . وهو خطأ .

(٢) في ب: وعنه .

(٣) سبق تخربيه ص: ٤٧٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنة (٨٥٧) ٢٢٦ كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. من
حديث علي بن محبث بن خلاد عن عمته.

وقال المصنف رحمة الله في المعنى: الصحيح أنها سنة «لأن النبي ﷺ روى عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة»^(١) وكذلك المهاجرون. وذلك دليل عدم الوجوب.

وما روي أنه كان يسلم تسليمتين يحمل على المسنون ليحصل الجمع بين فعليه.

قال: (وَسِنَنُ الْأَقْوَالِ إِثْنَا عَشْرَ : الْاسْتِفْتَاحُ، وَالْمُتَعْوِذُ، وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ، وَالْجَهْرُ، وَالْإِخْفَاتُ، وَقِرَاءَةُ مَلَءِ السَّمَاءِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ، وَمَا زَادَ عَلَى التَّسْبِيحةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ، وَعَلَى الْمَرَةِ فِي سُؤَالِ الْمُغْفَرَةِ، وَالْمُتَعْوِذُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِرِ، وَالْقُنُوتُ فِي الْوَتَرِ . فَهَذِهِ لَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا وَلَا يُجْبِي السُّجُودُ هُنَّا . وَهَلْ يُشْرِعُ؟ عَلَى رَوَايَتِينِ . وَمَا سُوِّيَ هَذَا مِنْ سِنَنِ الْأَفْعَالِ لَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهِ، وَلَا يُشْرِعُ السُّجُودُ لَهُ .).

أما كون سنن الأفعال الأشياء المذكورة فلما تقدم في مواضعها .
وأما كون الصلاة لا تبطل بتركها؛ فلأنها غير واجبة فلا تبطل الصلاة بتركها
كمسنونات الإحرام والصيام .
واما كون السجود لها لا يجب؛ فلأن ذلك غير واجب فجبره أولى أن لا يكون واجباً .

واما كونه يشرع على رواية؛ فلأن السجود جبران فيشرع ليجبر ما فات .
واما كونه لا يشرع على رواية؛ فلأن المتروك غير واجب فلم يشرع له سجود كسنن الأفعال .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس (٣٠٧٢) : ١٦٧ كتاب الصلاة، باب: من كان يسلم تسليمة واحدة.

وأما كون الصلاة لا تبطل بترك ما سوى هذا من سنن الأفعال فلما ذكر في سنن الأقوال.

وأما كونه لا يشرع السجود له فلكونه غير واجب مع كثرته.

فإن قيل: لم يجر الخلاف هنا في المشروعية كما تعلم في سنن الأقوال؟

قيل: لأن سنن الأفعال كثيرة فلو شرع السجود لها لما خلت صلاة من سجود سهو.

وقيل: الخلاف جار في سن الأفعال كالأقوال. فعلى هذا لا فرق.

فإن قيل: ما سنن الأفعال؟

قيل: رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلها تحت السرة أو الصدر، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر، والتسوية بين رأسه وظهره، والتتجانيف فيه، والبداءة بوضع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتتجانيف فيه، وفتح أصابع رجليه في السجود وفي الجلوس، ووضع يديه حنوه منكبيه مضمومة مستقبلاً بها القبلة، والتورك في الشهد الأخير، والافتراض في الأول وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة بحلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوتة، والالتفات عن يمينه وشماليه في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة في روایة.

باب سجود السهو

قال المصنف رحمه الله : (ولا يشرع في العمد . ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك . للنافلة والفرض) .

أما كون السجود لا يشرع في العمد ؛ فلأن النبي ﷺ علق السجود على السهو حيث قال : «إذا سها أحدكم فليسجد»^(١) .
وقول الراوي : «سها رسول الله ﷺ فسجد»^(٢) .

[وأما مواضع مشروعية ذلك ففي الزيادة ، والنقص ، والشك لما يأتي ذكره بعد في مواضعه إن شاء الله تعالى]^(٣) .

وأما كون ذلك للنافلة والفرض فلعموم الأخبار الواردة في سجود السهو .
ولأنهما في معنى واحد في الاحتياج إلى سد الخلل الحالى بالسهو .
قال : (فاما الزيادة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو وقوعاً أو سجوداً عمداً بطلت الصلاة . وإن كان سهواً سجد له) .

أما كون من زاد فعلاً من جنس الصلاة كـ مثيل المصنف رحمه الله عمداً بطل صلاته ؛ فلأن الزيادة على النصوص كالنقص . ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة .

(١) سيبطىء ترجمة من: حـ

(٢) سيبطىء ترجمة من: حـ

كتاب مراجـ

ولأن زيادة ركن يخل بنظم الصلاة ويفسر هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصلياً.

ولأنه متى فعل ذلك أخر السلام عن موضعه فيكون قد ترك الواجب عمداً وذلك مبطل لما تقدم.

وأما كون من زاد ذلك سهواً يسجد لسهوه؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين»^(١) رواه مسلم.

ولأن الزيادة سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سهى أحدكم فليسجد»^(٢). وقول الصحابي: «سهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسجد»^(٣).

ولأن الزيادة نقص في المعنى فشرع السجود له لينجير النقص.

قال: (وإن زاد و كعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجدها . وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد و سجد وسلم) .

أما كون من أدرك ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها يسجد لها فلما روى ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً. فلما انقتل من الصلاة توشوش القوم بينهم. فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قالوا: إنك صليت خمساً. فانقتل فسجد سجدين ثم سلم. [ثم]^(٤) قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»^(٥) رواه مسلم.

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١:٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

(٢) سأني تخرجه ص: ٥٠٣.

(٣) سأني تخرجه ص: ٥٠٧.

(٤) ساقط من بـ.

(٥) أخرج مسلم في صحيحه (٥٧٢) ١:٤٠١ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

المتع في شرح المقنع

وأما كون من علم بالزيادة في الركعة مجلس في حال علمه؛ فلأنه لو لم يجلس زاد في الصلاة عمداً وذلك مبطل لما تقدم.

واما كونه يتشهد إن لم [يكن]^(١) تشهد؛ فلأنه ركن لم يأت به.

واما كونه يسجد؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «فيما زاد الرجل أو نقص فليس جد سجدين»^(٢) رواه مسلم.
واما كونه يسلم فلتكمel صلاته.

قال: (وإن سبّح به اثنان لزمه الرجوع . فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً . وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل) .

اما كون من سبّح به اثنان وهو قد سبه يلزم الرجوع؛ فلأن النبي ﷺ
رجع إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين^(٣) .

ولأنه عليه السلام قال: «إذا نسيت فذكروني»^(٤) يعني بالتسبيح.

ولولا أن الإمام يتبع المأمور لما أمر النبي ﷺ المأمور بالتسبيح.

واما كونه تبطل صلاته إذا لم يرجع؛ فلأنه زاد في الصلاة عمداً .
ولأنه ترك الواجب عمداً .

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) : ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة...

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في معلم المسجد فوضع يده عليها وفهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فهاباً أن يكلماه وخرج سرّعاً الناس ، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ فـي ذي اليدين ، فقال: أنسىت أم تضررت؟ فقال: لم أنس ولم تضرر قال: بلني قد نسيت . فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فمسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبير ، ثم وضع رأسه فكبير ، فمسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر» .

أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢) : ٤١٢ أبواب السهو، باب من يكفر في سجلتي السهو .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣) : ٤٠٣ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسعود له . كلامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٢) : ١٥٦ أبواب القبلة، باب التوجه نحو المقلة حيث كان .

وأما كون من اتبعه عالماً بتحريم متابعته تبطل صلاته؛ فلأنه اتى بمن يعلم بطلان صلاته. أشبه ما لو اتى بمن يعلم حدثه.

وأما كون من فارقه لا تبطل صلاته؛ فلأن المأمور يجوز له مفارقة إمامه مع العذر. وهو معذور هنا.

وأما كون من اتبعه جاهلاً بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته؛ فلأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في الخامسة جاهلين ذلك. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة^(١).

قال: (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يُبطلها عمده وسهوه. ولا تبطل باليسيير. ولا يشرع له سجود).

أما كون العمل المستكثر الموصوف بما ذكر عمداً كان أو سهواً يُبطل الصلاة فلما تقدم من أن الفاعل لذلك عمداً أو سهواً لا يعد في نظر الناظر إليه أنه مصل^(٢).

ولما فيه من قطع المواردة وذهب الخشوع.

وأما كونها لا تبطل باليسيير فـ«لأن النبي ﷺ [صلى]»^(٣) وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع. إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها^(٤) متفق عليه. وروي «أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة»^(٥).

فإن قيل: ما اليسيير؟

قيل: ما شاءَه فعل النبي ﷺ ما روي، والكثير ما زاد على ذلك وعدٌ كثيراً في العرف.

(١) ر. ص: ٤٨٣.

(٢) ر. ص: ٤٦٠.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٥٠) : ٥٢٢٥ كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتنبيهه ومعاقبته. وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٣) : ٣٨٥ كتاب للساجد، باب حواري حمل الصيانت في الصلاة.

(٥) سبق تخرجيه ص: ٤٦٠.

وأما كونه لا يشرع له سجود؛ فلأن الشيء عليه لم يسجد لحمل أمامة ولا لفتح الباب لعائشة.

قال : (وإن أكل أو شرب عمداً بطلت صلاته . قل أو كثرا . وإن كان سهواً لم تبطل إذا كان يسيراً) .

أما كون من أكل أو شرب عمداً بطل صلاته ؛ فلأن ذلك ينافي الصلاة .
ولأن ذلك يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال ؛ فلأن تبطل الصلاة التي تبطل بالأفعال بطريق الأولى .

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة لأنه لم يقييد بطلان الصلاة بأحدهما . وفي ذلك روایتان :
أحدهما : أنه لا فرق بينهما في ذلك ؛ لأن صوم النافلة يبطل بذلك كالفريضة .

والثانية : أن النافلة لا تبطل بذلك « لأنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع » .

ولأنه عمل يسير والنافلة مما سو مع بها . أشبه الخطوة والخطوتين .
واما كون من أكل أو شرب سهواً لا تبطل صلاته إذا كان ذلك يسيراً فقوله عليه : « عفي لأمي عن الخطأ والنسيان » ^(١) .

ولأنه معفو عنه في الصوم فيعني عنه في الصلاة بالقياس عليه .
قال : (وإن أتي بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود ،
والقعود والتشهد في القيام ، وقراءة السورة في الآخرين لم تبطل الصلاة [به] ^(٢) .
ولا يجب السجود لسهواه . وهل يشرع ؟ على روایتين) .

(١) سبق تخرجه ص: ٣٥١ .

(٢) ساقط من بـ .

أما كون من أتى بقول مشروع في غير موضعه كما مثل المصنف رحمه الله لا تبطل صلاته؛ فلأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ذلك منافياً لها فلم تبطل به لانتفاء المقتضي له.

وأما كونه لا يجب السجود لسهره؛ فلأنه جير لما ليس بواجب فرأى أن لا يكون واجباً.

وأما كونه لا يشرع السجود له على رواية؛ فلأن الصلاة لا تبطل بعمده أشبه الخطورة والخطوتين.

وأما كونه يشرع على رواية فلقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليس سجد سجدين وهو جالس»^(١) رواه مسلم.

قال: (فإن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها. وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أنها وسجد. فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت. وإن تكلم لصلحتها ففيها ثلاث روايات:
إحداهن: لا تبطل.
والثانية: تبطل.)

والثالثة: تبطل صلاة المأمور دون الإمام. اختارها الحرفي).

اما كون من سلم قبل إتمام صلاته عمداً يبطلها؛ فلأن الباقى من صلاته إنما ركناً وإنما واجب وكلاهما يبطل الصلاة تركه عمداً.

واما كونه يتمها إذا كان ذلك سهواً ثم ذكر قريباً ويسجد لذلك؛ فـ«لأن النبي عليه السلام في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته. ثم أنها وسجد»^(٢).

واما كونه تبطل صلاته إذا حلّت الليل: «عذر بناء البقي عليها».

(١) سبق تخرجه ص: ٤٨٣.

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٨٤.

وأما كون من تكلم في ذلك لغير مصلحة الصلاة فهو قوله : اسقني مناء ببطل صلاته ؛ فلأنه في حكم الصلاة بدليل أن له البناء على ذلك لو لم يتكلّم . والكلام في الصلاة يبطلها لقوله عليه السلام : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس . إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير»^(١) رواه مسلم . فكذا فيما هو حكمها .

وأما كون من تكلم في ذلك لمصلحة الصلاة لا بطل صلاته إماماً كان أو مأموراً في رواية فـ «لأن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وذواليدين تكلموا مع التعبد»^(٢) . وأما كونها بطل في رواية فلشمول ما تقدم من الأدلة المقتضية للبطلان لها . قال الإمام أحمد رحمه الله : لو أن لنا إماماً اليوم تكلم وأصحاب المأمور أعاد الصلاة . هذا كان للنبي عليه السلام خاصة . واختار هذه الرواية الخلال وقال : عليه استقر المذهب .

وأصحاب أحمد عن قصة ذياليدين بأن أبا بكر وعمر تكلما مجبيين للنبي عليه السلام . وكان يلزمهما أن يحيياه . وذواليدين تكلم في زمن يمكن أن تكون الصلاة فيه قد قصرت وتغيرت .

وأما كون صلاة المأمور بطل دون الإمام في رواية ؛ فلأن الإمام قد تعذر له حال يحتاج فيها إلى الكلام . مثل أن ينسى القراءة في ركعة فيذكرها في الثانية . فقد فسدت عليه ركعة . فيحتاج إلى بدلها . وهي في طن المأمورين خامسة . وليس لهم موافقتها . ولا سيل إلى إعلامهم بغير الكلام . بخلاف المأمور .

قال : (وان تكلم في صلب الصلاة بطلت . وعنه : لا بطل إذا كان ساهياً أو جاهلاً . ويُسجد له) .

(١) سبق تخرجه ص: ٤٤٩ .

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٨٤ .

أما كون من تكلم في صلب الصلاة عمداً عالماً بكون الكلام مبطلاً تبطل صلاته؛ فلأن الكلام في الصلاة منهي عنه لما تقدم.

ولقول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة. يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: هُوَ قَوْمٌ مَا لَهُ قَاتِنٌ» [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكتوت^(١) متفق عليه.

ولمسلم: «ونهينا عن الكلام»^(٢).

وعن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِدُّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ. وَأَنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣) رواه أبو داود.

وإذا كان الكلام منهيًّا عنه في الصلاة وجب أن يبطل كالصلاة في مكان نهي عن الصلاة فيه من مقبرة ونحوها.

وأما كون من تكلم في ذلك ساهيًّا أو جاهلاً بكون الكلام مبطلاً تبطل صلاته على روایة فلم يعلم ما تقدم.

وأما كونها لا تبطل على روایة فلما روى معاوية بن الحكم قال: «صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم. قلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم... الحديث»^(٤). ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة لجهله بكون الكلام مبطلاً. والناسي في معناه.

واما كونه يسجد له فليحرر المخلل الذي حصل في صلاته بالكلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦٠): ٤: ١٦٤٨ كتاب التفسير، باب: هُوَ قَوْمٌ مَا لَهُ قَاتِنٌ^(٥). وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٩): ١: ٣٨٣ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سنة (٩٢٤): ١: ٢٤٣ كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧): ١: ٣٨١ كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

فإن قيل : لم يأمر النبي ﷺ معاوية بالسجود ؟

قيل : إنما لم يأمره بذلك لأنه كان مأموراً والإمام يتحمل عن المأمور سهوه لما يأتي إن شاء الله تعالى^(١) .

فإن قيل : الكلام المغفور عنه بالنسیان والجهل ما هو ؟

قيل : اليسير ؛ لأن الكثير يُخرج الصلاة عن هيئتها.

وقيل : الكثير كاليسير لأن ما عفي [عن]^(٢) يسير لنسیان أو جهل عفي عن كثيروه . دليله : الأكل في الصوم .

قال : وإن قهقهه أو نفح أو اتحب فإن حرفان فهو كالكلام إلا ما كان [من]^(٣) خشية الله تعالى .

وقال أصحابنا في الحنخحة : مثل ذلك .

وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتتحقق في صلاته ولا يراها مبطة للصلوة .

أما كون القهقهة التي يأت منها حرفان كالكلام في بطلان الصلاة فلقوله عليه السلام : «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الموضوع»^(٤) رواه الدارقطني .

ولأنه تعمد في الصلاة ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي .

وأما كون النفح كالكلام فيما ذكر ؛ فلأن ابن عباس قال : «من نفح في الصلاة فقد تكلم»^(٥) .

(١) رص : ٥٠٠ .

(٢) ساقط من ب .

(٣) ساقط من ب .

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٥٨) : ١٧٣ كتاب الطهارة، باب باب أحاديث القهقحة في الصلاة وعللها . من حديث حابر بن عبد الله رضي الله عنهما . بلقط : «الضحك ينقض...» .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠١٧) : ١٨٩ باب النفح في الصلاة .

وروي ذلك أيضاً عن سعيد بن جبير^(١).

وروي أيضاً عن أبي هريرة. إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عنه.

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال في موضع [آخر]^(٢): أكره ولا أقول تقطع الصلاة. ليس هو كلاماً لما روى عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام فقام رسول الله عليه السلام يصلى [فلم]^(٣) يكدر رفع ثم رفع» فلم يكدر رفع - وذكر الحديث إلى أن قال -: ثم نفح في آخر سجوده فقال: أَفْ أَفَ»^(٤).

ولأن ما لا يطبل^(٥) الصلاة إسراره فلم يطبلها إظهاره كالحرف الواحد.

[وأما كون]^(٦) النحيب الذي من غير خشية الله كالكلام؛ فلأنه من جنس كلام الآدميين.

ولم يفرق المصنف رحمة الله هنا بين ما غالب صاحبه وما لم يغله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٤١) ٢: ٦٧ كتاب الصلوات، في النفح في الصلاة. بلفظ: «النفح في الصلاة كلام».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٥٣٧) ٢: ٦٧ كتاب الصلوات ، في النفح في الصلاة. بلفظ: «... النفح في الصلاة كلام».

(٢) زيادة من ح.

(٣) سقطت من ب.

(٤) في ب: يركع.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته (١١٩٤) ١: ٣١٠ كتاب الاستئفاء، باب من قال: يركع ركعتين.

وأخرجه النسائي في سنته (١٤٨٢) ٣: ١٣٨ كتاب الكسوف، نوع آخر.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٣) ٢: ١٥٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٥٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفح في موضع السجود.

(٦) في ب: ولا ما يطبل.

(٧) سقطت من ب.

وقال في المغني وصاحب النهاية فيها: أن التحبيب إن غالب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه. ولم يحكى فيه خلافاً.

وأما كون الذي من خشية الله تعالى ليس كالكلام فلما روى عبد الله بن شداد قال: «سمعت نبيجاً عمر وأنا في آخر الصفوف»^(١).

وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولصلاته أزيز كأزيز الرجل من البكاء»^(٢).

وقد مدح الله تعالى بذلك فقال: «إذا تلئ عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيانهم» [مريم: ٥٨].

قال المصطفى رحمه الله في المغني: ويحتمل [أن ذلك - يعني البكاء لخوف الله تعالى - متى كان عن غير غلبة فسدت - يعني صلاته - ويحمل^(٣)] ما ذكر من النصوص وما نقل عن الإمام على ما إذا غلبه أو إذا لم ينتظم منه حرفان بدليل تقيد الإمام أحمد في رواية منها البكاء الذي لا يفسد بكونه عن غلبة. ولا يلزم من كون البكاء ملحوحاً عليه أن لا يكون مفسداً بدليل أنها أمرنا بتشميم العاطس ورد السلام وذلك مفسد للصلوة.

وأما كون التحنجحة على قول أصحابنا مثل القهقهة. أي إن بان منها حرفان فسدلت الصلاة؛ فلأن ذلك إذا بان منه حرفان كان كلاماً ويدخل في عموم ما تعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٦٥) : ١: ٣١٢ كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر.

(٢) أخرجه أبو داود في مسنده (٤٠٤) : ١: ٢٣٨ كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة.

وأخرجه التنساني في مسنده (١٢٤٦) : ٣: ١١ كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة.

وآخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٥٥) : ٤: ٢٥.

(٣) سقط من ب.

وأما قول المصنف رحمه الله : روي عن أبي عبد الله أنه كان يتختنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلوة . قال المروزي : أتيت أبي عبد الله فتختنح يعلمني أنه في الصلاة .

ويقصده ما روى علي عليه السلام قال : « كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ في السحر . فإن كان في الصلاة تختنح فكان ذلك إذني . وإن لم يكن في صلاة إذن لي »^(١) .

قال القاضي : هذا محمول على أنه حرف واحد .

وهذا الذي ذكره القاضي مع فتح الفم بعيد فاما مع طبق الفم فصحيح .
ويمكن أن يقال المأني به من الحروف في التختنحة حروف غير محققة فهي
كصوت عُقلٍ . والأصواتُ العُقلُ لا تختلف في السمع .

(١) أخرجه النسائي في ستة (١٢١٣) : ٣ : ١١ كتاب السهو ، التختنح في الصلاة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٨٤٥) : ١ : ١٠٧ .

فصل [النقص في الصلاة]

قال المصنف رحمة الله تعالى : (وأما النقص . فمتي ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها . وإن ذكره قبل ذلك عاد فاتني به وما بعده . فإن [لم^(١)] يعد بطلت صلاته . وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة) .

وأما كون النقص سهواً يسجد له ؛ فلأن في حديث ابن مسعود : «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين»^(٢) رواه مسلم .
ولأن النقص سهو فيدخل في قوله عليه السلام : «إذا سهى أحدكم فليسجد»^(٣) .

وقول الصحابي : «سهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فسجد»^(٤) .
ولأنه إذا سجد للزيادة لأنها نقص في المعنى ؛ فلأن يسجد في النقص صورة ومعنى بطريق الأولى .

وأما كون من ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطل الركعة التي تركه منها ؛ فلأنه لم يمكّنه أن يأتي بالركن إلى وقت تلبسه^(٥) بالثانية

(١) ساقط من ب.

(٢) سبق تخرّجهه ص: ٤٨٣.

(٣) سأله تخرّجهه ص: ٥٠٣.

(٤) سأله تخرّجهه ص: ٥٠٧.

(٥) في ب: تلبس.

لنسيانيه أشبه المزحوم إذا لم ينزل الرحام حتى ركع الإمام في الثانية وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذلك ها هنا.

فعلى هذا إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيةه والرابعة ثالثته ويأتي برابعة . وإن كان من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فعلى نحو ما تقدم وأما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فلأنه أمكنه الإتيان بالركن فلزمه العود إليه والإتيان به كالمزحوم إذا أمكنه الإتيان بالركعة قبل ركوع الإمام في الثانية .

وأما كونه يأتي بما بعد ذلك ؛ فلأن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك .
وأما كونه إذا لم يعد تبطل صلاته ؛ فلأنه ترك الواجب عمداً .

وأما كون ترك ركن كترك ركعة كاملة إذا علم بعد السلام ؛ فلأن ذكر ذلك بعد السلام كذكره بعد شروعه في قراءة ركعة تلي تلك الركعة وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذا ها هنا .

قال : (وإن نسي أربع سجادات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث . وعنده تبطل صلاته) .

أما كون من نسي ما ذكر يسجد سجدة ؛ فلأن الرابعة نقص منها ذلك .
وأما كونه يصح له ذلك ركعة ؛ فلأن جرائها حصل قبل الشروع في غيرها .
واما كونه يأتي بثلاث ركعات ؛ فلأن كل ركعة من الثلاث التي فعلها تبطل بالشروع في التي تليها فلم يق له سوى ركعة فيلزم أن يأتي بكمال الصلاة الرابعة .

وفي الحكم بسجوده وصحة ركعته وإتيانه بثلاث ركعات حكم بأن صلاته لم تبطل بالنسیان وإن كثُر وهو صحيح على المنصب لأن^(١) علم البطلان فيما إذا ترك ركناً من ركعة لمكان النسيان وذلك موجود فيما كثُر.

وأما كونه تبطل صلاته على روایة؛ فلأن من نسي ذلك كله يكون متلاعباً بالصلوة ذاهلاً عنها. ويحتاج [إلى]^(٢) إلغاء عمل كثير بين تكبيرة الإحرام والرکعة المعتمد بها أشبه العمل من غير جنس الصلاة.

قال : (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً . فإن استتم قائماً لم يرجع . وإن رجع جاز . وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله) .

أما كون من نسي التشهد الأول ونهض يلزم الرجوع ما لم ينتصب قائماً فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ... مختصر»^(٣) رواه أبو داود وأبي ماجة .

ولأنه أخل بواجبه وذكر قبل الشروع في ركن مقصود فلزم الإتيان به كما لو لم تفارق إلته الأرض .

وأما كونه لا يرجع إذا استتم قائماً؛ فلأن تتمة حديث المغيرة : «إذا استتم قائماً [فإن]^(٤) يجلس ويسجد سجلدي السهو»^(٥) .

(١) في ب: لا.

(٢) ساقط من ب.

(٣) آخرجه أبو داود في سنة (١٠٣٦) : ٢٧٢ كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس . وأخرجه ابن ماجة في سنة (١٢٠٨) : ٣٨١ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً .

(٤) ساقط من ب.

(٥) سبق تخرجهه ص: ٤٩٦ .

وأما كونه إذا رجع يجوز ؟ فلأن القيام ركن ليس مقصود في نفسه بل لغيره وهو القراءة فوجب أن يجوز له الرجوع كما لو لم يستمر^(١) قائماً . قال المصنف رحمة الله في المغني : ويقوى عندي أنه لا يجوز له الرجوع وهو الصحيح لما تقدم من حديث المغيرة .

ولأن القيام ركن فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه كالقراءة .
وما ذكر من أنه ركن ليس مقصود فممنوع .

وأما كونه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة فلحاديث المغيرة المتقدمة . ولما روي عن معاوية : «أنه صلى بالناس فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبع به الناس فأتي أني يجلس . فلما جلس ليسلم سجد سجدين وهو جالس . ثم قال : [رأيت^(٢) رسول الله عليه السلام فعل هذا]^(٣) رواه الآجري^(٤) .

ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن كما لوركه .

وأما كونه عليه السجود لذلك كله فلما تقدم من حديث معاوية . ولما روى ابن بحينة «أن النبي عليه السلام صلى بهم الظاهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس . وقام الناس معه . فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس . فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم»^(٥) متفق عليه .

(١) في ب: أن يستمر .

(٢) ساقط من ب .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته (٤) ٣٧٥ كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجديتي السهو قبل السلام .

(٤) في ب: رواية أخرى .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٥) ٢٨٥ كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير الشهد الأول وأرجأ . وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٠) ٣٩٩ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسمود له .

فصل [في الشك]

قال المصنف رحمه الله : (وأما الشك . فمن شك في عدد الركعات بني على اليقين . [وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين]^(١) . والإمام على غالب ظنه . فإن استويتا عنده بني على اليقين) .

أما كون من شك يسجد فلما يأتي في الأحاديث بعد .
ولأن الشاك قد يزيد فعله وقد ينقص وكل واحد منهما موجب لسجود السهو لما تقلم .

وأما كونه يبني على اليقين على رواية إماماً كان أو منفرداً فلما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم [صلى]^(٢) فليعن على اليقين . حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدين قبل أن يسلم . فإنه إن كانت صلاته وترأ فقد شفعها وإن كانت شفعاً فإن ذنبك يرغمان الشيطان»^(٣) رواه مسلم .

ولأن الأصل واجب في ذمته يقين فلا يزول إلا بيقين .

(١) زيادة من ج.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧١) : ٤٠٠ كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

وأما كونه يعني على غالب ظنه على رواية فلما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكر أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدين»^(١) متفق عليه.

وأما كون المفرد يعني على اليقين والإمام على غالب ظنه على رواية؛ فلأن الإمام له من ينبهه ويدركه إذا أحاطا الصواب. بخلاف المفرد.

ويجب أن يحمل حديث أبي سعيد على المفرد وحديث ابن مسعود على الإمام جمعاً بينهما.

وأما كون هذه الرواية هي ظاهر المنصب؛ فلأن فيها جمعاً بين الأحاديث، ولما تقدم من الفرق بين الإمام والمفرد.

فإن قيل: الشك هو الذي استوى عنده طرفا الشيء فكيف يقال: يعني على غالب ظنه؟

قيل: الشك في اللغة مطلق التردد ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إذا شكر في ثلاثة وأربع وأكثر ظنك على الأربع»^(٢). وتفسير الشك باستواء الطرفين اصطلاح حادث أصولي.

وأما كون من استوى عنده الأمران المقلدان ذكرهما يعني على اليقين بلا خلاف؛ فلأن اليقين إنما حاز تركه في مسألة غلبة الظن على رواية معارضة غلبة الظن فإذا لم يوجد وجوب الرجوع إلى اليقين لأنه الأصل وهو سالم عن المعارض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٤) : ٦: ٢٤٥٦ كتاب الأيمان والشئور، باب: ﴿لَا يواحدكم الله بالغري
لهمكم...﴾

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) : ١: ٤٠٠ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والمسعود فيه.

(٢) أخرجه أبو داود في ستة من حديث ابن مسعود (١٠٢٨) : ١: ٢٧٠ كتاب الصلاة، باب: من قال يتم على أكثر ظنه.

قال : (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه . وإن شك في ترك واجب فهل يلزم منه السجود ؟ على وجهين . وإن شك في زيادة لم يسجد) .

أما كون من شك في ترك ركن فهو كتركه ؛ فلأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه .

وأما كون من شك في ترك واجب يلزم منه السجود على وجه ؛ فلأن الشك في ترك واجب كتركه لما ذكر من أن الأصل عدمه ومن ترك واجباً يلزم منه السجود .

واما كونه لا يلزم منه على وجه ؛ فلأنه شك في وجوب سجود السهو لأنه تابع لترك الواجب وذلك مشكوك فيه والتابع للمشكوك فيه مشكوك فيه والشيء لا يجب بالشك .

واما كون من شك في زيادة لا يسجد ؛ فلأن الأصل عدمها .

قال : (وليس على المأمور سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد . فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأمور ؟ على روایتين) .

أما كون المأمور ليس عليه سجود سهو إذا لم يسمه إمامه فلقوله عليه السلام : «الأئمة ضممناء»^(١) . معناه والله أعلم ضممناء السهو .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥١٧) : ١٤٣ . كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت . وأخرجه الترمذى في حجامعه (٢٠٧) : ٤٠٢ . أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن . كلها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه ابن ماجة في سنته (٩٨١) : ٣١٤ . كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه . وأخرجه أحمد في مسنده (٩٤٧٢) : ٤٢٤ . كلهم بلغظ : «الإمام ضامن ... » . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٣٠ . ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة . بلغظ المؤلف .

ولأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة خلف رسول الله ﷺ ولم يأمره بسجود سهو^(١).

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهوا إمامه فعليه وعلى من خلفه»^(٢) رواه الدارقطني.

وأما كونه عليه ذلك إذا سهوا إمامه وسجد فلما تعلم من حديث ابن عمر^(٣).

ولقوله ﷺ: «إذا جعل الإمام ليؤتم به . فإذا سجد فاسجدوا»^(٤).

ولأن السجود من تمام الصلاة فلزم المأمور متابعته كغير المسبوق.

فإن قيل: إذا قضى للأموم المسبوق ما عليه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟

قيل: فيه روايتان:

إحداهما: يسجد؛ لأنه لزمه حكم السهو وما فعله مع الإمام لأجل المتابعة فلا يسقط ما لزمه.

والثانية: لا يلزمه لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران فلا حاجة إلى إعادته كالمأمور إذا سهوا وحده.

وأما كون المأمور يسجد إذا لم يسجد الإمام على رواية؛ فلأن صلاة المأمور تقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل بكمالها فإن لم يجرها الإمام جبرها المأمور.

واما كونه لا يسجد على رواية؛ فلأن المأمور إنما يسجد تبعاً، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأمور.

(١) سبق تخرجه ص: ٤٨٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٣٧٧ كتاب الصلاة، باب ليس على المتشابه سهو عليه سهو الإمام من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخرجه في الحديث السابق.

(٤) سبق تخرجه ص: ٤٧٤.

المتع في شرح المقنع

ولا بد أن يلحظ أن ترك الإمام السجود لغير لأنه لو ترك الواجب [عمداً]^(١) قبل السلام لغير عنده بطلت صلاته وصلاة المؤموم جميعاً: أما صلاته؛ فلأنه فعل ما أبطل صلاته عمداً أشبه ما لو تكلم عمداً. وأما صلاة المؤموم؛ فلأنه اقتدى بمن صلاته باطلة.

(١) سقط من ب.

فصل [في سجود السهو]

قال المصنف رحمه الله : (وسجود السهو لما يبطل عمد الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إقامة صلاته . وفيما إذا بني الإمام على غالب ظنه . وعنده أن الجميع قبل السلام . وعنده ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله) .

أما كون سجود السهو لما يبطل عمد الصلاة واجباً فـ « لأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول وسجد له »^(١) وقال : « صلوا كما رأيتمني أصلني »^(٢) . وقد ثبت وجوبه بما تقدم . فيقاس عليه سائر الواجبات لاشتراك الكل في معنى واحد .

ولأنه سهى فيجب عليه السجود لقوله ﷺ : « إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدين »^(٣) . أمر والأمر للوجوب . خص منه ما إذا سهى في سنة أو هيئة لأنه جبران لما ليس بواجب فلا يكون واجباً فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل . وأما كون محله قبل السلام إلا في موضعين الذين استنادهما المصنف رحمه الله على المذهب : أما كونه قبل السلام فيما عدا المستثنى ؛ فالآن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤٣٠) : ١ : ٢٧١ كتاب الصلاة، باب من قام من ثانية ولم يتشهد . من حديث عبد الله بن بحيرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه ص: ٤٧٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٢) : ١ : ٤٠٢ كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسعود له . ولترجمة أحمد في مستنه (٩٥٦) : ٤ : ١٠٠ .

المتع في شرح المقنع

وأما كونه بعد السلام في المستنى : أما فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته مثل أن يسلم من ركعتين أو من ثلاث ف « لأن النبي ﷺ سلم من شتتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين »^(١).

و « سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين »^(٢).
واما فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه ؛ فلأن [في]^(٣) حديث عبد الله بن مسعود في لفظ البخاري : « فليسجد سجدة قبل التسليم »^(٤).

واما كون الجميع قبل السلام على رواية فل الحديث أبي سعيد التقليم لفظه : « فليسجد سجدة قبل أن يسلم »^(٥).

واما كون ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله على رواية ؛ فلأن النبي ﷺ سجد في حديث ابن بحينة قبل السلام^(٦) وكان من نقص .

والصحيح أن كل سجود سجده النبي ﷺ بعد السلام فهو بعد السلام وسائر السجود قبله . والذى روى أنه سجد فيه بعد السلام أنه سلم من شتتين ومن ثلاث وسجد فيها بعد السلام .

وحديث ابن مسعود المذكور أمر فيه بالسجود بعد السلام .

(١) سبق تخرجه ص: ٤٨٤.

(٢) عن عمران بن حصين : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخزيراق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى اتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم ». آخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٤) ١: ٤٠٥ كتاب المساجد، باب السهر في الصلاة والسجود له.

(٣) زيادة من ج.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٩٤) ٦: ٢٤٥٦ كتاب الأكوان والنور، باب **هـ لا يؤاخذكم الله باللغو في لكمكم...هـ**.

(٥) سبق تخرجه ص: ٤٩٨.

(٦) سبق تخرجه ص: ٤٩٧.

فعلى هذا الرواية الأولى الصحيحة لمرافقتها النصوص.

قال : (وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد .
وعنه أنه يسجد وإن بعد).

أما كون من نسي أن يسجد قبل السلام يقضي ما نسيه ما لم يطل الفصل
ولم يخرج من المسجد فليتدارك ما ترك .
ولأن مقتضى الترك القضاء . ترك العمل به فيما إذا طال أو خرج من المسجد
لما يأتي . فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه .

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون تكلم أو لا « لأن النبي ﷺ سجد بعد
السلام والكلام »^(١).

وأما كونه لا يسجد إذا بعُد على المذهب ؛ فلأن السجود تكميل للصلاحة
ومن أحكامها فاعتبر فيه المراجعة [وموضع الصلاة]^(٢) لتصحيح البناء كسائر أركانها .
وأما كونه يسجد على رواية ف « لأن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليدين
بعد السلام والكلام وخروج السُّرْعَان من المسجد »^(٣) .

وأما كونه لا يسجد إذا خرج من المسجد على المذهب ؛ فلأن المسجد محل
الصلاحة وموضعها فاعتبر لها كمجلس الخيار في الخيار .

وأما كونه يسجد على رواية فكما لو كان في المسجد .

قال : (ويكفيه جمِيع السهو سجدةان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهاً).

(١) كما في حديث ذي اليدين رضي الله عنه ص: ٤٨٤.

(٢) زيادة من ح.

(٣) سبق تخربيه ص: ٤٨٤.

أما كون من سهري يكفيه سجدةتان لجميع سهره إذا لم يختلف محلهما؛ فلأن النبي ﷺ في حديث ذي اليدين : «[سلم]^(١) من ثنتين ناسيًا وتكلم ناسيًا واستدبر القبلة ومشى ناسيًا وأكتفى عن الجميع بسجدتين»^(٢).

ولأن سجود السهور لما أتى عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل ذلك على أنه يجبر ما تقدمه من السهر وإن تعدد.

وأما كونه يكفيه سجدةتان إذا اختلف محلهما في وجه فلما تعلم فعلى هذا يسجدهما قبل السلام لأنه أكد.

وقيل : الحكم للأسبق لأنه مجرد وجوده اقتضي السجود وما بعده تابع له فلو زاد ركوعاً في الركعة الرابعة سهواً وكان سلم من ثلاث خرج في ذلك الوجهان المذكوران لأن زيادة الركوع يقتضي السجود قبل السلام . والسلام من نقصان يقتضي بعده على الرواية الصحيحة .

ولو زاد الركوع في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ثم سلم من ثلاث سجد قبل السلام وجهاً واحداً وعلى هذا فقس .

وأما كونه يسجد قبل السلام سجدةتين وبعده^(٣) سجدةتين في وجهه؛ فلأنه اختلف محلهما وأحكامهما . فالذي قبل السلام تركه عمداً مبطل ولا يفتقر إلى تشهد . والذى بعد السلام بخلافه .

ولأنها عبادة يدخلها الجبران فيكرر لها السجود كجبران الحج .

(١) سند صحيح

(٢) مسلم . ص: ٤٨٤ .

(٣) بـ . عـ .

قال : (ومتي سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم ، ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت الصلاة . وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل) .

أما كون من سجد بعد السلام بجلس فأجل التشهد الآتي ذكر دليله .
وأما كونه يتشهد ثم يسلم ؛ فلأن الترمذى وأبا داود روايا في حديث عمران ابن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم»^(١) .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

ولأنه سجود بسلام له فكان معه تشهد يعقبه سلام كسجود صلب الصلاة .
واما كون من ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطل صلاته ؛ فلأنه أخل بواجب في الصلاة عمداً بطلت كما لو ترك واجباً غيره .
واما كونه إن ترك المشروع بعد السلام عمداً لا بطل صلاته ؛ فلأنه جبران خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كجبرانات الحج .

وفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها . ألا ترى أن الأذان والجمعة كل واحد منها واجب للصلاة . ولا بطل الصلاة بترك شيء من ذلك .
وعن أحمد تبطل إذا ترك المشروع بعد السلام عمداً قياساً على المشروع قبل السلام .

وقد تعلم الفرق .

(١) أخرجه أبو داود في سنة (١٠٣٩) : ٢٧٣ كتاب الصلاة، باب سجدي السهو فيما تشهد وتسليم .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٩٥) : ٢٤٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو .

باب صلاة النطوع

قال المصنف رحمه الله : (وهي أفضل تطوع البدن . وأكدها صلاة الكسوف والاستسقاء) .

أما كون الصلاة أفضل تطوع البدن فلقوله عليه السلام : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »^(١) رواه الإمام أحمد .

ولأن الصلاة المفروضة أكذ الفروض « لأن النبي عليه السلام سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها »^(٢) . فتطوعها أكذ التطوع .

ولأن الصلاة تجمع أنواعاً من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة رب ، والتوجه إلى القبلة ، والصلاحة على النبي عليه السلام ، والتسبيح ، والتكبير ... إلى غير ذلك .

وأما كون صلاة الكسوف والاستسقاء أكدها ؛ فلأنها تشرع لها الجماعة مطلقاً . وذلك دليل التأكيد لما فيه من التشبيه بالفرائض .

وصلاة الكسوف أكذ من صلاة الاستسقاء ؛ لأن النبي عليه السلام لم يدع صلاة الكسوف عند وجود سببها . وكان يستسقى تارة ويترك أخرى . ولذلك قدمها المصنف رحمه الله .

(١) أخرجه أبُو حَمْدَ في مسنده (٤٨٩: ٥) (٢٤٨٢: ٥)، من حديث ثور بن رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦: ٩٦٧) (٢٧٤٠: ٦) كتاب التوحيد، باب وسم النبي عليه السلام الصلاة عملاً . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٥: ١) (٩٠: ١) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

قال: (ثم الوتر. وليس بواجب، ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر).

أما قول المصنف رحمه الله: ثم الوتر فمعناه أنه أفضل تطوع البدن بالصلاحة بعد صلاتي الكسوف والاستسقاء. وذلك يتضمن أمرين:
أحدهما: تأخيره في الفضيلة عن صلاتي الكسوف والاستسقاء.
وثانيها: تقديميه على ما عدا ذلك.

أما الأول فلما تعلم من مشروعية الجماعة لهما مطلقاً. وذلك غير موجود في الوتر. فإنه وإن شرعت له الجماعة مع التراویح لا تشرع له مع غيرها. بدليل أن النبي عليه السلام لم يصله في جماعة مطلقاً.

وأما الثاني فـ«لأن النبي عليه السلام كان يفعله حضراً وسفراً».

ولأن الوتر شرع له الجماعة في الجملة. وقد قيل بوجوبه وهو ثابت بالقول الذي لا يحتمل التخصيص.

فإن قيل: الوتر مختلف في وجوبه فينبغي أن يكون أفضل من صلاته الكسوف والاستسقاء.

قيل: وصلاة الكسوف مختلف في وجوبها فلا ترجيح للوتر عليها بذلك.
وصلاة الاستسقاء مشروعية الجماعة لها مطلقاً ترجحها على الوتر.

وأما كون الوتر ليس بواجب فلما روى أبو أيوب أن النبي عليه السلام قال: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل. ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(١) رواه أبو داود.

^(١) آخرجه أبو داود في سنه (١٤٢٢) ٦٢: ٢ كتاب الوتر، باب كم الوتر.
وآخرجه النسائي في سنه (١٣١١) ٢٢٨ كتاب قيل للليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهرى في حديث أبي أيوب في الوزر.

علقه على الحبة والواجب لا يعلق عليها.

ولأنه يصلى على الراحلة من غير ضرورة. ولا يجوز ذلك في واجب.
وأما كون وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلما روى أبو هريرة أن
النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة تصلونها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة
الصبح: الوتر»^(١) رواه الإمام أحمد.

وقال ﷺ: «إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢) متفق عليه.
قال: (وأقله ركعة. وأكثره إحدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين.
ويوتر بواحدة)^(٣).

أما كون أقل الوتر ركعة فلما تعلم من حديث أبي أيوب.
وأما كون أكثره إحدى عشر ركعة فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت:
«كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة. يسلم
من كل ركعتين. ويوتر بواحدة»^(٤) متفق عليه.

قال: (وإن أوتر بتسعة سرد ثانية وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة
وتشهد وسلم. وكذلك السابعة. وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن).

(١) أخرجه أبُد في مسنده (٤٧٧٧) : ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦١) : ١٨٠ أبواب للساجد، باب الملقن والمجلس في المسجد.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٩) : ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني الوتر ركعة من
آخر الليل.

(٣) في ج: ويوتر بر克مة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧١) : ٣٧٨ أبواب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل. بلفظ: «أن
رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشرة ركعة...».
وآخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٦) : ٥٠٨ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي
ﷺ... وللناظ له.

أما كون من أوتر بسبع أو بسبع يفعل كما ذكره المصنف رحمه الله فلما روى سعد بن هشام قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: أنبئني عن وتر رسول الله عليه السلام. قالت: كنا نُعِدُ له سواكه وظهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه. فيتسوك ويصلبي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة. فيذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض ولا يسلم. ثم يقوم فيصلبي التاسعة. ثم يقعد فيحمد الله ويذكره ويدعوه. ثم يسلم تسليماً يسمعنا. ثم يصلبي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلقي إحدى عشرة ركعة يا بني! فلما أسن رسول الله عليه السلام وأخذته اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول»^(١) رواه مسلم وأبو داود.

وفي حديثه: «أوتر بسبع ركعات لم يجلس [إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة]»^(٢).

وأما عدم جلوس من أوتر بخمس [إلا في آخرهن؛ فلأن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه السلام يصلبي من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٣) يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن»^(٤) متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٦) :١١٣٥ كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٣٤٢) :٢٤١ كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (١٣٥٦) :٢٤٥ كتاب التطوع، باب في صلاة الليل.

(٤) ساقط من ب.

(٥) في ب: ثلاث عشر. وإسقاط لفظ: ركعة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٩) :١٣٨٧ أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي عليه السلام. بلغت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ورکعتان فتحمّل.

وآخره: منه في صحيحه (١٣٥٦) :٢٤٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات اللجوء.

٩ (الطبعة الأولى)

قال : (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين . يقرأ في الأولى سبج وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) .
أما كون أدنى الكمال ثلاث ركعات ؟ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أو تر بأقل من ثلاث .

وأما كونها بتسليمتين فلما روى ابن عمر «أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الوتر . فقال ﷺ : أفصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم»^(١) رواه الأثرم .
وأما كون مصلیتها يقرأ في الأولى بسبج وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد فلما روى أبي بن كعب قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى: ١] و (قل يا أيها الكافرون) [الكافرون: ١] و (قل هو الله أحد) [الإخلاص: ١]»^(٢) رواه أبو داود .

قال : (ويقنت فيها بعد الركوع . فيقول : اللهم ! إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك . وتتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك . ونشُّئ عليك الخير كلَّه . ونشكرك ولا نكفرك . اللهم ! إياك نعبد . ولك نصلِّي ونسجد . وإليك نسعي ونَحْمِد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك . إن عذابك الجد بالكافرين ملحق . اللهم ! اهدنا فيمن هديت . وعافنا فيمن عافت . وتولنا فيمن توليت . وبارك لنا فيما أعطيت . ورقنا شر ما قضيت . إنك تقضي ولا يقضى عليك . إنه لا يذل من واليت . ولا يعز من عاديت . تبارك ربنا وتعالى . اللهم ! إنا نعود برضاك من سخطك . وبعفوك من عقوتك . وبك منك لا نخصي ثناء عليك . أنت كما أثثت على نفسك . وهل يمسح وجهه بيديه ؟ على روايتين) .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩) : ٣٥ كتاب الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والكتوت فيه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٢٣) : ٦٣ كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر .

وآخرجه النسائي في سننه (١٧٢٩) : ٢٤٤ كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، نوع آخر من القراءة في الوتر .

وآخرجه ابن ماجة في سننه (١١٧١) : ٣٧٠ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر .

أما كون من أوتر يقنت في الوتر؛ فلأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.
وأما كونه يقنت بعد الركوع فلما روى أبو هريرة وأنس «أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع»^(١) رواه مسلم.

وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وهو ظاهر المن�ب لقول علي: «كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم! إني أعوذ بك... الحديث»^(٢).

ولفظ كان للدואم غالباً.

ولأنه ذكر مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.
وعن أحمد: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لما روى حسن عن عمر «أنه جمع الناس على أبيّ بن كعب. فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقى»^(٣) رواه أبو داود.

وأما كونه يقول: اللهم! إنا نستعينك... إلى ملحق. فلما روى عن عمر رضي الله عنه «أنه قنت في صلاة الفجر. فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم! إنا نستعينك إلى قوله: بالكافار ملحق. اللهم! عذب كفرا أهل الكتاب الذين يصلون عن سبilk»^(٤).

(١) آخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٥) :١: ٤٦٧ كتاب للساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة.

(٢) آخرجه أبو داود في مسنده (١٤٢٧) :٢: ٦٤ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.
وآخرجه الرزمي في جملعه (٣٥٦٦) :٥: ٥٦١ كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر.
وآخرجه النسائي في مسنده (١٧٤٧) :٣: ٢٤٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.
وآخرجه ابن ماجة في مسنده (١١٧٩) :١: ٣٧٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.
وآخرجه أحمد في مسنده (٧٥١) :١: ٩٦.

(٣) آخرجه أبو داود في مسنده (١٤٢٩) :٢: ٦٥ كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

(٤) آخرجه اليهيفي في السنن الكبرى (٢) :٢١٠ كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

الممتع في شرح المقنع

قال ابن قبيطة : الحمد لله رب العالمين في الطاعة . وملحق بكسر الحاء وفتحها ، والحمد
بكسر الجيم ضد اللعب .

وأما كونه يقول : اللهم ! اهدنا إلى ... تبارك ربنا وتعاليت . فلما روي عن
الحسن بن علي رضي الله عنه قال : « علمي رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في
الوتر : اللهم ! اهدني فيمن هديت ... وذكره بلفظ الإفراد إلى قوله : تبارك ربنا
وتعاليت »^(١) رواه أبو داود والترمذى . وقال : هنا حديث حسن .

ولأنما قال المصنف رحمة الله : اهدنا بلفظ الجمع لأنَّه عنِ الإمام . والإمام
يستحب له أن يشارك معه المؤمنين .

وأما كونه يقول : اللهم ! إنا نعوذ بك ... إلى كما أثنيت على نفسك . لأنَّ
النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك ... إلى
قوله : كما أثنيت على نفسك »^(٢) رواه الإمام أحمد .

وأما كونه يمسح وجهه بيديه على رواية فلقوله ﷺ : « إذا دعوت الله فادع
ببطونك ، ولا تدع بظاهرهما . وإذا فرغت فامسح بهما وجهك »^(٣) رواه أبو
داود .

وأما كونه لا يستحب على رواية ؟ فلأنَّه عبُّت لم يصح معه تعبد . فهو
كمسح الوجه عند قراءة قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنَ مَا هُوَ
شَفَاءٌ ﴾ [الإسراء: ٨٢] والحديث رواية مجھولة .

(١) أخرجَه أبو داود في سنته (١٤٢٥) ٢: ٦٣ . كتاب الوتر ، باب المقوت في الوتر .

وأخرجَه الترمذى في جامعه (٤٦٤) ٢: ٣٢٨ . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في المقوت في الوتر .

وأخرجَه النسائي في سنته (١٧٤٩) ٣: ٢٤٨ . كتاب قيام الليل وتطوع المهاجر ، باب الدعاء في الوتر .
وأخرجَه ابن ماجة في سنته (١١٧٨) ١: ٣٧٢ . كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها ، باب ما جاء في المقوت في الوتر .

(٢) أخرجَه أحمد في مسنده (٧٥١) ١: ٩٦ .

(٣) أخرجَه أبو داود في سنته (١٤٨٥) ٢: ٧٨ . كتاب الوتر ، باب الدعاء .

وأخرجَه ابن ماجة في سنته (٣٨٦٦) ٢: ١٢٧٢ . كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء .

وال الأولى أولى ؛ للحديث .

و « لأن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه »^(١) رواه أبو داود .

إلا أن روایه ابن هبیعة . وهو ضعیف . والعمل بالحادیث الضعیف في التوافل الأولى من تركه .

قال : (ولا يقتضي غير الوتر . إلا أن تنزل بال المسلمين نازلة . فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر) .

أما كون المصلي لا يقتضي في غير الوتر إذا لم ينزل بال المسلمين نازلة ؟ فلأن الإجماع منعقد على أنه لا يقتضي في غير الوتر إلا الصبح .

والحججة على المخالف فيها ما روت أم سلمة « أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الفجر »^(٢) .

وروى ابن مسعود وأنس « أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعى على حي من أحياء العرب . ثم ترك »^(٣) متفق عليه .

قال عبد الله بن عمر : « القنوت في الفجر بدعة »^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٤٩٢) ٢: ٧٨ كتاب الوتر، باب الدعاء .
وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨) ط إحياء التراث .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٤٢) ١: ٣٩٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر .
وأخرجه النسائي في سنته (٥) ٢: ٣٨ كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٨٦١) ٤: ١٥٠٠ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبهر معونة .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٧) ١: ٤٦٩ كتاب للساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بال المسلمين نازلة .

(٤) لم أقف عليه عن ابن عمر ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٣ كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح .

وأخرجه النسائي في سنته (٢١) ٢: ٤١ كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، كلامهما من حدیث ابن عباس .

وروى أبو مالك الأشعري عن أبيه قال: «صلحت خلف النبي ﷺ فلم يقنت. وصلحت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت. وصلحت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت. [ثم] ^(١) قال: يا بني! إنها بدعة» ^(٢).
قال البخاري: أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن الأشيم. له صحابة. وهذا الإسناد صحيح.

ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات.
وأما كون الإمام يقنت في صلاة الفجر إذا نزل بال المسلمين نازلة فلما زوى أبو هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم» رواه سعيد في سننه.

وكلام المصنف رحمة الله تعالى مشعر بأمررين:
أحدهما: أن ذلك مخصوص بصلاة الفجر. وهو صحيح لما ذكر من الحديث.
وقال أبو الخطاب: يدعون في المغرب والفجر؛ لما روى البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب» ^(٣) رواه الترمذى.
وثانيهما: أن ذلك مخصوص بالإمام لأن النبي ﷺ هو الذي قفت فتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وهو الإمام الأعظم أو نائبه دون غيرهما.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٤٠٢) : ٢٥٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت.

وأخرجه النسائي في سننه (١٠٨٠) : ٢٠٤ باب التطريق، ترك القنوت.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٤١) : ٣٩٣ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٨) : ٤٧٠ كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٤١) : ٦٧ كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٤٠١) : ٢٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

قال : (ثم السنن الراية . وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وهما أكدها . قال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر . ومن فاته شيء من هذه السنن سُنّ له قضاوة) .

أما كون قول المصنف رحمة الله : ثم السنن فمعناه أن أفضل تطوع البدن بالصلاحة بعد صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الوتر السنن الراية . وذلك يقتضي أمرين :

أحدهما : تأخير السنن الراية عن ذلك .

وثانيهما : تقديمها على غير ذلك .

أما الأول فلما تقدم ذكره في تقديم الوتر . وأما الثاني ؛ فلأنه جاء في فضل السنن الراية ما لم يجيء في صلاة التراويح .

ولأن النبي ﷺ داوم عليها ولم يداوم على صلاة التراويح .

وأما قوله : وهي عشر ركعات ... إلى قوله قبل الفجر في بيان لعدد السنن الراية ولمواضعها .

والالأصل فيها ما روى ابن عمر قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها . حدثني حفصة : أنه كان إذا أذن المؤذن فطاع الفجر صلى ركعتين »^(١) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢٦) : ١: ٣٩٥ أبواب التطوع ، باب الركعتان قبل الظهر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٩) : ١: ٥٠٤ كتاب صلاة للمسافرين ، باب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبطعن ، وبيان عددهن .

وأما كون ركعي الفجر أكثـر السنـن الراـبة فـلما رـوت عـائـشـة «أـن رـسـول اللـه ﷺ لـم يـكـن [عـلـى] ^(١) شـيء مـن التـواـفـل أـشـد مـعـاهـلـة مـنـه عـلـى رـكـعـي الفـجـر» ^(٢).
ولـقولـه ^ﷺ: «رـكـعـتـا الفـجـر خـيـر مـن الدـنـيـا وـمـا فـيـهـا» ^(٣) رـواـهـما مـسـلـمـ.
وـأـمـا قـوـلـ المـصـنـف رـحـمـه اللـهـ: قـالـ أـبـو الـخـطـابـ: وـأـربعـ قـبـلـ الـعـصـرـ فـمـسـعـرـ
بـأـمـرـينـ:

أـحـلـهـماـ: أـنـهـ لـا سـنـةـ لـهـ قـبـلـ الـعـصـرـ عـنـدـ غـيـرـ أـبـيـ الـخـطـابـ. وـهـوـ صـحـيـحـ لـأـنـ
ذـلـكـ لـيـسـ مـذـكـورـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ.

وـثـانـيـهـماـ: أـنـ سـتـهـ أـرـبعـ عـنـدـ أـبـيـ الـخـطـابـ. وـالـأـصـلـ فـذـلـكـ مـاـ روـيـ عـلـىـ
«أـنـ النـبـيـ ^ﷺ كـانـ يـصـلـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ أـرـبعـاـ بـتـسـلـيـمـتـينـ» ^(٤) [روـاهـ التـرمـذـيـ
وـحـسـنـهـ] ^(٥).

وـلـفـظـ كـانـ: لـلـدـوـامـ غالـباـ.

وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـنـ صـلـيـ قـبـلـ الـعـصـرـ أـرـبعـاـ حـرـمـ اللـهـ لـحـمـهـ وـدـمـهـ عـلـىـ
الـنـارـ» ^(٦).

فـإـنـ قـيلـ: مـاـ وـقـتـ السـنـةـ؟

(١) سقط من بـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٤) ١: ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعية ستة الفجر.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٥) ١: ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعية ستة الفجر.

(٤) أخرجه الترمذمي في جمله (٤٢٩) ٢: ٢٩٤ أبواب الصلاة، باب ماجدة في الأربع قبل العصر.

وآخرجه ابن ماجة في سنة (١١٦١) ١: ٣٦٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار.

(٥) زيادة من جـ.

(٦) أخرجه الطبراني في للحـمـ الـكـبـيرـ (١١١) ٢٣: ٢٨١ من حـلـيـتـ أـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ. بـلـفـظـ: «مـنـ صـلـيـ
أـرـبعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـعـصـرـ حـرـمـ اللـهـ بـلـدـنـهـ عـلـىـ النـارـ».

قيل : وقت السنة التي قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة ؛ لأن بذلك تخرج عن القبلية وهي تشرع قبل . والتي بعدها يخرج بخروج الصلاة المفروضة ؛ لأنها تابعة لها فإذا خرج وقت المتبوع فالتابع أولى .

وأما كون من فاته شيء من السنن المذكورة يسن له قضاوه فـ « لأن النبي ﷺ فاته سنة الظاهر فقضاهما »^(١) .
ولأن في القضاء تدلر كألف لفائن .

قال : (ثم التراويف . وهي عشرون ركعة . يقوم بها في رمضان في جماعة . ويوتر بعدها في الجماعة . فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده . فإن أحب متابعة الإمام فاوتر معه قام إذا سلم الإمام فشقعها بأخرى) .

أما قول المصنف رحمة الله : ثم التراويف فمعناه على نحو ما تعلم .

والالأصل في تأخيرها عمما تعلم ، وفي تقديمها على سائر التواكل توقيتها ومشروعية الجماعة لها . وما ورد في فضلها من قوله عليه السلام : « من صام رمضان وقامه لياناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) متفق عليه .

فإن قيل : صلاة الكسوف فضلت على غيرها بمشروعية الجماعة فيها . وهو موجود في صلاة التراويف .

قيل : العلة المذكورة تقتضي تقديم صلاة التراويف على سائر ما ذكر . وصرح صاحب النهاية بتقديمها حتى على صلاة الكسوف . ولم أجد أحداً من الأصحاب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٦) : ٤٤ أبواب السهو، باب إذا كلام وهو يصلி فأشار به واستمع . وأخرجه سلم في صحيحه (٨٣٤) : ٥٧١ كتاب صلاة للسفرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي عليه السلام بعد العصر .

وأخرجه أحمد في مستنه (٢٠٥٤٥) : ٦١٨٣ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٠) : ٢٧٩ كتاب صلاة المزارع، باب فضل ليلة المطر .

وأخرجه سلم في صحيحه (٧٦٠) : ٥٢٣ كتاب صلاة للسفرين، باب المزغب في قيم رمضان وهو المزارع .

المتع في شرح المقنع

آخر صلاة التراویح غير المصنف رحمه الله . وله أن يقول : مشرعية الجماعة فيها معارضه بعداومه النبي عليه السلام على السنن الراتبة وإذا ظهر تقديم السنن الراتبة ظهر تقديم الباقي عليها لأن المقدم على المقدم مقدم .

وأما كون التراویح عشرين رکعة يقوم بها في رمضان في جماعة ؟ فلأن السائب بن زید قال : « لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلی بهم عشرين رکعة » ^(١) .

وأما كون مصلييها يوتر بعدها في الجماعة فلما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في عهد عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين رکعة » ^(٢) . قال أحمد : يعجبني أن يصلی مع الإمام ويوتر معه لأن النبي عليه السلام قال : « إن الرجل إذا صلی مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ^(٣) .

وأما كونه يجعل الوتر بعد التهجد إذا كان له تهجد فلقوله عليه السلام : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ^(٤) متفق عليه .
وقوله : « إذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة » ^(٥) .

(١) آخرجه اليهفي في السنن الكبرى ٤٩٦ : ٢ كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد رکعات القيام في شهر رمضان.

(٢) آخرجه مالك في الموطأ ١١٤ : ١ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان.

(٣) آخرجه الترمذى في جانبه ١٠٦ : ٣ كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

وآخرجه النسائي في سنته ١٦٠٥ : ٣ ٢٠٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان.

وآخرجه ابن ماجة في سنته ١٣٢٧ : ١ ٤٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

وآخرجه أبى أحمد في مسنده ٢١٤٥٤ : ٥ ١٦٠ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان.

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه ٩٥٣ : ١ ٣٤٠ كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا .

وآخرجه مسلم في صحيحه ٧٥١ : ١ ٥١٧ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل متى متشى ، والوتر رکعة من آخر الليل.

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه ٩٤٦ : ١ ٣٣٨ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

وآخرجه مسلم في صحيحه ٧٤٩ : ١ ٥١٦ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل متى متشى ، والوتر رکعة من آخر الليل.

وآخرجه النسائي في سنته ١٦٧٠ : ٣ ٢٢٧ كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.

وأما كونه يشفع الوتر بأخرى إذا أحب متابعة الإمام فأوتر معه؛ فلأنها نافلة والمسنون في التوافق أن تكون مشتبه.

قال: (ويكره التطوع بين التراويف . وفي التعقیب روایتان . وهو أن یتطوع بعد التراویح والوتر في جماعة).

أما كون التطوع بين التراويف يكره: أما للإمام فلما فيه من التطويل على المأمورين . وأما للمأموم فلتكره متابعة إمامه .
ولأن في ذلك قلة مبالغة بإمامه .

وأما كون التعقیب لا يكره في روایة؛ فلأن أنساً قال: «ما ترجعون إلا خير ترجونه أو لشر تخزرون».

وأما كونه يكره في روایة؛ فلأنه مخالف لأمره عليه السلام في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١).

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن یتطوع ... إلى آخره في بيان معنى التعقیب ، وظاهره وظاهر كلامه في المغني أن الكراهة مختصة بمن يتطوع بعلمه في جماعة .

وقال صاحب النهاية فيها: لا فرق في ذلك بين الجماعة والمنفرد .
والأصح أنه لا يكره مطلقاً لما تقدم .

و كذلك قال المصنف في المغني: إلا أنه - يعني القول بالكراهة - قول قد يهم والعمل على ما رواه الجماعة . ويعضده «أن النبي عليه السلام كان يصلّي بعد الوتر ركعتين وهو جالس»^(٢).

(١) سبق تخریجه قبل قليل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٦) : ٣٨٨ أبواب التهجد، باب للملومة على ركعتي الفجر.

وهذا الاختلاف يختص بمن يصلّي قبل أن ينام. أما التطوع بعد أن ينام فلا يكره قوله واحداً ذكره القاضي.

قال: (وصلة الليل أفضل من النهار. وأفضلها وسط الليل. والنصف الأخير أفضل من الأول).

أما كون صلاة الليل أفضل من صلاة النهار فلقوله عليه السلام: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل»^(١) حديث حسن.

وأما كون أفضلها وسط الليل فلقوله عليه السلام: «صلاة الرجل في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها».

ولأن داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها. ووصف ابن عباس تهجد رسول الله عليه السلام فقال: «نام حتى اتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. ثم استيقظ فوصفت تهجه: ثم أوتر. ثم اضطجع حتى جاء المؤذن. فصلى ركعتين خفيتين. ثم خرج فصلى الصبح»^(٢) رواه مسلم. وأما كون النصف الآخر أفضل من الأول؛ فلأن الله تعالى قال:

﴿فِي الْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون﴾ [الذاريات: ١٨].

وروي «أن داود قال: يا جبريل ! أي الليل أفضل؟ قال: لا أدرى. إلا أن العرش يهتر وقت السحر».

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٣٨) ١: ٥٠٩ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي عليه السلام في الليل ...

وأخرج ابن ماجة في ستة (١١٩٥) ١: ٣٧٧ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر حملها.

(١) أخرج أبو داود في ستة (٤٤٢٩) ٢: ٣٢٣ كتاب الصوم، باب في صوم المحرم.

وأخرج الترمذى في حملة (٤٤٣٨) ٢: ٣٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة الليل.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (٧٦٦) ١: ٥٢٦ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل رقمه.

و «لأن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى الثالث الأخير». فيقول: من يدعوني فأستجيب له. من يسألني فأعطيه. من يستغرنِي فأغفر له»^(١) متفق عليه. قال: (وصلاة الليل مشى مشى. وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس. والأفضل مشى).

أما كون صلاة الليل مشى مشى فلما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «صلاة الليل مشى مشى»^(٢) متفق عليه^(٣).

وقيل لابن عمر: «ما مشى مشى؟ قال: يسلم من كل ركعتين»^(٤).

وأما كون التطوع في النهار بأربع لا بأس به؛ فلأن تخصيص الليل بالشدة دليل على إباحة الزيادة في النهار.

وأما كون الأفضل مشى؛ فلأنه أبعد من السهو.

قال: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. ويكون في حال القيام متربعاً).

أما كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فلقول النبي عليه السلام: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»^(٥) رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٦) : ٦ ٢٧٧٣ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: هُوَ يَدْعُونَ أَنْ يَنْذِلُوا كَلَامَ اللَّهِ.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٥٨) : ١ ٥٢١ كتاب صلاة للسفرين، باب الترغيب في اللحاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٢) سبق تخرجي ص: ٥٢٠.

(٣) سقط من ب.

(٤) لم تلف على هكذا، وقد أخرج مالك في موته بلاغاً عن ابن عمر أنه كان يقول: «صلاة الليل والنهار مشى مشى يسلم من كل ركعتين»^(٦). (٦) ١: ١١٨ كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٥) : ١ ٥٠٧ كتاب صلاة للسفرين، باب حجز الثالثة قائمًا وقاعداً وقبل بعض الركعة قائم وبعضها قاعداً.

الممتنع في شرح المقنع

ولا بد أن يلحظ في هذا القدرة لأن مع العجز هما سواء لقوله عليه السلام: «من صلى قاعداً فله [تصف] أجر القائم»^(١) رواه البخاري.

وقوله: «ما من أحد [كان]^(٢) يعمل في صحته عملاً يعجز عنه عند مرضه إلا وكل الله ملكاً يكتب له ثواب ما عجز عنه»^(٣).

وأما كونه في حال القيام يكون متربعاً فليخالف قيامه قعوده.

قال: (أدنى صلاة الضحى ركعتان. وأكثرها ثان. ووتفها إذا غلت الشمس).

أما كون أدنى صلاة الضحى ركعتين فلما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركع الضحى، وأن أوتير قبل أن أنام»^(٤) متفق عليه.

واما كون أكثرها ثمانية فلما روت أم هانئ «أن النبي عليه السلام دخل يوم فتح مكة يتها. وصلى ثانية ركعات. فلم أر صلاة قط أخف منها. غير أنه يتسم الركوع والسجود»^(٥) متفق عليه.

(١) أخرج البخاري في صحيحه (١٠٦٤) ١: ٣٧٥ أبواب تضييق الصلاة، باب صلاة القاعد. والزيادة من الصحيح.
(٢) زيادة من ج.

(٣) لم أجده هكذا وقد أخرج أحمد معاذ في مستنه (٦٨٩٥) ٢: ٢٠٣ بلفظ: عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله عليه السلام: «إن العبد إذا كان على طرفة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك للوكيل به: أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حسناً طلقياً حسناً أو أكتفه إلى».

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (١٨٨٠) ٢: ٦٩٩ كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٢١) ١: ٤٩٩ كتاب صلاة المسافرين، باب استحب صلاة الضحى...

(٥) أخرج البخاري في صحيحه (١١٢٢) ١: ٣٩٤ أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر.

وأخرج مسلم في صحيحه (٣٣٦) ١: ٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين، باب استحب صلاة الضحى...

وأما كون وقتها إذا علت الشمس فلقوله عليه السلام: «صلاة الأولياء حين ترمسن الفصال»^(١) رواه مسلم.

قال: (وهل يصح الطوع بركعة؟ على روایتین).

أما كون الطوع بركعة يصح على روایة؛ فلأن له نظير في الشرع وهو الورث.

ولعموم قوله: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [العنكبوت: ٤٥].
ولأنه مصل عرفاً فيجب أن يكون مصلياً شرعاً.

وأما كونه لا يصح على روایة؛ فلأن تنصيصه على كون [صلاة]^(٢) الليل
متشي بدل بعفوه على أنه لا يصح دون ذلك. والأولى أصح.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨) : ١٥٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأولياء حين ترمسن الفصال.

(٢) ساقط من ب.

فصل [في سجود التلاوة]

قال المصنف رحمه الله : (وسجود التلاوة صلاة . وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع) .

أما كون سجود التلاوة صلاة ؛ فلأنه سجود الله تعالى . يقصد به التقرب إلى الله تعالى . له تحريم وتحليل . فكان صلاة كمسجود الصلاة .

فعلى هذا يشترط له جميع ما يشترط للصلوة من طهارة الحديث والنجاسة في البدن والمكان والثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية لأنه صلاة فاشترط له ذلك ؛ لدخوله في عموم قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(١) . وقياساً على ذات الركوع .

وأما كونه يسن للقارئ والمستمع ؛ فلأن ابن عمر قال : « كان رسول الله عليه السلام يقرأ علينا السورة في غير الصلاة . فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لوضع جبهته »^(٢) متفقاً عليه .

وأما كونه لا يسن للسامع ؛ فـ « لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤) : ٤٠٢ كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة.

(٢) أخرجه البيهاري في صحيحه (٢٩١) : ٣٦٦ أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعًا لسجود من اللرحم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٥) : ٤٠٥ كتاب المساجد، باب سجود التلاوة.

بخاصٌّ فقرأ سجدة ليسجد عثمان معه . فلم يسجد . وقال : إنما السجدة على من استمع^(١) .

قال : (ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إماماً له . فإن لم يسجد القارئ لم يسجد) .

أما كون القارئ يعتبر أن يكون يصلح إماماً للمستمع ؛ فلأن القارئ إمام للمستمع « لأن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة . ثم نظر إلى رسول الله ﷺ . فقال : إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا »^(٢) رواه الشافعي .

وإذا كان القارئ إماماً للمستمع اعتير أن يصلح إماماً له كسائر الأئمة . فعلى هذا لو كان القارئ امرأة والمستمع رجلاً لم يسجد ؛ لأنها لا تصلح لإمامرة الرجل . وعلى هذا فقس .

فإن قيل : لو كان القارئ أمياً أو عاجزاً عن القيام فسجد هل يسجد المستمع غير الأمي والقادر على القيام معه ؟

قيل : نعم ؛ لأن ذلك ليس بواجب في سجود التلاوة بخلاف الصلاة . وأما كون المستمع لا يسجد إذا لم يسجد القارئ فلما تقلم من قوله ﷺ : « إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا »^(٣) .

ولقوله عليه السلام : « إذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع ». قال : (وهو أربع^(٤) عشرة سجدة : في الحج منها اثنتان) .

(١) ذكره للبخاري تعليقاً في أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. ١: ٣٦٥.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٩) ١: ١٢٢ كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٣) سبق تخریجه ص: ٥٢٧.

(٤) في بـ: وأربع.

المتع في شرح المقنع

أما كون عدد سجود التلاوة أربع عشرة سجدة فلما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وعن الإمام أحمد: أنه خمس عشرة لما روى عمرو بن العاص «أن رسول الله عليه السلام أقره خمس عشرة سجدة منها ثلات في الفصل وسجدتان في الحج»^(١) رواه أبو داود.

والصحيح أن سجدة ص ليست من عرائض السجود لما روى ابن عباس «أن النبي عليه السلام سجد في ص وقال: سجلها داود توبة ونحن نسجدها شكرًا»^(٢) رواه النسائي.

ولأنه روي عن ابن عباس أنه قال: «ليس ص من عرائض السجود»^(٣) رواه أبو داود.

وإذا خرجت ص من سجود التلاوة بقي من خمس عشرة أربع عشرة.
وأما كون الحج فيها من السجادات اثنان فلما تعلم من حديث عمرو بن العاص.

وروى عقبة بن عامر قال: «قلت لرسول الله عليه السلام: في الحج سجدتان؟ قال: نعم. ومن لم يسجلها فلا يقرأهما»^(٤) رواه أبو داود.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠١) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٠٥٧) ١: ٣٣٥ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب عدد سجود القرآن.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٥٧) ٢: ١٥٩ كتاب الافتتاح، السجود في ص.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٩) ١: ٣٦٣ أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص.

وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٩) ٢: ٥٩ كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٧٧) ٢: ٤٦٩ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في ص.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠٢) ٢: ٥٨ كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٧٨) ٢: ٤٧٠ أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج.

فإن قيل : ما مواضع السجادات ؟

قيل : آخر الأعراف بعد قوله : ﴿وله يسجلون﴾ [٢٠٦] ، وفي الرعد بعد قوله : ﴿بالغلو والآصال﴾ [١٥] ، وفي النحل بعد قوله : ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾ [٥٠] ، وفي بني إسرائيل بعد قوله^(١) : ﴿ويزيدهم خشوعا﴾ [١٠٩] ، وفي مريم بعد قوله : ﴿سجداً وبكياً﴾ [٥٨] ، وفي الحج الأولى بعد قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشاء﴾ [١٨] ، والثانية بعد قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَلْحُون﴾ [٧٧] ، وفي الفرقان بعد : ﴿وَزَادُهُمْ نَفُورا﴾ [٦٠] ، وفي النمل بعد : ﴿الْعَرْشُ الْعَظِيمُ﴾ [٢٦] ، وفي الم تنزيل بعد : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُون﴾ [١٥] ، وفي حم السجدة بعد قوله : ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُون﴾ [٣٨] ، وبعد آخر النجم [٦٢] ، وفي : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ [الانشقاق: ١] بعد : ﴿لَا يَسْجُلُون﴾ [٢١] وبعد آخر : ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ [١٩].

قال : (ويكير إذا سجد وإذا رفع ويجلس^(٢) ويسلم . ولا يتشهد) .

اما كون من سجد للتلاوة يكير إذا سجد وإذا رفع ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن . فإذا مر بالسجدة كبيرة سجد . وسجلنا معه»^(٣) [رواه أبو داود^(٤)].

ولأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام .

وأما كونه يجلس ويسلم بعد ذلك ؟ فلأنها صلاة يشترط لها التكبير فيشتريط لها ذلك كالصلاحة المسنونة .

(١) ساقط من ب.

(٢) في ب: مجلس.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٣) ٢: ٦٠ . كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع المساجدة وهو راكب وفي غير الصلاة.

(٤) زيادة من ج.

وعن الإمام أحمد: لا يسلم لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ .
وأما كونه لا يشهد؛ فلأن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع
التشهد فيها كصلاة الجنازة.

وقال أبو الخطاب: يشهد لأنه جلوس بعد سجود يعقبه السلام فشرع
التشهد بعده كالصلوة.

قال: (وإن سجد في الصلاة رفع يديه . نص عليه . وقال القاضي : لا
يرفعهما) .

أما كون من سجد للتلاوة في الصلاة يرفع يديه على المنصوص فلما روى
وائل بن حجر «أن النبي ﷺ كان يكبر إذا خفظ . وإذا رفع . ويرفع يديه في
التكبير»^(١) .

قال الإمام أحمد: هذا يدخل في هذا .
وأما كونه لا يرفعهما على قول القاضي؛ فلأن الرفع مسنون في ثلاثة مواضع
وليس هذا منها .

و «لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إذا سجد»^(٢) في حديث ابن عمر المتفق
عليه . فكذا إذا سجد للتلاوة في الصلاة .

قال: (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها . فإن فعل
فالمأمور خير بين اتباعه وتركه) .

(١) آخرجه أحمد في مسننه (١٨٨٣٠) : ٤ : ٣١٦ .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٢) : ١ : ٢٥٧ كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع
الافتتاح سواء.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٠) : ١ : ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حنون المنكرين مع تكبيرة
الحرام... .

فصل [في سجود التلاوة]

أما كون الإمام لا يستحب له السجود في صلاة لا يجهر فيها إذا قرأ سجدة فلما في ذلك من الالتباس على المؤمنين لأنهم يظنهون سهى عن الركوع .

وقال المصنف رحمة الله في المغني : اتباع النبي عليه عليه ألوى . فإنه روي « أنه عليه عليه ألوى سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه أن قرأ سورة السجدة »^(١) رواه أبو داود .

وقوله : لا يستحب للإمام منقول عن بعض أصحابنا . كما ذكره في المغني .
ولم يعزه إلى الإمام .

وأما كون المأمور خير بين اتباع إمامه إذا فعل ذلك وبين تركه على ما ذكره المصنف رحمة الله : أما الاتباع فلقوله عليه عليه ألوى : « فإذا سجد فاسجلوا »^(٢) .

وأما الترك ؛ فالآن الإمام فعل مكروهاً في صلاته فناسب أن لا يتبع .
قال المصنف رحمة الله في المغني : وإذا سجد الإمام سجد المأمور .
وقال بعض أصحابنا : هو خير بين اتباعه وتركه . والأولى اتباعه .
فظاهر الأول أنه واجب اتباعه . وهو صحيح لعموم الأدلة في وجوب متابعة الإمام .

قال : (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم . ولا يسجد له في الصلاة) .

أما كون سجود الشكر يستحب عند تجدد النعم واندفاع النقم ف « لأن النبي عليه عليه ألوى سجد . فسألته عبد الرحمن بن عوف عن ذلك . فقال : أتاني جبريل عليه السلام

(١) أخرجه أبو داود في ستة (٨٠٧) : ٢١٤ كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر .
وآخرجه أحمد في مسنده (٥٥٣١) ط إحياء الموراث .

(٢) سبق تخربيه ص: ٤٧٤ .

المقى في شرح المقنع

فبشرني أن من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا. فسجدت لله شكرًا^(١) رواه الإمام أحمد.

وروى أنس «أن النبي عليه صلوات الله عليه بشر بحاجة فخر ساجدا»^(٢). رواه ابن المنذر.
[روى أبو بكرة^(٣) رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه صلوات الله عليه إذا أتاه أمر يُسرّ به خر ساجدا»^(٤).

رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة^(٥). والدارقطنى.
و «سجد أبو بكر لما بشر بفتح اليمامة وقتل مسيلمة»^(٦).
و «سجد عمر لما بشر بفتح اليرموك والقادسية»^(٧).
و «سجد علي لما وجد ذا الثدية في قتل النهروان»^(٨).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٦٤) ١: ١٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٣٩٢) ١: ٤٤٥ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجلة عند الشكر. قال البوزير في الروايات: في إسناده ابن طبيعة، وهو ضعيف.

(٣) في ج: أبو بكر والتصويب من كتب السنة.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (٢٧٧٤) ٣: ٨٩ كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر.
وأخرجه الترمذى في حامعه (١٥٧٨) ٤: ١٤١ كتاب السير، باب ما جاء في سجلة الشكر.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٣٩٤) ١: ٤٤٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجلة عند الشكر.
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤٧٣) ٥: ٤٥.

وأخرجه الدارقطنى في سنته (٣) ١: ٤١٠ -كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر.

(٥) ساقط من ب.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر. ولفظه: «أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه قبح اليمامة سجد».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٢) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجلة الشكر.

(٧) لم أقف عليه. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر: «أن عمر رضي الله عنه أتاه قبح أو أبصر رجالا به زمانة فسجد».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤١٥) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجلة الشكر «أن عمر أتاه قبح من قبل اليمامة فسجد».

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٧١ كتاب الصلاة، باب سجود الشكر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٤٢٤) ٢: ٢٣٠ كتاب الصلاة، في سجلة الشكر.

وأما كونه لا يسجد له في الصلاة؛ فلأن سبب السجدة ليس منها.

فإن قيل: يشترط لسجود الشكر جميع ما يشترط لسجود التلاوة من الطهارة

وسائل شروط الصلاة؟

قيل: نعم لما ذكر فيه.

فصل في أوقات النهـي

قال المصنف رحمـه اللهـ (وهي خـمسـةـ: بعد طـلـوعـ الفـجـرـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـبـعـدـ العـصـرـ، وـعـنـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـفـعـ قـيـدـ رـمـحـ، وـعـنـدـ قـيـامـهاـ حـتـىـ تـرـوـلـ، وـإـذـاـ تـضـيـقـتـ لـلـغـرـوبـ حـتـىـ تـغـرـبـ . وـيـجـزـ قـضـاءـ الـفـرـائـضـ فـيـهـاـ)ـ.

أما قول المصنف رـحـمـهـ اللهـ: وهي خـمسـةـ بعد طـلـوعـ الفـجـرـ ... إـلـىـ حـتـىـ تـغـرـبـ فـيـانـ لـأـوـقـاتـ النـهـيـ.

والـأـصـلـ فـيـهـاـ ماـ [روـيـ]ـ (ـعـقـبةـ بـنـ عـامـرـ: «ـثـلـاثـ سـاعـاتـ كـانـ رـسـولـ اللهـ يـنـهـيـنـاـ أـنـ نـصـلـيـ فـيـهـاـ: حـينـ تـطـلـعـ الشـمـسـ باـزـغـةـ حـتـىـ تـرـقـعـ، وـحـينـ يـقـومـ قـائـمـ الـظـهـيرـةـ حـتـىـ تـمـيلـ، وـحـينـ تـضـيـقـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ حـتـىـ تـغـرـبـ»ـ)ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ .
ورـوـىـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـلـدـيـ [رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ يـنـهـيـنـاـ قـالـ]ـ (ـلـاـ صـلـاةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ، وـلـاـ صـلـاةـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ»ـ)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) سقط من بـ.

(٢) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٨٣١)ـ ١:ـ ٥٦٨ـ كـتـابـ صـلـاةـ لـلـسـافـرـينـ، بـابـ الـأـوـقـاتـ الـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاةـ فـيـهـاـ .

(٣) سقط من بـ .

(٤) أـعـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٥٦١)ـ ١:ـ ٢١٢ـ كـتـابـ مـوـقـيـتـ الـصـلـاةـ، بـابـ لـاـ يـتـحرـىـ الـصـلـاةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٨٢٧)ـ ١:ـ ٥٦٧ـ كـتـابـ صـلـاةـ لـلـسـافـرـينـ، بـابـ الـأـوـقـاتـ الـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاةـ فـيـهـاـ .

فإن قيل : لفظ الحديث في الفجر والعصر واحد فلم جُعل النهي في الفجر متعلقاً بالوقت وفي العصر بالفعل ؟

قيل : وقت النهي في الفجر في إحدى الروايتين متعلق بالفعل فلا فرق ، وفي الأخرى بالوقت وهي الصحيحة ؛ لأن الفجر اسم للوقت بخلاف العصر .

ولأن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا بعد الفجر إلا سجنتين »^(١) رواه أبو داود .

فاستثنى ركع الفجر وهذا لا يكون استثناء متصلة إلا إذا أريد بالفجر الوقت .

وفي لفظ للدارقطني : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجنتين »^(٢) .

وفي لفظ للترمذني : « إلا ركع الفجر »^(٣) .

وأما كون قضاء الفرائض يجوز فيها فلقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو أنسىها فليصلها إذا ذكرها »^(٤) رواه مسلم .

قال : (وتجوز صلاة الجنازة، وركع الطواف، وإعادة الجمعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد [طلوع الفجر و]^(٥) العصر. وهل يجوز في الثالثة الباقة؟ على روايتي) .

أما كون صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر تحرز ؟ فلأن وقت النهي فيها يطول فجازت خوفاً على الميت من الفساد .

(١) آخر حديث أبو داود في سن (١٢٧٨) : ٢٥ كتاب الطبراني، باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة . وآخر حديث الترمذني في جامعه (٤١٩) : ٢٧٨ أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجنتين . بلحظ : « لا صلاة بعد الفجر ... ».

(٢) آخر حديث الدارقطني في سن (٢) : ١ : ٢٤٦ كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر .

(٣) لم أجده مستنداً عند الترمذني وإنما ذكره تعليقاً على الحديث السابق .

(٤) سبق تخربيه ص: ٣٤٩ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) زيادة مني .

المتع في شرح المقنع

ولأنها من فروض الكفايات أشبهت الفرض.

وأما كونها تجوز في الأوقات الباقية على رواية فلا يشبهها بالفرض.

ولما في ذلك من المبادرة إلى الدفن المطلوبة شرعاً.

وأما كونها لا تجوز على رواية؛ فلأنه زمن يسير لا يخفي فساد الميت فيه.

وأما كون ركعي الطواف بعد الفجر والعصر يجوزان فلقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة من ليل أو نهار»^(١) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن صحيح.

ولأنه تابع للطواف. وقد سماه النبي ﷺ صلاة. فإذا جاز فعل المتبوع؛ فلأنه يجوز فعل التابع بطريق الأولى.

وأما كونهما في الأوقات الباقية يجوزان على رواية فاظهر الحديث المقدم.

وأما كونهما لا يجوزان على رواية فلم يعمم النهي عن الصلاة.

ولأنه لا يشق تأخير ركعي الطواف في هذه الأوقات لقصرها بخلاف الوقتين الأولين.

وأما كون إعادة الجماعة بعد الفجر يجوز فلما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر. فلما قضى صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه. فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! ﷺ قد صلينا

(١) أخرجه أبو داود في ستة (١٨٩٤): ٢؛ ١٨٠ كتاب المذاهب، باب الطواف بعد العصر. وأخرجه الترمذى في جامعه (٨٦٨): ٣ كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.

وآخرجه ابن ماجة في ستة (١٢٥٤): ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في المخصوص في الصلاة عكمة في كل وقت.

في رحالتنا. قال : لا تفعلا . إذا صلیتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصلوا معهم فإنها لکما نافلة^(١) رواه أبو داود والترمذی والأثرم .

وأما كونها بعد العصر تجوز فلم يشار كنه لما بعد الفجر في جميع ما تقدم .

واما كونها في الأوقات الباقية تجوز على روایة فالقيس على ما بعد الفجر .

واما كونها لا تجوز على روایة فلعموم النهي عن الصلاة .

قال : (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراية فإنها على روایتين) .

أما كون التطوع بغير الصلوات المتقدم ذكرها مما لا سبب له كالنافلة المطلقة لا يجوز في شيء من الأوقات المذكورة فلما تقدم من حديث أبي سعيد وحديث عقبة .

واما التطوع الذي له سبب فعلى أضرب :

أحدها : صلاة الجنائزه وركعنا الطواف وإعادة الجماعة . وقد تقدم ذكر ذلك جميعه .

وثانيها : تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الراية وفيها روایتان :

إحداهما : لا يجوز في الكل لعموم النهي المتقدم .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٧٥) ١: ١٥٧ كتاب الصلاة، باب فيما صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم .

وآخرجه الترمذی في جامعه (٢١٩) ١: ٤٢٤ أبواب الصلاة، بباب ما جاء في الرجل يصلى وحله ثم يدرك الجماعة .

وآخرجه النسائي في سنته (٨٥٨) ٢: ١١٢ كتاب الإمامة، إعادة الفجر من الجماعة لمن صلى وحله .

والثانية: يجوز: أما نحبة المسجد فلقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا مجلس حتى يصلى ركعتين»^(١) متفق عليه.

وأما سجود التلاوة؛ فلأن التلاوة مستحبة في جميع الأوقات والمسجود لها مأمور به ومستحب.

واما الكسوف فلقوله عليه السلام: «إذا رأيتموها فصلوا»^(٢).

واما قضاء السنن الراية فلما روت أم سلمة قالت: «دخل عليَّ رسول الله عليه السلام ذات يوم بعد العصر. فصلى ركعتين. فقلت: يا رسول الله! صليت صلاة لم أكن أراك تصليها. فقال: إني كنت أصلى ركعتين بعد الظهر. وإنما قدم وقد بني تميم فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان»^(٣) رواه مسلم.

ولما روى قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله عليه السلام رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين. فقال له رسول الله عليه السلام: أصلحة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صلية الركعتين قبلهما فصليتهاما الآن. فسكت النبي عليه السلام»^(٤) رواه أبو داود.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٠): ١: ٣٩١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الطهارة مني مني.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٧١٤): ١: ٤٩٥ كتاب صلاة المسارين، باب استحب غبة للمسجد بركتين...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥): ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١): ٢: ٦١٨ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١١٢): ٤: ١٥٨٩ كتاب المغاربي، باب وفدي عبد العزى.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤): ١: ٥٧١ كتاب صلاة المسارين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي عليه السلام بعد.

(٤) أخرجه أبو داود في سنّة (١٢٦٧): ٢: ٢٢ كتاب الطهارة، باب من فاته مني يقضيها.

وآخرجه لزمني في جملعه (٤٢٢): ٢: ٢٨٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في من تزوّه بالكتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر. شخوه.

وآخرجه ابن ماجة في سنّة (١١٥٢): ١: ٣٦٤ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا للذكرية.

وقال أبو الخطاب : الجواز فيما له سبب أصبح لما ذكر من الحديث .
ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها كركعتي الطواف .

وقال القاضي : الصحيح من الروايتين أن ذلك لا يفعل لعموم النهي .
ولأن النهي عن ذلك نهي تحرير بمحصل بفعله الإثم . وما ذكر من أدلة ومن
الأمر المراد به تدب واستحب ، وترك المتنوب أولى من فعل المظبور لما فيه من
الاحتياط .

والصحيح ما ذهب إليه القاضي لأن حديث تحية المسجد وصلاة الكسوف
عام بالنسبة إلى الوقت ، وحديث النهي خاصة بالنسبة إليه فوجوب تقليمه ، وكذا
الأمر بسجود التلاوة لما ذكر .

ونص المصنف رحمة الله في للغنى في صلاة الكسوف : أن النافلة لا تصلى في
أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن . ووجهه ما تقدم .

وأما حديث أم سلمة فإن تعمته أنها قالت لما قال لها رسول الله ﷺ : « مما
رکعتان كنتم أصليهما بعد الظهر : أقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : لا » ^(١) رواه مسلم .
وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان ذلك خاصاً به فلا دلالة إذا على جواز ما
ذكر .

وحيث قيس إن دل على الجواز لأنه عليه السلام سكت فما ذكرناه منطوق
وهو راجح على دلالة السكوت .

ولأن أبي هريرة روى عن النبي ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس » ^(٢) رواه الترمذى .

(١) أصل الحديث في الصحيح كما تقدم ولم أجد هذه التسمة فيه ، وقد أخرجها أحاديث في مسنده (٣٦٧٢٠) : ٦ . ٣١٥

(٢) أخرجها الترمذى في جمله (٤٢٣) : ٢٨٧ أبواب الصلاة باب ما جاء في إعلانهما بعد طلوع الشمس .

باب صلاة الجماعة

قال المصنف رحمه الله : (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال ، لا شرط . وله فعلها في بيته في أصح الروايتين) .

أما كون الجماعة واجبة للصلوات الخمس على الرجال فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «والذى نفسي يدله ! لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام . ثم أنطلق معى برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم »^(١) متفق عليه .

وفي قول المصنف رحمه الله : على الرجال إشعار بأنها لا تجحب على النساء . وهو صحيح ؛ لأن الجماعة من شأنها الخروج إلى المسجد غالباً والمرأة لا يشرع لها ذلك . ولذلك كان صلاتها في بيتها أفضل .

وأما كونها ليست شرطاً لصحة الصلاة فلقوله ﷺ : «فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »^(٢) متفق عليه .

ولو كانت الجماعة شرطاً لما صحت صلاة الرجل وحده فضلاً عن أن يكون له فيها فضل .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٨) : ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامية، باب وجوب صلاة الجماعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥١) : ١: ٤٥١ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) : ١: ٢٣١ كتاب الجماعة والإمامية، باب فضل صلاة الجماعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤٩) : ١: ٤٤٩ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ...

وقال ابن عقيل: هي شرط؛ لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النساء فلم يمنعه من اتباعه عنز. قالوا: وما العنز؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»^(١) رواه أبو داود.
والصحيح الأول لما نقلنا.

والحديث المروي عن ابن عباس من رواية أبو جناب واسمه يحيى بن أبي حية.
قال يحيى القطنان: متوك لا أستحل أن أروي عنه.

وعلى تقدير صحته لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فإنه قد روي «أن شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً»^(٢). ولو صلى بعد صحوه صحت صلاته.

وعلى تقدير دلالته على كون الجمعة شرطاً فما ذكرنا راجح لأن حديثاً صحيح متفق عليه. والعمل بالراجح متعين.

وأما كون من وجبت الجمعة عليه له فعلها في بيته في رواية فلقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فلما رأي رجل أدركه الصلاة صلى حيث كان»^(٣) متفق عليه.

وقد «صلى النبي ﷺ الفرض في بيته وهو مريض»^(٤) رواه البخاري.

(١) آخرجه أبو داود في سنته (٥٥١) :١ ١٥١ كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة، وأخرجه ابن ماجة في سنته (٧٩٣) :١ ٢٦٠ كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة، نحوه.

(٢) آخرجه الترمذى في جامعه (١٨٦٢) :٤ ٢٩٠ كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، وأخرجه ابن ماجة في سنته (٣٣٧٧) :٢ ١١٢٠ كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤١) :٥ ١٧١.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٨) :١ ١٢٨ كتاب التيمم.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٥٢١) :١ ٣٧٠ كتاب المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.
(٤) آخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٢) :١ ٢٧٧ كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٤١١) :١ ٣٠٨ كتاب الصلاة، باب اتمام المأمور بالإمام.

وأما كونه ليس له ذلك في رواية؛ فلأن حضور المسجد واجب في رواية
لقوله عليه السلام : «لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد»^(١).
وال الأولى أصح لما تقدم.

قال : (ويستحب لأهل الشغر الاجتماع في مسجد واحد . والأفضل
لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة إلا بحضوره . ثم ما كان
أكثر جماعة . ثم في المسجد العتيق . وهل الأولى قصْدُ الأبعد أو الأقرب ؟ على
روايتين) .

أما كون أهل الشغر يستحب لهم الاجتماع في مسجد واحد فلما في ذلك من
التكلاثر في عين العدو ، وإعلاء الكلمة ، وتعظيم الإسلام ، وحصول الهيئة في قلوبهم
والرهبة .

وأما كون الأفضل لغير أهل الشغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجمعة
إلا بحضوره ؛ فلأن في حضوره تحصيلاً للجمعة وفي عدمه فواتاً لها بخلاف غير
ذلك من الموضع .

وأما كون الأفضل بعد ذلك ما كان أكثر جماعة فلقول النبي ﷺ : «صلاة
الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته
مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٢) من المستند .

وأما كون الأفضل بعد ذلك المسجد العتيق ؛ فلأن البقعة الحلال من شرائط
الصلاحة . والمسجد العتيق أقرب إلى القرون المتقدمة . فيكون أقرب إلى الحلال .

(١) آخرجه البارقطي في سنته (٤٢٠) : ١ : ٤٢٠ كتاب الصلاة، باب الحث بخار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر.

(٢) آخرجه أبو حمود في سنته (٥٥٤) : ١ : ١٥١ كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجمعة .

وآخرجه للنسائي في سنته (٨٤٣) : ٢ : ١٠٤ كتاب الإمامة ، الجمعة إذا كانوا اثنين .

وآخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠) : ٥ : ١٤٠ .

وأما كون الأولى قَصْدُ الأَبْعَدِ عَلَى رَوَايَةٍ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ فَضْيَلَةِ السُّعْيِ وَكَثْرَةِ الْخَطَا وَالْمُحْسَنَاتِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَلَا ! أَدْلَكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ عَلَى الْمُكَارَهِ ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ... مُخْتَصِرٌ» ^(١) [رواه مسلم] ^(٢) .

وأما كون الأولى قَصْدُ الْأَقْرَبِ عَلَى رَوَايَةٍ فَلَقُولَهُ ﷺ : «لَا صَلَاةَ بِجَارِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ» ^(٣) .

وَلَأَنَّهُ حَقُّ الْبَرِّ وَالصَّلَةُ بِالْجَوارِ فَكَذَلِكَ فِي حُضُورِ جَمَاعَتِهِ .

قَالَ : (وَلَا يَوْمَ فِي مَسَاجِدِ قَبْلِ إِمَامَهُ الرَّاتِبِ إِلَّا يَاذْنُهُ . إِلَّا أَنْ يَتَأْخِرَ لِعَذْرٍ .
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَذْرَهُ انتَظِرْ وَرَوْسِلَ مَا لَمْ يُخْشِ خَرْوَجَ الْوَقْتِ) .

أَمَا كونَ أَحَدَ لَا يَوْمَ فِي مَسَاجِدِ قَبْلِ إِمَامَهُ الرَّاتِبِ إِذَا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ وَلَمْ يَتَأْخِرْ لِعَذْرٍ ؛ فَلَأَنَّ التَّقْدِيمَ عَلَيْهِ بَغْيٌ إِذْنٌ وَلَا تَأْخِرٌ يُسِيءُ الظَّنَّ بِهِ وَيَنْفَرُ ^(٤) النَّاسُ عَنِ إِمامَتِهِ وَتَبْطِلُ فَائِدَةُ اخْتِصَاصِهِ بِالتَّقْدِيمِ إِذَا لَا فَائِدَةُ لِكُونِهِ إِمامًا حَيًّا إِلَّا اخْتِصَاصُهُ بِالتَّقْدِيمِ فِي ذَلِكَ الْمَسَاجِدِ .

وَأَمَا كُونَهُ يَوْمَ فِيهِ قِيلَهُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ تَأْخِرَ لِعَذْرٍ ؛ فَلَأَنَّ مَا ذُكِرَ لَا يَوْجِدُ فِي ذَلِكَ .

وَ«لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَحٍ بَنِي عُوفٍ . فَقَلَمَ [النَّاسَ] ^(٥) أَبَا بَكْرَ فَصَلَى» ^(٦) فَلَمَّا رَجَعَ لَمْ يُنْكِرْ لِأَنَّهُ تَأْخِرٌ ^(٧) لِعَذْرٍ .

(١) أَعْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٥١) : ١ : ٢١٩ كَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوَضْوَءِ عَلَى الْمُكَارَهِ.

(٢) زِيَادَةُ مِنْ جَمِيعِهِ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجِهِ ص: ٥٤٢.

(٤) فِي بِهِ وَيَنْفَرُ.

(٥) زِيَادَةُ مِنْ جَمِيعِهِ.

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجِهِ ص: ٤٠٨.

المatum في شرح المatum

و « فعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي ﷺ : أحسستم »^(١) رواه مسلم .

وأما كون الإمام يُنتظر ويرأسل إذا لم يعلم عنده ما لم يخش خروج الوقت ؟ فلأن الاتمام أيام الحي سنة وفضيلة فلا يترك من الإمكان .

ولأن في نصب إمام^(٢) سواه افتياً عليه وعقداً للقلوب على البغضاء .

وقد روي أن بلاً قال : « استأذنت رسول الله ﷺ في الإقامة . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثانية . فقال : أبرد . ثم استأذنته ثالثة . فقال : أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(٣) .

وفي تقيد الانتظار بعلم خشية خروج الوقت إشعار بأنه إذا خشي خروجه لا يُنتظر . وهو صحيح لذا تفوت الصلاة وتصير قضاء .

قال : (إِنْ صَلَىْ ثُمَّ أَقْيَمَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَحْبَ لَهُ إِعْادَتُهَا إِلَّا الْمَغْرِبُ . وَعَنْهُ يُعْلَدُهَا وَيُشَفَّعُهَا بِرَابِعَةٍ . وَلَا تَكُرْهُ إِعْادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الْخَالِتَةِ) .

(١) عن المغيرة بن شعبة « أنه غرما مع رسول الله ﷺ تبوك قال المغيرة : فتirز رسول الله ﷺ قبل العاطف فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ إلى أخذته أميريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبه عن ذراعيه فضاق كما جبه فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة : فاقتلت معه حتى تجد الناس قد قتلوا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ : يتم صلاتك فأفرغ ذلك للمسلمين فاكتروا السبيح فلما قصى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسستم أو قال : قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » . آخر جه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١: ٣١٧ كتاب الصلاة، باب تقديم الجمعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخالفوا مفسلة بالتقديم .

(٢) في ب: الإمام .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤) ١: ١٩٩ كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٦) ١: ٤٣١ كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر .

أما كون من صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد يستحب له إعادةتها غير المغرب فلما روى يزيد بن الأسود العامري «أن رجلي دخلا المسجد وأقيمت الصلاة . فجلسا في ناحية المسجد لم يصليا . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته دعا بهما . فقال : ما منعكم أن تصلوا معنا ؟ فقالا : صلينا في رحالنا . قال لهم رسول الله ﷺ : لا تفعلوا . إذا صلیتما في رحالكمَا ثم أتیتما [مسجد^(١)] جماعة فصليا . فإنها لكمَا نافلة»^(٢) .

وأما كونه يعيد المغرب على رواية ؛ فلأنها نافلة والتتفل بالوتر غير مستحب . وأما كونه يعيدها ويشفعها برابعة على رواية ؛ فلأن بذلك يخرج التتفل عن أن يكون وتراً . فيحصل الجمع بين إعادة الجمعة وعدم التتفل بالوتر .

وأما كون إعادة الجمعة في غير المساجد الثلاثة لا تكره فلعموم ﷺ : «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٣) .

ومفهوم كلام المصنف رحمة الله : أنه يكره إعادة الجمعة في المساجد الثلاثة . ونص الإمام أحمد على كراهيته ذلك في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ . والأقصى في معناهما . وإنما كره ذلك في الثلاثة لغلا يتقادع الناس عن الحضور مع الإمام الراتب . وتعظيمًا لهذه الموضع .

ولا بد أن يلحظ في الكراهة المذكورة عدم العذر فلو تأخر رجل من غير قصد التأخير لغفلة أو نسيان أو عدم العلم بالوقت فقصد المسجد فوجد الإمام

(١) ساقط من بـ.

(٢) سبق تخربيه ص: ٥٣٧

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٦١٩) ١: ٢٢١ كتاب الجمعة والإمام، باب فضل صلاة الجمعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٠) ١: ٤٥٠ كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة ...

الراتب قد صلٰى فصلٰى معه رجل لم يكره؛ «لأن النبي ﷺ قال لما دخل الرجل المسجد بعد صلاته: ألا رجل يتصلق على هذا فيصلٰى معه»^(١).

قال: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وإن أقيمت وهو في نافلة أقها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها. وعنه يتمها).

أما كون الصلاة إذا أقيمت لا صلاة إلا المكتوبة فلقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) رواه مسلم.

ولأن الاشتغال بالفرض أولى وزمانه أشرف وأكثر ثواباً.

ولأن حضور الجماعة واجب فكذلك أجزاءها. وكما لا يجوز إخراج جزء منها عن الوقت مع الإمكان فكذلك في الجماعة الواجبة.

وأما كون المكتوبة إذا أقيمت وهو في نافلة يتمها إذا لم يخشى فوات الجماعة فلقوله تعالى: «ولا تبطلوا أعمالكم» [محمد: ٣٣].

وأما كونه يقطعها إذا خشي فوات الجماعة على المذهب؛ فلأنه انتقال إلى ما هو أفضل منها.

وأما كونه يتمها على رواية فلم يعلمون النهي المتقدم.

فظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه أراد فوات جميع الصلاة.

وقال صاحب النهاية فيها: المراد بالفورات فوات الركعة الأولى. وكل متوجه.

قال: (ومن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع أدرك الركعة وأجزأته تكيبة واحدة، والأفضل التتتان).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥٧٤): ١٥٧ كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧١٠): ٤٩٣ كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشرع في نافلة بعد شروع المؤذن.

أما كون من كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجمعة؛ فلأن إدراك الجزء من العبادة منزلة إدراك الركعة. دليله ما لو كبر ثم خرج الوقت. ولأن المسافر لو اقتدى بمقيم في مثل ذلك لزمه الإنعام. فكذا تحصل له فضيلة الجمعة.

ولا بد أن يلحظ في إدراك فضيلة الجمعة بالتكبير قعود المكبر في التشهد الأخير مع الإمام؛ لأنه لو كبر وهو قائم ثم سلم الإمام لم يكن مدركاً فضيلة الجمعة. كما لو كبر المأموم والإمام رافع ثم ركع المأموم فإنه لا يكون مدركاً للركعة.

وأما كون من أدرك الركوع أدرك الركعة فلقوله عليه السلام: «إذا أدرك سلم الإمام في السجود فاسجلوا ولا تعلوها شيئاً. ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»^(١). رواه أبو داود.

وأما كونه مجرئ تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؛ فلأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما. ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد فأجزأ الأكبر عن الأصغر كطوابف الزيارة عند الوداع فإنه مجرئ عنه وعن طواف الوداع.

واما كون الأفضل اثنين؛ فلأنه أتى بالذكر المشروع في الافتتاح والاختفاء. ولأنه اختلف في وجوب التكبير للانحناء فإذا أتى بتكبيرتين فقد خرج عن العهدة يقين. وكان أفضل ليقن براعته.

قال: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاة). وما يقضيه أولها. يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة).

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٤٣٦) : ١ : ٢٣٦ كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع. نسخه

المتع في شرح المقنع

أما كون ما يدرك المأمور المسبق مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(١) متفق عليه .

والقضاء : فعل ما فات والذى فات أول الصلاة .

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه أن ما يقضيه آخر صلاته لقوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٢) .
والأول أصح لما ذكر .

ومعنى الحديث الثاني : فاقضوا قضاء لما في ذلك من الجمع بين الحدثين .
واما كونه يستفتح فيما يقضيه ويتعود ويقرأ السورة على القول بأنه أول صلاته ؛ فلأن ذلك شأن أول الصلاة .

وعلى الرواية الأخرى لا يستفتح ولا يتعود ولا يقرأ السورة لأن ذلك شأن آخر الصلاة .

قال : (ولا تجب القراءة على المأمور . ويستحب أن يقرأ في سكك الإمام ، وما لا يجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعده . فإن لم يسمعه لطرش فعلى وجهين . وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟ على روايتين) .

(١) الحديث بهذا الن�ظ أخرجه السناني في سننه (٨٦١) : ٢ : ١١٤ كتاب الإمام ، السعي إلى الصلاة .
وآخرجه أحمد في مسنده (٧٢٠٩) ط إحياء التراث . وأصله في الصحيحين ، ولكن بالفظ : «وما فاتكم فاقضوا» .
وسيأتي تخرجه عندهما . وقد أخرج مسلم نحوه : «صل ما أدرك وقض ما سبقك» . (٦٠٢) : ١ : ٤٢١ كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكنية ...

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٦) : ١ : ٣٠٨ كتاب الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٢) : ١ : ٤٢١ كتاب المساجد ، باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكنية ...

أما كون القراءة لا تجب على المأمور فلقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١) [رواه الدارقطني]^(٢).

وروى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»^(٣).

ولأنه حال جهر الإمام مأمور بالإنصات وذلك ينافي وجوب القراءة عليه.

وأما كونه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه بعده؛ فلأن القراءة مشروعة في جميع الصلاة لأنها محل ذلك. وإنما ترك ذلك في حق المأمور فيما يجهر فيه إمامه لأنه يشوش عليه وينفعه من سماع القراءة. وهذا المعنى مفقود في هذه الموضع ففيه على مقتضى الدليل.

ولأنه روي في بعض ألفاظ الحديث: «إذا أسررت بقرائي فأقرؤا»^(٤).

وأما كونه إذا لم يسمعه لطريقه يستحب له القراءة على وجهه؛ فلأنه لا يسمع فلا يكون مأموراً بالإنصات فشرع له القراءة كالذى قبله.

وأما كونه يكره له على وجهه فلما فيه من تشويش الصلاة على الإمام وعلى من يُنصل من بقية المأمورين.

وأما كونه يستحب له أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام على روایة؛ فلأن سماعه لقراءة الإمام قامت مقام قراءته بخلاف الاستفتح والاستعادة فإن الإمام يسر بهما فيسنه قوله للمأمور لثلا يترك الأصل وما قام مقامه.

(١) أخرجه الدارقطني في سنة (١) : ٣٢٣ باب ذكر قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(٢) زيادة من ح.

(٣) أخرجه الدارقطني في سنة (١٩) : ٣٣١ كتاب الصلاة، باب ذكر قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وقال: عاصم ليس بالقاري، ورفعه وهم.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنة (٣٢) : ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب ذكر قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وقال: تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث متوك.

الممتنع في شرح المقنع

وأما كونه يكره له ذلك على روایة وهي الصحيحة؛ فلأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة فإذا كره المتبع كره التابع.

قال: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده. فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي).

أما كون من ركع أو سجد قبل إمامه عليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ فلأن إيتانه بعده واجب لأن النبي ﷺ قال: «إذا جعل الإمام ليؤتم به. فإذا رکع فارکعوا. وإذا سجد فاسجدوا»^(١). أمر بذلك بعد فعل الإمام. وأمره للوجوب. ولا يمكن ذلك إلا بالرفع. وكتلك قال المصنف رحمه الله: ليأتي به بعده. ول المراد بالبعدية هنا بعد شروع الإمام في الركع لا بعد فراغه منه.

واما كونه إذا لم يرفع عمداً بطل صلاته عند أصحابنا غير القاضي؛ فلأنه سابق إمامه في الرکوع [والسجود]^(٢) أشبه ما لو سبقه في السلام. وأنه متى فعل ذلك معملاً فقد ارتكب التهـي وخالف الأمر. وذلك يقتضي الفساد.

ومقتضى هذا التعليـل أنه متى سـبقه عمـداً في رکوع أو سـجود أو رفع بـطلـت صـلـاتهـ. وـنـقـلـهـ ابنـ عـقـيلـ روـاـيـةـ.

وذكر المصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الكـافـيـ: أنه ظـاهـرـ كـلامـ الإمامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللهـ عليهـ لـأنـهـ قالـ: لوـ كانـ لهـ صـلاـةـ لـرجـيـ لهـ التـوـابـ وـلمـ يـخـشـ عـلـيـهـ العـقـابـ. إـشـارـةـ مـنـهـ إلىـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (أـمـاـ يـخـشـيـ الـذـيـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ قـبـلـ إـلـامـ أـنـ يـحـولـ اللهـ رـأـسـهـ رـأـسـ حـمـارـ) ^(٣) مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

(١) سبق تخریجه ص: ٤٧٤.

(٢) زيادة من جـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٩) : ١٤٥ كتاب الجماعة والإملاء، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٧) : ٣٢٠ كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما.

وأما كونها لا تبطل عند القاضي؛ فلأنه شارك إمامه في الركن المقصود وإنما فارقه في الأختاء وليس يقصد لأنّه وسيلة إلى المقصود والاتفاق في المقصود مع الاتفاق في الوسيلة لا يضر كما لو سابقه في الأقوال.

قال: (فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين. وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته. وهل تبطل الركعة؟ على روايتين).

أما كون صلاة من ركع ورفع قبل إمامه مع علمه بكونه مبطلاً وعمده كذلك تبطل صلاته على وجهٍ؛ فلأنه سبق بركن كامل وهو معظم الركعة أشبه ما لو سبقه في السلام.

وأما كونها لا تبطل على وجهٍ فكما لو ركع أو رفع.

واما كون صلاة من فعل ذلك مع جهله أو نسيانه لا تبطل؛ فلأن تحريره بالصلاحة صحيح ولم يوجد ما يطلبه لأن فعل الجاهم والناسي يعتران فيه.

واما كون الركعة تبطل على روایة؛ فلأنه لم يجتمع مع إمامه في الركوع [أشبه ما لو أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع].

والثانية: لا تبطل لأنّه معنور^(١) [أشبه ما لو أحزم معه ثم ركع الإمام ورفع وهو قائم ظناً أن الإمام لم ير كعب بعد].

قال: (فإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت صلاته. إلا الجاهم والناسي تصح صلاتهما وتبطل تلك الركعة).

أما كون صلاة غير الجاهم والناسي تبطل؛ فلأن ذلك مسابقة ومقارقة كبيرة.

(١) سقط من ب.

وأما كون صلاة الجاهل والناسي تصح فلصحة تحريرها وعذرهما .
وأما كون تلك الركعة تبطل ؟ فلأنه لم يتابع إمامه في معظم الركعة .
ولأنه إذا سبق إمامه بالركوع وحله أبطل لأنه عماد الركعة فهذا بطريق الأولى .

قال : (ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إقامتها . وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) .

أما كون الإمام يستحب له التخفيف مع الإقامة فلما روى أنس قال : « ما صليت خلف أحد أخف ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ »^(١) .
ولأن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم فليخفف . فإن فيهم الضعيف وهذا الحاجة »^(٢) .

ومعنى إقام الصلاة : أن يفعل أدنى الكمال من التسبيح والقراءة وسائر أجزاء الصلاة . وهذا التخفيف مختص بمن لا تؤثر جماعته التطويل فإن آثرته استحب ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦) ١: ٢٥٠ كتاب الجمعة والإملمة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٩) ١: ٣٤٢ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦) ١: ٢٤٨ كتاب الجمعة والإملمة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٧) ١: ٣٤١ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

وأخرجه أبو داود في سننه (٧٩٥) ١: ٢١١ كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة . وأخرجه الزمرني في جامعه (٢٣٦) ١: ٤٦١ أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

وآخرجه النسائي في سننه (٨٢٣) ٢: ٩٤ كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف . وأخرجه أحمد في سننه (٣١١) ٢: ٤٨٦ .

«لأن النبي ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة»^(١)، و «بقاف»^(٢)، و «بالروم»^(٣)، و «بالمؤمنون»^(٤)».

وأما كونه يستحب له تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ فـ «لأن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الثانية على النصف مما قرأ به في الركعة الأولى»^(٥).

ولأنه إذا طول الأولى لحقه المأمورون ولم يفتهن من صلاة الجمعة شيء.
قال: (ولا يستحب الانتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين.
وإذا استأنفت المرأة إلى المسجد كره منعها. وبيتها خير لها).

أما كون الإمام لا يستحب له الانتظار الداخلي في حال رکوعه في رواية؛ فلأن انتظاره له يؤدي إلى التshireek في العبادة.

وأما كونه يستحب له في رواية فلما روى ابن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قلم»^(٦) رواه أبو داود.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٢) :١ ٢٠١ كتاب موقت الصلاة، باب وقت العصر.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٤٦١) :١ ٣٣٨ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. كلاما من حديث أبي بروز الأسلمي.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٧) :١ ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن قطبة بن مالك.

(٣) آخرجه عبدالرازق في مصنفه (٢٧٣٠) :٢ ١١٧ كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح. عن عبد الله بن عمير.

وآخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٨١) :٢ ٣٠١. من حديث الأغر المزني.
(٤) في بـ: وبالمؤمنين.

(٥) آخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٥) :١ ٣٣٦ كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. عن عبد الله بن السادس.

(٦) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج مسلم في صحيحه (٤٥١) :١ ٣٣٣ كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. يلفظ: «عن أبي سعيد الخدري قال: كما خذر قيم رسول الله ﷺ في الظهر والعصر. فحزننا قيامه في الركعتين الأولتين من الظهر قدر قراءة ألم تزيل - للسجدة. وحزننا قيامه في الأخرتين قدر النصف من ذلك. وحزننا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامه في الأخرتين من الظهر. وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك».

(٧) آخرجه أبو طلود في سنته (٨٠٢) :١ ٢١٢ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

المتع في شرح المقنع

وروى جابر «أن النبي ﷺ كان إذا ركع سمع حسأ خلفه لم يرفع حتى لا سمع حسأ».

ولأنه نفع للداخل من غير مشقة فشرع كتحفيض الصلاة إذا سمع بكاء الصغير تحفيضاً على أمره.

ولا بد أن يلاحظ في هذه الرواية عدم مشقة المؤمنين فلو شق ذلك عليهم لم يستحب لما تقدم من قوله عليه السلام: «إذا ألم أحدكم فليخفف فإن فيهم الضعيف وهذا الحاجة»^(١).

وأما كون المرأة إذا استاذت إلى المسجد يكره منعها ويتها خير لها فقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُ إِمَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ وَيَوْمَئِنْ خَيْرٌ لَهُنَّ»^(٢) رواه الإمام أحمد.

(١) سبق تخربيه ص: ٥٥٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٥٥) ٢: ١٦، و (٥٤٦٨) ٢: ٧٦.

فصل في الإمامة

قال المصنف رحمه الله : (السنة أن يوم القوم أقرؤهم . ثم أفقههم . ثم أسنُّهم . ثم أقلّعهم هجرة . ثم أشرفهم . ثم أتقاهم . ثم من تقع له القرعة) .
أما كون السنة أن يوم القوم أقرؤهم ثم أفقههم فلما روى أبو مسعود البري^(١) أن النبي ﷺ قال : «يوم القوم أقرؤهم فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»^(٢) .

وروى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : «إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأصحابه بالإمامية أقرؤهم»^(٣) رواهما مسلم .

وأما كون السنة أن يؤمهم بعد ما ذكر أسنُّهم فلقوله عليه السلام مالك بن الحويرث وصاحبـه : «إذا حضرت الصلاة فاذنا ولـيؤمـكـما أكـبرـكـما»^(٤) متفق عليه .
وفي بعض الحديث : «وكانت قرائتهما متقاربة»^(٥) .

ولأن الكـبـيرـ أخـشـعـ فـيـ صـلـاتـهـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ إـجـابـةـ الدـعـاءـ.

وقال ابن حامد : أولاهـمـ بـعـدـ القرـاءـةـ وـالـفـقـهـ أـشـرـفـهـ ثـمـ أـقـلـعـهـ هـجـرـةـ ثـمـ أـكـبـرـهـ سنـاـ .

(١) في بـ: سـعـيدـ الـبـرـيـ.

(٢) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كـتـابـ الـسـاجـدـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ.

(٣) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٦٧٧) ١: ٤٦٤ كـتـابـ الـسـاجـدـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ.

(٤) آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٦٠٥) ١: ٢٢٦ كـتـابـ الـأـذـانـ، بـابـ الـأـذـانـ لـلـمـسـافـرـينـ إـذـاـ كـانـواـ جـمـاعـةـ.

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٦٧٤) ١: ٤٦٥ كـتـابـ الـسـاجـدـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ.

(٥) آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٦٧٤) ١: ٤٦٦ كـتـابـ الـسـاجـدـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه أنهم إذا استروا في القراءة والفقه فأولاً هم أقلمهم هجرة ثم أنسنهم لأن تكملة حديث أبي مسعود^(١): «فإن كانوا في السنة سواء فقل لهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فاقلمهم سنة»^(٢).

وأما كون السنة أن يوم القوم بعد ما تعلم ذكره أقلمهم هجرة فلما تعلم في حديث أبي مسعود^(٣).

ومعنى الأقدم هجرة أن يكون أحدثها أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام.

واما كون السنة أن يوم القوم بعد ذلك أشرفهم فلقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»^(٤).

وقال عليه السلام: «قلعوا قريشاً ولا تقلّموها»^(٥).

واما كون السنة أن يؤمهم بعد ذلك أنقاهم؛ فلأنه أقرب إلى الإجابة. وقد جاء: «إذا أُمَّ الرِّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ لَمْ يَزُلْوا فِي سِفَالٍ»^(٦). ذكره الإمام أحمد رحمة الله في رسالته.

(١) في ب أبي سعيد. وهو تصحيف.

(٢) سبق تخرجه قبل قليل.

(٣) في ب: أبي سعيد.

(٤) أخرجه أحمد في مستنه (١٢٩٢) :٣ ١٨٣ من حديث أنس رضي الله عنه. وأخرجه أبو حاود الطيلسي في مستنه (٩٢٦) ١٢٥ من حديث أبي يرزا رضي الله عنه. و(٢١٣٣) ٢٨٤ من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢١ جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة، باب من قال: يؤمهم فو نسب إذا استروا في القراءة والفقه. من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الشافعي في مستنه (٦٩١) ٢: ١٩٤ كتاب للثائب.

(٦) ذكره الحيثي في الجمجم ٢: ٦٤ باب الإمامة، بلحظة: عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «من لم قرأ وفهم من هو أئمـا الكتاب الله منه لم ينزل في سفال إلى يوم القيمة» وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه للبيهقي من عقاب. قال الأرجي: لا يعرف، ثلث ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما كون السنة أن يومهم بعد ذلك من تقع له القرعة ف «لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بين الناس في التأذين حين تشاحدوا فيه»^(١) والإمامية مثله . ولأن القرعة ترفع النزاع والتشاحن وتقطع الخصم .

قال : (صاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامية إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) .

أما كون صاحب البيت أحق من غيره بالإمامية إذا لم يكن بعضهم من في بيته ذا سلطان فلقوله عليه السلام : «صاحب الدار أحق بالدار»^(٢) . وقوله : «لا يؤمن الرجل في بيته»^(٣) .

وأما كون إمام المسجد أحق من غيره بالإمامية إذا لم يكن بعض من في المسجد كذلك ف «لأن ابن عمر رضي الله عنها كان له مولى يصلّي في مسجد فحضر ابن عمر ، فقيل له : تقدم . فقلم مولاه . وقال : أنت أحق بالإمامية في مسجدك»^(٤) .

ولأن في تقديم غيره افتياً على من نصبه وكسراً لقلب^(٥) المولى .
واما كون السلطان أحق منها ؛ فلأن له ولاية عامة عليهمما وعلى غيرهما .

وأخرج العقيلي في الضعفاء الكبير ٤: ٣٥٥ ب نحو لفظ الطبراني ، وقال: للثيم بن عقب بمجهول بالنقل . حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به . رص: ٧١ من رسالة أحمد .

(١) سبق تخربيه ص: ٣٢١ .

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج الشافعي في مسنده (٣٢٠) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكام الإمامة . عن ابن مسعود قال: «من السنة أن لا يؤمن إلا صاحب البيت» .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) ١: ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامية .

وأخرج أبو داود في سنته (٥٨٢) ١: ١٥٩ كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامية .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٢١) ١: ١٠٨ كتاب الصلاة، باب الجمعة وأحكام الإمامية .

(٥) سقط لفظ : لقلب من بـ .

الممتع في شرح المقنع

و «لأن النبي عليه السلام أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيتهما»^(١).
و ذكر أبو الخطاب وجهاً أنهما أحق من السلطان لأن مرتبة السلطان لا
تنقص بذلك وفيه حير قلب صاحب^(٢) البيت والإمام الراتب : وزيادة في شرفه .
قال : (والحر أولى من العبد . والحاضر أولى من المسافر . والبصير أولى من
الأعمى في أحد الوجهين) .

[أما]^(٣) كون الحر أولى من العبد ؛ فلأن الحر أشرف منه وأكمل في أحكماته .
ويصلح لإمامية [الجمعة]^(٤) والعبد بخلاف العبد .

وقول المصنف رحمه الله : [أولى من العبد]^(٥) مشعر بصحبة إمامية العبد وهو
صحيح لعموم قوله عليه السلام : «يَوْمَ الْقُرْئَةِ»^(٦) .
و «لأن عائشة رضي الله عنها صلت خلف غلام لها»^(٧) .

(١) حديث عتبان أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٤) : ١ : ٢٨٨ كتاب صفة الصلاة، باب من لم يورد السلام على الإمام، وأكفي بتسليم الصلاة .
وأما حديث إمامية النبي عليه السلام لأنس فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣) : ١ : ٢٩٦ كتاب صفة الصلاة، باب
صلاة النساء خلف الرجال .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) : ١ : ٤٥٧ كتاب للمساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ...

(٢) في بـ: أصحاب .

(٣) ساقط من بـ .

(٤) ساقط من بـ .

(٥) ساقط من بـ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) : ١ : ٤٦٥ كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة .
(٧) أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٤) : ١٠٦ : ١ كتاب الصلاة، باب الجماعة وأحكام الإمامة . عن ابن أبي مليكة
«أنهم كانوا يأتون عائشة لم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمر ومسور بن خرمة وناس كثير فيهم أبو
عمر ونجل عائشة رضي الله عنها . وأنز عمرو غلامها يومئذ لم يعتق قال: وكان إمام بيني محمد بن أبي بكر
وعروة» .

وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١١) : ٢ : ٣١ كتاب الصلوات، في إمامية العبد . بتحفه .

و «صلى أبو سعيد مولى أبيأسيد وهو عبد أبي ذر و ابن مسعود و حذيفة رضي الله عنهم»^(١) رواه صالح بن الإمام أحمد رحمة الله عليهما في مسائله .
ولأنه أهل للأذان فصلح أن يكون إماماً كالحر .

وأما كون الحاضر أولى من المسافر ؛ فلأنه إذا لم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر .

واما كون البصير أولى من الأعمى في وجهه ؛ فلأنه أقدر على تفويت النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده .

واما كونهما سواء في وجه قاله القاضي ؛ فلأن الأعمى أخشع من البصير فيكون ذلك مقبلاً لتفويت النجاسات .

قال : (وهل تصح إمامـة الفاسق والأقـلـف ؟ عـلـى روـاـتـيـنـ . وـفـي إـمـامـةـ أـقـطـعـ الـدـينـ وـجـهـانـ) .

أما كون إمامـةـ الفـاسـقـ لا تـصـحـ عـلـى روـاـيـةـ فـلـقـولـهـ تعـالـىـ : (أـفـمـنـ كـانـ مـؤـمنـاـ كـمـنـ كـانـ فـاسـقاـ لـا يـسـتوـونـ) [السـجـلـةـ : ١٨ـ] .

وقـولـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ : (لـا تـوـمـنـ اـمـرـأـ رـجـلـ . وـلـا فـاجـرـ مـؤـمنـاـ إـلـاـ أـنـ يـقـهـرـهـ سـلـطـانـ أـوـ يـخـافـ سـوـطـهـ)^(٢) [روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـةـ]^(٣) .
وـفـيـ لـفـظـ : (وـلـا فـاسـقـ مـؤـمنـاـ) .

وقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (اـنـتـقـلـوـاـ أـتـمـكـمـ نـقـدـ الدـيـنـارـ) .

(١) آخرـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ مـصـفـهـ (٦١٠٣) : ٢ـ ٣٠ـ كتابـ الصـلـواتـ ، فيـ إـمـامـ العـبـدـ . وـفـيـ أـبـوـ مـسـعـودـ وـأـبـوـ حـذـيفـةـ بـدلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـحـذـيفـةـ .

(٢) آخرـهـ اـبـنـ مـاجـةـ فيـ سـنـتـهـ (١٠٨١) : ١ـ ٣٤٣ـ كتابـ إـقـامـةـ الصـلـاةـ ، بـابـ فـرـضـ الـجـمـعـةـ .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ جـ .

وأما كونها تصح على روایة؛ فـ«لأن النبي ﷺ قال لأبي ذر: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ فقال: صل الصلاة في وقتها. فإن أدركها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(١) رواه مسلم.

وـ«كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلى وراء الحجاج»^(٢).

ـ«والحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان وراء مروان»^(٣).

وأما كون إماماة الأئلـف لا تصح على روایة؛ فـلأنـه حامل لنحـاسـة ظـاهـرـة يمكنـه إـزـالـهـ بـإـزـالـةـ المـانـعـ بالـختـانـ.

واما كونـهاـ تـصـحـ عـلـىـ روـاـيـةـ فـلـتـعـنـرـ زـوـالـ النـحـاسـةـ فـيـ الـحـالـ .ـ وـالـخـتـانـ مـخـتـلـفـ فـيـ وـجـوـبـهـ فـلـمـ تـكـنـ إـزـالـهـ وـاجـبـ لـاـ مـحـالـةـ .ـ

واما كونـإـمامـةـ أـقـطـعـ الـيـدـيـنـ لـاـ تـصـحـ فـيـ وـجـهـ فـلـإـخـالـلـ بـعـضـوـ مـنـ أـعـضـاءـ السـجـودـ .ـ

واما كونـهاـ تـصـحـ فـيـ وـجـهـ؛ـ فـلـأـنـهـ لـاـ يـخـلـ بـرـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الصـلاـةـ .ـ

ـوـذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـغـنـيـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ روـايـتـيـنـ .ـ

ـوـالـحـكـمـ فـيـ أـقـطـعـ الرـجـلـيـنـ أـوـ إـحـدـاهـمـ أـوـ إـجـدـىـ الـيـدـيـنـ كـالـحـكـمـ فـيـ أـقـطـعـ الـيـدـيـنـ لـاـ تـحـادـ الـكـلـ فـيـ الـإـخـلـالـ بـعـضـوـ وـعـدـمـ بـمـاـ هـوـ رـكـنـ .ـ

ـقـالـ:ـ (ـوـلـاـ تـصـحـ الصـلاـةـ خـلـفـ كـافـرـ،ـ وـلـاـ أـخـرـسـ،ـ وـلـاـ مـنـ بـهـ سـلـسـ الـبـولـ،ـ وـلـاـ عـاجـزـ عـنـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـالـقـعـودـ)ـ .ـ

(١) أخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٦٤٨)ـ ١:ـ ٤٤٨ـ كـاتـبـ المسـاجـدـ،ـ بـابـ كـرـاهـيـةـ تـأخـيرـ الصـلاـةـ عـنـ وـقـتهاـ...ـ

(٢) أخرجـهـ الـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (١٢١)ـ ٣:ـ ١٢١ـ كـاتـبـ الصـلاـةـ،ـ بـابـ الصـلاـةـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـحـمـدـ فـعـلهـ.

ـوـأـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٢٢)ـ ١:ـ ١٠٩ـ كـاتـبـ الصـلاـةـ،ـ بـابـ الـجـمـاعـةـ وـأـحـكـامـ الـإـمـامـةـ.

(٣) أخرجـهـ الـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (١٢٢)ـ ٣:ـ ١٢٢ـ كـاتـبـ الصـلاـةـ،ـ بـابـ الصـلاـةـ خـلـفـ مـنـ لـاـ يـحـمـدـ فـعـلهـ.

ـوـأـخـرـجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٢٤)ـ ١:ـ ١٠٩ـ كـاتـبـ الصـلاـةـ،ـ بـابـ الـجـمـاعـةـ وـأـحـكـامـ الـإـمـامـةـ.

أما كون الصلاة لا تصح خلف كافر؛ فلأن الصلاة تفتقر إلى النية وكذا الموضوع. والنية فيما لا تصح من الكافر. وسواء علم بکفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها لأن أمارات الكفر لا تخفي غالباً فكأنه إذا لم يعلم يعد مقصراً.

وأما كونها لا تصح خلف أخرين؛ فلأنه مأمور من قرائته فقد فات ركن من أركان الصلاة على وجه لا يرجى وجوده فلم تصح الصلاة خلفه كالعاجز عن الركوع والسجود.

فعلى هذا لا فرق بين كون المأمور أخرين أو ناطقاً لما ذكر من فوات الركن الذي هو القراءة.

وذكر المصنف رحمه الله في الكافي أنه يصح إماماً للأخرين بمثيله لاستواهم في فوات الركن. أشبه إماماً الأمي بمثيله.

وأما كونها لا تصح خلف من به سلس البول؛ فلأن في صلاته خللاً غير محبور بيدل.

ولأنه محدث حامل للنجاسة أشبه ما لو صلى خلف محدث يعلم بحدثه.

فإن قيل: فلم صحت صلاته في نفسه؟

قيل: للضرورة.

واما كونها لا تصح خلف عاجز عن الركوع والسجود والقعود؛ فلأنه أخل بركن لا يسامح به في النافلة فلم يجز لل قادر عليه الاتمام به كالقارئ بالأمي.

قال: (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته. ويصلون وراءه جلوساً. فإن صلوا قياماً صحت صلاته في أحد الوجهين. وإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتزل فجلس أتموا خلفه قياماً).

المتع في شرح المقنع

أما كون صلاة القادر على القيام لا تصح خلف عاجز عنه غير إمام الحي المذكور؛ فلأنه عجز عن ركوب من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة.

وأما كونها تصح خلف إمام الحي المذكور فـ «لأن النبي ﷺ صلى جالساً مرتين أو ثلاثة وصلى الناس خلفه»^(١).

إنما اشترط في صحة صلاة القائم خلف العاجز عن القيام أن يكون العاجز إمام حي وأن تكون عنته مرجوة الروال لأن مقتضى الدليل أن لا يصح مطلقاً لما تقدم في صلاة القادر على الركوع خلف العاجز عنه. ترك العمل به فيما ذكر لفعل النبي ﷺ وكأن موصوفاً فيجب أن يقى فيما عداه على مقتضاه.

وأما كون من وراءه يصلون جلوساً إذا لم يتدارهم الصلاة قائماً فلقوله ﷺ: «إذا جعل الإمام ليوم به، فإذا صلوا قائماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جالساً فلا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائهم»^(٢) رواه مسلم.

ولقوله: «إذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^(٣) متفق عليه.

ولأنها حالة قعود للإمام فوجب متابعته كالتشهاد.

وأما كون صلاتهم تصح إذا صلوا قياماً [فـ لأن النبي ﷺ] لم يأمرهم بالإعادة.

(١) عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً. فأشار إليهم: إن أحسوا ظلماً اتصرف قال: إنما جعل الإمام ليوم به إلى أن قال: وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٦) : ١: ٢٤٤ كتاب الجمعة والإمام، باب ائتمام المؤممن بالإمام.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٤١٢) : ١: ٣٠٩ كتاب الصلاة، باب ائتمام المؤممن بالإمام.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٦٠٢) : ١: ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود.

(٣) سبق تصریحه في الحديث قبل السابق.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

وأما كونها لا تصح في وجوبه فـ«لأن النبي عليه السلام أمر بالجلوس» وأمره للوجوب . و «نهى عن القيام» والنهي يقتضي الفساد .
وقيل : هذان الوجهان روایتان .

وأما كونهم يتمون خلفه قياماً إذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتذر فجلس فـ«لأن أبي بكر ابتدأ بالصحابة الصلاة قائماً . ثم جاء النبي عليه السلام فأتم الصلاة بهم جالساً . وأنتم من خلفه قياماً»^(١) .

ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها كمن شرع في صلاة وهو مقيم ثم خرجت به السفينة في أثناء الصلاة فلم يجز له القصر .

وفي هذا جمع بين أمره بالقعود وبين إقراره على تركه آخر أمره لأننا حملنا قوله : «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^(٢) ونحو ذلك على ما إذا ابتدأ الصلاة جالساً ، وإقراره على القيام في آخر أمره على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتذر لأن إماماً النبي عليه السلام في أثناء صلاة أبي بكر كاعتلال أبي بكر رضي الله عنه . ولا شبهة أن ذلك أولى من النسخ لا سيما مع ظهور الفرق بين ابتدائه الصلاة معتلاً و/or بين اعتلاله في أثناءها .

قال : (ولا تصح إماماة المرأة والختن للرجال ولا للخاتن . ولا إماماة الصبي لبالغ إلا في التفل على إحدى الروایتين) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨١) : ٢٥١ كتاب المعاشرة والإماءة، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤموم .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤١٨) : ٣١١ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلح بال manus... .

(٢) سبق تخریجہ ص: ٥٦٢ .

المتع في شرح المقنع

أما كون إماماً المرأة للرجال لا تصح؛ فلأن النبي ﷺ قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً»^(١).

ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تكون إماماً لهم كالجبنون.
ونقل أبو الخطاب عن أصحابنا: [أنه]^(٢) يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجال في التراويف خاصة؛ لما روى عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث «أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها. وأمرها أن توم أهل دارها»^(٣) رواه أبو داود.

وهذا عام في الرجال والنساء.

وظاهر كلام المصنف رحمة الله هنا أنه لا يجوز أن توم في ذلك ولا في غيره.
وصرح به في المغني. وأحاديث عن حديث أم ورقة أن في رواية الدارقطني «أن توم بنسائِ أهل دارها»^(٤). فيحمل المطلق على المقيد.

وذكر صاحب النهاية فيها «أن أم روقة قالت: يا رسول الله! إني امرأة أصلى بأهل بيتي لأنني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون». فقال: قدمي الرجال أمامك وقومي فصلي بهم من ورائهم. وقومي مع النساء» وهذا تصريح بإمامرة المرأة للرجل لا احتمال فيه ولا إطلاق.

فعلى قول المصنف رحمة الله لا كلام [فيه]^(٥)، وعلى نقل أبي الخطاب:
يشترط في المأمور أن يكون من يجوز له سماع كلامها. ذكره صاحب النهاية فيها

(١) سبق تخرجه ص: ٥٥٩.

(٢) زيادة من ج.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته (٥٩٢) ١: ١٦١ كتاب الصلاة، باب إمامرة النساء.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (١) ٤٠٣ كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.

(٥) ساقط من ب.

لأن المأمور إذا كان أحنياً حرم عليه ساع كلامها . والإمام لا متلوحة له عن الكلام إما في التكبير وإما في القراءة .

وأما كون إماماً [المرأة]^(١) للختن لا تصح فلحواز أن يكونوا رجالاً وقد تقدم أنه لا يصح إماماً المرأة للرجال .

وأما كون إماماً الختنى للرجال لا تصح فلحواز كون الإمام امرأة والمأمور رجالاً [وقد تعلم أنه لا يصح أن تكون المرأة إماماً للرجل .]

وأما علم حواز صلاة الختنى بالختن فلحواز كون الإمام امرأة والمأمور رجالاً^(٢) .

وأما كون إماماً الصبي لبالغ في الفرض لا تصح فلقوله عَزَّلَهُ : « لا تقلعوا صيانتكم »^(٣) .

ولأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهله أشبه المرأة . بل أكد لأنه نقص يمنع التكليف وصحة الإقرار .

ولأن الإمام ضامن يتحمل عن المأومين والصبي ليس من أهل الضمان .

واما كونها تصح في النفل على روایة ؛ فلأنها نافلة في حقه فيقتدي به من هو متنفل مثله .

واما كونها لا تصح على روایة وبالقياس على الفرض .

وال الأولى أصلح لما تعلم .

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) ذكره للثقي للفتوى في كتاب العمال (٢٠٣٩٠) ٧: ٥٨٨ الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها . وعزاه إلى البيلمي عن علي .

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كما نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلوا بنا التراويف . ويعملوا^(١) لنا الحشكنان». .

ولأنها أخف حالاً من الفرض يسقط فيها بعض أركان الصلاة من استقبال القبلة والقيام .

وذكر أبو الخطاب في صحة إمامية الصبي في الفرض رواية لأن النبي ﷺ لما قال: «يوم القوم أقرؤهم . قال عمرو بن سلمة: كنت أقرؤهم وكانت أصلبي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين»^(٢) رواه أبو داود .

وهذا الحديث كان الإمام أحمد يضعفه .

قال الخطابي : وعلى تقدير صحته لا يصح الاحتجاج به إلا إذا بلغ النبي ﷺ ذلك فاقرئه [عليه] .

ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر من حاله أنه بلغ النبي ﷺ عليه فاقرئه^(٣) .
والعمل بالظاهر متيقن .

قال: (ولا تصح إمامية محدث ولا نجس يعلم ذلك . فإن جهل هو والأموم
حتى قصوا الصلاة صحت صلاة الأموم وحده) .

أما كون إمامية المحدث والنرجس العالمين بحالهما لا تصح ؛ فلأن الطهارة من
الحدث والنرجس شرط لصحة الصلاة فضلاً عن الإمامة وهو مفقود هنا فلم يصح
لقوات الشرط .

(١) في ب: ويعملوا .

(٢) سبق تخرجه ص: ٣٦٠ .

(٣) ساقط من ب .

وأما كون للأموم تصح صلاته إذا جهل هو الإمام^(١) إلى فراغ صلاته فلما روى البراء بن عازب قال: «صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتمت لقوم وأعاد النبي ﷺ^(٢)».

وروى البراء أيضاً عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بال القوم وهو على غير وضوء أجزاء صلاة القوم ويعيد»^(٣).

وأما قول المصنف رحمه الله: وحله فقيه تبيه على أن صلاة الإمام لا تصح وهو صحيح. صرخ به في المغنى وغيره.

ووجهه ما تعلم من الحديث في قوله: «وأعاد النبي ﷺ» وفي قوله: «ويعيد».

قال: (ولا تصح إماماة الأمي). وهو: من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يُنْسَم، أو يدل حرفاً، أو يلحن فيها لحناً يحيط المعنى إلا بعثله. فإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته).

أما كون إماماً الأمي بالقارئ لا تصح؛ فلأنه عجز عن ركن من أركان الصلاة أشبه إماماً المقادع بالقائم.

ولأن القراءة يتحملها الإمام عن للأموم عندنا وعن المسماوة عند المحالف. والأمي ليس أهلاً للتحمل.

(١) في بد الإمام.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٠٠ كتاب الصلاة، باب إمام المتشبه.

وأخرجه التارقطني في ستة (١): ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو حجب أو محبت. من روایة حوير بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم عن البراء. وفيه عيسى بن عبد الله وجوبر ضعيفان. وستنه منقطع لأن الضحاك لم يلق البراء.

(٣) أخرجه التارقطني في ستة (٧): ٣٦٣ كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو حجب أو محبت.

وأما كون إماماة الأمي بمثلكه تصح؛ فلأنهما استويَا فصح اقتداء أحدهما بالآخر ككلمرأة.

وأما قول المصنف رحمة الله: وهو من لا يحسن الفاتحة إلى آخره فييان للأمي شرعاً. وأما في اللغة: فهو الباقى على أصل خلقته.

والمراد: من لا يحسن الفاتحة من لا يحفظها، وعمن يدغم حرفاً لا يُدْغِم من يدغم حرفاً في غير مثله وغير ما يقاربه في المخرج، وعمن يدل حرفاً بغيره من يدل مثلاً القاف بالكاف فيقول: اهدا الصراط المستكيم، وعمن يلحن لحنًا يحيى المعنى [مثل أن يكسر الكاف في إياك]، ويضم التاء من أنتعشت.

وفي تقيد اللحن بتغيير المعنى^(١) دليل على أنه لو لحن لحنًا لا يحيى المعنى لا يكون أمياً. وهو صحيح وصرح به غير المصنف من أصحابنا لأن المعنى المقصود حاصل وإن أساء في العبادة. ومن اللحن الذي لا يحيى المعنى فتح دال ^(عنده) ونون ^(نستعين به) [الفاتحة: ٥] وهذه المساحة مختصة بغير التعمد فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزئ ومتجدد^(٢).

واما كون صلاته في نفسه لا تصح إذا قدر على إصلاح الفاتحة؛ فلأنه ترك ركناً مع القدرة على الإتيان فلم تصح صلاته كما لو ترك الركوع والسجود عمدًا. قال: (وتكره إماماة اللحان والفالفاء الذي يكرر الفاء، والتمتمان الذي يكرر التاء، ومن لا يفصح بعض الحروف. وأن يوم نساء أجانب لا رجل معهن، أو قوماً أكثرهم له كارهون).

أما كون إماماة اللحان وهو كثير اللحن، والفالفاء وهو من يكرر الفاء، والتمتمان وهو من يكرر التاء، ومن لا يفصح بعض الحروف كالبلدي الذي لا

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: ومتجدد.

يفصح بالكاف تكره [فَلَأْن]^(١) في قراءتهم نقصاً عن حال الكمال بالنسبة إلى من لا يفعل ذلك فكره لتضمنها التقصان.

وقول المصنف رحمه الله : يكره مشعر بصحبة إمامتهم وهو صحيح لأنهم يأتون بالحروف الواجبة وإنما تزداد حركة أو فاء أو تاء وذلك غير مؤثر كتكرير الآية .

وأما كون الإمام يكره له أن يوم نساء أحباب لا رجل معهن فلما فيه من الخلوة بالأجنبيات ومخالطة الرسوانس . ولو كانت الخلوة بأمرأة واحدة حرمت الخلوة بها .

وأما كونه يكره له أن يوم قوماً أكثرهم له كارهون فلما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وأمرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون »^(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

ولو استوى الكاره والراضي فوجهان للتعارض .
ولو كانت الكراهة لأنه صاحب سنة أو نحو ذلك لم يكره ؛ لأن الذنب لهم .
قال : (ولا بأس بإمامه ولد الزنا والجندى إذا سليم ديهما) .

أما كون ولد الزنا لا بأس بإمامته إذا سليم دينه فلما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « يومكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا »^(٣) .
و « صلى التابعون خلف زيد بالبصرة » وهو من في نسبة نظر .

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٣٦٠) : ٢ ١٩٣ : أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لم قوماً وهم له كارهون.

(٣) ذكره للنقى للنقى في كنز العمال (٢٠٣٨١) : ٧ ٥٨٧ الفصل الثاني في الإمامة وما يتعلق بها . وعزاه إلى ابن حزم في كتاب الأعراب ، وليل اليلمي عن ابن عمر .

المتع في شرح المقنع

وأما كون الجندي لا يأس بإمامته إذا سلم دينه فلدخوله في عموم الأدلة الثالثة على صحة الإمامة.

ولأن كل واحد [من ولد الزنا]^(١) والجندي حر عدل تقبل روايته فلم تكره الصلاة خلفه قياساً على غيره.

قال : (ويصبح اتمام من يؤدي الصلاة من يقضيها . ويصبح اتمام المفترض بالمتخلف . ومن يصلى الظهر من يصلى العصر في إحدى الروايتين . والأخرى لا تصح فيهما).

أما كون اتمام من يؤدي الصلاة من يقضيها تصح ؛ فلأن الاختلاف ليس [في]^(٢) النية ولا في التعيين ولكن في الوقت وذلك لا توقف صحة الصلاة عليه . بدليل صحة صلاة من ظن خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بيان أن الوقت لم يخرج ، وصحة صلاة من ظن بقاء الوقت فصلى بنية الأداء فبيان أن الوقت قد خرج .

قال [الخلال]^(٣) : يصبح اتمام من يؤدي من يقضي روایة واحدة لما ذكر .

وقال ابن عقيل : فيه رواياتان :
إحداهما : تصح لما ذكر .

والثانية : لا تصح لنقصان القضاء عن الأداء . فصحة الأداء خلفه نقص لرتبته .

ولأن صلاة الاتمام لا بد وأن تكون متضمنة لصلاة المأمور ، والقضاء لا يتضمن الأداء .

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

ولا بد أن يلحظ في هذه المسألة اتحاد الصلاة كظاهر خلف ظهر وعصر خلف عصر لأن صلاة الظاهر خلف عصر سيأتي بعد إن شاء الله تعالى.

ولأن الغرض هنا بيان أن اختلاف النية في القضاء والأداء لا يؤثر. ولو قدر في المسألة أنها ظهر خلف عصر لكان الكلام في شيئين:

أحدهما: اختلاف النية في القضاء والأداء.

وثانيهما: اختلافها في الظهرية والعصرية.

وأما كون اتّمام المفترض بالمتتّل يصح في روايَةِ فَبِالْقِيَاسِ على المسألة المذكورة قبل.

وأما كونه لا يصح في روايَةِ وهي الصحيحة في المنصب قاله ابن عقيل، فقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ»^(١) ظاهره وإطلاقه يقتضي متابعته ظاهراً وباطناً فإذا اختلفت نيتها^(٢) كان متابعاً من وجه دون وجه.

ولقوله عليه السلام: «لَا تَخْتَفِفُوا عَلَى أَمْتَكُمْ»^(٣).

ولأن الفرض أكمل من التفل فإذا اقتنى المفترض بالمتتّل فقد أسقط فضيلة الفريضة حيث جعلها تبعاً لما هو دونها.

وال الأولى أصح عند المصنف رحمة الله «لأن معاذًا كان يصلّي مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة»^(٤) متفق عليه.

والظاهر من حاله أنه لم يكن يترك الأداء خلف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنهما صلاتان اتفقا في الأفعال فجاز اتّمام المفترض بالمتتّل كالعكس.

(١) سبق تخرّجيه ص: ٤٧٤.

(٢) في بـ: نيتها.

(٣) سبق تخرّجيه ص: ٤٠٧.

(٤) آخر حديث البخاري في صحيحه (٦٧٣) : ١: ٢٤٩ كتاب المحمادة والإملدة، باب من شكا إمامه إذا طول. وأخر حديث مسلم في صحيحه (٤٦٥) : ١: ٣٣٩ كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

المتع في شرح المقنع

وأما كون اتمام من [يصلٰي]^(١) الظهر بمن يصلٰي العصر يصح في روایة ولا يصح في روایة؛ فلأن الاختلاف في الصفة كالاختلاف في الموصوف فيجب أن تكون الصحة وعلمهَا كالذى تقدم.

(١) سقط من ب.

فصل في الموقف

قال المصنف رحمه الله : (السنة أن يقف المؤمدون خلف الإمام . فإن [وقفوا]^(١) قدامه لم تصح . وإن وقفوا معه عن يمينه أو عن جانبه صحيحاً .
أما كون السنة أن يقف المؤمدون خلف الإمام ؛ فلأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقفون خلف النبي ﷺ . نقله الخلف عن السلف .
وأما كونهم إذا وقفوا قدامه لا تصح صلاتهم ؛ فلأنه ليس موقفاً لأحد من المؤمنين بحال . فلم تصح صلاتهم كما لو صلوا في يومتهم بصلاة الإمام في المسجد .

ولأن الإمام متبع ومقتدى به والمؤموم متبع ومن تقدم إمامه ليس بمتبوع .
وأما كونهم إذا وقفوا عن يمينه أو جانبيه تصح صلاتهم فـ « لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقة والأسود إماماً لهما . فلما فرغ قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل »^(٢) رواه أبو داود .
قال : (فإن كان واحداً وقف عن يمينه . وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح . وإن أم امرأة وقفت خلفه) .

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦١٣) ١:١٦٦ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقامون .
وأخرجه أحمد في سننه (٣٩٢٧) ١:٤١٤ .

الممتع في شرح المقنع

أما كون الواحد يقف عن يمين الإمام فلما روى ابن عباس قال: «بَتَّ عَنْ حَالِي مِيمُونَةً . فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ . فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِنُؤَاةِ رَأْسِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِي»^(١) متفق عليه.

وأما كون من وقف خلفه لا تصح صلاته فلما روى وابعة بن معبد «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْلَهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعِدَ»^(٢) رواه أبو داود.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ لِفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفَ»^(٣) رواه الأثرم.

قال الإمام أحمد فيهما: هذا حديث حسن.

واما كون من وقف عن يساره لا تصح صلاته فـ «لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ أَبْنَ عَبَّاسَ وَجَابِرًا لَمَا وَقَفَا عَنْ يَسَارِهِ»^(٤).

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٦٦٧) : ١ : ٢٤٧ كتاب الجمعة والإمامية، باب إذا لم يتو الإمام أن يؤمّ، ثم جاء قوم فأتمهم.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٦٢) : ١ : ٥٢٨ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقبمه.

وأخرجه أبو داود في سنته (٦١٠) : ١ : ١٦٤ كتاب الصلاة، باب الرجلين يوم أحدهما صاحبه كيف يقويان.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٢٢) : ١ : ٤٥١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، قال الزمزى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في سنته (٨٠٦) : ٢ : ٨٧ كتاب الإمامة، موقف الإمام والمأمور صحي.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (٩٧٢) : ١ : ٣١٢ كتاب إقامة الصلاة، باب الاثنين جماعة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨٩) : ١ : ٣٦٠.

(٢) أخرج أبو داود في سنته (٦٨٢) : ١ : ١٨٢ كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف.

وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٢١) : ١ : ٤٤٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٠٤) : ١ : ٣٢١ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٣٢) : ٤ : ٢٢٨.

(٣) أخرج ابن ماجة في سنته (١٠٠٣) : ١ : ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٣٦) : ٤ : ٢٣.

(٤) أما حديث ابن عباس فقد سبق تخرجه ص: ٥٧٤.

واما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠١٠) : ٤ : ٢٣٠ كتاب الرهد، باب حديث جابر الطويل.

وأخرجه أبو داود في سنته (٦٣٤) : ١ : ١٦٩ كتاب الصلاة، باب إذا كان التوب ضيقاً يترتب عليه.

ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدامه.

وأما كون من أمّ امرأة تقف خلفه فلقوله عليه السلام : «آخرهن من حيث آخرهن الله»^(١).

و «لأن النبي عليه ﷺ أمّ امرأة وأنساً واليتيم فجعل أنساً واليتيم خلفه والمرأة خلفهما»^(٢).

وروى أنس : «أنه أمّه وامرأة عجوزاً هي أمّه أو خالته - فأقامي عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»^(٣) رواه مسلم.

ولأنها ناقصة عن الرجال فناسب ذلك تأخيرها.

قال : (فإن اجتمع أنواع : يقدم الرجال . ثم الصبيان . ثم الخناثي . ثم النساء . وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم).

أما كون الرجال يتقدم على الصبيان فلقوله عليه السلام : «ليليبي ألو الأحلام والنهاي»^(٤) رواه مسلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود (٥١١٥) : ٣ : ١٤٩ كتاب الصلاة، باب شهود النساء للجماعة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٢) : ١ : ٢٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٥٨) : ١ : ٤٥٧ كتاب المساجد، باب حوار الجماعة في النافلة...

وأخرجه أبو داود في سنته (٦١٢) : ١ : ١٦٤ كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون.

وأخرجه الرزمي في جامعه (٢٣٤) : ١ : ٤٥٤ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء.

وأخرجه النسائي في سنته (٨٠١) : ٢ : ٨٥ كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة.

وأخرجه أحمد في سنته (١٢٥٢٩) : ٣ : ١٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٠) : ١ : ٤٥٨ كتاب للمساجد، باب حوار الجماعة في النافلة...

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢) : ١ : ٣٢٣ كتاب الصلاة، باب تسوية الصغروف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...

وأما كون الصياغ يتقدم على المثنائي فلفضل الذكورية على الأنوثية والختنى يتحمل كونه أثنياً.

وأما كون المثنائي يتقدم على النساء فلا حتمال كون المثنى ذكراً.

وأما كونهم يفعل بهم في تقليلهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم بذلك؛ فلأن الأموات كالأحياء في كثير من الأحكام كذلك هاهنا.

فعلى هنا إذا اجتمع جنائز من أنواع كرجل وصبي وخشي وأمرأة قدم الرجل لأنه يقدم في الحياة وكذلك في الممات.

ولأن الرجل أكمل الأنواع لاجتماع الذكورية والتوكيل فيه. ثم الصياغ: أما على المثنى فلما ذكر، وأما على المرأة؛ فلأنه إذا قدم على المثنى المقدم على المرأة؛ فلأن يقدم على المرأة بطريق الأولى.

و «لأن سعيد بن العاص صلي على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ابن الخطاب وخلفه ثمانون من الصحابة. وروي: ثلاثون. منهم: ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وقتادة فوضعوا الغلام مما يلي الإمام. وقالوا: هذا السنة»^(١) رواه التجاد.

ورواه النسائي. ولفظه: عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «شهدت جنازة امرأة وصبي. فقدم الصياغ مما يلي القوم. ووضعت المرأة وراءه. فصلّي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة. فسألتهم. فقالوا: السنة»^(٢). وذلك ينصرف إلى سنة النبي عليه السلام.

(١) أخرجه النسائي في سنة (١٩٧٨) : ٤ : ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. بدون ذكر العدد. وأخرجه الدارقطني في سنة (١٣) : ٢ : ٧٩ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

(٢) أخرجه النسائي في سنة (١٩٧٧) : ٤ : ٧١ كتاب الجنائز، اجتماع جنازة صبي وأمرأة.

وقال الخرقى : يقلن النساء على الصبيان لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الجنازة : « يوضع الرجال والصبيان بعد النساء ».
ولأن المرأة مكلفة فهي أكمل من الصبي وإنما قلم الصبي حياً خوف الفتنة .
ثم الخشى لأنه يتحمل أنه ذكر .

قال : (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فَذٌ).
و كذلك الصبي إلا في النافلة .

أما كون من لم يقف معه إلا كافر أو محدث يعلم حدثه فذاً ; فلأن صلاة الكافر والمحدث العالم بحدثه باطلة فوجودها كعدمها .
فإن قيل : لو لم يعلم المحدث بحدثه كانت صلاته باطلة أيضاً مع أنه يصح أن يكون صفاً .

قيل : مقتضاه أنه لا يصح لكته لما كان في هذه الحالة يصلح أن يكون إماماً عارض ذلك لأنه إذا صلح أن يكون إماماً ; فلأنه يصلح أن يكون صفاً بطريق الأولى .

وأما كون من لم يقف معه إلا امرأة فذاً ; فلأن مصادفتها مبطلة على قولِ .
ولأن موقف الرجل يقدم على موقف المرأة فإذا صافتها خالف موقفه .
ولأنها لا تصافف الإمام وكذلك المأموم .

وأما كون من لم يقف معه في الفرض إلا صبي فذاً ; فلأنه لا تصح إمامته فيها أشبه المرأة [في الفرض]⁽¹⁾ .

على أن المنقول عن الإمام أحمد أنه سئل عن وقوف الصبي مع الرجل في الفرض فتوقف عن الجواب . فذكر له حديث أنس فقال : ذاك في التطوع .

(1) زيادة من ج.

لكن الأصحاب اختلفوا فذهب أكثرهم إلى أن الواقف معه يكون فدأما
تقل .

وقال ابن عقيل : تصح مصافته في الفرض لأن صحة الإمامة لا تشترط
لصحة المصافحة بدليل الفاسق والأمي مع القارئ ، وبدليل العبد والمسافر في الجمعة ،
والمفترض مع المتنفل .

وهذا أصح عندي . وصححه جدي في خلاصته وصاحب المستوعب فيه .
وقال [فيه]^(١) : لو اشترط في صحة المصافحة صحة الإمامة لما صحت مصافحة
الأخرين ولا أعلم به قائلًا .

وأما كون من لم يقف معه في النافلة إلا صبي غير فذ « لأن النبي ﷺ صاف
أنسًا واليتيه وراءه »^(٢) .

واليتيه من لم يختلم لقوله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام »^(٣) .
وعن الإمام أحمد أن الصبي لا يكون صفائ في النافلة قياساً على الفريضة .
والحديث يرد .

قال : (ومن جاء فوجد فُرْجَةً وقف فيها . فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام .
فإن لم يمكنه فله أن يتبه من يقوم معه) .

أما كون من جاء فوجد فُرْجَةً يقف فيها فلقوله ﷺ : « إن الله وملائكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف »^(٤) .
والفُرْجَة : بضم الفاء هي الخلل في الصف .

(١) زيادة من ج .

(٢) سبق تخربيه ص : ٥٧٥ .

(٣) آخرجه أبو داود في سنته (٢٨٧٣) : ٣ : ١١٥ كتاب الرصايا، باب ما جاء متى يقطع اليتم .

(٤) آخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٣) : ٦ : ٨٩ . عن عائشة رضي الله عنها .

وأما كون من لم يجد فرحة يقف عن يمين الإمام؛ فلأنه موقف الواحد.
وأما كون من لم يمكّه ذلك له أن يتبه من يقوم معه فلما في ذلك من حصول
من يقف معه.

ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه ليس له أن يحدث من يجذب إليه.
وصرح به أبو الخطاب.

وقال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذبه.
وال الأول أصح لما فيه من التصرف في الغير بغير إذنه.

قال المصنف في المغني: ولاصحابنا أن يقولوا ليس في جذبه برفق تصرف وإنما
هو تنبيه إن خرج ولا م يكره. ومثل هذا يسامح فيه أشباه السجود على ظهر
الرجل في الرحام.

قال: (فإن صلى فذا ركعة لم تصح . وإن ركع فذا ثم دخل في الصف أو
وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته . وإن رفع ولم يسجد صحت .
وقيل إن علم النهي لم تصح ، وإن فعله لغير عذر لم تصح).

أما كون من صلى ركعة كاملة فذا لا تصح صلاته فلما تعلم من حديث
وابصة بن عبد^(١) . ومن قوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف»^(٢) .

ولأن الركعة في حكم الصلاة في الوتر والحنث في اليمين .
ولأن المصلي لها يكون مدركاً لل الجمعة وزمانها يطول بخلاف ما إذا صلى فذا
بعض ركعة .

وأما كون من ركع فذا ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام
تصبح صلاته ؛ فلأنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة .

(١) ر. ص: ٥٧٤.

(٢) سبق تخرجه ص: ٥٧٤.

وأما كون من فعل ذلك غير عالم بالنهي وقد رفع الإمام ولم يسجد تصح صلاته؛ فلأنه لم يصل معظم الركعة فلن أشبه ما لو أدرك الركوع.
وأما كون من فعل ذلك عالماً بالنهي تصح صلاته على المنبه فلما ذكر في غير العالم به.

وأما كونها لا تصح على قول؛ فلأنه إذا علم النهي فقد ارتكب المنهي عنه عمداً وفاعل ذلك لا يغفر والنهي يقتضي الفساد فلزم بطلان صلاته عملاً بالمقتضى السالم عن معارضته العذر.

وطاهر كلام المصنف رحمة الله أن النهي مختص بما لو دخل في الصف بعد رفع الإمام رأسه.

وطاهر كلام [صاحب]^(١) النهاية فيها أن النهي يعود إلى من رکع دون الصف ثم دخل الصف قبل رفع الإمام أو قبل سجوده.
وفي قوله عليه السلام: «أيكم رکع دون الصف ثم مشى»^(٢) إشارة إلى التعليل بذلك فنعم.

فإإن قيل: النهي إلى ماذا يعود؟

قيل: على القول بالصحة يكون عائداً إلى التأخير، وعلى القول بالفساد يكون عائداً إلى [مثل]^(٣) فعل أبي بكرة من رکوعه قبل الصف ومشيته إليه.
وفي قوله: إن علم إشعار بأن الصلاة تصح مع الجهل وهو صحيح؛ لأن النبي عليه السلام لم يأمر أبا بكرة بالإعادة.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (٦٨٤) ١: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف.

(٣) زيادة من حـ.

وعن أَحْمَدَ: لَا تَصْحُ مَعَ الْجَهْلِ لَأَنَّهُ رَكِعَ فَنَّاً فَلَمْ تَصْحُ كَمَا لَوْلَمْ يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ.

وَإِمَّا كَوْنُ مِنْ رَكِعَ دُونَ الصَّفَّ ثُمَّ دَخْلَهُ لِغَيْرِ عَذْرٍ مُثْلِّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَافِفَ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ أَوْ عَالِمًا بِإِطَالَةِ الْإِمَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا تَصْحُ صَلَاتُهُ؛ فَلَأَنَّ الرَّحْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْعَنُورِ فَلَا يَلْحِقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَقَيلَ: حَكْمُهُ حَكْمُ مِنْ خَافَ الْفَوَاتِ لِأَنَّ الْمَوْقِفَ لَا يَخْتَلِفُ بِخَيْفَةِ الْفَوَاتِ وَعِلْمِهِ.

قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يُرَى مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا اتَّصلَ الصَّفَوْفُ). فَإِنْ لَمْ يُرَى مِنْ وَرَاءِهِ لَمْ تَصْحُ. وَعَنْهُ تَصْحُ إِذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ).

أَمَّا كَوْنُ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ يُرَى مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ تَصْحُ صَلَاتُهُ إِذَا اتَّصلَ الصَّفَوْفُ؛ فَلَا تَفَاءُ عِلْمُ الرَّؤْيَا وَعِلْمُ الاتِّصَالِ الْمُفْسَدَيْنِ.

وَلَأَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ شَأنَهُ مَا ذُكِرَ أُمُكَنَّهُ الْاقْتِداءُ بِيَمَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ خَلْلٍ فَوْجِبَ أَنْ تَصْحُ صَلَاتُهُ كَمَنْ صَلَى فِي الصَّفَّ الْأُولَى.

وَلَا بدَ أَنْ يَلْحِظَ أَنَّ اتِّصَالَ الصَّفَوْفِ فِيمَنْ صَلَى مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ مُعْتَبِرٍ. ذِكْرُهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَغْنِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ.

قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَمْدِيُّ: لَا خَلَافٌ فِي الْمَنْهَبِ أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ اتِّصَالَ الصَّفَوْفِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَكَلَامُ الْمَصْنُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ مُشْعَرٌ بِاشْتِرَاطِهِ فِي جِبِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا صَلَى بِصَلَاتِ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُ الاتِّصَالَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمُصْلِينَ فِيهِ مَعَ الْاقْتِداءِ يُعْلَمُونَ بِجَمْعِهِمْ فِي الْبَعْدِ وَالْقَرْبِ.

ولما اعتبر الاتصال في خارج المسجد؛ لأن المكان ليس معداً للجتماع
فاستلزم الاتصال ليحصل ذلك. والاتصال مقدر بالعرف؛ لأنه لا توقف فيه،
وهو تارة يكون بين المأمور وبين إمامه وتارة بينه وبين من ورائه.

وأما كون من لم ير من وراء الإمام وهو متصل مع إمامه في المسجد لا تصح
صلاته على رواية فلقول عائشة رضي الله عنها لنساء كنّ في حجرتها: «لا تصلين
بصلاوة الإمام فإنكُن دونه في حجاب» فعللت النهي بالحجاب وهو موجود هنا.

ولأن المتابعة في الأفعال لا تمكن بمجرد التكبير لأنه قد يسهو ويُسجد للتلاوة.

ولأن الرؤية معتبرة فمن صلى خارج المسجد وفاقاً على الأصح فليكن هاهنا
ذلك بالقياس عليه.

وأما كونها تصح على رواية إذا سمع التكبير؛ فلأن المسجد موضع الجماعة
فلا تضر علم الرؤية مع سماع التكبير كمن صلى عن يمين المنبر. والسهور وسجود
الثلاثة الأصل علمهما.

فإن قيل: ليس في كلام المصنف رحمة الله اشتراط سماع التكبير.
قيل: اشتراطه في المغني. ولا بد منه لأنه إذا انتفت الرؤية والسماع لم تتمكن
المتابعة.

فإن قيل: الصحيح من الروايتين ماذا؟
قيل: ظاهر كلام المصنف رحمة الله هنا وفي المغني الأول. وصرح صاحب
النهاية في خلاصته بذلك.

وقال ابن عقيل: الأصح الصحة لما تكلم.

وأما كون من لم ير من وراء الإمام لا تصح صلاته إذا كان خارج المسجد
والإمام فيه فلما تكلم من حديث عائشة رضي الله عنها المتلقي.

قال صاحب النهاية فيها : يشترط مشاهدة من وراء الإمام في حق من صلى خارج المسجد بغير خلاف في المنصب نعلم .
ومراده الفرض لأن التفل اختللت الرواية فيه لأنه سومن في ما لم يسامح في غيره .

قال القاضي أبو يعلى : الصحيح عندي المنع .
ونقل عنه فيمن صلى الجمعة خارج المسجد وأبوابه مغلقة قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

فعلى هنا لا يعتبر في الجمعة مع علم القدرة عليها لافضـاء التـرك إلى تعطـيلـها بخلاف بقـية الصلـوات .

قال : (ولا يكون الإمام أعلى من المأمور . فإن فعل وكان كثيراً فهل تصح صلاته ؟ على وجهين) .

أما كون الإمام لا يكون في وقوفه أعلى من المأمور فلما روى «أن عمار ابن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن . فأقيمت الصلاة . فتقلم عمار رضي الله عنه فقام على دكان ، والناس أسفل [منه]^(١) . فتقلم حذيفة وأخذ يده واتبعه عمار حتى أزله . فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار : فلذلك ابتعدت حين أخذت على يديّ» ^(٢) رواه أبو داود .

وأما كونه إذا فعل ذلك وكان كثيراً تصح صلاته على وجه ؛ فلأن عماراً بنى على صلاته .

واما كونها لا تصح على وجه ؛ فلأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد .

(١) ساطع من ب .

(٢) أخرجه أبو داود في ستة (٥٩٨) : ١٦٣ كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم .

قال ابن عقيل : أصح الوجهين البطلان .

واشترط المصنف رحمة الله الكثرة في العلو لأن العلو اليسير لا يأس به لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع بصره المنهي عنه .

والكثير مقدار قامة المأمور . قاله صاحب النهاية فيها .

ووجهه أنه حيئذ يحتاج إلى الرفع المنهي عنه .

قال : (ويكره للإمام أن يصلى في طاق القبلة ، أو أن يتبعه في موضع المكتوبة إلا من حاجة . ويكره للمأمورين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) .

أما كون الإمام يكره له أن يصلى في طاق القبلة من غير حاجة ؟ فلأنه يمنع من يقف عن يمينه ويساره مشاهدته والاقتداء به .

وأما كونه يكره له أن يتبعه في موضع المكتوبة من غير حاجة فلما روى المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » ^(١) رواه أبو داود .

وفي لفظ : « لا يتبع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول » ^(٢) .

ولأن في تحويله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه قد صلى ولا يتضرر ويطلب جماعة أخرى .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٦٦٧) : ١٦٧ كتاب الصلاة، باب الإمام يتبعه في مكانه . وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٤٢٨) : ٤٥٩ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة ، خواه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٩) : ٢ كتاب الصلاة، باب الإمام يتتحول عن مكانه إذا أراد أن يتبعه في المسجد، ولفظه : « أيعجز أحدكم إذا صلى ثانية أن يتبعه أن يقلع لو يتأخر أو يتتحول عن يمينه أو عن يساره ».

وأما كونه لا يكره له ذلك في المسألتين مع الحاجة؛ فلأن الحاجة قد تبيح المخظور؛ فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى.

ومثال الحاجة في الأولى: أن يكون المسجد ضيقاً.

وفي الثانية: أن لا يجد له موضعًا يتتحول إليه.

وأما كون المأمومين يكره لهم الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم فلما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً»^(١) رواه ابن ماجة.

وقول المصنف رحمه الله: إذا قطعت صفوفهم تبيه على اشتراط ذلك في الكراهة لأن الكراهة إنما كانت من أجل القطع فلم يكن بد من اشتراطه.

وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع لأن ذلك هو الذي يقطع الصف دون غيره.

ولو كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأن الصف لا ينقطع بذلك.

قال: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة. فإن كان معه نساء لبست قليلاً لينصرف النساء. وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف).

أما كون الإمام يكره له إطالة القعود على الصفة التي ذكرها المصنف رحمه الله؛ فلأن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٢) رواه مسلم وابن ماجة.

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (٤٠٠٢) : ٣٢٠ كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٢) : ٤١٤ كتاب للمساجد، باب استجواب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.



المتع في شرح المقنع

ولأنه إذا بقي على حاله ربما سهى فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة.

وأما كونه يلبث قليلاً إذا كان معه نساء لينصرفن فلقول أم سلمة: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قعن، وثبتت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما [شاء]^(١) الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال. قال الزهري: فترى أن ذلك لكي يتقدم من ينصرف من النساء»^(٢). رواه البخاري.
ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء.

وأما كون المرأة تقوم وسط للأمومات إذا صلت بهن؛ فلأن ذلك يروى عن عائشة^(٣) وأم سلمة رضي الله عنها^(٤).

ولأن وقوفها وسطهن أستر لها أشهه إمام العراة.



وأخرجه ابن ماجة في سنته (٩٢٤) ١: ٢٩٨ كتاب **إقامة الصلاة**، باب ما يقال بعد التسليم.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٢) ١: ٢٨٧ كتاب **صفة الصلاة**، باب **التسليم**. وفي (٨١٢) ١: ٢٩٠ باب **مكث الإمام في صلاة بعد السلام**.

(٣) أخرجه اللارقطني في سنته (٢) ١: ٤٠٤ كتاب **الصلاحة**، باب **صلاة النساء جماعة و موقف إيمانهن**. ولغله: «أَسْتَأْشِنُ قَلْمَتَ يَتَّهِنُ فِي الصَّلَاةِ لِلْكُوْنِ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٣١ كتاب **الصلاحة**، باب **للمرأة ترمي النساء** **تقعوم** **ووسطهن**. بحروفه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٨٦) ٣: ٤١ كتاب **الصلاحة**، باب **للمرأة ترمي النساء**. بحروفه.

(٤) أخرجه اللارقطني في سنته (٢) ١: ٤٠٥ كتاب **الصلاحة**، باب **صلاة النساء جماعة و موقف إيمانهن**. ولغله: «أَسْتَأْشِنُ أَمَّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَلْمَتَ يَتَّهِنَ».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٣١ كتاب **الصلاحة**، باب **للمرأة ترمي النساء** **تقعوم** **ووسطهن**. بحروفه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٨٢) ٣: ١٤٠ كتاب **الصلاحة**، باب **للمرأة ترمي النساء**. بحروفه.

وفي قوله : إذا صلت امرأة بنساء إشعار بأن النساء يصلين جماعة . وقد صرخ باستحياء ذلك للصنف وغيره ؛ لما تعلم من حديث أم ورقة^(١) ، ولفعل عائشة ، وأم سلمة .

(١) حديث أم ورقة سبق ذكره من: ٥٦٤.

فصل في أعد اسر ترك الجمعة والجماعة

قال المصنف : (ويعذر في [ترك]^(١) الجمعة والجماعة [المريض]^(٢) ، ومن يدافع أحد الأخبين ، أو بحضوره [طعام]^(٣) هو محتاج إليه ، والخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه ، أو من فوات رفقته أو غلبة النعاس ، أو الأذى بالنظر والوحول والريح الشديدة في الليلةظلمة الباردة) .

أما كون المريض يعذر في ترك الجمعة والجماعة فـ « لأن النبي ﷺ كان إذا مرض تخلف عن المسجد »^(٤) .

وعن النبي ﷺ : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟ يا رسول الله ! قال : خوف أو مرض . لم تقبل منه الصلاة التي صلى »^(٥) رواه أبو داود .

وأما كون من يدافع الأخبين أو بحضوره طعام هو محتاج إليه يعذر في ذلك فلما روت عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي أحدكم بحضوره طعام ولا وهو يدافع الأخبين »^(٦) متفق عليه .

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه (٦٤٨) : ١ : ٢٤٠ كتاب الجمعة والإمامية، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامية.

(٥) سبق تخریجه ص: ٥٤١.

(٦) سبق تخریجه ص: ٤٥٦ عند مسلم ، ولم أحده في البخاري .

فصل [في أعتذار ترك الجمعة والجماعة]

وأما كون من يدافع أحدهما يعذر في ذلك؛ فلأنه إنما نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخرين لما في ذلك من ذهاب الخشوع وهو موجود في مدافعة أحدهما. وعن النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم وهو زنا»^(١). أي حاقد. والأخيان: البول والغائط.

وأما كون الخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريمه ، أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمته غريم ولا شيء معه ، أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس يُعذر في ذلك فلما تقدم من قوله : «وما العذر يا رسول الله! قال: خوف أو مرض» .

ولأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بَلْ الشاب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق .

وأما كون الخائف من الأذى بالمطر أو الوحل يُعذر فلما روي عن ابن عباس «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا [قلت]^(٢): أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . وقل : صلوا في بيتكم . فعل ذلك من هو خير مني إن الجمعة عزّمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشو في الطين والدحـضـ^(٣) متفق عليه . وروى ابن عمر رضي الله عنه [قال]^(٤): «كان رسول الله ﷺ ينادي متاديه في الليلة المطيرة : صلوا في رحالكم»^(٥) رواه ابن ماجة .

(١) سبق تخرجه ص: ٤٥٧.

(٢) ساقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٩) ٣٠٦:١ كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٩) ٤٨٥:١ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحـالـ في المطر .

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩٣٨) ٣٠٢:١ كتاب إقامة الصلاة، باب الجمعة في الليلة المطيرة .

المتع في شرح المقنع

وأما كون الخائف من الأذى بالرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يعذر
فلما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمر منادياً فيؤذن . ثم يقول على إثر
ذلك : ألا إن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة»^(١) رواه ابن ماجة .
وياسناده صحيح .

ورواه البخاري ومسلم إلا أن فيه : «في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»^(٢) .
والله أعلم .

(١) آخرجه ابن ماجة في الموضع السابق (٩٣٧).

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦) : ٢٢٧ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...
وآخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٦) : ٤٨٤ كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في للظر.

باب صلاة أهل الأعذار

قال المصنف رحمه الله : (ويصلبي المريض كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : «صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) . فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين . ويومئ بالركوع والسجود . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن عجز عنه أو ما بطرفة . ولا تسقط الصلاة) .

أما كون المريض يصلبي قائماً إذا استطاع ذلك . وقاعداً إذا لم يستطع . وعلى جنب إذا لم يستطع الصلاة قاعداً فلما ذكر المصنف رحمه الله من قول النبي ﷺ لعمران بن حصين الحديث رواه البخاري .

ولما روى أنس قال : «سقط رسول الله ﷺ من فرس فخلش أو فجحش شقه الأيمن . فدخلنا عليه نعوده . فحضرت الصلاة . فصلى قاعداً وصلينا تحفه قعوداً»^(٢) رواه البخاري .

فإن قيل : ما المرض الذي يبع الصلاة قاعداً أو على جنب ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦) : ٣٧٦ أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطع قاعداً على على جنب . وأخرجه أبو داود في سنته (٩٥٢) : ٢٥٠ كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد . وأخرجه الترمذى في جامعه (٣٧٢) : ٢٠٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

رأى أخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٢٣) : ١٣٨٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض . وأخرجه أحمد في مستنه (١٩٧٣٠) : ٤٤٦ : ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣) : ٣٧٥ أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد .

قيل : هو الذي يزيد المريض أو يطعن برأه ؛ لأن في إيجاب الصلاة قائماً أو قاعداً مع أحدهما مشقة وحرجاً وهو متurf قوله تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج» [الحج: ٧٨].

فعلى هذا لو صلى قاعداً مع القدرة على القيام الذي لا يزيد في مرضه ولا يطعن برأه ، أو على جنب مع أن القعود كذلك لم تصح صلاته لأنها ترك الركين مع القدرة عليه أشبهه من ليس بمريض أصلاً.

وأما كون من صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الصلاة على جنب تصح صلاته في وجهه ؛ فلأنه يروى : «فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى ظهره» ^(١) .

ولأنه نوع استقبال أشبه ما إذا صلى على جنب .

واما كونها لا تصح في وجهه ؛ فلأن في بعض الروايات : «فإن لم تستطع فصل مستلقياً» ^(٢) .

واما كون المريض يومئ بالركوع والسجود إذا عجز عنها ؛ فلأن ذلك بعض الواجب عليه فيدخل في قوله : «إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم» ^(٣) .

وعن علي عن النبي ﷺ : «فإن لم يستطع السجود أوماً» ^(٤) .

واما كونه يجعل سجوده أخفض من ركوعه ؛ فلأن تكملة الحديث المذكور : «وجعل السجود أخفض من الركوع» ^(٥) .

(١) سيأتي تخرجه من حديث علي رضي الله عنه ، وليس فيه : «فإن لم تستطع فعلى ظهره» .

(٢) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبر إلى النسائي ، ولم يجد لها في السنن الكبرى والصغرى للنسائي . رتيليس الحبر ٤٠٧ .

(٣) سبق تخرجه ص: ٤٢٥ .

(٤) أنخرجه الدارقطني في سننه (١) ٤٢ : ٢ كتاب الورق ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧ : ٢ كتاب الصلاة ، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب ...

(٥) هو جزء من الحديث السابق .

ولأن صلاة الصحيح كذلك.

وليتميز السجود من الركوع.

وأما كون من عجز عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه يومئ بطرفه؛ فلأن تكملاً الحديث المذكور: «فإن لم يستطع أوماً بطرفه»^(١).

ولأنه قادر على الإيماء بذلك فلزم الإتيان به كما لو قدر على الإيماء برأسه.

وأما كون الصلاة لا تسقط إذا بلغ الحالة المذكورة فلما ذكر في حديث

علي.

ولأنه قادر على الإتيان بالصلاحة على حسب حاله فلم تسقط عنه الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.

قال: (فإن قدر على القيام والقعود في أثناءها انتقل إليه وأتتها). ومن قدر على القيام^(٢) وعجز عن الركوع والسجود أوماً بالركوع قائماً والسجود قاعداً.

أما كون المصلي قاعداً لمرض ينتقل إلى القيام إذا قدر عليه [في أثناء صلاته]؛ فلأن المبيح للعجز وقد زال. وأما انتقال المصلي على جنْبٍ إذا قدر عليه^(٣)؛ فلأن القعود مع الجنْب كالقيام مع القعود.

وأما كونه يتم الصلاة في الحالين من غير ابتدائها؛ فلأن ما صلَى كان [العنز]^(٤) موجوداً معه وما بقي قد أتى فيه بالواجب فيه.

(١) سبق تخریج حديث علي ولم تقت على هذه الكلمة.

(٢) في ب: القيام والقعود.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

وأما كون من قدر على القيام والقعود وعجز عن الركوع والسجود يومئ بالركوع قائماً والسجود قاعداً؛ فلأن الركوع ينتقل إليه من القيام، والسجود من القعود فتعين أن يومئ بكل واحد منها من المكان الذي ينتقل منه إليه.

قال: (إذا قال ثقات من العلماء بالطلب للمريض إن صلیت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك).

أما كون المريض له أن يصلى مستلقياً إذا قيل له ذلك؛ فلأن في ذلك وسيلة عافية وهي مطلوبة شرعاً.

وأما قول المصنف رحمه الله: وإذا قال ثقات فظاهره أنه يشترط في ذلك قول ثلاثة لأنه جمع وأقله ثلاثة. وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف في ذلك. صرخ بذلك المصنف رحمه الله وغيره. وهو صحيح لأن قول الاثنين كاف في كثير من الموارض فكن تلك هاهنا.

وإنما اشترط المصنف رحمه الله الثقة في ذلك؛ لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره.

قال: (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعداً لقادر على القيام).

أما كون الصلاة في السفينة لا تجوز قاعداً لقادر على القيام؛ فلأنه قادر على ركน الصلاة فلم يجز له تركه كما لو لم يكن في السفينة.

وأما كونها تجوز له إذا لم يقدر على القيام لقصر سقفها وما أشبه ذلك فالأجل العذر. وكذا الخائف الذي لا يمكنه القيام لخوفه.

فإن قيل: لو قدر في السفينة على انتصار يخرج به عن حد الرا��؟

قيل: يلزمـه لأن حكمـه حـكمـ القـيـامـ فـيـكـونـ وـاجـباـ. وـالـخـائـفـ مـلـحقـ بـهـ.

قال: (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحـلـ. وهـلـ يـجـوزـ ذلكـ للـمـرـيـضـ؟ـ عـلـىـ روـاـيـيـنـ).

أما كون صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل بمحظ ؛ فلأنه يعلى ابن أمية روى عن النبي ﷺ «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والليلة من أسفل منهم فصلى رسول الله ﷺ وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون . يجعلون السجود أخفض من الركوع»^(١) رواه الأثرم والتزمي .
وأما كونها بمحظ للمريض على رواية ؛ فلأن مشقة النزول في المرض أكثر من مشقة المطر .

وأما كونها لا بمحظ على رواية ف « لأن ابن عمر رضي الله عنه كان ينزل مرضاه »^(٢)

ولأن الصلاة على الأرض أمكن له بخلاف خاشي الوحل .
ولو خاف المريض بالنزول ضرراً غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة ؛ لأنه خائف على نفسه أشبه الخائف من علو .

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٤١١) : ٢ ٢٦٦ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على اللبابة في الطين والمطر .
وأخرجه أبى حمزة فى مسنده (١٧٦٠٩) : ٤ : ١٧٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٧ جماع أبواب استقبال القبلة، باب النزول للمكروبة .

فصل في قص الصلاة

قال المصنف رحمه الله : (ومن سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الرباعية خاصة إلى ركعتين . إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه . وهو أفضل من الإقامة . وإن أتم جاز).

أما كون المسافر له القصر في الجملة فلقوله تعالى : ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا﴾ [النساء: ١٠١].

فإن قيل : القصر جائز مع الأمان والخوف . والآية تدل على جوازه مع الخوف فقط ؟

قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أنه إنما علق القصر على الخوف لفظاً لأن غالباً أسفار رسول الله عليه السلام كانت في الغزو فخرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط . ومنه قوله تعالى : ﴿وإن كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقوضاً﴾ [البقرة: ٢٨٣] علق الرهن على السفر وهو جائز في الحضر ؛ لأن علم وجдан الكاتب في السفر أغلب بخلاف الحضر .

وثانيهما : أن قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١] كلام تام و﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] كلام مبتدأ ؛ لما روى أبو أيوب قال : «نزل : ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ [النساء: ١٠١]

هذا القدر . ثم بعد حَوْل سَأَلَوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ فَتَرَزَلَ : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] ^(١) .

ويؤيد جواز القصر في الأمان أن النبي ﷺ قصر في الأمان ، وأنه روى «أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟ فقال : سأله رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته» ^(٢) رواه مسلم . وأما كونه يشترط أن يكون سفره مباحاً ، فلأن الترخيص ثبت للمسافر إعانة له وتسيراً . ولا يرد الشرع بذلك في حق من سفره معصية .

فإن قيل : لو كان سفره واجباً ؟

قيل : هو كالماباح .

وإنما اقتصر المصنف رحمه الله على قوله : مباحاً لأن الواجب يسمى مباحاً على قولِ . أو لأنه إذا حاز في المباح ففي الواجب أولى .
والسفر الواجب : كالحج والجهاد ونحوهما .

ويُلحق بهذا النوع سفر الطاعة كزيارة الوالدين وذي القرابة من أسباب أو رحم ، وزيارة الإخوان في الله تعالى ، والسفر لطلب العلم ، وزيارة المساجد الثلاثة ونحو ذلك ؛ لأن جميع ما ذكر مطلوب شرعاً فجاز القصر فيه ؛ لدخوله في عموم الآية .

(١) أخرجه ابن حجر الطبراني بطوله في تفسيره عن أبي أيوب عن علي قال : «سأله قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ! إننا نضرب في الأرض نكيف نصلي ؟ فأنزل الله : ﴿فَوَإِذَا ضَرَبُوكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثم انقطع الرحي . فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال للبشر كون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قاتل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثراها . فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصالحين : ﴿إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَذَابًا مُّبِينًا، وَإِنْ كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْتَلْتُمْهُمْ فَلَتَقْعُدُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ - إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ فنزلت صلاة الخوف » ١٢٦ : ٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٦) : ٤٧٩ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافر وتصريحاً .

وقياساً على السفر الواجب.

والسفر المباح: كالسفر للتجارة والكبد على العيال فيه.

وسفر المعصية: كسفر الآبق وقاطع الطريق والهارب من دينٍ عليه وهو موسر ونحو ذلك.

والسفر المكروه: كزيارة القبور والمشاهد. ملحق بسفر المعصية لأنه منهى عنه.

وأما كونه يشترط أن يكون مسافة ما يقصده لسفره يبلغ ستة عشر فرسخاً فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(١) رواه الدرقطني.

فإن قيل: هذا الحديث في رواته إسماعيل بن عيسى وهو ضعيف. قال أحمد ويجي: ليس بشيء.

وقال الثوري: هو كتاب.

وقد روى أيضاً موقوفاً على ابن عباس.

قيل: أحمد مع تضعيقه احتاج به وبني منهبه عليه. فدل ذلك على أنه صلح من طريق أخرى.

وأما روايته موقوفاً على ابن عباس فالراوي يستند تارة ويطلق أخرى. فإذا لاحقه لا يعارض إسناده.

فإن قيل: ما الفرق سبباً؟

قال: ثلاثة أميال. والميل ألفاً خطوة بخطوة البعير، أو أثنا عشر ألف قدم. وذلك مسيرة يومين تقريباً.

(١) أخرجه الدرقطني في ستة (١): ٣٨٧ كتاب الصلاة، بباب ثغر المسنة التي تصر في مثلها صلاة وثغر المسنة.

وأما كونه يشترط أن تكون الصلاة رباعية ؛ فلأن الصبح ركعتان فلو قصرت بقية ركعة ولا نظير للنمل في الفرض ، والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا .

وأما كونه يشترط أن يفارق بيته إن كان في البيان أو خيام قومه إن كان في الخيام ؛ فلأن الله تعالى جوز القصر لمن ضرب في الأرض وقبل مفارقة ما ذكر لا يسمى ضاربًا .

ولأن ذلك أحد طرق السفر فلم يجز له القصر فيه [كحاله^(١)] الانتهاء .
وأما كون القصر لفضل من الإمام ؛ فلأن النبي ﷺ داوم على القصر ولم ينقل عنه الإمام .

قال ابن عمر : «صحيحت رحلة رسول الله ﷺ في السفر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحيحت أبا بكر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وصحيحت عمر فلم يزيد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل^(٢) .

وأما كون الإمام يجوز فلما روت عائشة قالت : «يا رسول الله! بأني أنت وأمي قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ قال : أحسنت^(٣)» رواه مسلم .

قال : (فإن أحروم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام . أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر . أو أتمن بمقيم أو بمن يشك فيه . أو أحروم بصلاحة يلزم منه إقامها فقسّلت وأعادها . أو لم يتبع القصر لزمه أن يتم .

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥١) : ٣٧٢ أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يطوع في السفر دبر الصلاة وقلها .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٨٩) : ٤٨٠ كتاب صلاة للمسافرين، باب صلاة للمسافر وقصرها .

(٣) أخرجه الترمذ في سننه (١٤٥٦) : ١٢٢ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب لفظ المسمى بقصر بدل الصلاة . ولم يأده في مسلم .

وقال أبو بكر : لا يحتاج القصر والجمع إلى نية).

أما كون من أحقر في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام يلزمـه أن يتم ؛
فلاـئـها عـبـادـةـ اـجـتـمـعـ لهاـ حـكـمـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ فـغـلـبـ حـكـمـ الإـقـامـ كـالـسـعـ.
ولـأـنـ الـبـدـيـعـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـحـضـرـ لـمـ يـنـوـ القـصـرـ بـلـ نـوـيـ الإـقـامـ فـهـوـ مـعـيـنـ بـحـكـمـ
الـنـيـةـ.

وـتـصـورـ الـمـسـأـلـةـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ سـفـيـنـةـ وـاقـفـةـ فـتـجـرـيـ أـوـ جـارـيـةـ فـتـقـفـ.

وـأـماـ كـونـ مـنـ ذـكـرـ صـلـاـةـ حـضـرـ فـيـ سـفـرـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ ؛ فـلاـئـهاـ وـجـبـ أـربـعاـ
وـتـعـيـنـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ أـربـعاـ فـلـمـ يـجـزـ النـقـصـانـ مـنـ عـدـدـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـسـافـرـ.
وـأـماـ كـونـ مـنـ ذـكـرـ صـلـاـةـ سـفـرـ فـيـ حـضـرـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ ؛ فـلاـئـنـ القـصـرـ إـنـاـ جـازـ
لـمـشـقـةـ السـفـرـ فـإـذـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـضـرـ زـالـتـ الـمـشـقـةـ فـيـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ لـزـوـالـ الـمـقـضـيـ لـلـقـصـرـ.
وـأـماـ كـونـ مـنـ اـتـمـ بـحـقـيمـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ فـلـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـإـنـاـ جـعلـ إـلـيـامـ
لـيـؤـتـمـ بـهـ ...ـ الـحـدـيـثـ»^(١).

وقـالـ ابنـ عـبـاسـ : «ـإـنـ صـلـيـنـاـ مـعـكـمـ صـلـيـنـاـ أـربـعاـ.ـ وـإـنـ صـلـيـنـاـ فـيـ بـيـوتـاـ صـلـيـنـاـ
رـكـعـيـنـ.ـ ذـلـكـ مـنـ سـنـةـ أـبـيـ الـقـاسـمـ [صلـيـلـهـ]^(٢)»^(٣).

وـأـماـ كـونـ مـنـ اـتـمـ بـعـدـ يـشـكـ فـيـ إـقـامـهـ وـسـفـرـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـمـ ؛ فـلاـئـهـ شـكـ فـيـ
سـبـبـ الرـخـصـةـ.ـ وـالـأـصـلـ إـلـيـامـ فـلـزـمـهـ.

(١) سبق تخرجه ص: ٤٧٤.

(٢) زيادة من ج.

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه (١٨٨) : ٤٧٩ : كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها. بلفظ: عن
موسى بن سلمة للهذلي قال: سأله ابن عباس: «كيف أصلي إذا كتبت عكمة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين.
سنة أبي القاسم [صلـيـلـهـ]».

وآخر جه أحمد في مسنده (١٨٦٢) : ٢١٦: بلفظ: عن موسى بن سلمة قال: «كنا مع ابن عباس عكمة قللت:
إذا إذا كنا معكم صلينا أربعاً. وإن رجعنا إلى رحلنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم [صلـيـلـهـ].»

وأما كون من أحقر بصلة يلزمها إتمامها ففسدت مثل أن يقتدي بمقيم فيحدث يلزمه أن يتم؛ فلأنه لزمه الإتمام بالشروع في الأولى لاتمامه. بمقيم فإذا فسدت وجب عليه قضاء مثل ما وجب عليه.

وأما كون من لم ينزو القصر يلزمه أن يتم على المذهب؛ فلأن الإتمام هو الأصل فلا ينصرف إلى القصر إلا بنية. بيان أن الإتمام هو الأصل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الظُّلْمَةِ﴾ [النساء: ١٠١].
ولأن القصر لو كان هو الأصل لما حاز الإتمام.

ولأن القصر حال من أحوال الصلاة فافتقر إلى نية كالإمام.

واما كون القصر والجمع لا يحتاج إلى نية على قول أبي بكر؛ فلأنه مخير قبل الدخول في الصلاة فكذلك بعده عملاً بالاستصحاب.

قال: (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد. أو ذكر صلاة سفر في آخر فله القصر).
أما كون من له طريقان بعيد وقريب فسلك [البعيد]^(١) له القصر؛ فلأن

المسافة بعيدة.

وقال بعض أصحابنا: إن سلك البعيد لغرض صحيح كأ منه [وسلامته]^(٢) أو سهولته أو كثرة مائه له القصر؛ لأن ذلك مطلوب والمسافة طويلة فكان له القصر كما لو لم يكن له إلا طريق واحد.

وإن سلكه لا لغرض صحيح فيه وجهان:
أحدهما: له ذلك كسلوكه طريقاً له فيه غرض صحيح.

(١) زيادة يتضمنها السياق.

(٢) زيادة من ج.

المتع في شرح المقنع

والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنَّه ليس له إربٌ صحيح في الترام زيادة المسافة .
أشبه ما لو مشى يمنة ويسرة حتى بلغ المسافة المعتبرة .
وأما كون من ذكر صلاة سفر في آخر له القصر ؛ فلأنَّها وجبت في السفر
وقضيت فيه . أشبه ما لو صلاتها في وقتها .

قال : (وإذا نوى الإقامة في بلد^(١) أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم والا
قصر . وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة قصر أبداً) .

أما كون من نوى الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة يتم ؛ فلأنَّ
القصر إنما حاز للمسافر عملاً بظاهر الآية . فمتي [نوى]^(٢) الإقامة خرج عن كونه
مسافراً فيجب الإنعام . ترك العمل به فيما عدا من نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة
[فما دون ذلك لما يأتي فيقى فيما عداه على مقتضاه] .

وأما جواز القصر لمن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة^(٣) يقصر فـ «لأنَّ النبي
عليه السلام قلم مكة لصبح رابعة فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر
بالأب طبح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة»^(٤) .

(١) في بـ: البلد.

(٢) سقط من بـ.

(٣) سقط من بـ.

(٤) قال الملا ناظر ابن حجر : لمَّا هنَّا في رواية مصريحة بذلك ، وإنَّها مأخوذة من الاستقراء : قى الصحيحين عن
حاجر «قلدنا صبح رابعة» ، وفي الصحيحين : «أنَّ الورقة كانت الجمعة» ، ولما كان الرابع يوم الأحد ، كان
الناس يوم الجمعة بلا شرك ، ثبت أنَّ المتروك كان يوم الخميس ، وأما القصر فهو أنه قال : «خرجنا مع
رسول الله عليه السلام من المدينة إلى مكة ، يصلِّي وكيفين وكيفين ، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه . ونلخص
الخير : ٩٣-٩٤ .

قلت : أما حديث حاجر قد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٥) : ٣٦٨ كتاب قصر الصلاة ، باب : كم
لهم التي عليه السلام في حجته ؟ .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٤٠) كتاب الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج .
واما حديث أنس قد أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣١) : ٣٦٧ كتاب قصر الصلاة ، باب : ما جاء في
القصور ...

وعن الإمام أحمد يتم إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعدقضاء نسكه ثلاثة»^(١) رواه أبو داود.

فإذا أقام أكثر من أربعة فقد زاد على حد القلة ف يتم.

قال ابن عقيل: هذه الرواية هي المنصب.

قال غيره: والأولى هي المشهورة. وهو اختيار الخرقى.

فإن قيل: لم قال المصنف فإذا نوى الإقامة في بلد؟

قيل: لأنه إذا نوى الإقامة بموضع تعلق فيه الإقامة كالبرية فقيه وجهان: أحدهما: يقصر لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية فلغت وبقي حكم السفر الأول مستداماً.

والثاني: لا يقصر لأنه نوى الإقامة فيكون مقيماً.

وأما كون من أقام لقضاء حاجة أو حبس أو لم ينو الإقامة يقصر أبداً ف «لأن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين»^(٢) رواه البخاري.



وأخرج مسلم في صحيحه (١٩٣) ١: ٤٨١ كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وتصورها. (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧١٨) ٣: ١٤٣١ كتاب فضائل الصحابة، باب إقامة للمهاجر بعكة بعدقضاء نسكه. بلحظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر».

وأخرج مسلم في صحيحه (١٢٥٢) ٢: ٩٨٥ كتاب الحج، باب حوار الإقامة بعكة للمهاجر... وللنظير له. وأخرجه أبو داود في سنّة (٢٠٢٢) ٢: ٢١٣ كتاب للناسك، باب الإقامة بعكة. بلحظ: «المهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثة».

وأخرج الترمذى في جامعه (٩٤٩) ٣: ٢٨٤ كتاب الحج، باب ما جاء أن يكثت للمهاجر بعكة بعد الصدر ثلاثة. وأخرجه التسالى في سنّة (١٤٥٥) ٣: ١٢٢ كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب للقمان الذي يقصر بعكة الصلاة. كلهم عن العلاء الحضرمي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤٧) ٤: ١٥٦٤ كتاب للغاري، باب مقام النبي ﷺ بعكة زمن الفتح.

الممنع في شرح المقنع

و «أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلّي ركعتين وقد حال الثلوج بينه وبين الدخول»^(١).

و «أقام أنس بالشام سنتين يقصر»^(٢) رواهما الأئمّ.

قال أنس : «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة»^(٣).

قال : (والملائكة الذي معه أهله وليس له نية الإقامة بيلد ليس له الترخيص). أما كون من ذكر ليس له الترخيص ؟ فلأنه ليس طاعناً عن منزله أشبه المقيمين بيلد .

ولأنه لو حاز له القصر لقصر أبداً.

ولأنه صار السفر عادة له فلا يجد مشقة . والترخيص إنما حاز للمشقة .

وأما ما يشترط لذلك فأمران :

أحدهما : أن يكون معه أهله .

وثانيهما : أن لا ينوي الإقامة بيلد .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٥٢) : ٢٨٣ عن ثعلبة بن شراحيل قال: «خرجت إلى ابن عمر فقلنا: ما صلاة المسافر؟ قيل: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثالثاً قلت: أرأيت إن كنا بذى الحجاز قال: وما ذكر الحجاز؟ قلت: مكاناً يجتمع فيه وينبع فيه وغمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال: يا أيها الرجل كثت بأذري قات؛ أربعة أشهر أو شهرين فرأيتمهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت النبي ﷺ نصب عيني يصلفهم ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية هـلقد كان لكم في رسول الله أبosa جست...» حتى فرغ من الآية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكاناً.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكاماً، ولفظه: «أن أنساً أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلّي صلاة المسافر».

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٥٢) كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكاماً.

فإن احتل شرط منهما كان له الترخيص لأن علم جوازه لشبيه بالمقيم. وعند انتفاء شرطٍ مما ذكر يخرج عن الشبيه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر^(١) السالمة عن معارضته الشبيه بالمقيم.

وقال القاضي : لا يشترط أن يكون مع الملاح أهله ؛ لأن بعلم بيته الإقامة يلد شبيه المقيم .

وليس بجيد لأن الشبيه لا يحصل حقيقة إلا بمجموع الأمرين .

فإن قيل : المكاري والفيج - وهو الساعي - ما حكمهما ؟

قيل : قال القاضي :هما كالملاح لمشاركتهما له في المعنى .

وقال المصنف رحمة الله في الكافي : إباحة القصر لهما أظهر لدخولهما في عموم النص .

وامتناع قياسهما على الملاح لأنهما لا يمكنهما استصحاب الأهل ، ومصالحة المنزل في السفر ، وزيادة المشقة .

(١) في باب: الترخيص.

فصل في الجمع

قال المصنف رحمه الله : (ويجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور : السفر الطويل ، والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف ، والمطر الذي ييل الشاب . إلا أن جمع المطر يختص العشاءين في أصح الوجهين) .

أما كون الجمع في السفر الطويل يجوز فلما روى معاذ بن جبل قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . فكان يصلّي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً . قلت : ما أراد بذلك ؟ قال : أن لا يحرج أمته»^(١) رواه مسلم وأبو داود والأثر .

ولفظهما : «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً . وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»^(٢) .

وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يجوز في غير الطويل . وهو صحيح لأنّه تأخير للعبادة عن وقتها فاختص بالطويل كالفطر .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٦) : ٤٩٠ كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالحين في المضمار وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٠٦) : ٤٢ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالحين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٢٠) : ٧٢ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالحين . وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٥٣) : ٤٣٨ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصالحين .

فصل في الجمع

ولأن دليلاً ل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يجوز الجمع إلا في مثل الحال التي جمع فيها رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه جمع في سفر قصير.

وأما كونه يجوز للمرض فلما روى ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف [ولا مطر]». وفي لفظ: «من غير خوف ولا سفر»^(١) رواهما مسلم. ولا عندهما سوى المرض.

و«لأن النبي ﷺ أمر سهلة وحمنة بنت جحش لما كاتنا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر وبجمع بينهما بغسل واحد»^(٢). فيجوز لهم الجمع لأجل الاستحاضة وهي نوع مرض.

والمرض المحجوز هو الذي ذكر المصنف رحمه الله لأن دفع المشقة مطلوب.

وأما كونه يجوز للمطر بين المغرب والعشاء؛ [لأن أبي سلمة قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»^(٣) رواه الأثرم]^(٤). وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

(١) أخرجهما مسلم في صحيحه (٧٠٥) : ٤٩٠ - ٤٨٩ كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في المطر.

(٢) أخرجه أبو داود في ستة (٢٩٥) : ١ : ٧٩ كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلاً: عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة فلما جعلتها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل وللغرب والعشاء بغسل وتعغسلي للصبح».

وفي (٢٨٧) : ١ : ٧٦ كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أكملت الحجضة تدع الصلاة، من حديث حمنة بنت جحش بلطف: «... وإن قررت على أن توحرى الظهر وتعطلي للعصر تغسلين وتحمعين بين الصلاتين للظهر والعصر وتوحرى للغرب وتعجلين العشاء ثم تغسلين وتحمعين بين الصلاتين فافعل...».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥٨٠٠) : ٢ : ١٠٣.

(٤) ساقه: م. ب.

الممتنع في شرح المقنع

و «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء»^(١).

وأما كون المطر المجوز هو الذي ييل الشاب؛ فلأن المشقة بذلك تحصل.

واما كون الجمع بين الظاهر والعصر لا يجوز في وجهه؛ فلأن دليل الجواز في المغرب والعشاء ما تقدم من قول أبي سلمة و فعل ابن عمر ولا دلالة لهما على الظاهر والعصر.

واما كونه يجوز في وجهه؛ فلأن المطر عن جواز الجمع بين العشائين فجوازه بين الظاهر والعصر كالسفر والمرض.

واما كون الأول أصل فلان خصاص العشائين بما تقدم. وعلم صحة قياس الظاهر والعصر عليهما من حيث أنهما يفعلان في الظلمة بخلاف الظاهر والعصر.

قال : (وهل يجوز لأجل الوحل ، والريح الشديدة الباردة ، أو من يصلى في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت ساخط ؟ على وجهين).

اما كون الجمع لأجل الوحل والريح المذكورة يجوز على وجهه؛ فلأنهما عذر في ترك الجمعة والجماعة أشبه المطر.

واما كونه لا يجوز على وجهه؛ فلأن مشقتهم دون مشقة المطر فلا يصح قياسهما عليه.

واما كونه يجوز لمن يصلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساخط على وجهه؛ فلأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر . ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلام ، وإباحة اقتداء الكلب للصيد .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥): ١٣٧ كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، ولنظه : عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٦٧ كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر بين الصالاتين، خوفه.

ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه جمع في مطر ولم يكن بين حجرة عاشرة وبين المسجد شيء.

وأما كونه لا يجوز على وجهه؛ فلأن الجمع لأجل المشقة فيجب اختصاصه بمن يلتحقه.

قال : (وي فعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية وتقديم الثانية إليها) .

أما كون الجامع بين الصالحين يفعل الأرفق به من تقديم أو تأخير فـ « لأن النبي ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ، ويؤخر إذا ارتحل قبله »^(١) طلباً للأرفق .

فإن قيل ما المراد بقوله : وي فعل .

قيل : المراد أن ذلك أفضل ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل الأفضل . وليس مراده بذلك أن فعل الأرفق متى نعم لأن ذلك ينافي الجمع لأن المطلوب به الرفق وفي تعين ذلك ضده .

فإن قيل : فإن استoriya عنده ؟

قيل : الأفضل في المرض التأخير وفي المطر التقديم لأن السلف الذين كانوا يجمعون للمطر إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى .

ولأن التأخير إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة ولا يحصل مقصد الرخصة . وربما زال عن المطر . بخلاف المرض فإن الغالب بقاوه ولا حاجة له إلى الخروج .

(١) كما في حديث معاذ بن جبل وقد سبق ذكره ص: ٦٠٦.

قال : (وللجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها ، ويجتمل أن تجزئه النية قبل سلامها . وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء ، فإن صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين . وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصالحين وسلام الأولى) .

أما كون نية الجمع من شروطه ؛ فلأن الجمع عمل فيدخل في عموم قوله عز وجل : « لا عمل إلا بنية » ^(١) .

ولأن ذلك حال من أحوال الصلاة فاعتبر فيه النية كالإمامية والقصر .
وأما كونها تشرط عند الإحرام على المذهب ؛ فلأن كل عبادة اشترطت فيها النية اشترطت في أولها كنية الصلاة .

وأما كونها يتحمل أن تجزئ قبل سلام الأولى ؛ فلأن موضع الجمع حين الفراغ من الأولى والشرع في الثانية فإذا لم تتأخر عنه جاز .

وأما كونه يشرط أن لا يفرق بينهما فرق طويلة ؛ فلأن معنى الجمع المتابعة أو المقارنة فإذا فرق بينهما بذلك لم يحصل ذلك .

وإنما لم يشرط أن لا يفرق بينهما فرقa يسيرة لأن اليسير معفو عنه .
والمفارقة الطويلة واليسيرة معتبرة بالعرف . وقدره الأصحاب بالإقامة والوضوء .

قال المصنف في المغني : الصحيح أنه غير مقدراً بما ذكر لأن ما لم يرد الشرع بتقديره يجب الرجوع فيه إلى العرف كالحرز والقبض .

واما كون من صلى السنة بينهما يبطل بها الجمع في رواية ؛ فلأنه فرق بينهما بالصلاحة فبطل بها الجمع كما لو صلى بينهما فرضاً .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١ : كتاب الطهارة، باب الاستيak بالأصابع. عن أنس ، ونقشه : « لا عمل من لا نية له » .

وأما كونه لا يبطل بها في رواية؛ فلأن السنة تابعة للصلاحة فلم يقع الفعل بالأجنبي أشبه الوضوء والإقامة.

وأما كونه يشترط أن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصالاتين وسلام الأولى؛ فلأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع فوجب وجود العذر في هذه الموضع.

قال : (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضيق عن فعلها . واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية [منها]^(١) ولا يشترط غير ذلك) .

أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضيق عن فعلها . واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية . ولا يشترط غير ذلك :

أما كون نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضيق عن فعلها يشترط إذا جمع في وقت الثانية ؛ فلأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء .

وأما كون استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية [فلأن المريح العذر . فإذا لم يستمر وجب أن لا يباح الجمع لزوال المقتضي للإباحة .

فعلى هذا لو كان مريضا فبرئ ، أو مسافراً فقدم ، أو انقطع المطر قبل دخول وقت الثانية]^(٢) لم يجز له الجمع لزوال المحوز له .

وأما كون غير ذلك لا يشترط والمراد ما تقدم اشتراطه إذا جمع في الأولى من نية الجمع حال افتتاح الصلاة أو قبل الفراغ منها وجود العذر حال افتتاحهما وفراغ الأولى وعدم التفريق بينهما ؛ فلأن الثانية واقعة في وقتها فهي بكل حال أداء . والأولى معها كصلاة فائتة .

(١) ساقط من ب.

(٢) ساقط من ب.

الممنع في شرح المقنع

وقال بعض أصحابنا : لا يفرق بينهما لأنه إذا فرق بينهما لم يكن مستعملًا للرخصة . والأولى إنما تجعل وقت الثانية على وجه الرخصة .

فصل في صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله : (قال الإمام أبو عبد الله رضي الله عنه : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أو وجه أو ستة كل ذلك جائز لمن فعله . فمن ذلك :

إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام المسلمين خلفه صفين فصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه . فإذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي حرس وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد فيسجد ويلحقه فيتشهد ويسلم بهم) .

أما كون صلاة الخوف تصح في الجملة فالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى : **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... الْآيَة﴾** [النساء: ١٠٢] . وأما السنة فثبتت «أن النبي ﷺ كان يصلی صلاة الخوف»^(١) . وما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقدم دليلاً على اختصاصه به . بدليل قوله تعالى : **﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾** [الأنعام: ١٥٥] .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمتحنون بأفعال رسول الله ﷺ . وكان يُسأل عن المسألة فيجيب بأنني أفعلها . ولو اختص بأفعاله لم يكن كذلك .

(١) سوف تأتي أحاديث صلاة الخوف عن جابر وحووات بن حمير وغيرهما .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف . فجعلها على ليلة
الهربير^(١).

وصلاها أبو موسى الأشعري^(٢).

وصلاها حذيفة وسعيد بن العاص . وكان سعيد أميراً على الجيش
بطيرستان^(٣).

وأما كون كل وجه من الوجوه الخمسة الآتي ذكرها جائزاً لمن فعله فلما
ذكره المصنف رحمة الله قبل.

وأما كون الوجه الأول من ذلك فلما روى جابر قال : « شهدت مع رسول
الله ﷺ صلاة الخوف . فصفنا خلفه صفين والعدو يبتا وبين القبلة . فكثروا بنا
رسول الله ﷺ فكبّرنا جميعاً . ثم ركع وركعنا . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا
جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في خبر العدو . فلما
قضى النبي ﷺ السجدة وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود
وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع رسول الله ﷺ
وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف ، باب للدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم
تننسخ . بل فقط : « عن حمزة بن عبد عن أبا علي رضي الله عنه صلى للغرب صلاة الخوف ليلة للهربير ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣: ٢١٧ كتاب الصلوات ، في صلاة الخوف كم هي .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف ، باب للدليل على ثبوت صلاة الخوف وأدلة لم
تننسخ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤٦) ٢: ١٦ كتاب الصلاة ، باب من قال : يصلى بكل طاقة ركعة ولا يقضون .
بل فقط : عن ثعلبة بن زهدم قال : « كما مات سعيد بن العاص بطيرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ
صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهولا ، ركعة وبهولا ، ركعة ولم يقضوا ».

وأخرجه النسائي في سننه (١١٣٠) ٣: ١٦٨ كتاب صلاة الخوف . بخواص .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧) ٢: ٢١٥ كتاب الصلوات ، في صلاة الخوف كم هي .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٥٢ كتاب صلاة الخوف ، باب للدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم
تننسخ . عن سليم بن عبد المسلمين . بخواص .

الذى يليه الذى كان مؤخرًا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العلو . فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد . ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(١) آخر جهه مسلم .

وأما ما يشترط لصحة الوجه المذكور فظاهر كلام المصنف رحمه الله أن يكون العلو في جهة القبلة لا غير لأنه لم يذكر غيره . واشترط أبو الخطاب مع ذلك شرطين آخرين . وهو : أن لا يخالفوا كميناً لهم . وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث يحرس بعضهم ويصلح بعض ؛ لأن المقصود لا يحصل بدونهما .

قال : (الوجه الثاني : إذا كان العلو في غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العلو وطائفة تصلي معه ركعة . فإذا قاموا إلى الثانية ثبت قائمًا وأتّم لأنفسها أخرى وسلمت ومضت إلى العلو وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية . فإذا جلس للتشهد أتّم لأنفسها أخرى وتشهدت وسلم بهم) .

أما كون الوجه الثاني من الوجوه المذكورة فلما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة المخوف يوم ذات الرقاع : «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العلو [فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا ثم أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العلو]^(٢) وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم . ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم»^(٣) متفق عليه .

والذى صلى مع رسول الله ﷺ سهل بن أبي حمزة .

وأما ما يشترط لهذا الوجه فأمر :

(١) آخر جهه مسلم في صحيحه (٨٤٠) : ٥٧٤ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المخوف.

(٢) ساقط من بـ.

(٣) آخر جه البخاري في صحيحه (٣٩٠٠) : ٤١٥ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع . وأخر جه مسلم في صحيحه (٨٤٢) : ٥٧٥ كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المخوف .

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة لأن صلاة رسول الله ﷺ في ذات الرقاع كانت كذلك.

ولأنه حيثما يحيط بهن التفريق لأنهم إذا كانوا في جهة القبلة وعلم أنهم لا يتاجسرون أن يميلوا عليهم ميلة واحدة يمكن استقبالهم فلا حاجة إلى التفريق.

وقال المصنف رحمة الله في المغني: أن الأئمّة قال: قلت لأحمد: حديث سهل نستعمله مستقبلين كانوا أو مستلديرين؟ قال: نعم. هو أنكى للعدو.

فعلى هذا لا يشترط أن يكون العدو في غير جهة القبلة [لأن العدو قد يكون في جهة القبلة^(١)] على وجه لا يمكنه أن يصلى بهم صلاة عسفان لاستارهم أو لخوف من كمين. فلنزع من هذه الصلاة يفضي إلى تقويتها.

وثانيها: أن يكون العدو مباح القتال كقطع الطريق، ومن بغي على الإمام، ومن قصد دم إنسان، ونحو ذلك؛ لأن قتال محرم القتال معصية لا يسع قصر الصلاة فذلك لا يسع قصر أركانها وتغيير صفاتها.

وثالثها: أن يكون العدو لا يؤمن هجومه لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَلَا يَنْهَا عَنْ أَسْلَاحِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فِيمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً» [النساء: ١٠٢]. أو ما إلى أن المحوز هذه الصلاة خوف الميل على المسلمين.

ولأنه إذا أمن هجومهم لم تدع الحاجة إلى التفريق فلم يجز.

ورابعها: كثرة المسلمين لأنهم إذا كانوا قليلاً بحيث يكون الذي وجاه العدو أقل من نصف العدو يباح لهم الفرار وحيثما يتطرق إمكان الأذى إلى المسلمين فلم يحصل من الصلاة الحكمة المطلوبة منها فلم يجز لذلك.

(١) ساقط من ب.

فصل في صلاة الخوف

وتحامسها: أن تكون الطائفة ثلاثة فأكثر لأن الله تعالى ذكر الطائفة وأعاد إليها الضمير على سبيل الجمع في قوله تعالى: ﴿فَوْلِي أَخْنُوا أَسْلَحْتُهُم﴾ [النساء: ١٠٢]. وأقل الجمع ثلاثة.

وقال القاضي: يكره أن يصلى بأقل من ثلاثة.
وظاهر هذا عدم اشتراط الثلاثة.

ولنفط الطائفة قد يطلق ويراد به الواحد كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طائفة﴾ [التوبه: ١٢٢] لأن الإنذار يحصل بواحد.

قال: (فإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأنت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تسم بالحمد لله وسورة. وهل تفارقك الأولى في التشهد الأولى أو في الثالثة؟ على وجهين).

أما كون مصلي المغرب يصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؛ فلأنه إذا لم يكن بد من تفضيل إحدى الطائفتين فالسابقة أولى.

ولأنه ينجير ما فات الثانية بأنها تجعل جميع الصلاة في حكم الإتمام والأولى تفارقك فتأتي بعض الصلاة في حكم الانفراد.

وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الأولى.

ولو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز؛ لأن علياً فعله ليلة المحرir^(١).

ولأنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما.

وأما كون مصلي الرباعية غير المقصورة يصلى بكل طائفة ركعتين؛ فلأن في ذلك تسويه بين الطائفتين.

(١) سبق تخرجه ص: ٦١٤.

المتع في شرح المقنع

والمراد بذلك الأولوية كما تقدم في المغرب^(١). فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثة أو بالعكس صح لما تقدم من أنه لم يزد على انتظارين ورد الشارع بهما.

وفي صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين إشعار بأمرتين: أحدهما: جواز صلاة الخوف للمقيم. وهو صحيح صرخ به للصنف رحمة الله في المغني، وصاحب النهاية فيها.

ووجهه عموم قوله تعالى: **﴿فَإِذَا كُتِّبَ فِيهِمْ ... الْآيَة﴾** [النساء: ٢٠١].

وثانيهما: أن للمسافر أن يتم فصلي بكل طائفة ركعتين.

وأما كون الأولى تتم بالحمد لله في كل ركعة بلا سورة؛ فلأن ما أدركه مع الإمام أول صلاتها وصلاته فإذا قضي آخرها والآخر لا يزداد فيه على الحمد لله.

وأما كون الأخرى تتم بالحمد لله وسورة فهو مبني على أن ما يقضيه المسبوق أول صلاته. والأول يقرأ فيه الحمد وسورة.

وأما كون الأولى تفارقه في التشهد الأول على وجهه؛ فلأنه حيث ذكره الانتظار وهو جالس فيحصل للطائفة الثانية جميع الركعة التي شرعت فيها.

واما كونها تفارقه حين يقوم إلى الثانية على وجهه؛ فلأن الانتظار في القيام أولى لكترة ثواب القيام واستحباب تقصير التشهد.

وهذه المقارقة المختلف فيها تشمل من صلى مع الإمام المغرب والرباعية.

قال: (وإن فرقهم أربعًا فصلى بكل طائفة ركعة [صحت]^(٢) صلاة الأوليين وبطلت صلاة الإمام والأخرين إن علمتا بطلان صلاته).

(١) في ب: للقرم.

(٢) سقط من ب.

أما كون صلاة الأولين تصح ؟ فلأنها لم يُرَد فيها على انتظارين ورد الشرع بهما .

وأما كون صلاة الإمام تبطل ؛ فلأنه زاد انتظاراً ثالثاً لم يرد الشرع به فوجب أن تبطل صلاحته . أشبه ما لو فعله في غير الخوف . وسواء كان ذلك حاجة أو لغير حاجة لأن الترخيص إنما يصار فيه إلى ما ورد الشرع به .

وأما كون صلاة الآخرين تبطل إذا علمتا بطلان صلاة الإمام فإنهما [اقتدياً]^(١) بمن صلاتهما باطلة مع علمهما بذلك أشبه ما لو صلبا خلف محدث [يعلمان]^(٢) حديثه .

قال : (الوجه الثالث) : أن يصلى بطاقة وكعة ثم تغصي إلى العدو . وتأتي الأخرى فيصلني بها وكعة ويسلم وحده وتغصي هي . ثم تأتي الأولى فتستقبلها .

أما كون الوجه الثالث من الوجوه المذكورة فلما روى عبد الله بن عمر قال : «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه : قام طائفة معه وطاقة يزايد العدو وصلى بالذين معه ركعة . ثم ذهبوا وجاء الآخرون . فصلى بهم ركعة . ثم قبضت الطائفة ركعة ركعة»^(٣) متفق عليه .

قال : (الوجه الرابع) : أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها) .

أما كون الوجه الرابع من الوجوه المذكورة فلما روى أبو بكرة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ في خوفٍ ؛ الظاهر : فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم يزايد العدو . فصلى ركعتين ثم سلم . فاتطلقت الذين صلوا فرققوا موقف أصحابهم . ثم جاء

(١) سقط من بـ.

(٢) سقط من بـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٩٠) : ٤١٥٤ كتاب المزار، باب غزوة ذات الرقاب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٩) : ١٥٧٤ كتاب صلاة للمسافرين، باب صلاة الخوف . ولله الحفظ له .

المتع في شرح المقنع

أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم بهم . فكان لرسول الله ﷺ أربع
والأصحاب ركعتان ركعتان »^(١) . رواه أبو داود .

قال : (الوجه الخامس : أن يصلى الرباعية المقصورة تامة . ويصلى معه كل
طائفة ركعتين ولا يتضمن شيئاً فتكون له تامة وهم مقصورة) .

أما كون الوجه الخامس من الوجوه المذكورة فلما روى جابر قال : «أقبلنا مع
رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاه . فصلى رسول الله ﷺ
بطائفة ركعتين . ثم تأخرروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فكانت لرسول الله
ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان »^(٢) متفق عليه .

وأما كون الوجه السادس من الوجوه الجائزه ولم يذكره المصنف رحمة الله
وهو مذكور في الحديث الآتي ذكره فلما روى ابن عباس قال : «صلى النبي ﷺ
بذي قرَد صلاة الخوف والمشرون بينه وبين القبلة : فصاف صفاً خلفه وصفاً
موازي العلو فصلى بهم ركعة . ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء
إلى مصاف هؤلاء . فصلى بهم ركعة . ثم سلم بهم . فكانت لرسول الله ﷺ
ركعتان ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة »^(٣) رواه الأثرم .

قال المصنف رحمة الله في الكافي : كلام أحمد يقتضي أن يكون هنا من
الوجوه الجائزه إلا أن أصحابه قالوا : لا تأثير للخوف في عدد الركعات فدل على أن
هذا ليس بمنهي له .

(١) أخرجه أبو داود في ستة (١٤٤٨) : ٢٢ : ١٧ كتاب صلاة السفر ، باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين .
وأخرجه النسائي في ستة (١٥٥١) : ٣ : ١٧٨ كتاب صلاة المثوف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٣٩) : ٤ : ١٥١٥ كتاب للغاري ، باب غزوة ذات الرقاع .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٢) : ١ : ٥٧٦ كتاب صلاة للمسافرين ، باب صلاة الخوف .

(٣) أخرجه النسائي في ستة (١٥٣٣) : ٣ : ١٦٩ كتاب صلاة الخوف ، باب رفع الإمام يديه عند مسألة أمصال الظرف .
وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٦٤) : ١ : ٣٥٧ .

قال : (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يقله كالسيف والسكين . ويحتمل أن يجب ذلك) .

أما كون حمل ما ذكر يستحب فقوله تعالى : ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِم﴾ [النساء: ١٠٢] .

فإن قيل : الأمر للوجوب فلِمَ لَمْ يجب ؟

قيل : لأن حمل السلاح يراد لحراسة أو قتال والمصلني لا يتصف بواحدة منها .

ولأنه لو كان واجباً في الصلاة لكان تركه قادحاً في صحتها وهو خلاف الإجماع .

واما كونه يحتمل أن يجب ذلك فظاهر الأمر .

فصل في الصلاة إذا اشتد الخوف

قال المصنف رحمه الله : (إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها . يومئون إيماء على قدر الطاقة . فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين) .

أما كون من اشتد خوفه [والمعنى^(١)] بالاشتداد: أن يتواصل الطعن والكر والفر . ولم يمكن تفريق القروم فريقين كل طائفة مساوية لنصف العدو ، ولا صلاة عسفان يصلون رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها فلقوله تعالى : «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً» [البقرة: ٢٣٩] .

قال ابن عمر في تفسيرها : «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(٢) .

قال نافع : لا أراه قال ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٣) .

وأما كونهم يومئون إيماء؛ فلأنهم يجوز لهم الصلاة ركباناً ومن ضرورته الإماماء .

ولأنهم لو تمموا الركوع والسجود في المارك لكانوا هلفاً لأسلحة الكفار .
معرضين أنفسهم للهلاك .

فإن قيل : لم عفي عن أفعالهم من الكر والفر مع كثرتها ؟

(١) سقط من بـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٦١) : ٤٠١٦٤٩ كتاب تفسير القرآن، باب : «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...» .

(٣) ذكر ذلك عن نافع الإمام مالك كما في الموطأ (١: ١٦٥) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف .

قيل: لأنه موضع ضرورة.

ولأن ذلك لو كان مبطلاً لجائز لهم إخلاء الوقت عن الصلاة لعلم إمكان صلاة خالية عن ذلك. ولا يجوز ذلك لأنهم مكلفون تصح طهارتهم فلم يجز لهم إخلاء الوقت عن فعلها كالمريض.

وقد روي عن الإمام أحمد: أنه يجوز تأخير الصلاة حال التحام الحرب حتى تضع أو زارها «لأن النبي عليه أخرها يوم المخدق»^(١).

وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أنه كان قبل نزول آية صلاة الخوف.

الثاني: أن يكون آخرها نسياناً.

الثالث: أنه لم ينقل أنهم كانوا في حال المساجفة.

وأما كونهم يلزمهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فيه روايتان مضى توجيههما في استقبال القبلة.

والصحيح أنه لا يجب لأننا إذا أسقطنا القيام وجوزنا العمل الكثير؛ فلأنه يجوز [ترك]^(٢) استقبال القبلة في بعض الصلاة بطريق الأولى.

قال: (ومن هرب من عدو هرباً مباحاً أو من سيل أو سبع ونحوه فله أن يصلي كذلك. وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك؟ على روايتين).

أما كون من هرب من ذكر ونحوه له أن يصلي صلاة الخوف؛ فلأن المحرر لها في الخوف، خوف فوات النفس وهو موجود هاهنا.

(١) آخرجه الزمدني في جامعه (١٧٩) : ١ ٣٣٧ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيتها بيدأ. وأخرجه النسائي في سنته (٦٤٤) : ٢٩٧ كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة. وأخرجه أحمد في سنته (١١٢١٤) : ٣ ٢٥.

وآخرجه الدارمي في سنته (١٥٢٧) : ١ ٢٥٦ كتاب الصلاة، باب الحبس عن الصلاة.

(٢) ساقط من ب.

الممتع في شرح المقنع

وأما كون طالب العدو الخائف فرأته له الصلاة كذلك على رواية ؛ فلما روى عبد الله بن أنيس قال : « يعني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهمذاني وكان نحو عرنة . قال : اذهب فاقتله . فرأيته وحضرتني الصلاة . فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلبي أرمي أيامه نحوه . فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك لذلك . فقال : [إني]^(١) لفقي ذلك . فمشيت معه حتى إذا أمكنني علوته بسيفي [حتى]^(٢) برد»^(٣) رواه أبو داود .

وظاهر حاله أنه أخبر النبي ﷺ ولم ينكره .

واما كونه ليس له ذلك على رواية ؛ فلأن صلاة الخوف مشروطة بالخوف وهذا غير خائف ..

قال : (ومن أمن في الصلاة أتم صلاة آمن . ومن ابتداها آمناً فخاف أتم صلاة الخائف . ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان أنه ليس بعدوا أو بينه وبينه ما يمنعه فعليه الإعادة) .

أما كون من أمن في أثناء صلاته يتم صلاة آمن ، ومن خاف في أثناءها يتم صلاة خائف ؛ فلأن الحجز لصلاة الخوف ، الخوف فيُفعل عند وجوده دون عدمه . ولأنها صلاة لعذر فجاز أن يكون بعضها صلاة خائف والبعض صلاة آمن كما لو صلى قائماً ثم عجز أو عاجزاً ثم قدر .

(١) ساقط من بـ.

(٢) ساقط من بـ.

(٣) أخرجه أبو داود في ستة (١٤٩) ٢؛ ١٨؛ كتاب صلاة السفر ، باب صلاة الطالب . وأخرجه أحمد في مسنده (٥٦٧) ١ ط إحياء التراث ، بأطول من هذا .

فصل [في الصلاة إذا اشتد الخوف]

وأما كون من صلى صلاة الخوف لسوادٍ ظنه عدوًا فبان أنه ليس بعلوٌ أو ي فيه وينه ما يمنعه عليه الإعادة ؛ فلأنه ترك بعض واجبات الصلاة ظنًا منه سقوطها وكان عليه الإعادة كما لو صلى يظن أنه متظاهر فبان محدثًا أو بحساً .

باب صلاة الجمعة

قال المصنف رحمه الله : (وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حرم مستوطن بيته وبين مواعظ الجمعة^(١) أكثر من فرسخ تقريباً . إذا لم يكن له^(٢) عنده) .

أما كون صلاة الجمعة واجبة في الجملة فبالكتاب والسنة والإجماع :
أما الكتاب فقوله تعالى : **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا السَّيْعَ﴾** [الجمعة: ٩] أمر بالسعى والأمر للوجوب ولا يحب السعي إلا إلى واجب . ونهى عن البيع ولو لم تكن الجمعة واجبة لم ينه عن البيع .

والمراد بالسعى هنا المضي والذهاب لا الإسراع .
وقد روی عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقرأ : فامضوا إلى ذكر الله»^(٣) .
وأما السنة فقول النبي ﷺ : «لَيَتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لَا يَتَمَنَّ اللَّهَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤) متفق عليه .
وقوله ﷺ : «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا . فمن تركها في حياتي أو بعده وله إمام

(١) في بـ: الجمع .

(٢) ساقط من بـ .

(٣) ذكره البخاري تعليقاً : ١٨٥٨ كتاب التفسير، باب قوله : **﴿هُوَ أَخْرَى مِنْهُمْ لَا يَلْحِقُوْهُمْ﴾** .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٥) ٢: ٥٩١ كتاب الجمعة، باب التعليظ في ترك الجمعة . ولم أره عند البخاري .

عادل أو جائز استخفافاً بها أو جنحوداً فلا جمع لله له شمله ولا بارك له في عمره. إلا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا [بر^(١)] له حتى يتوب. فإن تاب تاب الله عليه^(٢) رواه ابن ماجة.

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

وأما كونها تجب على كل مسلم مكلف ذكر حُرّ مستوطن بناء ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ فإذا لم يكن [له]^(٣) عنز؛ فلأن ما تقدم عام خرج منه غير من ذكر لما يأتي فيجب أن يقى فيما عداه على مقتضاه.

وظاهر ما ذكر أن الجمعة لا تجب على كافر ولا غير مكلف ولا غير ذكر ولا عبد ولا غير مستوطن بناء ولا من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ولا من له عنز وهو صحيح.

أما كونها لا تجب على كافر ولا غير مكلف فلقوله عليه السلام : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »^(٤) رواه أبو داود.

ولأن الكافر وغير المكلف لا تجب عليهما الصلوات الخمس ؛ فلأن لا تجب عليهما الجمعة بطريق الأولى .

وأما كونها لا تجب على غير ذكر ؛ فلأن المرأة مذكورة في الحديث المقدم . ولأنها يشرع لها الستر والتحفظ وذلك لا يناسب وجوب الجمعة عليها . والخشى ملحق بها لأنه في معناها .

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٨١) : ٣٤٣ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة. من حديث جابر.

(٣) ساقط من ب.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٦٧) : ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

وأما كونها لا تجحب على عبد؛ فلأنه مذكور في الحديث المتقدم.
ولأنه مشتغل بمحاجمة سيده.

وأما كونها [لا تجحب]^(١) على غير مستوطن فـ «لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ولم يصل الجمعة».

ولأن في رواية أبي داود في بعض ألفاظه: «إلا خمسة: عبد ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر».

ولأن المسافر ليس من أهل الكمال فلم تجحب عليه كالصبي.

وأما كون الاستيطان بناء - والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت به العادة من خشب أو قصب ونحو ذلك لا يطعن عنه شفاء ولا صيفاً؛ فلأن العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النبي ﷺ بإقامة صلاة الجمعة. وإنما كان البناء بما جرت به العادة لأنه أمر ورد الشرع باشتراطه من غير تعين له فاعتبرت العادة فيه كالمحرز والقبض.

ولأن الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية فلو اشترط بناء بعينه لوجب الحكم ببطلان بعضها وليس كذلك لأن الأصل في الأفعال الشرعية التي فعلها المسلمون في بلادهم الإسلامية من غير نكير من بعضهم: الصحة.

وإنما كان الموضع لا يطعن فيه صيفاً ولا شفاء لأن بذلك كمال الاستيطان فوجوب أن يشترط كأصله.

وأما كونها لا تجحب على من يتباهى وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ؛ فلأنه لما لم يكن اعتبار السماع بنفسه اعتبار نظرته. ولموضع الذي يسمع النداء منه في

(١) زيادة يقتضيها السياق.

الغالب إذا كان المؤذن صيّتاً في موضع عالٍ والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعارضُ متغيرة فرسخ فاعتبر به.

وعن أَحْمَدَ: أَنَّهُ مُعْتَدِلٌ بِنَفْسِ النَّدَاءِ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الجمعة على من سمع النداء»^(١) رواه أبو داود.

والفرسخ أو السماع معتبر في حق من هو خارج البلد، أما من هو في البلد فيجب عليه السعي قرُبًا أو بُعدًا سمع أو لم يسمع؛ لأنَّ البلد كالشيء الواحد.

وأما كونها لا تجوب على من له عنز؛ فلأنَّ العذر يعنير به في ترك الجمعة لما تعلم في موضعه^(٢).

قال: (ولا تجوب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خشى). ومن حضرها منهم أجزاؤه ولم تتعقد به ولم يجز أن يوم فيها. وعنه في العبد أنها تجوب عليه).

أما كون الجمعة لا تجوب على مسافر ولا امرأة ولا خشى فلما تعلم ذكره قبل^(٣).

واما كونها لا تجوب على عبد على المذهب فلما تعلم أيضًا.

واما كونها تجوب عليه على رواية؛ فلأنَّه مكلف فوجبت عليه كالظاهر.

ونقل أبو الخطاب عن الإمام أحمد رواية أنها تجوب على الصبي بناء على وجوب الصلاة عليه.

والصحيح أنها لا تجوب عليهم لأنَّهما استثنيا في حديث أبي داود^(٤).

ولأنَّ العبد محبوس على حق سيله أشباه المحبوس على حق.

(١) أخرجه أبو داود في سنّته (١٠٥٦) : ٢٧٨ كتاب الصلاة، باب من تجوب عليه الجمعة.

(٢) ص: ٥٨٨.

(٣) ص: ٦٢٧.

(٤) سبق ذكره ص: ٦٢٧.

وأما كون من حضر الجمعة من ذكر تحرئه ؛ فلأنها إنما سقطت عنهم تخفيفاً عليهم فإذا تحملوا المشقة وصلوا أجزأهم كالمريض.

وأما كونه لا ينعقد به ولا يجوز أن يوم فيها ؛ فلأنه ليس من أهل فرض الجمعة لما فيه من النقص المانع من الوجوب فلم ينعقد به ولم يجز أن يوم كالمرأة .
قال : (ومن سقطت عنه لعنة إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به) .

أما كون الجمعة تجب على من سقطت عنه لعنة كالمريض وخرقه إذا حضرها ؛ فلأن سقوطها عنه كان دفعاً لمشقة السعي فإذا تكلفه وحصل في الجامع زالت المشقة فوجب زوال السقوط لزوال سببه .

وأما كونها تتعقد به ؛ فلأنه من أهل وجوبها أشبه غير المريض .
قال : (ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح صلاته . والأفضل من لا تجبر عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام) .

أما كون من صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لا تصح ؛ فلأنه مأمور بالجمعة فلم يصح الظهر لأنه أتى بغير ما أمر به .

ولأن الظهر بدل عن ^(١) الجمعة والبدل لا يجوز إلا عند تعذر البديل . بدليل سائر الأبدال .

وأما كون الأفضل من لا تجبر عليه أن لا يصلى الظهر حتى يصلى الإمام ؛ فلأنه يرجى زوال عتره فاستحب له التأخير .

ولا بد أن يلحظ في من لا تجبر عليه أن لا يكون امرأة لأن المرأة لا يرجى زوال عندها .

وقال أبو بكر : لا يصح من تقدم ذكره قياساً على من تجبر عليه .

(١) في ب: على .

وذكر ابن عقيل قول أبي بكر رواية . وصحح الصحة لأنه غير مخاطب بال الجمعة أشبه المرأة .

قال : (ولا يجوز لمن تلزم الجمعة السفر في يومها بعد الزوال . ويجوز قبله . وعنه : لا يجوز . وعنه : يجوز للجهاد خاصة) .

أما كون السفر لمن تلزم الجمعة بعد الزوال لا يجوز قبل فعلها ؛ فلأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصحب في سفره ولا يعان على حاجته»^(١) . رواه الدارقطني .

وهذا وعيد وتهديد يدل على التحريم .

ولأن الصلاة يجب بأول الوقت ، وفعل الجمعة يجب مع الإمام فالسفر منعه إلى تفويتها بخلاف بقية الصلوات .

ولأن السفر يشغله عن الجمعة بعد دخول وقتها فلم يجز كالتجارة .

وأما كونه يجوز قبل الزوال على المنصب فلما روى ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه سافر يوم الجمعة»^(٢) .

و «رأى عمر رجلاً بهيمة السفر وهو يقول : لو لا الجمعة لسافرت . فقال : اخرج فإن الجمعة لا تمنع عن سفر»^(٣) .

فيجب حمل حديث ابن عمر على ما بعد الزوال . وهذا على ما قبله جمعاً بينهما .

(١) قال ابن حجر : رواه الدرقطني في الأفراد ، وفيه ابن هبعة . التخيص ٢: ١٣٢ .

(٢) لم أقف عليه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهربي مرسلا (٥١١) ١: ٤٤ كتاب الصلاة من رخص في السفر يوم الجمعة . وعزاه ابن حجر إلى أبي داود في المراسيل عن الزهربي ، ولم أجده في المراسيل . تخيص المثير ٢: ١٣٣ .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٣٥) ١: ١٥٠ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة .

المتع في شرح المقنع

وأما كونه لا يجوز على رواية؛ فلأن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إلى الجمعة فوجب أن لا يجوز لمن في البلد السفر بطريق الأولى. ولأنه دخل وقت حرمة الجمعة بدليل الاعتداد بالغسل وأنه يسن التكبير فلم يجز التسبب إلى تقويتها.

وأما كونه يجوز للجهاد خاصة على رواية فـ«لأن النبي عليه السلام جهز جيش مؤة يوم الجمعة. ووجه زيد بن حرثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وأذن لهم في الخروج قبل الصلاة. فتختلف عنهم عبد الله بن رواحة لصلاة الجمعة. فرأى النبي عليه السلام فقال: ما خلفك؟ فقال: الجمعة. فقال النبي عليه السلام: لغدو في سيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها. قال: فراح منطلقاً»^(١) رواه أحمد.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه (٥٢٧) : ٤٠٥ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة. وأخرجه أبى حمزة فى مسنده (٢٣١٦) : ١: ٢٥٦ .

فصل

قال المصنف رحمه الله : (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط : أحدها : الوقت ، وأوله أول وقت صلاة العيد . وقال الحرفي : يجوز فعلها في الساعة السادسة : وآخره آخر وقت الظهر) .

أما كون صحة الجمعة يشترط لها أربعة شروط فلما يأتي ذكره فيها .

وأما كون أحدها الوقت ؛ فلأن الجمعة صلاة فكان دخول الوقت من شروط صحتها كسائر الصلوات .

وأما كون أوله أول وقت صلاة العيد على المذهب فلما روى وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : «شهدت الجمعة مع أبي بكر . فكانت خطبته وصلاته قبل انتصاف النهار . وشهادتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار . ثم صلاتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»^(١) رواه الإمام أحمد .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٢) : ٤٤٤ كتاب الصلاة، باب: من كان يُؤمِّن بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

وأنسجه الدارقطني في سنته (١) ١٧ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار.

وروي عن ابن مسعود «أنه صلى الجمعة ضحى . وقال : إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم»^(١).

وروى سعيد بن غفلة [قال]^(٢) : «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى» رواه الإمام أحمد.

ولأن يوم الجمعة يوم عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى^(٣). وأما كون فعلها في الساعة السادسة يجوز على قول الخرقى دون ما تعلم ذكره ؛ فلأن الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز التقديم مختصة بذلك . منها : ما روى جابر «أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»^(٤) رواه مسلم .

وعن سهل بن سعد قال : «ما كنا نغسل ونتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ»^(٥) متفق عليه .

قال ابن قتيبة : لا يسمى غداء ولا قائلة ما بعد الزوال .

وعن سلمة قال : «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان فيه»^(٦) متفق عليه .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٤) ١: ٤٥ كتاب الصلاة، باب: من كان يغسل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣٥) في للوضع السابق.

(٤) في ب: لأن وقت صلاة أول وقت الجمعة يوم عيد فكان أول يوم صلاة العيد لاشتراكتهما في ذلك.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٧) ١: ٣١٨ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ﴾.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٩) ٢: ٥٨٨ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) ٤: ١٥٢٩ كتاب للغازي، باب غروة الحسين.

والمنهـب^(١) الأول لأن الأحاديث المذكورة تدل على جوازها قبل الزوال وإذا كان كذلك فقد خالفت الظاهر فوجب أن يتحقق بالعديد بدليل ما تقدم من فعل الصحابة.

وأما كون آخره آخر وقت الظهور؛ فلأن الجمعة بدل منها أو واقعة موقعها فوجب أن يكون آخر وقتها آخر وقت الظهور لما بينهما من المشابهة.

قال: (إِنْ خَرَجَ وَقْتَهَا قَبْلَ فَعْلَاهَا صَلَوَاتُهُ أَذْهَرًا . وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَوَاتُهُ رَكْعَةً أَتَوْهَا جَمْعَةً . وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ فَهُلْ يَتَمَّنُهَا أَذْهَرًا أَوْ يَسْأَلُونَهَا؟ عَلَى وَجْهِينَ).

أما كون من خرج وقت الجمعة عليهم قبل فعلها يصلون ظهراً؛ فلأن قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»^(٢) يدل بمفهومه على أن من لم يدرك ركعة لم يكن مدركاً لل الجمعة . فمن لم يشرع بالكلية بطريق الأولى . وأما كونهم يتمنونها جمعة إذا خرج وقد صلوا ركعة؛ فلأن الحديث المذكور قبل يدل بعنطوقه على ذلك . وقياساً على المسبوق .

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: يشترط إيقاع جميع صلاة الجمعة في الوقت إلا السلام؛ لأن الوقت شرط فيعتبر في جميعها كالوضوء . والأول أصح؛ للحديث .

(١) في ب: أنا كون والمنهـب.

(٢) أخرجه النسائي في ستة (١٤٢٥) : ٣ : ١١٢ كتاب الجمعة، من أدرك ركعة من صلاة الجمعة . وأخرجه ابن ماجة في ستة (١١٢٣) : ١ : ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة .

ولقوله عليه السلام : «من أدرك من يوم الجمعة ركعة فليضاف إليها أخرى»^(١).

وأما كونهم يتمونها ظهراً إذا خرج قبل ركعة على وجهه ؟ فلأنهما صلاتا وقت فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلة السفر مع الحضر .

وأما كونهم يستأنفونها على وجهه ؟ فلأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان ليست إحداهما الأخرى ولا بعضها فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهور والصبح .

وكلام المصنف رحمة الله مشعر بعلم إتمامها جمعة . وهو قول أكثر الأصحاب لأن فوات الأكثر قائم مقام فوات الكل .

وقال القاضي وابن حامد : متى أحرم بها في الوقت يتمها جمعةقياساً على سائر الصلوات .

والأول أصح ؛ لأن مفهوم الحديث المتقدم يدل عليه .
والفرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات ثابت في كثير من الأحكام فيمتنع معه القياس .

قال : (الثاني) : أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها . فلا تجوز إقامتها في غير ذلك .

أما كون ثاني شرط صحة الجمعة أن يكون بقرية يستوطنها ما ذكر :
أما كونها بقرية ؛ فلأن ذلك شرط لوجوبها ؛ فلأن يكون شرطاً لصحتها بطريق الأولى .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (١١٢) : ١ : ٣٥٦ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ولغله: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

ولأن قبائل العرب كانت حول المدينة في الخيام ويسوت الشعر ولم يأمرهم النبي ﷺ بها.

والمراد بالقرية: الموضع المبني بما جرت به العادة قريةً كانت أو بلدة.
 وإنما صرخ المصنف رحمه الله بالقرية تنبئهاً على أن الجمعة يجوز إقامتها في القرى خلافاً لمن اشترط المصر.

ويدل على جوازها في القرى «أن النبي ﷺ كتب إلى قرى عرينة أن يصلوا الجمعة».

و«لأن أسعد بن زراراة جمع بهزْم النسيت»^(١). وهو موضع قريب من القرية؛ فلأنه يجوز في نفس القرية بطريق الأولى.

ولأن القرية يستوطنها العدد المعتبر أشبهت المصر.

وأما كون القرية يستوطنها العدد المتقدم ذكره؛ فلأن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة بإقامتها في عرفات. لا يقال إنما لم يأمرهم لأنهم مسافرون لأن سفرهم دون مسافة القصر. وحكم ذلك حكم الإقامة. وإذا امتنع نسبة علم إقامتها إلى السفر لم يبق سوى الاستيطان بالموضع.

وأما كون العدد أربعين فلما يأتي في موضعه^(٢).

وأما كونهم من أهل وجوبها فلما تقدم من أن من لم تجب عليه لغير عذر لا تتعقد به^(٣).

وأما من كون إقامتها في غير ذلك لا يجوز؛ فلأن ما ذكر شرط في الإقامة وهو مفقود في غير ذلك فينتفي الجواز لانتفاء شرطه.

(١) سيأتي تخربيه من حديث كعب بن مالك ص: ٦٣٨.

(٢) سيأتي ذكره لاحقاً في الشرط الثالث.

(٣) ص: ٦٢٩.

قال : (ويجوز إقامتها في الأبنية المشرفة إذا شملها اسم واحد . وفيما قارب
البيان من الصحراء).

أما كون إقامة الجمعة في الأبنية المذكورة يجوز ؛ فلأنها إما قرية وإما في معنى
القرية .

وأما كون إقامتها فيما قارب البيان من الصحراء يجوز فلما روى كعب ابن
مالك قال : «أسعد بن زراة أول من جمع بنا في هرم النيس من حرة بني ياضة في
نقيع يقال له : نقيع الخضمات»^(١) . وذلك موضع قريب من البيان .

ولأنه موضع لصلاة العيد فجائز فيه الجمعة كالجامع .

قال : (الثالث : حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب . وعنه
تعقد بثلاثة . فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً . ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل
ركعة أتتوا ظهراً . وإن نقصوا بعد ركعة أتتوا جمعة).

أما كون ثالث شروط صحة الجمعة حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر
المذهب فلما يأتي .

وأما كونها تعقد بثلاثة على رواية ؛ فلأن ذلك أقلُّ الجمع .

وروى عن الإمام أحمد أنها لا تعقد إلا بخمسين لما روى أبو أمامة عن النبي
صلوات الله عليه أنه قال : [«على الخمسين جمعة»]^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٦٩) : ١: ٢٨٠ كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى .
وآخرجه اليهفي في السنن الكبرى : ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجنت عليهم
ال الجمعة .

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (٣) : ٣: ٢ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة .

والصحيح في المنصب الأول؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال^(١): «مضت السنة أن في كل أربعين فما فرقها جمعة»^(٢) رواه الدارقطني.

وقول الصحابي ذلك ينصرف إلى سنة النبي ﷺ.

ولأن أسعد بن زرارة لما حجّ كانوا أربعين.

وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتمع أربعون رجلاً عليهم الجمعة».

وأما كونهم إذا نقصوا عن العدد المنشترط قبل إتمامها يستأنفون ظهراً؛ لأن العدد المذكور شرطٌ فاعتبر في جميع الصلاة كالطهارة.

وأما كونه يتحمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة يتمنون ظهراً وإن نقصوا بعد ركعة يتمنون جمعة؛ لأن من أصلنا أن الجمعة تدرك برکعة^(٣). فإذا نقصوا وقد صلوا أقل من ركعة لم يدركوا الجمعة فيتمون ظهراً. وإن نقصوا وقد صلوا ركعة أدركوا الجمعة فيتمون جمعة كالمسبوق فيهما.

والأول أصح لما تقدم ذكره.

والفرق بين هذه المسألة وبين المسبوق أن المسبوق أدرك ركعة من الجمعة تمت شرائطها وصحت فجاز البناء عليها بخلاف هذه.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١) ٢: ٣ كتاب الجمعة، ذكر العدد في الجمعة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٧ كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

قال صاحب التعليق للغني على النارقطني: وفيه: عبدالعزيز بن عبدالرحمن، قال أ Ahmad: اضرب على حدبه، فإنها كذب أو موضوعة، وقال السائي: ليس بثقة، وقال النارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يمتحن به، وقال البيهقي: هذا الحديث لا يمتحن به.

(٣) في ب: ركعة.

قال : (ومن أدرك مع الإمام منها وركعة أتتها جمعة . ومن أدرك أقل من ذلك أتتها ظهراً إذا كان قد نوى الظاهر في قول الخرقى . وقال أبو إسحاق بن شاقلاء : ينوي جمعة ويتمها ظهراً) .

أما كون من أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة يتمها جمعة فلقوله عليه عليه اللهم : «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»^(١) .

وأما كون من أدرك أقل من ذلك يتمها ظهراً ؛ فلأن قوله عليه السلام : «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»^(٢) يدل بمفهومه على أنه لا يدركها بأقل من ذلك .

ولأنه روی في بعض الروایات : «من أدرك من الجمعة ركعة فليضاف إليها أخرى . ومن أدرك دونها صلى أربعاً»^(٣) .

وعن الإمام أحمد : يتمها جمعة . نقلها صاحب المستوعب لقوله عليه السلام : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٤) . فوجب أن يقضي ما فاته لحصول ما أدركه .

ولأن إدراك آخر الصلاة كإدراك أولها . دليله المسافر إذا اقتنى بعقيم .

والصحيح الأول ؛ لما تقدم من الحديث .

ولقوله : «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»^(٥) متفق عليه .

(١) سبق تخریجه ص: ٦٣٥ .

(٢) سبق تخریجه ص: ٦٣٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقعاً على ابن مسعود (٥٣٣٢) : ٤٦١ كتاب الصلاة، من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى . ولقوله : «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إلىها أخرى ، ومن لم يدرك الرکوع فليصل أربعاً» .

(٤) سبق تخریجه ص: ٥٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٥) : ٢١١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة .

وأما قوله : «وما فاتكم فاقضوا»^(١) فقد روي : «فأتموا»^(٢) فإذا يتعارضان ويُسْقُطان وإما يحملان على حالي : القضاء إذا أدركوا ركعة ، والإتمام إذا أدركوا دونها .

وأما القياس على المسافر إذا اقتدى بمقيم غير صحيح لأن إدراك المسافر إدراك التزام وإيجاب لأربع . وإدراك المسبوق إدراك إسقاط لأربع .
ولأن العدد شرط في الجملة دون الإمام .

وأما قول المصنف رحمة الله : إذا كان قد نوى الظاهر في قول الخرقى فمعناه أن من لم يدرك الجمعة إنما يتمها ظهراً إذا نوى الظاهر فلو نوى الجمعة لم تصح صلاته في قول الخرقى لأن النية قصد يتبع العلم ويافق الفعل فالمصلحي للظاهر لا ينوي الجمعة لأنها ينوي غير ما يفعله .

وينوي جماعة و يتمها ظهراً في قول إسحاق بن شaculae لشلا خالفاً نيته نية إمامه .

وقال بعض أصحابنا : لا يصلحها مع الإمام لأنه إن نوى الظاهر خالفة نية إمامه وإن نوى جماعة وتمها ظهراً فقد صحت له الظاهر من غير نيتها .

قال : (ومن أحρم مع الإمام ثم زُحـم عن السجدة سجد على ظهر إنسان أو رجله . فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الإمام فيها وتصير أولاه وتمها جماعة) .

⇒ وأخرج مسلم في صحيحه (٦٠٧) : ٤٢٤ كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(١) سبق تخربيه ص: ٥٤٨ .

(٢) سبق تخربيه ص: ٥٤٨ .

المتع في شرح المقنع

أما كون من رُحْم عن السجود سجد على ظهر إنسان أو رجله فلقول عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه : «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»^(١)
رواہ الإمام أحمد وسعيد بن منصور .

ولأن الزحام عذر فباح التصرف في الغير فيما لا ضرر عليه لتأدية واجب
عليه كالاستظلال والاستصبح .

وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر غيره لأنه تصرف في الغير بغير إذنه :
ولأنه لا يجوز السجود على يد نفسه . وظهر غيره ورجله بطريق الأولى . بل
يدني جبهته حتى يقارب موضع سجوده لأن ذلك الذي يمكنه .

واما كون من لم يمكنه السجود كما تعلم ولم يخف فوات الثانية يسجد إذا
زال الزحام ؛ فلأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يُرْحَم .
فإن قيل : كيف يجوز له مفارقة الإمام ؟

قيل : لا يأس بمفارة الإمام صورة مع كونه متابعاً حكماً للعنر لأن النبي ﷺ
فعل من صلى معه صلاة عسفان كذلك .

واما كونه يتبع إمامه إذا خاف فوات الثانية فلقوله عليه السلام : «لا تختلفوا
على آمنتكم»^(٢) .

وقوله عليه السلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا رکع فارکعوا»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود الطيلسي في مسنده (٧٠) ١٣.

(٢) سبق تخریجه ص: ٤٠٧.

(٣) سبق تخریجه ص: ٤٧٤.

وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه : يجب عليه أن يتشغل بما فاته من السجود ؛ لأن إمامه قد سجد فيجب عليه أن يسجد لقوله عزوجل : «إذا سجد فاسجلوا»^(١).

والأول أصح ؛ لثلا تكثُر مفارقه للإمام.

ولأن الزحام عذر فيكون مسقطاً لمتابعته للإمام في السجود.

وأما كون ثانية الإمام تصير أولى المأمور ؛ فلأن الأولى لم تحصل به.

وأما كونها يتمها جمعة ؛ فلأن الجمعة تدرك برکعة وهي موجودة هاهنا.

قال : (فإن لم يتابعه عالماً بتحريمه ذلك بطلت صلاته . وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الإمام في الشهد أتى برکعة أخرى بعد سلامه وصحت جمعته . وعنده يتمها ظهراً) .

أما كون صلاة المأمور تبطل إذا لم يتابع إمامه عالماً بتحريمه مفارقه ؛ فلأنه ترك متابعته إمامه عمداً . ومتابعته واجبة لما تقدم من قوله عليه السلام : «لا يختلفوا على أئمتكم فإذا ركع فاركعوا... الحديث»^(٢) . وترك الواجب عمداً يبطل الصلاة وفقاً.

وأما كونها لا تبطل إذا ترك متابعة إمامه جهلاً بتحريمه ؛ فلأن الجاهل معنور أشبه الساهي .

واما كون جمعته تصح إذا سجد مع جهله ثم أتى برکعة بعد سلام إمامه على المذهب ؛ فلأنه أتى بسجود معتمد به . وإذا اعتد له بذلك وهو حكم الإمام فقد أدرك مع الإمام رکعة الجمعة تدرك برکعة .

(١) سبق تخربيه ص: ٤٧٤.

(٢) سبق تخربيه ص: ٤٠٧.

وأما كونها لا تصح ويتم ما صلى ظهراً على رواية؛ فلأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بسجديها لأن ما أتى به من السجود لم يتبع إمامه فيه حقيقة وإنما أتى به على وجه التدارك فلم يكن مدركاً لل الجمعة.

قال: (الرابع: أن يقدمها خطيبان: من شرط صحتهما حمد الله تعالى، والصلاحة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله تعالى، وحضور العدد المشترط. وهل يشترط هما الطهارة وأن يتولا هما من يتول الصلاة؟ على روايتيْن).

أما كون رابع شروط صحة الجمعة أن يقدمها خطيبان: أما الخطيبان؛ فلأن الله تعالى قال: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] أمر بالسعى إلى الذكر فيكون واجباً لأن ما ليس بواجب لا يكون السعي إليه واجباً.

و «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطيبين يقعد بينهما»^(١) متفق عليه. وقال الله تعالى: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَّدُونَ» [الأعراف: ١٥٨]. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إنما أقررت الجمعة ركتعين من أجل الخطبة».

وأما تقدم الخطيبين على الصلاة ف «لأنه ﷺ كان يخطب الخطيبين قبل الصلاة»^(٢). وقد أمرنا باتباعه. وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطيبين يوم الجمعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١) ٢: ٢٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسات.

(٢) عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المئر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلى».

أخرجه أبو داود في سنته (١١٢٠) ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المئر.

(٣) سبق تخرجيـه ص: ٤٧٤.

وأما كون الخطيبين من شرط صحتهما حمد الله إلى آخره: أما الحمد فـ«لأن خطب النبي ﷺ لم تخال من تحميد». ولقوله عليه السلام: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أبتر»^(١).

وأما الصلاة على رسوله ﷺ فلما ورد في تفسير قوله تعالى: «ورفعنا لك ذكرك» [الإنسراح: ٤] أنه لا يذكر الله إلا ويدرك الرسول معه. فكل موضع شرع فيه ذكر الله شرع فيه ذكر الرسول ﷺ.

وأما قراءة آية؛ فلأن الخطيبين أقيمتا مقام الركعتين والقراءة واجبة فيما فكذلك فيما أقيم مقامهما.

لا يقال: فيجب قراءة قرآن فيما لأن اقتصار النبي ﷺ على غيرها يدل على علم وجوهها.

وأما الوصية بتقوى الله عز وجل؛ فلأن النبي ﷺ كان يقول ذلك في خطبته.

ولأن ذلك هو المقصود من الخطبة فلا يجوز الإخلال به.

وأما حضور العدد المشترط؛ فلأنه ذكر اشتراط للصلاحة فاشترط له العدد كتكبير الإحرام.

وأما كون الطهارة تشرط للخطيبين على رواية؛ فلأنه ذكر مشروع في صحة الصلاة فاشترط له الطهارة كتكبيرة الإحرام.

وأما كونها لا تشرط على رواية؛ فلأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن من شرطها الطهارة كالآذان والإقامة.

(١) آخر جه أبو طود في سنته (٤٨٤٠) : ٤٦١ كتاب الأدب، باب المدح في الكلام.
وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٨٩٤) : ١٦١٠ كتاب التكالب، باب خطبة التكالب.

وأما كون أن يتولا هما من يتولى الصلاة يشترط على روایة؛ فلأنهما أقيمتا مقام ركعتين فكما لا يجوز أن يصلی إمامان صلاة واحدة فكذلك الخطيبان والصلاحة.

وأما كونه لا يشترط على روایة؛ فلأنهما فصلان من الذكر يقديمان الصلاة أشبها الأذان والإقامة. وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن عنبر فإن كان لعنبر مثل أن يسبق الخطيب الحديث فهو^(١) مبني على جواز الاستخلاف. وظاهر للنهاج جوازه لأنه إذا جاز في صلب الصلاة ففي هذه الصورة أولى.

قال: (ومن سنتهما أن يخطب على منبر أو موضع عال. ويسلم على المأمورين إذا أقبل عليهم. ثم يجلس إلى فراغ الأذان. يجلس بين الخطيبين. ويخطب قائماً. ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه. ويقصر الخطبة. ويدعو للمسلمين).

أما كون الخطيبين من سنتهما أن يخطب على منبر إن كان أو على موضع عال إن لم يكن منبراً: أما المنبر؛ فلأن النبي ﷺ كان يخطب على منبر. قال سهل ابن سعد: «أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة سماها سهل: أن مري غلامك التجار يعمل لي أعواداً أحلى منها إذا كلمت الناس»^(٢) متفق عليه. ورواه أبو داود. وأما الموضع العالى إن لم يكن منبر؛ فلأن ذلك في معنى المنبر لاشتراكتهما في المبالغة في الإعلام.

(١) في بـ: في.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٥) ١: ٣١٠ كتاب الجماعة، باب الخطبة على المنبر.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٥٤٤) ١: ٣٨٦ كتاب المساجد، باب جواز الخطورة والخطورتين في الصلاة.

وآخرجه أبو داود في سننه (١٠٨٠) ١: ٢٨٣ كتاب الصلاة، باب في تحاذن المنبر.

وأما كونهما من سنتهما يسلم الإمام على المأمورين إذا أقبل عليهم فـ «لأن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»^(١) رواه ابن ماجة.

واما كونهما من سنتهما أن يجلس إلى فراغ الأذان ؛ فلأن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ ينطّب خطيبين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أذان المؤذن .. مختصر»^(٢) رواه أبو داود.

ولأن في جلوسه استراحة له من تعب الصعود وبذلك يتمكن من الكلام التمكّن التام.

واما كونهما من سنتهما أن يجلس بين الخطيبين ؛ فلأن النبي ﷺ كان يجلس بينهما . روى ابن عمر «أنه كان ينطّب خطيبين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس»^(٣) متفق عليه .

ولأنه لم يجب لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم لم يجلسوا منهم المغيرة وأبي بن كعب .

وروي عن أبي إسحاق قال : «رأيت علياً ينطّب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ» .

وذكر ابن عقيل في التذكرة رواية في وجوب الجلسة المذكورة لأن النبي ﷺ فعلها وأمرنا باتباعه .

وال الأول أصح لما ذكر .

ولأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كال الأولى .

(١) آخرجه ابن ماجة في سنته (١١٠٩) : ٣٥٢ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في المخطبة يوم الجمعة.

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (١٠٩٢) : ٢٨٦ كتاب الصلاة، باب المخلوس إذا صعد للمنبر.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) : ٣١٤ كتاب الجمعة، باب الفعلة بين الخطيبين يوم الجمعة.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) : ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما نبهما من المخطبة.

الممتع في شرح المقنع

وأما كونهما من سنتهما أن يخطب قائماً فـ «لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً»^(١).

ولما لم يجب لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالأذان.
وعن الإمام أحمد: يجب أن يخطب قائماً «لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً». وكذلك الخلفاء بعده. وقال الله تعالى: «فَاتَّبَعُوهُ» [الأعراف: ١٥٥].
وأما كونهما من سنتهما أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا فلما روى الحكم بن حزن قال: «وقدت على رسول الله ﷺ فشهدنا معه الجمعة فقام متوكلاً [على]^(٢) سيف أو قوس أو عصا... مختصر»^(٣) رواه أبو داود.
ولأن ذلك أمكن له.

وأما كونهما من سنتهما أن يقصد تلقاء وجهه؛ فـ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤).

ولأنه أبلغ في إسماع الناس.

ولأنه إذا التفت إلى أحد جانبيه أعرض عن في الجانب الآخر.

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٨) ١: ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً.
وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٢) سقط من ب.

(٣) آخرجه أبو داود في سننه (١٠٩٦) ١: ٢٨٧ كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.
وآخرجه أحمد في سننه (١٧٤٠٠) ٢: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إنا خطب.

(٤) عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أستوى على للتبر استقبلناه بوجوهاه».
آخرجه الترمذى في جملته (٥٠٩) ٢: ٣٨٣ أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إنا خطب.
قال الترمذى: وفي الباب عن ابن عمر وحدثيت متصور لا نعرفه إلا من حدثت محمد بن القضل بن عطية وحمد بن القضل بن عطية ضعيف ثالث الحديث عند أصحابنا والعمل على هنا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ
غيرهم يستحبون استقبال الإمام إنا خطب وهو قول سفيان التورى والشافعى وأحمد وإسحاق. قال أبو عيسى:
ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأما كونهما من سنتهما أن يُقصَّر الخطبة ؛ فلما روى عمار قال : إنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مِنْ فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصرروا الخطبة»^(١) رواه مسلم .

واما كونهما من سنتهما أن يدعوا للمسلمين ؛ فلأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة فيها أولى .

فإن قيل : الدعاء للسلطان ما حكمه ؟

قيل : يسن لأن صلاحة صلاح المسلمين .

و «لأن أبياً موسى الأشعري كان إذا خطب يدعو لعمر» .

وقال القاضي : لا يستحب لأنه لم ينقل عن السلف .

قال : (ولا يشترط إذن الإمام . وعنه يشترط) .

أما كون إذن الإمام لا يشترط لصحة الجمعة على رواية ف «لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور»^(٢) .

ولأنها من فرائض الأعياد فلم يعتبر لها إذن الإمام كالظهور .

واما كونه يشترط على رواية ؛ فلأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة التي لا تحصل بالواحد فافتقرت إلى إذن الإمام كالجهاد .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٩) : ٢ : ٥٩٤ كتاب الجمعة، باب تخفيض الصلاة والخطبة . وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٣٤) : ٤ : ٢٦٣ .

(٢) قال الحافظ في الفتح: روى إسحاق الخطبي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن زيد الحمامي قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء على فضلي بالناس. (ر. فتح الباري ٢: ٢٢٢ طبعة دار الريان).

فصل

قال المصنف رحمه الله : (وصلاة الجمعة ركعتان . يجهر فيها بالقراءة . ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين) .

أما كون صلاة الجمعة ركعتين . فقال ابن المنذر : أجمع المسلمين على ذلك . نقله الخلف عن السلف .

وقال عمر رضي الله عنه : «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد عليه السلام . وقد خاتب من افترى»^(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجة . وأما كونها يجهر فيها بالقراءة فـ «لأن النبي عليه السلام كان يجهر فيها» . نقله الخلف عن السلف .

و «لأن الصحابة رروا أنه عليه السلام كان يقرأ سورة الجمعة والمنافقين»^(٢) . وذلك دليل السمع .

وقد روي عن النبي عليه السلام : «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» .

(١) آخرجه ابن ماجة في ستة (٦٦٠) : ١ : ٣٣٨ كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر . وأخرجه أحمد في مسنده (٥٤٧) : ١ : ٣٧ .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) : ١ : ٣١٤ كتاب الجمعة، باب الفعدة بين الخطبين يوم الجمعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) : ٢ : ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبين قبل الصلاة وما فيها من المسألة .

وأما كون الأولى يستحب أن يقرأ فيها بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين فـ «لأن أبا هريرة صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين . وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأهما في الجمعة»^(١) رواه مسلم .

وقال المصنف في المغني : وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن «لأن الضحاك ابن قيس سأله النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال : بـ **هَمْل أَنَاك حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ**» [الغاشية: ١] ^(٢) أخرجه مسلم .

وقال : وإن قرأ في الأولى بسجع كان حسناً لأن سمرة بن جنادة روى «أنه **بِسْمِ اللَّهِ** كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ **بِسْجِعِ اسْمِ رَبِّكَ**» [الأعلى: ١] و **هَمْل أَنَاك حَدِيثَ الْغَاشِيَةِ** [الغاشية: ١]^(٣) رواه أبو داود والنسائي .

قال : (وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة . ولا يجوز مع علمها . فإن فعلوا فجمعة الإمام هي الصحيحة . فإن استوتا فالثانية باطلة . فإن وقعا معاً أو جهلت الأولى بطلتا معاً) .

أما كون الجمعة يجوز إقامتها في موضعين من البلد للحاجة مثل أن يكون البلد كبيراً كبغداد وأصبهان ونحوهما أو يكون المسجد ضيقاً أو يخاف الفتنة كالتي بين القبائل ؛ فلأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فنجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كصلاة العيد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٦) : ١: ٣١٤ كتاب الجمعة، باب الفعلة بين الخطيبين يوم الجمعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٦١) : ٢: ٥٨٩ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) : ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، نحوه . وأخرجه أبو داود في سننه (١١٢٢) : ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في يوم الجمعة ، واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١١٢٥) : ١: ٢٩٣ كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به يوم الجمعة . وأخرجه النسائي في سننه (١٤٢٢) : ٣: ١١١ كتاب الجمعة، لترابة في صلاة الجمعة بسجع اسم ربك الأعلى، وهل أنتك حديث الغاشية .

وقد ثبت «أن علياً كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويختلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم»^(١).

ولأنها لو لم تجز إلا في موضع واحد لأدى إلى تعطيلها في حق كثير من الخلق لأن وجوهها على أهل البلد العظيم لا يتقيد بسماع ولا بفرسخ فالبعيد يعجز عن قطع المسافة البعيدة ويصير من يخاف الفتنة معنوراً ومع ضيق المكان تقام الصلاة في الشوارع إلى حد يتعذر البلاغ [معه]^(٢) لاختلاف الأصوات.

ولأن إقامتها في البلاد الكبار في موضعين مع علم الإنكار يصير كالإجماع على جواز ذلك.

وعن الإمام أحمد: لا تقام إلا في موضع واحد لأن النبي ﷺ لم يقمها إلا في موضع واحد. وكذلك الخلفاء بعده.

وال الأول أصح لما ذكر.

وإنما لم يقمها النبي ﷺ لعدم الحاجة.

ولأن أحداً لم يكن ليترك الصلاة خلفه ﷺ ويصلى خلف غيره.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي قيس عن هرقل «أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس في المسجد أربعاً»: ٣١٠ كتاب صلاة العيدن، باب: الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد في المسجد.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قيس قال: أله عن هرقل ، نحو لفظ البيهقي ، وزاد بعد قوله: أربعاً: كصلاة للحرir . ٥٨١٥: ٥ كتاب الصلاة، القوم يصلون في المسجد كم يصلون؟.

وأخرج النسائي في سنته عن نعمة بن زهيرم «أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: يا أبا الناس إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام». (١٥٦١) ١٨١ كتاب صلاة العيدن ، الصلاة قبل الإمام يوم العيد.

(٢) سقط من ب.

وأما كونها لا تجوز إقامتها في موضعين مع علم الحاجة؛ فلأنه لا حاجة.
والعبادات المغلب [فيها]^(١) الاتباع ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين
بعده فعلها في موضعين.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر
الذي يصلى فيه الإمام»^(٢). خص منه إذا كان حاجة فيبقى فيما عداه حجة.
ولأن المقصود من الجمعة إقامة الشعائر وتعظيم الإسلام والتفريق من غير
حاجة يخل بذلك.

وأما كون جماعة الإمام هي الصحيحة إذا صلي في موضعين مع علم الحاجة؛
فلأن في الحكم بصحة غيرها افتياً على الإمام وتفويتاً لجمعته.
ولأن ذلك يفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم
أمكنتهم ذلك.

وقيل: بل السابقة هي الصحيحة لأنها لم تقدمها ما يفسد لها. وبعدما وقعت
صحيحة لا تفسد بما بعدها.

والسابق معتبر بالإحرام لأنه [متى]^(٣) أحرم حرم الاستفباح بغيرها للغنى عنها.
وأما كون الثانية باطلة إذا استويا. والمعنى بالاستواء هنا أن تكون كل واحدة
منهما يأذن الإمام.؛ فلأن الاستغناء حصل بالأولى مع أن الثانية لا مزية لها.
وأما كونهما يبطلان معاً إذا وقعا معاً أو جهلت الأولى؛ فلأنه لا يمكن
تصحيحهما ولا تعيين إحداهما بالصحة فبطلتا كما لو جمع بين أختين.

(١) ساقط من ب.

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص وعزاه إلى ابن المنذر ٢: ١١٢.

(٣) ساقط من ب.

المتع في شرح المقنع

قال : (إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَرَى بِالْعِيدِ وَصَلَّى ظَهِيرًا جَازَ إِلَى الْإِمَامِ) .

أما كون المأمور إذا اجترأ فيما ذكر بالعيد عن الجمعة وصلى ظهيرًا يجوز فلما روى زيد بن أرقم قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم فصلى العيد ثم رخص في الجمعة . فقال : من شاء أن يصلى فليصلى »^(١) رواه أبو داود .

وأما كون الإمام إذا اجترأ بالعيد عن الجمعة وصلى ظهيرًا لا يجوز فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيadan . فمن شاء أجزأه عن الجمعة . وإنما مُحَمَّعُون »^(٢) رواه ابن ماجة .

ولأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من يريدها .
وعن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا تجب على الإمام أيضاً « لأن ابن الزبير لم يصلها وكانت إماماً »^(٣) .

ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمورين سقطت عن الإمام كالسفر .
وال الأول أصح لما ذكر من الفرق .

قال : (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان . وأكثرها ست ركعات) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٧٠) : ٢٨١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٣١٠) : ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيadan في يوم .
(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٧٣) : ٢٨١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٣١١) : ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيadan في يوم ، عن ابن عباس .

(٣) عن وهب بن كبيسان قال : « اجتمع عيadan على عهد ابن الزبير فأخر المزروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصل ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لأن ابن عباس قال : أصاب السنة » .
آخرجه النسائي في سنته (١٥٩٢) : ٣١٩ كتاب صلاة العيadan ، للرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد .

وآخرجه أبو داود في سنته (١٠٧١) : ٢٨١ كتاب الصلاة ، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، خبره .

أما كون أقل السنة بعد الجمعة ركعتين فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام كان يصلى بعد الجمعة ركعتين»^(١) متفق عليه. ولو سن أقل من ذلك لفعله.

وأما كون أكثرها سنتين ركعات؟ فلأن ابن عمر قال: «كان النبي عليه السلام يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم يتقلّم فيصلى أربعًا»^(٢). وعن أبي عبد الرحمن السلمي [قال]^(٣): «علمنا عبد الله بن مسعود أن نصلى بعد الجمعة أربعًا. فلما قدم علي علمنا أن نصلى ستًا»^(٤). ولأنها ظهر مقصورة فينبغي أن يصلى بعدها شيئاً ليكون ذلك عن ركعتين قبلها ورکعتين بعدها ورکعتين تمامها.

وقال المصنف رحمة الله في المغني: المختار أن يصلى أربعًا لما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا»^(٥) رواه مسلم. فإن قيل: لم يكون الأخذ بهذا الحديث أولى؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٢) : ٣٩٢ أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، ولفظه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة...».

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢) : ٦٠١ كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١١٣٣) : ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، عن عطاء «أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة ثُمَّ يُنْهَى عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فَيَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ يُعْشِي أَقْسَى مِنْ ذَلِكَ فَيَرْكعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ: كَمْ رَأَيْتَ إِنْ عَمِرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَرَارًا».

وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٢٣) : ٤٠٢ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ولفظه: عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعًا».

(٣) ساقط من ب.

(٤) ساقط من ب.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٥٢٥) : ٣٢٤٧ كتاب الصلاة، باب: الصلاة قبل الجمعة وبعدها. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٦٨) : ١٤٦ كتاب الصلاة، من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين.

وذكره الترمذى في جامعه معلقاً : ٤٠١ أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٢) : ٦٠٠ كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

الممتع في شرح المقنع

قيل : لوجوه :

- أحدها : أنه أمر . ودلالة الأمر على تأكيد الشيء أقوى من الفعل .
- الثاني : أنه قول النبي ﷺ . ودلالة المست قول علي .
- الثالث : أن قول النبي ﷺ معتمد بقول صحابي وهو ابن مسعود .

فصل [في مستحبات الجمعة]

قال المصنف رحمه الله : (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها ، والأفضل فعله عند مضيئ إليها . ويستظف . ويتطيب . ويلبس أحسن ثيابه . ويذكر إليها ماشياً . ويذنو من الإمام . ويستغل بالصلاحة والذكر . ويقرأ سورة الكهف في يومها . ويكثر الدعاء والصلاحة على النبي ﷺ فيه) .

أما كون مصلي الجمعة يستحب له أن يغتسل لها فلقوله عليه السلام : «من أتى الجمعة فليغتسل»^(١) متفق عليه .

وقد تقدم في الأغسال المستحبة علم وجوبه والخلاف فيه^(٢) .

وأما كون الغسل في يوم الجمعة ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة»^(٣) أضافه إلى اليوم واليوم من طلوع الفجر لأن ذلك هو اليوم الشرعي .

فعلى هذا من اغتسل بعد طلوع الفجر إلى أن يروح إلى الجمعة حصل الفضيلة . وإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يحصل الفضيلة المذكورة .

وأما كون الأفضل في الغسل فعله عند مضيئ إليها ؛ فلأنه أبلغ في قطع الرائحة .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧) : ٣١١ كتاب الجمعة، باب الخطبة على للتبر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٤) : ٥٧٦ كتاب الجمعة، باب صلاة المؤذن .

(٢) ر كتاب الطهارة ، فصل في الأغسال المستحبة . ص: ٢٢٨ .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٨) : ٣٠٨ كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين الاثنين يوم الجمعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠) : ٥٨٢ كتاب الجمعة، باب الطيب والسوالك يوم الجمعة .

المتع في شرح المقنع

وأما كونه يستحب له أن يتنتف ويتطيب فلما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : «لا يغسلُ رجل يوم الجمعة وينتظر ما استطاع من طهر . ويذهب من دهنَه . ويس من طيب بيته . ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين . ثم يصلِّي ما كتب له . ثم ينصلِّ إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما ينه وين الجمعة الأخرى»^(١) رواه البخاري .
واما كونه يستحب له أن يلبس أحسن ثيابه ؛ فلأن في بعض ألفاظ الحديث : «ولبس أحسن ثيابه . ثم جاء إلى المسجد»^(٢) .

واما كونه يستحب له أن يذكر إليها فلقول النبي ﷺ : «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة . ومن راح في [الساعة]^(٣) الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... الحديث»^(٤) .

واما كونه يستحب له أن يمشي ويدنو من الإمام فلقوله عليه السلام : «من غسل واغسل . وبكر وابتكر . ومشى ولم يركب . ودنا من الإمام واستمع . ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجور سنة صيامها وقيامها»^(٥) رواه ابن ماجة .
واما كونه يستحب له أن يشتغل بالصلاحة والذكر فلما في ذلك من تحصيل الأجر .

ولا بد أن يلحظ في ذلك كونه غير سامع للخطبة لأنه لو كان يسمعها لحرم عليه الكلام لما يأتي . وينتصر ذلك في موضعين :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤٣) : ١: ٣٠١ كتاب الجمعة ، باب النهى الجمعة . عن سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٩٧) : ١: ٣٤٩ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة .

(٣) ساقط من بـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٤١) : ١: ٣٠١ كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٠) : ١: ٥٨٢ كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواء يوم الجمعة .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٠٨٧) : ١: ٣٤٦ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الفضل يوم الجمعة .

أحدهما: إذا حضر قبل خطبة الإمام.

الثاني: أن يكون بعيداً منه بحيث لا يسمع الخطبة.

وأما كونه يستحب له أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ فلأنه يروى عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليته وُقِيَ فتنة الدجال»^(١).

وأما كونه يستحب له أن يُكثِر الدعاء في اليوم المذكور فعله يوافق ساعة الإجابة فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه»^(٢) متفق عليه.

وأما كونه يستحب له أن يكثِر الصلاة على النبي ﷺ فيه فلقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة على في يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة»^(٣) رواه ابن ماجة.

قال: (ولا يتحطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة فيتخطى إليها . وعنده يكره).

أما كون غير الإمام ومن يرى فرجة لا يتحطى رقاب الناس . والمراد به أنه يكره له ذلك فلما في التخطي من سوء الأدب والتآذي . وقد «رأى النبي ﷺ وهو على المنبر رجلاً يتحطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آنيت وأذيت»^(٤) رواه أحمد .

(١) آخرجه доказан в Мирадж аль-Фаруд из хадида Аль-Хирра (том ٣، страница ٤٧٨).

روواه أبو سعيد مرفوعاً بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين». آخرجه اليهفي (٢٤٩) كتاب الجمعة، باب: ما يلزم به في ليلة الجمعة ويومها ...

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٣): ١: ٣١٦ كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٢): ٢: ٥٨٤ كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

(٣) آخرجه ابن ماجة في سنة (١٦٣٧): ١: ٥٢٤ كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ.

(٤) آخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٣٣): ٤: ١٩٠.

وآخرجه أبو داود في سنة (١١١٨): ١: ٢٩٢ كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة. خروه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه [قال^(١)] : «لأن أصلبي بحر رمضان أحبه إلى من أن يخطئ رقاب الناس»^(٢).

وأما كون الإمام يخطئ رقاب الناس . والمراد به أنه لا يكره له ذلك ؟ فلأن مكانه متعين لا يمكنه الصلاة في غيره . ولا يستحب له التبشير لأنه يتضرر ولا يتضرر .

وأما كون من يرى فرحة لا يكره له ذلك على رواية ؛ فلأن من قعد دونها بتأخره أسقط حقه من الاحترام وفوت على نفسه الفضيلة فلا يفوتها على غيره .

وأما كونه يكره له ذلك على رواية فلما فيه من الأذى لغيره .

وعن الإمام أحمد : إن خططي الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير . وإن كثرا كره لما فيه من الأذى الكبير .

قال : (ولا يقيم غيره فيجلس مكانه . إلا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له . وإن وجد مصلى مفروشاً فهل له رفعه ؟ على وجهين) .

أما كون المصلى لا يقيم غير صاحب له من مكانه فيجلس فيه فلما روى ابن عمر «أن النبي عليه السلام نهى أن يُقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه»^(٣) متفق عليه .

وأما كونه له أن يقيم صاحباً له جلس في موضع يحفظه له فـ «لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك» .

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البيهقي ٣: ٢٣١ كتاب الجمعة، باب: لا يخطئ رقاب الناس ، ولغله : «لأن يصلبي أحدكم بظهر المرة خيرا له من أن يقع حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يخطئ رقاب الناس».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٦٩) ١: ٣٠٩ كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخيه يوم الجمعة ويفعل في مكانه.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٧٧) ٣: ١٧١ كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

ولأنه قعد فيه يحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

وأما كون [من]^(١) وجد مصلىً مفروشاً له رفعه على وجهه؛ فلأن المفروش لا حرمة له بنفسه والحاضر مسارع مبادر لفضيلة الصلاة فهو أولى من المتأخر.
واما كونه ليس له رفعه؛ فلأنه كالنائب عنه.

ولأن في رفعه افتياً على صاحبه وتصرفاً في ملكه بغير إذنه.

قال : (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه فهو أحق به . ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما).

أما كون من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه أحق بموضعه من غيره فلما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»^(٢) رواه مسلم .

واما كون من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما فلما روى جابر بن عبد الله «أن سليمان الغطفاني دخل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال : قم فصل ركعتين تجوز فيهما»^(٣) متفق عليه .

قال : (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن كلامه . ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها . وعنه يجوز فيها) .

أما كون الكلام والإمام يخطب لا يجوز لغير الإمام وغير من كلامه على المذهب فقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصروا﴾ [الأعراف: ٤٠] قالت عائشة : «نزلت في الخطبة» .

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (٢١٧٩) : ٤ : ١٧١٥ كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٨٨٩) : ١ : ٣١٥ كتاب الجمعة، باب من حمل الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

وأخرج مسلم في صحيحه (٨٧٥) : ٢ : ٥٩٧ كتاب الجمعة، باب التسعة والإمام يخطب.

ولأن في الخطبة قرآن.

ولما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنت أصلحت فقد لغوت»^(١) متفق عليه.

وكلام المصنف رحمة الله يشمل من سمع الخطبة ومن لم يسمع لعموم الحديث.

ولأن عثمان رضي الله عنه قال: «أنت أصلحت فإن حظَّ الناصتِ الذي لم يسمع كحظَّ الناصتِ السامِع»^(٢).

وأما كونه يجوز على روایة فقياً على الإمام وعلى من كلامه.
فإن قيل على الأول: لو سلم أحد على السامِع ماذا يصنع؟
قيل: روی عن الإمام أحمد أنه يحرم الرد لما فيه من تقوية الإنصالات.
ولأن المسلم أسقط حقه حيث سلم في موضع لا يرد عليه فيه. أشبه ما لـ
سلم عليه في الصلاة.

وروي عنه أنه لا مجرم؛ لأن رد السلام واجب. والخطبة لا تمنع الكلام
الواجب بدليل ما لـ رأى أعمى يزدري في بتر.

وحكم من يسمع مهممة الخطيب حكم من يسمع مفصلاً.
ومن لا يسمع شيئاً أصلاً يرد السلام.

ولو عطس إنسان فحكم التشمت حكم رد السلام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٢) : ٣١٦ كتاب الجمعة، باب الإنصالات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٥١) : ٥٨٣ كتاب الجمعة، باب في الإنصالات يوم الجمعة في الخطبة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢) : ٢٢٠ جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصالات للخطبة وإن لم يسمعها.

وأما كونه يجوز للإمام ومن كلمه فـ «لأن النبي ﷺ كلام سُليكاً» وكلمه هو ودخل وهو يخطب فقال : يا رسول الله! هلك الكراع هلك الشاء فادع الله تعالى أن يسقينا ... وذكر الحديث»^(١) متفق عليه .

وأما كونه قبل الخطبة وبعدها يجوز فلما روى ثعلبة بن مالك «أنهم كانوا يتحلثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر . فإذا سكت المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطيبين . فإذا قامت الصلاة وبرك عمر تكلموا» .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٠) : ١: ٣١٥ كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٧) : ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء .

باب صلاة العيدين

سمى العيد عيداً لأنّه يعود كل سنة.

وقيل: لأنّه يعود فيه السرور.

وروي «أن رسول الله ﷺ قلم المدينة وللأنصار يومان يلعبون فيهما». فقال: ما هذان اليومان؟ فقالوا: يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال: إن الله قد أبدلكم خيراً منهما: العيدان القطر والأضحى»^(١).

والأصل فيهما الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: {فصل لربك وآخر} [الكوثر: ٢]. قيل في التفسير: أنها صلاة العيد.

وأما السنة فقد ثبت بالتواتر «أن النبي ﷺ صلّى صلاة العيدان»^(٢).

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على مشروعتهما في الجملة.

قال المصنف رحمه الله: (وهي فرض على الكفاية. إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام).

أما كون صلاة العيد فرضاً على الكفاية؛ فلأن النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٤١٣٤) ١: ٢٩٥ كتاب الصلاة، باب صلاة العيدان.
وأخرجه النسائي في سنته (١٥٥٦) ٣: ١٧٩ كتاب صلاة العيدان، باب رفع الإمام يديه عند مسأله إمساك للظرف.
خواه.

(٢) سوف يأتي سرد أحاديث صلاة العيدان لاحقاً.

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضاً على الكفاية كالجهاد.
وإنما لم تجحب على الأعيان؛ «لأن النبي ﷺ لما ذكر للأعرابي خمس صلوات
قال : هل على غيرها؟ قال : لا»^(١).

وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد انفقوا على تركها؛ فلأنهم تركوا شيئاً من
شعائر الإسلام الظاهرة فشرع للإمام أن يقاتلهم كتركهم الأذان.
قال : (أول وقتها إذا ارتفعت الشمس . وآخره إذا زالت . فإن لم يعلم
بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم) .

أما كون أول وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس فلما روى الحسن «أن
النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفتر حين تطلع الشمس فيتم طلوعها . وكان
يفتح الصلاة وقت حضوره».

وروي «أنه كان يصلى والشمس على رؤوس الرجال كالعمائم على رؤوس
الرجال» .

وأما كون آخره إذا زالت؛ فلأنها شاركت الضحى في أول وقتها فكنز ذلك
يجب أن تشاركتها في آخره .

وأما كون الإمام يخرج من الغد ويصلى بالناس صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد
إلا بعد الزوال فلما روى أبو عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله
ﷺ «أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الملال بالأمس . فأمرهم أن
يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»^(٢) . رواه أبو داود .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦) : ٢٥ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١١) : ٤٠ كتاب الإيمان، باب بيان الصلوت التي هي أحد أركان الإسلام .
(٢) أخرجه أبو داود في سنته (١١٥٧) : ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ينجز من الغد .
وأخرجه النسائي في سنته (١٥٥٧) : ١٨٠ كتاب صلاة العيددين، باب الخروج إلى العيددين من الغد .
وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٦٥٣) : ٥٢٩ كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الملال .

قال: (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر. والأكل في الفطر قبل الصلاة. والإمساك في الأضحى حتى يصلبي. والغسل والت بكير إليها بعد الصبح مashi'a على أحسن هيئة إلا المعتكف فإنه يخرج في ثياب اعتكافه أو إماماً يتأخر إلى وقت الصلاة. وإذا غدا من طريق رجع في أخرى).

أما كون تقديم الأضحى وتأخير الفطر يسن فلما روى عمرو بن حزم «أن النبي ﷺ كان يقلم الأضحى ويؤخر الفطر»^(١).

ولأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها.

ولا يجوز الأضحية إلا بعد الصلاة ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

وأما كون الأكل في الفطر قبل الصلاة والإمساك في الأضحى حتى يصلبي يسن فلما روى بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر. ولا يطعم يوم التحر حتى يصلبي»^(٢) رواه الترمذى.

وأما كون الغسل يسن فلما ذكر في الأغسال المستحبة.

وأما كون التبكير إلى صلاة العيد لغير الإمام يسن فليحصل له الندو من موضع الإمام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه.

وأما كون المشي إليها يسن؛ فلأن علياً رضي الله قال: «من السنة أن تأتي العيد مashi'a»^(٣) رواه الترمذى. وقال: حديث حسن.

(١) لم أقف عليه هكذا، وقد أخرج الشافعى في مسنده عن أبي المؤبر «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عصرو بن حزم وهو بن حران أن عحل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» (٣٤٤: ١: ١٥٢) كتاب الصلاة، باب:

صلاة العيدين.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٥٤٢: ٢: ٤٢٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج غدوة. وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٧٥١: ١: ٥٥٨) كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج غدوة.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٠٣٣: ٥: ٣٥٢) كتاب العيدين.

قال الترمذى: حديث غريب.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (٥٣٠: ٢: ٤٠) أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد.

وأما كون حسن الهيئة لغير المعتكف يسن فـ «لأن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر ويعلم في العيدين [والجمعة]»^(١) رواه ابن عبد البر.

وأما كون المعتكف يسن له أن يخرج في ثياب اعتكافه؛ فلأن في ذلك إبقاء لأثر العبادة والنسل.

وأما كون الإمام يسن له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل.

ولأن الإمام يُتَّظَر ولا يَتَظَر.

وأما كون الرجوع من طريق غير التي غدا منها يسن؛ فلأن جابرًا قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٢) رواه البخاري.

قال: (وهل من شرطها الاستيطان، وإنما الإمام، والعدد المشترط للجمعة؟ على روايتين).

أما كون جميع ذلك من شرط صلاة العيد على رواية؛ فلأنها صلاة بها خطبة راتبة أشبهت الجمعة.

ولأن النبي ﷺ وافق العيد في حجه ولم يصل.

وأما كون شيء من ذلك ليس من شرطها على رواية؛ فلأنها صلاة لم ينقل إليها شيء من فرض فلم يعتبر فيها شيء من ذلك كسائر الصلوات.

واشترى ابن ماجة في سنته (١٢٩٦) ٤١١: ١ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في المخروج إلى العيد ماشياً.

قال الترمذى: هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البهقى في السنن الكبرى ٣: ٢٨٠ كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه (٩٤٣) ١: ٣٣٤ كتاب العيدين، باب من خلاف الطريق إذا رجع يوم العيد.

ولأنها تقضى بغير خلاف في المنصب مع عدم هذه الشرائط وما صحي في
القضاء صحي في الأداء.

فعلى هذا يجوز إقامتها بغير إذن الإمام ويجوز إقامتها للمسافرين كسائر
الصلوات.

وإنما لم يقمها النبي ﷺ في حججه؛ لأنها اشتغل عنها بالمناسك لأنها أهم لأنها
فرض عين وصلة العيد سنة في حق المسافر.

قال: (وتسن في الصحراء. وتكره في الجامع إلا من عذر).

أما كون صلاة العيد تسن في الصحراء فلما روى أبو سعيد الخدري «أن النبي
ﷺ كان يصلحها في الصحراء وكذلك الخلفاء بعده»^(١).

وأما كونها تكره في الجامع مع علم العذر؛ فلأنه خلاف فعل رسول الله
ﷺ وفعل الخلفاء بعده.

وأما كونها لا تكره في الجامع لعذر من مطر ونحوه فلما روى أبو هريرة
رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله ﷺ في
المسجد»^(٢) رواه أبو داود.

قال: (ويبدأ بالصلاحة. فيصلني ركعتين: يكير في الأولى بعد الاستفصال
وقبل التعوذ ستًا. وفي الثانية بعد القيام من السجدة خمسًا. يرفع يديه مع كل

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به
الصلاحة ثم يتصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويرضيهم ويتأمر بهم
يقطع بما قطعه أو يأمر بشيء أو أمر به ثم يتصرف. قال أبو سعيد: قلم ينزل الناس على ذلك...».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٣) : ٣٢٦ كتاب العيدين، باب التزوج إلى المصلى بغير منبر.
آخرجه أبو حمود في سننه (١١٦٠) : ٣٠١ كتاب الصلاة، باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.
وآخرجه ابن ماجة في سننه (١٣١٣) : ٤١٦ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في
المسجد إنما كان مطر.

تكبيرة . ويقول : الله أكبر كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا
وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم تسلیماً . وإن أحب قال غير ذلك) .
أما كون إمام صلاة العيد يبدأ بالصلاحة ف « لأن النبي عليه السلام كان يفتح الصلاة
وقت حضوره » ^(١) .

وأما كونه يصلى العيد ركعتين فلما روى ابن عباس « أن النبي عليه السلام خرج يوم
الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » ^(٢) متفق عليه .

ولقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الأضحى بركتان وصلاة الفطر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاتم من افترى » ^(٣) رواه الإمام أحمد في
المسند .

وأما كونه يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً فلما روت عائشة أن رسول
الله عليه السلام قال : « التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية
خمس تكبيرات سوى تكبيري الركوع » ^(٤) رواه أبو داود .

والسابعة في الأولى هي تكبيرة الإحرام وإنما جعلت من السبع لأنها في حال
القيام بخلاف تكبيرة القيام فإنها قبله .

وأما كون تكبيرة الأولى بعد الاستفتاح ؛ فلأن الاستفتاح يراد لابتداء الصلاة
فكان في أوها كسائر الصلوات .

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري . وقد سبق ذكره وتخرجه في الحديث قبل السابق .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢١) : ١: ٣٢٧ . كتاب العيد ، باب الخطبة بعد العيد .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٤) : ٢: ٦٠٦ . كتاب صلاة العيد ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعده ، في
المصلى .

(٣) أخرجه النسائي في سنته (١٥٦٦) : ٢: ١٨٣ . كتاب صلاة العيد ، عند صلاة العيد .
وأخرجه ابن ماجة سنته (١٠٦٣) و (١٠٦٤) : ١: ٣٣٨ . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في
السفر . وليس عناهما : « وقد خاتم من افترى » .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته (١١٤٩) : ١: ٢٩٩ . كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيد .

المتع في شرح المقنع

وأما كونه قبل التعوذ فلما روى أبو سعيد «أن النبي ﷺ كان يتعود قبل القراءة»^(١).

ولأنه يراد للقراءة فينبغي أن تعقبه القراءة.

وأما كون المصلحي يرفع يديه مع كل تكبيرة فلما روى عمر «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الحنازة وفي العيد»^(٢) رواه الأثرم.

وأما كونه يقول: الله أكبر كبيرة، والحمد لله كبيرة، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآلها وسلم تسليماً؛ فلأنه متضمن حمد الله والشاء عليه والصلاحة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين وذلك مطلوب لما روى عقبة بن عامر قال: «سألت عبد الله بن مسعود عما نقوله بعد تكبيرات العيد فقال: نحمد الله ونشي عليه ونصلّى على النبي ﷺ»^(٣).

ولأنها تكبيرات في حال قيام فسن أن يتحللها ذكر لأن المقصود بمحصل منه.

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وحمدك ربناك أملك وتعال جدك ولا إله غيرك. ثم يقول: لا إله إلا الله ثالثاً. ثم يقول: الله أكبر كبيرة نلأناً أعد بالله السمعي العليم من الشيطان الرجيم من هزمه وفتحه وفتحه ثم يقرأ»^(٤).
أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٥) ١: ٢٠٦ كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بمحملك.
وأخرجه الترمذى في جامعه (٢٤٢) ٩: أبواب الصلاة، باب ما يقول عند الاستفتاح الصلاة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٩٣ كتاب صلاة العيد، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

(٣) أخرجه البيهقي ٣: ٢٩٢ كتاب صلاة العيد، باب: يأتي بداع الاستفتاح عقبت تكبيرة الاستفتاح، ولفظه: عن علامة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفه خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال: هم إن هذا العيد قد دنا فكيف الكبير فيه فقال عبد الله: تبدأ تكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعوا وتكبر وتعلّم مثل ذلك ثم تكبر وتعلّم مثل ذلك ثم تدعوا ثم تكبر وتعلّم مثل ذلك ثم تدعوا ثم تقرأ وترکع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعوا ثم تكبر وتعلّم مثل ذلك ثم تدعوا ثم تقرأ ذلك ثم تكبر وتعلّم مثل ذلك ثم تدعوا ثم تقرأ وتعلّم مثل ذلك». ^(٥)

قال البيهقي: وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقفه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر إذ لم يُروَ خلافه عن غيره وخالفه في عدد التكبيرات وتقديرهن على القراءة في الركعتين جميعاً محدث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا.

وأما كونه يقول غير ذلك إذا أحب؛ فلأن الغرض الذكر بين التكبيرات لا ذكر مخصوص. ولذلك لم يرد الشرع بذكر بعينه.

قال: (لم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية. ويجهر بالقراءة. ويكون بعد التكبير في الركعتين. وعنه يوالي بين القراءتين).

أما كون مصلي العيد يقرأ بعد الفاتحة في الأولى من صلاة العيدين بسبح والثانية الغاشية فلما روى النعمان بن بشير [قال]^(١): «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أنتَ حديث الغاشية... مختصر»^(٢) رواه مسلم.

ولأن فيها حثاً على الصدق في قوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾** [الأعلى: ١٤-١٥]. هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز.

وأما كونها يجهر بالقراءة فيها؛ فلأن الذين نقلوا عنه أنه كان يقرأ بسورة كذا سمعوه يقرأ بذلك جهراً.

وأما كون قراءته بعد التكبير في الركعتين على المذهب؛ فلما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة»^(٣) رواه الأثرم والترمذى. وقال: هو حديث حسن.

(١) ساقط من ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٨) ٢: ٥٩٨ كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (٥٣٦) ٢: ٤١٦ كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٧٩) ١: ٤٠٧ كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

المتن في شرح المقنع

وأما كونه يوالي بين القراءتين على رواية؛ فلما روى أبو موسى «كان رسول الله عليه عليه تكبير في العيدن تكبير على الجنائزة ويوالي بين القراءتين»^(١) رواه أبو داود. وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله عليه تكبير في العيد [سبعاً] قبل القراءة وخمساً بعد القراءة^(٢) رواه الإمام أحمد.

قال: (فإذا سلم خطب خطبين: يجلس بينهما . يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات . والثانية بسبعين . يختم في خطبة الفطر على الصدقة . وبين هم ما يخرجون . ويرغبهم في الأضحية في الأضحى . وبين هم حكم الأضحية).

أما كون الإمام المذكور يخطب خطبين ؟ فلأن النبي عليه تكبير كان يفعل ذلك.

وأما كونه يجلس بينهما فلما روى عن حابر قال: «خرج رسول الله عليه تكبير يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدة ثم قام»^(٣) رواه ابن ماجة . ولأنهما كخطبي الجمعة.

واما كونه يكير فيما فلما روى عن النبي عليه تكبير «أنه كان يستفتح خطبة العيد بالتكبير» .

واما كون التكبير تسعاً في الأولى وسبعيناً في الثانية فلما روى عينا الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: «من السنة أن يكير في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً» رواه سعيد .

وهذا ينصرف إلى سنة النبي عليه تكبير وسنة أصحابه .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٣) : ٢٩٩ كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدن.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢٣٥) ط إحياء الزات . وليس عندهما: «ويوالي بين القراءتين» .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٤٦٤) ط إحياء الزات . وما بين للعكرفين من المسند .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٨٩) : ٤٠٩ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدن.

واما كونه يخthem في الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون . ويرغبهم في الأضحية في الأضحى وبين لهم حكم الأضحية فليعلم الجاهل ويدرك العالم . قال : (والتكبيرات الزواائد والذكر بينهما والخطبتان سنة . ولا يتفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها) .

اما كون التكبيرات الزواائد والذكر بينهما سنة ؛ فلأن ذلك ذكر بعد تكبيرة الافتتاح وقبل القراءة فكان سنة لا واجباً كالاستفتاح .

واما كون الخطبيتين سنة ؛ فلأن عبد الله بن السائب قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال : إنما خطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس . ومن أحب أن يذهب فلينذهب»^(١) رواه أبو داود وابن ماجة وهو مرسلاً .

ولو كانت الخطبة في العيد واجبة لوجب حضورها واستماعها كخطبة العيد .

واما كون مصلي العيد لا يتفل قبل الصلاة ولا بعدها فلما تقدم من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٢) متفق عليه .

وروي «أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد . فقال : ما كان هذا يُفعل على عهد رسول الله ﷺ»^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١١٥٥) ١: ٣٠٠ كتاب الصلاة، باب الملوس لامطة . وأخرجه النسائي في سنته (١٥٧١) ٣: ١٨٥ كتاب صلاة العيد، التخيير بين الملوس في الخطبة للعبيد .

(٢) وانخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٩٠) ١: ٤١٠ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة .

(٣) سبق تخرجيص: ٦٦٩ .

(٤) لم أقف عليه هكذا ، وقد سبق ذكر حديث نعلبة بن زهلم «أن علياً استخلف أبي مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أليها الناس ! إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام» . رص: ٦٥٢ .

وأما قول المصنف رحمه الله : في موضعها فمعناه من موضع تقام فيه . صرخ
به أبو الخطاب .

قال : (ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفتة . وإن فاته
الصلوة استحب أن يقضيها على صفتتها . وعنه يقضيها أربعاً . وعنه أنه خير بين
ركعتين وأربع) .

أما كون من كبر قبل سلام الإمام يصلى ما فاته على صفتة ؛ فلأن صلاة
العيد أصل بنفسها فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات .

ولعموم قوله عليه السلام : « ما أدركم فصلوا وما فاتكم فاقضوا »^(١) .

وأما كون من فاته الصلاة يستحب له أن يقضيها فليتدارك بذلك ما فاته .
وأما كونه يقضيها على صفتتها أي على صفة أدائها على روایة ؛ فـ « لأن أنساً
رضي الله عنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس جمع أهله وولده وصلى بهم
ركعتين »^(٢) .

ولأنها صلاة يتولى فيها التكبير حال القيام ، فإذا فاتت قضيت على صفتتها
صلاة الجنازة على القبر .

ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات .

واما كونه يقضيها أربعاً على روایة ؛ فـ « لأن ابن مسعود رضي الله عنه كان
يقضيها أربعاً »^(٣) .

(١) سبق تخربيه ص: ٥٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٠٢) : ٤ كتاب الصلاة، الرجل تقوته الصلاة في العيد كم يصلى؟

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (٥٧٩٩) ولفظه : « من فاته العيد فليصل أربعاً » .

قال أَحْمَدُ : وَيَقُولُ هَذَا عِنْدِي مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعْفَةِ النَّاسِ مَنْ يَصْلِي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعًا»^(١) .

وَلَأَنَّهَا صَلَاةُ شَرْعٍ لَهَا الْجَمْعُ وَالْخُطْبَةُ أَشْبَهُتْ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ .

وَأَمَّا كُونُهُ مُخِرًا بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ عَلَى رَوَايَةِ فَلَعْنَمُ أَدْلَةُ الرَّوَايَتَيْنِ قَبْلَهُ .

قَالَ : (وَيَسْنَ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدِينَ وَفِي الْأَضْحَى) . يَكْبُرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ يَكْبُرُ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرْفَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمُ فَإِنَّهُ يَكْبُرُ مِنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحرِ .

أَمَّا كُونُ التَّكْبِيرِ يَسِنَ فِي لَيْلَتِي الْعِيدِينَ فَلَقُولِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْتَكُمْلُوا الْعُدْدَةَ وَلْتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَ«كَانَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبُرُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الطَّرِيقِ»^(٢) .

وَأَمَّا كُونُ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرْفَةِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [فَلَمَّا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّبَحَ يَوْمَ عَرْفَةَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا . قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَمَدَ التَّكْبِيرُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»] . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ .

وَقَيلَ لِإِلَامَ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ : بِأَيِّ حَدِيثٍ تَنْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرْفَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟^(٣) قَالَ : يَاجْمَعِ عُمُرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) سبق تخربيجه ص: ٦٥٢.

(٢) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن حش بن المعتسر «أَنَّ عَلِيًّا يَوْمَ أَضْحَى كَبَرَ حَتَّى اتَّهَى إِلَى الْعِيدِ» . (٤٨٨ : ٥٦٤) .

(٣) سلطان من ب.

وأما كون الحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ فلأن الحرم قبل ذلك مشتغل بالتلبية.

وأما كون التكبير المسنون مختصاً بن يصلى جماعة على المذهب فـ «لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يكبر إذا [صلى]^(١) وحده».

وقال ابن عباس: «إنما التكبير على من صلى جماعة» رواه ابن المنذر،
ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاختص بالجماعة كالخطبة.

وأما كونه يسن عقيب الفريضة وإن صلى وحده على رواية؛ فلأنه ذكر مشروع للمسبوق أشبه التسلية الثانية.

قال: (وإن نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد).

أما كون من نسي التكبير يقضيه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد؛ فلأن فيه استدراكاً لما فات وتحصيلاً للمصلحة المسنونة السالمة عن معارضته ما يأتي بعد.

وأما كونه لا يقضيه إذا أحدث؛ فلأن الحديث مبطل للصلاحة فالتكبير التابع لها بطريق الأولى.

وأما كونه لا يقضيه إذا خرج من المسجد؛ فلأن الفصل طال وهي سنة فات
 محلها.

ولأنه ذكر متصل بالصلاحة فمنع الخروج من المسجد قضاه كسجود السهو.

قال: (وفي التكبير عقيب صلاة العيد وجهان. وصفة التكبير شفعاً: الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله وأكبير الله أكبير والله الحمد).

أما كون التكبير عقيب صلاة العيد يسن في وجهه. قال ابن عقيل: الأشبه
 بالذهب ذلك؛ فلأنها صلاة مفروضة مؤقتة أشبهت الصلاة المفروضة.

(١) سقط لنظر: صلى من ب.

وأما كونه لا يسن في وجه قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه ؛ فلأنها ليست فرض عن أشبهت سائر السنن .

وأما كون صفة التكبير كما ذكره المصنف رحمة الله ؛ فلأن جابرًا روى «أن النبي ﷺ كبر اثنين» .

ولأن ابن المنذر رواه عن عمر وابن مسعود .

باب صلاة الكسوف

الخسوف والكسوف واحد.

وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

والصلاحة لهما سنة.

والأصل فيما قوله تعالى: «**هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ**» [فصلت: ٣٧].

وجه الدلالة: أنه نهى عن السجود لغير الله ولم يذكر السجود لله عند شيء من الآيات إلا عند ذكر الشمس والقمر فاقتضى ذلك السجود لله عند حدوث معنى في هاتين. وقد نبه النبي ﷺ على ذلك بفعله.

قال المصنف رحمة الله: (إذا كُسِفت الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ فَرِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَفِرَادِيًّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ).

أما كون الناس يفرزون إلى الصلاة إذا كُسِفت الشَّمْسُ؟ فلأن عائشة رضي الله عنها روت: «كُسِفت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَءَهُ وَصَلَى»^(١).

وسيأتي صفتها إن شاء الله تعالى.

وأما كونهم يفرزون إذا كُسِفت الْقَمَرُ فلما روى الحسن البصري قال: «كُسِفت الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فَصَلَى بَنُ رَكْعَيْنِ وَخَطَبَنَا».

(١) سيأتي تخریجه بعد قليل.

وفي رواية وقال : «إني لم أبتدع هذه الصلاة بدعة وإنما فعلت لأن رسول الله ﷺ فعل». .

ولأنه أحد الكسوفين فسن له فرع الناس إلى الصلاة كالآخر.

وأما كون الصلاة المذكورة جماعة فلما ذكر قبل .

وأما كونها فرادى فلعموم قوله ﷺ : «فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا»^(١) متفق عليه .

ولأنها نافلة ليس من شرطها الاستيطان فلم يشترط لها الجماعة كسائر النوافل .

وأما كونها ياذن الإمام وبغير إذنه ؛ فلأنها نافلة وإذن الإمام ليس شرطاً في النوافل .

قال : (وينادى لها : الصلاة جامعه . ثم يصلى ركعتين : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة . ويجهر بالقراءة . ثم يركع ركوعاً طويلاً . ثم يرفع فيسمع ويحمد . ثم يقرأ الفاتحة وسورة . ويطيل وهو دون القيام الأول . ثم يركع فيطيل وهو دون الركوع الأول . ثم يرفع . ثم يسجد سجدةتين طويلتين . ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك . ثم يتشهد ويسلم) .

أما كون الصلاة المتقدم ذكرها ينادي لها الصلاة جامعه فـ «لأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى : الصلاة جامعه ... مختصر»^(٢) متفق عليه .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٥) : ١: ٣٥٣ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) : ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (١٠١٦) : ١: ٣٦١ كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

وآخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) : ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

وأما كون صفتها كما ذكر المصنف رحمه الله فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « خحست الشمس في حياة رسول الله عليه السلام . فخرج إلى المسجد . فقام فكير وصف الناس وراءه . فاقترا رسول الله عليه السلام قراءة طويلة . ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً . ثم رفع رأسه فقال : سمع الله من حمده ربنا ولك^(١) الحمد . ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى . ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول . ثم قال : سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد . ثم سجد . ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات فاجملت الشمس »^(٢) متفق عليه .

واما كون مصليلها يجهز بالقراءة فيها ؟ فلأن عائشة رضي الله عنها روت « أن رسول الله عليه السلام جهر في صلاة الكسوف »^(٣) رواه مسلم .
واما كونه يطيل السجود فلما روى ابن عمر « أن النبي عليه السلام سجد فلم يكدر برفع رأسه »^(٤) رواه أبو داود .

وفي حديث آخر : « ما سجد سجوداً كان أطول منها »^(٥) رواه البخاري .
فإن قيل : لم لم يقدر المصنف رحمه الله طول السورة ؟
قيل : نظراً إلى الإطلاق في الحديث حيث قالت : « فاقترا قراءة طويلة »^(٦) .

(١) في ب:لك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٩) ١: ٣٥٥ كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦١٩ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠١) ٢: ٦٢٠ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١١٩٤) ١: ٣١٠ كتاب الاستقاء، باب من قال يركع ركعتين .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٣) ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف .

(٦) سبق تحريره ص: ٦٨٠ .

باب صلاة الكسوف

وقدّرها أصحابنا في القيام الأول بالبقرة، وفي الثاني بآل عمران، وفي الثالث بالنساء، وفي الرابع بالمائدة؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحو من قراءة سورة البقرة»^(١).

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما : «لما صلى بالبصرة قرأ في الأول بالبقرة، وفي الثاني بآل عمران، وفي الثالث بالنساء، وفي الرابع بالمائدة».

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : أصح حديث في الباب حديث ابن عباس وعائشة.

قال : (فإن تجلى الكسوف فيها أنها خفيفة . وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خافس لم يصل).

أما كون مصلي صلاة الكسوف يتمها خفيفة إذا تجلى الكسوف فيها : أما الإمام فلياً يقطع الصلاة وهو منهي عن قطعها بقوله تعالى : هولا تبطلوا أعمالكم^(٢) [محمد: ٣٣].

وأما التخفيف فلزوال السبب .

وأما كونه لا يصلحها إذا تجلى الكسوف قبل ذلك ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم ذلك فافرعوا إلى ذكر الله والصلاحة حتى تتحلى»^(٣). جعل الانجلاء غاية للصلاة .

ولأن المقصود من الصلاة زوال العارض وإعادة النعمة بضمومهما فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٠٤) : ١: ٣٥٧ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٤) : ٢: ٦٢٣ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الحلة والنار، من حديث حابر ولفظه : «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تتحلي».

وأما كونه لا يصلحها إذا غابت كاسفة أو طلعت والقمر خايف؛ فلأنه ذهب وقت الاتفاف بهما.

قال : (وان أتى في كل ركعة بثلاث ركعات أو أربع فلا بأس) .
أما كون من أتى في كل ركعة بثلاث ركعات لا بأس؛ فلأن ابن عباس روى «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجادات»^(١) رواه مسلم .
وأما كون من أتى في كل ركعة بأربع لا بأس؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه وابن عباس عن النبي ﷺ^(٢) .
والمحظوظ الأول لأنه أصح وأشهر .

قال : (ولا يصلح لشيء من سائر الآيات إلا التزللة الدائمة) .
أما كونه لا يصلح لشيء من سائر الآيات ما عدا المستثنى؛ فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه رضوان الله عليهم فعل ذلك مع أنهم وُجدوا في زمانهم آيات منها : انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق .
وروى ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه كان إذا هبت ريح شديدة اصفر لونه .
وقال : اللهم ! اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٩) : ٦٢١ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، عن عائشة.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرآن ركع ثم قرآن ركع ثم قرآن ركع والأخرى مطليها».

آخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٩) : ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجلات.

وآخرجه أبو داود في سنته (١١٨٣) : ٣٠٨ كتاب الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات.

وآخرجه النسائي في سنه (١٤٦٨) : ٣١٢ كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف.

وفي لفظ : «صلى النبي ﷺ حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات».

آخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨) : ٦٢٧ كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجلات. قال مسلم : وعن علي مثل ذلك.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٥٣٣) : ٢١٣ .

ولئما قال ذلك لأن الرياح جعلها الله نعمة فقال : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ
الرِّيَاحَ مُبَشِّراتًا﴾ [الروم: ٤٦]. والريح نعمة فقال : ﴿فَإِنَّا أَنْذَلْنَا عَلَيْهِمْ رِحْمًا وَجَنَودًا﴾
[الأحزاب: ٩]. وللمعنى اللهم ! [اجعل]^(١) ذلك سبب خير ولا تجعله سبب شر .
وأما كونه يصلى للزلزلة الدائمة ف « لأن ابن عباس رضي الله عنه صلى لها
بالبصرة ». .

ولأن النبي ﷺ علل صلاة الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده . والزلزلة
الدائمة أشد تخريفاً فيتحقق بالكسوف دون سائر الآيات للشدة .
ولأنها من جنس الكسوف لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض
والشمس بخلاف بقية الآيات . .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٢) : ١٧٥ كتاب الصلاة، باب في الدعاء .
(١) ساقط من بـ .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال من السقي وطلب له . والمصلي طالب لذلك .
وهي مسنونة . والأصل فيها فعل النبي ﷺ لها وكذلك الخلفاء بعده .

قال المصنف رحمه الله : (وإذا أجدبت الأرض وقطعت المطر فرع الناس إلى
الصلاوة . وصفتها في موضعها . وأحكامها صفة صلاة العيد) .

أما كون الناس يفرعون إلى صلاة الاستسقاء فلما تقدم من فعل النبي ﷺ
لذلك والخلفاء بعده .

وأما كون صفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ؟ فلأنها في معناها
ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه : «سنة الاستسقاء سنة العيدين»^(١) .

فعلى هذا يسن أن تكون في الصحراء . وأن يصلى ركعتين يكبر في الأولى
سبعاً وفي الثانية حسناً . وأن يصلى من غير إذن ولا إقامة . وأن يجهر فيها بالقراءة .
ويقرأ بعد الفاتحة بسجح وهل أتاك حديث الغاشية ونحو ذلك .

أما كونها تسن في الصحراء فـ «لأن النبي ﷺ كان يقيمها في الصحراء»^(٢) .
ولأنها يسن لها الاجتماع من أهل القرى والأمصار فشرع في الصحراء
كالعيد .

(١) أخرجه اليهيفي في السنن الكبرى : ٣٤٨ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء
السنة في صلاة العيددين.

(٢) روى عبدالله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ إلى هنا المصلى يستسقى». أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٨٣)
٥: ٢٣٥ كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة.

ولأن ذلك أوسع وأرقى بالناس لكثرتهم . ولينظروا ما ييلو من السحاب
ويجيء من المطر .

وأما كونها تصلى ركعتين يكبر فيها كالعيد ؛ فلأن ابن عباس رضي الله عنهما روى «أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلى في العيد»^(١) قال الترمذى :
هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يكبر فيها بل يصلى كصلاة التطوع لأن عبد الله بن زيد قال : «استسقى النبي ﷺ وصلى ركعتين»^(٢) رواه البخاري .

ولم يذكر التكبير .

والأول أصح لأن رواية عبد الله مطلقة بمحملة ورواية ابن عباس مينة مقيدة والمطلقاً الجمل يحمل على المقيد المبين .

ولأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً»^(٣) رواه الشافعى في مسنده .

وأما كونها تصلى من غير أذان ولا إقامة فلما روى أبو هريرة قال : «خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ... مختصر»^(٤) رواه الأئم وأبن ماجة .

وأما كونها يجهر فيها فللحديث ابن عباس^(٥) .

(١) سيبى تخریجه ص: ٦٨٨ .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٠) : ١ ٣٤٨ كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين .
وآخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) : ٢ ٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء .

(٣) آخرجه الشافعى في مسنده (٤٥٧) : ١ ١٥٧ كتاب الصلاة، باب صلاة العيددين .

(٤) آخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٦٨) : ١ ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .
وآخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) ط إحياء المزارات .

(٥) سبق تخریجه ص: ٦٨٥ .

المتع في شرح المقنع

وروى عبد الله بن زيد: «ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة»^(١) رواه البخاري.

وأما كونها يقرأ فيها بسبح وهل أتاك فل الحديث ابن عباس^(٢).
وفي حديث عبد الله بن زيد: «ثم صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد وقرأ فيها ما يقرأ في العيد: سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»^(٣) متفق عليه. ورواه ابن قتيبة أيضاً في غريب الحديث.

قال: (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك الشاحن. ويعدهم يوماً يخرجون فيه).

أما كون الإمام يعظ الناس إذا أراد الخروج؛ فلأنه سبب لرقة قلوبهم ووسيلة إلى استلهام ما يقول.
وأما كونه يأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم؛ فلأن ذلك من الواجبات.

ولأن المعاصي والظلم سبب للقطط. والتقوى سبب للبركات قال الله تعالى: «هُوَلُو أَنْ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [الأعراف: ٩٦].

وأما كونه يأمرهم بالصيام؛ فلأن الصوم وسيلة إلى نزول الغيث لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوة الصائم لا ترد»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٨) ١: ٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٢) سبق تخرجيته ص: ٦٨٥.

(٣) حديث عبد الله بن زيد سبق تخرجيته. ولم أقف على هنا اللفظ عندهما.

(٤) أخرجه اليهفي في السنن الكبرى ٣: ٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحب الصيام للاستسقاء لما يرجي من دعاء الصائم.

ولأن في الصوم كثير الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب .

وأما كونه يأمرهم بالصلوة ؛ فلأنها متضمنة للرحمة المفضية إلى رحمة ربهم بنزلة الغيث .

وأما كونه يأمرهم بترك الشاحن ؛ فلأن الشاحن ربما منع نزول الخير . ومنه قوله عليه السلام : « خرجت لأعلمكم بليلة القدر فتلahi رجال فرفعت »^(١) .

ولأن الشاحن يخرج غالباً إلى المعصية والبهتان . وقد تعلم أن ذلك يتطلب عدمه وأنه سبب للقطيعة .

وأما كونه يعلّم يوماً معناه يعين لهم اليوم الذي يخرج فيه إلى الاستسقاء فليتهيئوا للخروج على الصفة المستونة .

وفي الحديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ »^(٢) رواه أبو داود . قال : (ويتطفىء لها . ولا يتطيب . ويخرج متواضعًا متخلصًا متذللًا متضرعًا ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ) .

أما كون الخارج إلى الاستسقاء يتطفىء لصلاته . والمراد به أنه يسن له إزالة الرائحة وتقليل الأظفار وما أشبه ذلك لأجل الصلاة فلنلا يؤذى الناس .

ولأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجماعة .

وأما كونه لا يتطيب ؛ فلأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وحضور .

وأما كونه يخرج على الصفة المذكورة فلما روى ابن عباس « خرج رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩) : ١ : ٢٧ كتاب الإيمان، باب حروف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٧٣) : ١ : ٣٠٤ كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء، قال أبو داود: هنا حديث غريب، إسناده جيد.

الممنع في شرح المقنع

الله عليه للاستسقاء مبتداً متباشعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ...

مختصر»^(١) قال الترمذى : هنا حديث حسن صحيح .

وأما كونه يخرج ومعه أهل الدين والصلاح والشيخ ؛ فلأن ذلك أسرع
لإجابتهم .

وجاء في الحديث : «إن الله يستحب أن يرد دعوة ذي الشيبة في
الإسلام»^(٢) .

وفي آخر : «إذا بلغ العبد ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣) .
قال : (ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد : يستحب) .
أما كون خروج الصبيان يجوز فلا خلاف فيه ؛ لأن الرزق مشترك بينهم
وبين الرجال .

وأما كونه لا يستحب على المذهب ؛ فلا نتهم غير مكلفين فلم يستحب
إخراجهم وإن كان لهم حظ في الرزق كالبهائم .

وأما كونه يستحب على قول ابن حامد ؛ فلأنه روى : «لولا أطفال رضع .
وشيوخ ركع . وبهائم رفع لصب عليكم العذاب صبا»^(٤) .
ولأنهم لا ذنوب لهم فيكون دعاؤهم مستجاباً كالشياخ .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٦٥) ١: ٣٠٢ كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وقربعها .
وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٥٨) ٤: ٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . كلامهما بلون
قوله : «متباشعاً» .

(٢) وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٦٦) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .
(٣) ذكره البرهان نوري من حديث أنس بلفظ : «إن الله يستحب من ذي الشيبة أن يسأله فلا يعطيه» وعزاه إلى ابن
النحجار (٤٢٦٤٤) ١٥: ٦٦٦

(٤) ذكره البرهان نوري من حديث عثمان بلفظ : «إذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة : أسرى الله في أرضه . ففقر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ويشفع في أهله» وعزاه إلى الحكيم الزرمذى . (٤٢٦٣٤) ١٥: ٦٦٤

(٥) أخرجه السيبقى في السنن الكبرى ٣: ٣٤٥ كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب المخرج بالضعفاء والصبيان
والعيid والعجاiz .

وال الأول أولى ؛ لما ذكر .

وال الحديث لا يدل على الاستحباب . ولا لزام استحباب خروج البهائم .
و عدم الذنب مع عدم التكليف لا أثر له بدليل البهيمة .

قال : (وإن خرج أهل النعمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بال المسلمين) .

أما كون أهل النعمة إذا خرجموا إلى الاستسقاء لا يمنعون ؟ فلأنه خروج إلى طلب الرزق والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين .

وأما كونهم لا يختلطون بال المسلمين ؟ فلأنهم كفار عصاة فربما نزل عليهم أذى فعم المسلمين . وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ~~فهو اتقوا فتنة لا تصيبن الذين~~
~~ظلموا منكم خاصة~~ [الأنفال: ٢٥] . فإذا لم يختلطوا اختص نزول العذاب بهم وهذا جعلت مقابرهم منفردة عن المسلمين .

قال : (فيصلني بهم . ثم يخطب خطبة واحدة يفتحها بالتكبير كخطبة العيد . ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) .

أما كون الإمام في الاستسقاء يصلي بالناس فلما تقدم ذكره .

وأما كونه يخطب خطبة واحدة ؟ فلأنه لم ينقل عن النبي عليه السلام أنه خطب في الاستسقاء أكثر من واحدة .

وأما كونه يخطب بعد الصلاة ؟ فلأن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلي بنا النبي عليه السلام ثم خطبنا ... مختصر » ^(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجة .
ولأنها صلاة ذات تكبير فكانت خطبتها بعد الصلاة كالعيد .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٦٨) ١: ٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .
وأخرجه أحمد في مسنده (٨١٢٨) ط إحياء التراث .

المتع في شرح المقنع

وعن الإمام أحمد: أنه يخطب قبل الصلاة لقول عبد الله بن زيد: «فتووجه إلى القبلة يدعو وحول رداعه ثم صلٰى»^(١) متفق عليه.

وعنه: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعده لأن الجميع مروي.

وعنه: لا خطبة لها لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع»^(٢) رواه النسائي وأبي ماجة.

والأول هو الصحيح؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة: «صلٰى ثم خطبنا»^(٣).
وثم للترتيب.

والجواب عن حديث عبد الله بن زيد أنه ليس فيه تصريح بالخطبة قبل الصلاة. وإنما قال: «دعا». وعن قول ابن عباس: «فلم يخطب خطبتكم هذه»^(٤) أنه نفى الصفة لا أصل الخطبة. والمعنى أنه كان جُلُّ خطبته الدعاء والتضرع والتكبير.

وأما كونه يفتح الخطبة بالتكبير؛ فلأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيدين»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٩) :١:٣٤٧ كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس.
وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٤) :٢:٦١١ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الرخصة في اللعب الذي لا مقصية فيه، في أيام العيد.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه (٥٥٨) :٢:٤٤٥ أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.
وأخرجه النسائي في سنته (١٥٠) :٣:١٥٦ كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.

وأخرجه ابن ماجة في سنته (١٢٦٦) :١:٤٠٣ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٣) سبق تخرجه قبل قليل.

(٤) سبق تخرجه قبل قليل.

(٥) أخرجه أبو دود في سنته (١١٦٥) :١:٣٠٢ كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ولفظه: «أن النبي ﷺ خرج إلى للصلوة متبدلاً، فضل ركتين كما يصلى في العيدين».

وأخرجه الترمذى في جامعه (٥٥٩) :٢:٤٤٥ أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

وأخرجه النسائي في سنته (١٥٢١) :٣:١٦٣ كتاب الاستسقاء، باب: كيفية صلاة الاستسقاء.

وأما كونه يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به مثل قوله تعالى : ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً﴿ [نوح: ١١-١٠]. قوله تعالى : ﴿وَأَن استغفروا ربكم ثُمَّ توبوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣]؛ فلأن الاستغفار سبب لتزول المطر لما تقدم من الآية .

ولأنه يروى عن عمر رضي الله عنه «أنه استسقى فلم يزد على الآيات . قليل له . فقال : لقد استسقى بمجاديف السماء التي ينزل بها الغيث »^(١) .

وعن علي رضي الله عنه : «عجبت من يطع عنده الرزق ومعه مفاتيحه . قيل : وما مفاتيحه ؟ قال : الاستغفار »^(٢) .

قال : (ويرفع يديه فيدعوا بدعاء النبي ﷺ : اللهم ! اسقنا غيضاً مغيضاً هنيئاً هريئاً غدائاً مجللاً سحاماً طبقاً دائمًا . اللهم ! اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم ! سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم ! إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم ! أنت لنا الزرع وأثير لنا الضرع واستقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ! ارفع عننا الجهد والجوع والعرق واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم ! إننا نستغرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً) .

وأخرجه ابن ماجة في ستة (١٢٦٦) : ٤٠٣ : ١ كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

وأخرجه أحمد في مستند (٢٤٢٣) : ٢٦٩ : ١ كلهم نحو لفظ أبي طلود.

(١) أخرجه البيهقي في ستة الكبرى (٣٥١) : ٢٢٣ كتاب الصلاة، باب: ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٤٣) : ٢ : ٤٠٣ كتاب الصلاة، من قال: لا يصلى في الاستسقاء:

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

أما كون المستسقى يسن له أن يرفع يديه في دعاء الاستسقاء فلما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه لشيء من الدعاء إلا في الاستسقاء يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه »^(١) متفق عليه .

وأما كونه يسن له أن يدعو بما ذكره المصنف رحمه الله فلما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم ! اسقنا غيثاً مغيناً هنيئاً مريضاً عذقاً محلاً طبعاً سحناً دائماً . اللهم ! اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم ! إن بالبلاد والعباد من الألواء والضلال والجهد ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم ! أنت لنا الزرع وأدير لنا الضرع واسقنا من بر كات السماء وأنزل علينا من بر كاتك . اللهم ! ارفع عننا الجهد والجروح والعرى واكتشف عننا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم ! إننا نستغفر لك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً »^(٢) .

وروى المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم ! سقيا رحمة لا سقها عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ... مختصر »^(٣) رواه الشافعي في مسنده وهو مرسلاً .

فإن قيل : ما معنى هذه الألفاظ ؟

قيل : الغيث مصدر . سمي به المطر . والغيث الحيء بإذن الله تعالى . يقال : غاث الله الأرض إذا أنزل عليها المطر . وإغاثة الله إذا أحاب غواهه بالضم . والفتح للغين أي أزال شكوكه بالمطر .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٤) : ١ : ٣٤٩ كتاب الاستسقاء ، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٥) : ٢ : ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء .

(٢) آخرجه أبو داود في سنته (١١٦٩) : ١ : ٣٠٣ كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، عن حابر بن عبد الله قال : أنت النبي ﷺ يا أباكي فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيناً هنيئاً مريضاً تأفعوا غير ضار ، عاجلاً غير أجل » قال : فأطبقت عليهم السماء . ولم أره يكامله بالنص الذي ساقه المصنف عن ابن عمر .

(٣) آخرجه الشافعي في مسنده (٤٩٩) : ١ : ١٧٣ كتاب الصلاة ، باب في الدعاء .

والهنيء: الذي يحصل من غير مشقة.

والمريء: السهل النافع.

والمرتع: المقيم. من قوله: رعت بمكانك إذا أقمت فيه. وروي مُرِيعاً وهو فعل من المرع وهو الخصب. ويروى مربعاً من ربعت الإبل إذا رعت.

والغدق: الكثير القطر.

والمحل: السحاب الذي يعم الأرض بالمطر. فكى هنا بالسحاب عن المطر الذي يعم.

والطبق: الذي يطبق الأرض.

والسع: الغيث والدائم المتصل إلى أن يحصل الخصب.

والقانط: الآيس.

واللؤاء: الشدة.

والضنك: الضيق.

والجهد: بالضم والفتح المشقة. وقيل: بالفتح الباء وبالضم الطاقة.

والدرار: الدائم إلى وقت الحاجة.

قال: (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة. ويحول رداءه فيجعل الأئم على الأيسر والأيسر على الأئم. ويفعل الناس كذلك ويؤكده حتى يتزعوا مع ثيابهم).

أما كون الإمام يسن له أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة وأن يحول رداءه فلما روى عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج يستسقي. فحوّل إلى الناس ظهره. واستقبل القبلة يدعوا. ثم حوّل رداءه»^(١) رواه البخاري.

(١) سبق تخرجه ص: ٦٩٠.

وأما كونه يجعل الأيمن منه على الأيسر والأيسر على الأيمن؛ فلأن في رواية:
 «حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، [وجعل عطافه الأيسر]^(١)
 على عاتقه الأيمن»^(٢) رواه أبو داود.

قال أبو عبيد: إنما يفعل ذلك لتغير الحال وانتقاله من الجدب إلى الخصب.
 وأما كون الناس يفعلون ذلك كالأمام؛ فلأن النبي ﷺ فعله . وقال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي جَاءَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾** [الأعراف: ١٥٨].
 ولأنه روي: «ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه»^(٣).

ولأن ما ثبت في حقه ثبت في حقنا ما لم يقدم دليل على تخصيصه.
 وأما كونهم يترك كل واحد منهم رداءه على حاله حتى يتزعمون مع ثيابهم؛
 فلأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة رد رداءه إلى الحالة التي كان عليها قبل خلع ثيابه .

قال: (ويدعون سرّاً حال استقبال القبلة . فيقول : اللهم! إني أمرتني
 بدعائك ووعدك إجابتكم وقد دعونكم كما أمرتكم فاستجب لنا كما وعدتنا).
 أما كون المستسقى يدعون حال استقبال القبلة؛ فلأن البخاري ذكره في
 حديث عبد الله بن زيد^(٤) .

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود في سنة (١١٦٣) ١: ٣٠٢ كتاب الاستسقاء، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتقريرها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٠٣٠) ط إحياء التراث.

(٤) عن عبد الله بن زيد ((أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى وركع).
 أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٦) ١: ٣٤٣ كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

وليجمع بين الدعاء سراً وجهاً كما فعل نوح عليه السلام^(١).

ولقوله تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضْرِعًا وَخُصْبَيْهِ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وأما كونه يقول : اللهم ! إنك أمرتنا إلى آخره ; فلأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله حيث قال : ﴿إِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال : (فَإِنْ سَقَوْا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًّا وَثَالِثًا . وإن سقوا قبل خروجهم شكرموا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله).

أما كون المستسقين يعودون ثانيةً وثالثاً إذا لم يسقروا ; فلأن الله عز وجل يحب الملحين في الدعاء.

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فاستحب ثانياً وثالثاً كال الأول.

وأما كونهم يشكرون الله ويسألونه المزيد من فضله إذا [سقوا]^(٢) قبل الخروج ; فلأنهم إذا فعلوا ذلك زادهم الله من فضله لقوله تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدُنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. وقوله : ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وظاهر كلام المصنف رحمة الله أنهم لا يصلون لأن الشكر حقيقة في القول لا الفعل.

وإنما لم تستحب الصلاة حينئذ لأن الصلاة تراد لنزول المطر وقد وجد.

ولأن التشاغل بغير الصلاة يستحب لما يأتي .

(١) قال الله تعالى : ﴿لَئِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا وَثُمَّ لَئِنِّي أَعْلَمُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا وَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا وَرَسَلَ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَبِمَدْكُومْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَيْجَعْ لَكُمْ جَنَاحٌ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٢-٨].

(٢) سقط من ب.

ونص المصنف رحمة الله في غير هذا وغيره من الأصحاب على أنهم إن سقوا قبل الخروج يصلوا شاكرين لأن الصلاة شرعت لزوال العارض من الجدب وذلك لا يحصل بمجرد النزول فلذلك تستحب الصلاة ليديم الله عليهم ذلك.

ويؤيد قول المصنف رحمة الله أنهم لا يقتصرن على الشكر والدعاء أن التشاغل بالدعاء عند نزول المطر مستحب لما روي أن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: صياماً نافعاً»^(٢) رواه البخاري.

قال: (وينادي لها الصلاة جامعة. وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روایتين).

أما كون صلاة الاستسقاء ينادي لها الصلاة جامعة فلقول ابن عباس رضي الله عنه: «سنة الاستسقاء سنة العيد»^(٣).

ولأن كل صلاة شرع فيها الجهر والاجتماع والخطبة ولم يسن لها أذان سنن لها النداء لما ذكر.

وأما كونها ليس من شرطها إذن الإمام على روایة؛ فلأن صلاة الاستسقاء نافلة فلم يكن من شرطها إذن الإمام كبقية التوابل.

(١) آخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عائشة بلفظ: «ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن إلا استحب له ما لم يسأل قطعاً رحم أو ملماً: حين يؤذن للمؤذن بالصلاحة حتى يسكت، وحين يلقى الصفان حتى يحكم الله بينهما، وحين يتزلل المطر حتى يسكن»^{٩: ٣٢٠}.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه (٩٨٥): ٣٤٩ كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت.
وآخرجه أحمد في مسنده (٢٤١٩٠): ٤٢: ٦.

(٣) سبق تخرجيجه ص: ٦٨٤.

وأما كونها من شرطها ذلك على روايةٍ فبالقياس على اشتراطه في العيد على روايةٍ.

فعلى هذا إذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة.

قال: (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثابه ليصيدها).

أما كون المستسقي يستحب له أن يقف في أول المطر فلما روى أنس «أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته»^(١) رواه البخاري.

ولأنه قريب العهد من الله فاستحب الوقوف فيه ليصيب الواقف فيه من بركه.

وأما كونه يستحب له أن يُخرج رحله وثابه ليصيدها ذلك فلما روى «أن رسول الله ﷺ كان يتزوج ثيابه في أول المطر إلا الإزار يتزر به»^(٢).

و«لأن ابن عباس رضي الله عنه كان يأمر غلامه إذا كان المطر في أوله بإخراج رحله وفرشه ليصيده المطر ويقول: إنه قريب عهد بالله عز وجل».

قال: (وإذا زادت المياه فخف فيها استحب أن يقول: اللهم! حوالينا ولا علينا. اللهم! على الظراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر هربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به... الآية) [البقرة: ٢٨٦].

أما كون من خاف من زيادة المياه يستحب له أن يقول: اللهم! حوالينا... إلى ومنابت الشجر فلما روى أنس رضي الله عنه قال: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩١) : ٣١٥ كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٢) لم أقف عليه هكذا . وقد روى أنس رضي الله عنه قال: «اصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر . فقلنا: لما صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بريه».

آخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٨) : ٦١٥ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب: الدعاء في الاستسقاء.

المتع في شرح المقنع

السبيل وهلكت المواشي . فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! على ظهور الجبال والأكام وبطون الأودية ومنتابت الشجر . فانجابت عن المدينة انجياب الشوب »^(١) متفق عليه . وفي حديث آخر : « اللهم ! حوالينا ولا علينا »^(٢) .

وأما كونه يستحب له أن يقول : هربنا ولا تحملنا ... إلى آخر الآية ^(٣) [البقرة: ٢٨٦] ; فلأنه قول لائق بالحال فاستحب قوله كسائر الأقوال اللاحقة بحالها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٠) ١: ٣٤٥ كتاب الاستسقاء، باب من أكثى بصلة الجمعة في الاستسقاء عن أنس.

وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٩٧) ٢: ٦١٢ كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٩) ١: ٣٤٤ كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء على النبر .

انهى بعون الله تعالى

الجزء الأول، ويتلوه الجزء الثاني

وأوله كتاب الجنائز

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٧	تقديم
٩	المبحث الأول : حياة المؤلف
١٩	المبحث الثاني : ترجمة الإمام موفق الدين ابن قدامة
٣٥	المبحث الثالث : أهمية كتاب الممتنع في شرح المقنع
٤٥	المبحث الرابع : منهجه في كتاب الممتنع
٥٥	المبحث الخامس : موارده في كتاب الممتنع
٨٣	المبحث السادس : النسخ الخطية للكتاب
٩٣	نماذج من المخطوطات
١١٦	كتاب الطهارة
١١١	مقدمة
١١٧	باب المياه
١٢٤	فصل في الماء الظاهر غير المطهر
١٣١	فصل الماء النجس

الممتع في شرح المقنع

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٩	باب الآنية
١٤٨	باب الاستئناء
١٦٣	باب السواك وسنة الرضوء
١٧٣	باب فرض الرضوء وصفته
١٧٩	فصل في صفة الرضوء
١٩٠	باب مسح الخفين
٢٠٤	باب نوافض الرضوء
٢١٩	باب الغسل
٢٢٨	فصل في الأغسال المستحبة
٢٣٣	فصل في صفة الغسل
٢٤٠	باب التيمم
٢٥١	فصل فرائض التيمم
٢٥٨	باب إزالة النجاسة
٢٧٨	باب الحيض
٢٨٦	فصل في المبتدأة
٢٩٨	فصل في المستحاضنة
٣٠١	فصل في النفاس

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٥	كتاب الصلاة
٣١٥	باب الأذان والإقامة
٣٢٣	باب شروط الصلاة
٣٥٣	باب ستر العورة
٣٧١	فصل في اللباس
٣٧٧	باب اجتناب النجاسات
٣٨٩	باب استقبال القبلة
٤٠٢	باب النية
٤١٠	باب صفة الصلاة
٤٥٤	فصل مكروهات الصلاة
٤٦٩	فصل أركان الصلاة
٤٨٢	باب سجود السهو
٤٩٤	فصل النقص في الصلاة
٤٩٨	فصل في الشك
٥٠٣	فصل سجود السهو
٥٠٨	باب صلاة التطوع
٥٢٦	فصل في سجود التلاوة

المتع في شرح المقنع

رقم الصفحة	الموضع
٥٣٤	فصل في أوقات النهي
٥٤٠	باب صلاة الجمعة
٥٥٥	فصل في الإمامة
٥٧٣	فصل في الموقف
٥٨٨	فصل في أعدار ترك الجمعة والجمعة
٥٩١	باب صلاة أهل الأعدار
٥٩٦	فصل في قصر الصلاة
٦٠٦	فصل في الجمع
٦١٣	فصل في صلاة الخوف
٦٢٢	فصل في الصلاة إذا اشتد الخوف
٦٢٦	باب صلاة الجمعة
٦٣٣	فصل
٦٥٧	فصل في مستحبات الجمعة
٦٦٤	باب صلاة العيددين
٦٧٨	باب صلاة الكسوف
٦٨٤	باب صلاة الاستئقاء